بسم الله نعم
للقاضي محمد طاهر عفي عنه
في شوال من شهور ١٢٤١

تعريف الصلوة
اشتقاقها
معناها لغة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلوة وهى صلوة كغلية بدليل صلوات اسم بوضع موضوع المصدر وهو التصلية كما فى الصحاح والقاموس واواخر المصباح وغيرها بقتضيه قياس المصادر الا انه ربما ينافيه تفسيرها من جل اللغويين وغيرهم بالمصادر ولا عبرة به وتستعمل فى معان كالدعاء والرحمة والبركة والتعظيم والاستغفار والمتابعة وحسن الثناء من الله على رسوله والثناء وزبدة العبادة المخصوصة وفيه نظر فى وجه ومنهم من جعلها مشتركة بين الاولين والاستغفار الا انه خص الاول بالادميين والثانى بالله والثالث بالملئكة والتفرقة بين الطرفين مما لم يظهر له وجه وبه اعترف بعضهم نعم روى الصدوق فى المعانى عن ابى حمزة عن ابيه قال سئلت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ان الله وملئكته يصلون على النبى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فقال الصلوة من الله عز وجل رحمة ومن الملئكة تزكية ومن الناس دعاء وبمعناه المروى فى ثواب الاعمال الا انه لا يفيد المدعى فان الظاهر انه من باب الاعلام بما وقع من كل لا من باب الاعلام بالوضع ومنهم من قال باشتراكها بين الاربعة الاول وينافى كونها من الله الرحمة ظاهر قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وما يجاب من ان اقسام العطف على المرادف منظور فيه ومنهم من جعلها حقيقة فى العطف وارجع الثلثة اليه فالاختلاف فى افراد الموضوع له الا فى نفسه كابن هشام فى اواخر المغنى عن السهيلى فى نتائج الفكر بل عن المحققين والاكثر على انها حقيقة فى الاول مجاز فى غيره ولعله اظهر للتبادر المؤيد بالشهرة وفيها الكفاية وبشيوع استعمالها فيه فى اشعار الجاهلية كما حكاه غير واحد وفى غيره خلاف ولا شاهد والمجاز خير من الاشتراك نعم ينبغى ان يكون بوجه لا ينافى الاسمية وما اورد من انه لو قيل مكان صلى عليه دعا عليه انعكس المعنى وحق المترادفين صحة حلول كل منهما محل الاخر فيه نظر وعلى اى حال لا ثمرة الا فيما لا يعتد به كملاحظة النقل شرعا او العلاقة مطلقا احتمالا او تعيينا قطعا او ظهورا ولا ريب فى امكان الاول ووجود الثانى فى الجميع مع امكان

اعتبار

اعتبار علاقة المشابهة وغيرها الا الاخير خاصة كما قيل الا ان المعروف فى الاخذ من صلى اذا دعا وهو الاظهر وفى المغرب اشتقاقها من الصلا وهو العظم الذى عليه الاليان لان المصلى يحرك صلوته فى الركوع والسجود ونحوه فى الكشاف وعده العلامة غريبا عن التفتازانى وهو من البعد بمكان لا لان هذا يفضى الى طعن عظيم فى حجية القران لان لفظ الصلوة من اشد الالفاظ شهرة واكثرها دورانا على السنة المسلمين واشتقاقه من تحريك الصلوين من ابعد الاشياء اشتهارا فيما بين اهل النقل ولو جوزنا انها فى الاصل ما ذكر ثم انه خفى واندرس حتى صار بحيث لا يعرفه الا الاحاد لكان مثله جائزا فى ساير الالفاظ ولو جوزنا ذلك لما قطعنا الا ان مراد الله مما يتبادر الى افهامنا لاحتمال انها كانت موضوعة لمعان اخر فى زمان الرسول وكان مراد الله تلك المعانى لكنها خفيت واندرست هى فى زماننا كما وقع مثل فى هذه اللفظة ولما كان هذا باطلا بالاجماع علمنا ان هذا الاشتقاق باطل لما فيه شطط من وجوه عديدة بل لوجوه ظاهرة ونادر فى الاخير وقيل للداعى مثل تشبيها فى تخشعه بالراكع والساجد وفيهما فيه الا فى وجه بعيد وهو ان يكون مراده فى اطلاقات الشرع فله وجه وفى المجمل من صليت العود بالنار اذا لينته لان المصلى يلين بالخشوع ورد بان فيه غباوة فان الصلوة واوية وصليت يائية فكيف يصح واعترض بانه عجيب فان مشددة تقلب فيه الواو ياء كزكيت المال والظاهر انه توهم انه ماخوذ من صليت المخففة ووقع بان هذا التعجب اعجب واعجب فان كلا من صليت العود وصليته المخففة والمشددة يائى فلم تقلب الواو ياء مع التشديد وهذا ظاهر وعن بعضهم تجويز الاخذ من صلى اذا تلى السابق لان اللاحق وهو الماموم يتلو فيها السابق وهو الامام ورد بانهم ذكروا ايضا ان الفرس المصلى انما سمى بذلك لان راسه يحاذى صلوى الفرس السابق فرجع الى بعض ما مر وعن اخر انها ماخوذة من الصلى وهو النار من قولهم صليت العصا اذا قومتها بالصلى فالمصلى يسعى فى تعديل ظاهره وباطنه مثل من يحاول تقويم الخشبة واصلاحها بعرضها على النار وبها يزيد الخلاف فى الحقيقة اللغوية وفى الجميع بعد ولا سيما ما فيه الاشتقاق مما ليس بحدث لندرته وما ليس موافقا لها فى اللزوم واما شرعا فبعد اتفاقنا بل اتفاق الفريقين الا من شذ على وجه على كونها عبادة مخصوصة اختلفوا فى امور منها ان استعمالها من الشارع فيها اهل على وجه الحقيقة او المجاز والاول اشهر واظهر ومنها ان الذى استعمل فيه هل هو الصحيح او الاعم او اعم الاعم والوسط او وسط وقد حققناه بما لا مزيد عليه فى رسالة مفردة لم يسبق اليها احد وعلى الاخيرين تنقسم الاجزاء الى اجزاء الماهية واجزاء المطلوب بخلاف الاول فانها تنحصر فى الاولى وعلى الثالث يزيد انقسام الاولى الى ما يتوقف عليه صدق الاسم وعدمه ومن الثمرات ان الحكم لو علق على الصلوة فعلى الاول لا يتحقق الا بالصحيح بخلاف الاخيرين مع احتمال الفرق ح بين العموم والاطلاق وعند محاذاة كل من الرجل والمرءة فيها للاخر وعدم جريان اصالة البراءة والعدم على الاول مط الا اذا قام الحجة على الصحة خلافا لبعضهم فى الشرط واخر مط فيما لم يكن للمثبت والكل منظور فيه وخصوصا الاخيرين واقصى ما يمكن ان يقال للاول ان اجمال المامور به لا يسرى الى اجمال الامر فاطلاق الامر يقتضى الاجزاء بالمامور به ولولاه لم يحصل فرق بين الصحيح والاعم فى عدم جريان الاصل وهو واضح والمامور به لم يكن مركبا مع شرط وان كان مجملا حتى ينافى اجزاء الاصل فى الشرط المشكوك فالشك فى التقييد بها يدفع باطلاق الامر بخلاف الاجزاء وفيه نظر ظاهر وجريانا على الثانى فى الشرط المطلوب وشرط المطلوب لا الماهية مع الشك فيهما وعلى الثالث فى غير ما يتوقف عليه صدق الاسم هذا مع قطع

صلوة الجنازه
صلوة حقيقة او مجازا

النظر عن الخارج والا فربما لا ينفع جريانه على الاخيرين ايضا اذا حصل اجمال فى الحكم او قيد اطلاقه بمجمل ومنها انها هل تعم صلوة الجنازة كما
هو محتمل المص هنا ومختار الشهيد فى جملة من كتبه ظاهرا او نصا ومنه ما فى الذكرى او تختص ذات الركوع والسجود كما عليه الاكثر ومنهم المص
فى الذخيرة او تكون مقولة عليهما بالاشتراك كما احتمل فى الكشف وجوه اقربها الثانى للتبادر وظواهر الاخبار كالخبر النافى للصلوة بدون الفاتحة
والنافى لها بدون الطهور والحاكم بان تحليلها التسليم والمشتمل على قضية التثليث والاخبار الكثيرة الدالة على ان تكبيرات الخمس فى صلوة الجنازة
انما اخذت من خمس صلوات وما رواه الكلينى فى الموثق بابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن جنازة ايصلى عليها على غير وضوء
فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد كما تكبر فى بيتك وتسبح فى بيتك على غير وضوء وصحيح الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا باس بالصلوة على الجنائز
حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار والرضوى وقد اكره ان يتوضا انسان عمدا للجنازة لانه ليس بالصلوة انما هو التكبير والصلوة
هى التى فيها الركوع والسجود والمروى عن الدعائم عن ابى جعفر محمد ع قال لا باس بالصلوة على الجنازة حين تطلع الشمس وحين تغرب وفى كل حين انما هو
استغفار مع تأيد الجميع بالشهرة التامة واخراج الكلينى والصدوق صلوة الميت عن كتاب الصلوة واستقرار فتوى الكل فى المواضع والشرايط الا الاول
على عدم اعتبارها فيها من غير تزلزل واشكال وفيهم من يدعى امتناع العلم بالاجماع مع عدم ظهور المخصص فى الجل وللقول الثالث الاستعمال وعدم
صحة السلب والتقسيم وبعض الاخبار كالمروى فى الكافى والخصال والفقيه صحيحا عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اربع صلوات يصليها الرجل فى
كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتى طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن الرجل فى الساعات
كلها لكن الاول اعم وبه يبطل احتمال الثالث مع ان المجاز خير من الاشتراك والثانى ممنوع والثالث غير نافع والرابع غير كاف وعرفها المحقق
الثانى فى شرح الالفية بانها افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم للقربة والشهيد فى الذكرى على الاول
بانها افعال مفتتحة بالتكبير مشروطة بالقبلة للقربة مع اعترافه الاول بانه اجودها وان اورد عليه طردا بالذكر المنذور وعكسا بحال الاستقبال
مفتتحا بالتكبير وابعاض الصلوة وعكسا بصلوة المضطر فى القبلة واخر بانه احسنها وهما مع ذلك بمعزل عن الاستقامة اما الاول فلا
نتقاضه طردا بالصلوة مع الاذان والاقامة او مع الاخير ولا سيما على وجه الوجوب اصلا وعكسا بجميع الصلوات اليومية وبعضها مع كونه
لا بد من واحدة وبابعاضها الاخيرة المبتدأة من تكبير وبالاجزاء المتوسطة او المنهية الى التسليم الغير المخرج كتسليم النبى وغيره على قول التسليم
الجاب عن التحية او المقروص من القران وسجود السهو عند من يقول بوجوب التكبير قبله بل باستحبابه ايضا وبالملتزم على الوجه المعروف وبصلوة
الصبى عنده بل عند جماعة وبالصلوة المبين فسادها بعدها بترك الطهارة على وجه ودكن فصاعدا عدا التكبير وعكسه بصلوة الاخرس
والتسبيح بالفاسدة بترك القربة ولو عمدا على وجه الا ان يمنع صدقها عليها حقيقة وفيه ما ستسمع وتقييد التكبير والتسليم بما اراده
لا ينفع فان المراد لا يدفع الايراد واما الثانى فلانتقاضه بما مر وما ينكشف عما اوردناه على الاول مضافا الى انتقاضه عكسه بالنوافل
الى غير القبلة ماشيا او راكبا مطلقا ولو اختيارا والفرايض الى اضطرارا الى غير ذلك ولاجادة سيدنا الاستاذ حيث تنحى عن التحديد والتعريف
فقال وهى اشهر من ان يتوقف فهم معناها على تعريف لفظى وربما يستبان من كلامه عند ما مر من الانتقاض ثم هل هى تكون حقيقة فيما
يكون فعلا محضا كصلوة الاخرس وما يكون ذكرا محضا كصلوة التسبيح كما يجمعهما كصلوة الصحيح الذى هب الشهيد الثانى وقال سبطه

والمعم

المعرف

حقيقة فى الذكر والهيئة ام لا

لا يجب على المكلف معرفة الحقيقة

الصلوة افضل الاعمال

المص فى الذخيرة ووقوعها على هذه الموارد بالتواطؤ او التشكيك وقال فى النهاية واما صلوة الاخرس والجنائز والمومى فانها مجاز وفى الواضحة
لنا تبادر الاركان المخصوصة من لفظ الصلوة وبمعناه ما فى كلام غير واحد على القول بالاعم وممن قال به قال ان ماهية الصلوة هو التكبير
والقيام والركوع والسجود والاول اظهر لعدم صحة السلب وصحة التقسيم وكيف كان هل يجب على المكلف معرفة حقيقتها الظاهر العدم
للاصل وعدم الدليل ولا يتوقف عليها صحة النية لكفاية قصد امتثال المص سواء كان مركبا من الماهية وغيرها ام لا وهو واضح ويطرد ذلك فى
غيرها مما ضاهاها من العبادات وغيرها ثم انها افضل الاعمال الدينية لا من افضلها كما فى نهاية الاحكام والمدارك للاجماع كما حكاه الحائرى
ودلالة الاذان والاقامة عليه صريحا وبلا عرف الشهيد والمحقق الثانى والاخبار المتظافرة منها النبوى اعلموا ان خير عملكم الصلوة وعمود الذين اذا قبلت قبل
ما سواها واذا ردت رد ما سواها وما رواه المشايخ الثلثة باختلاف غير مضر زيادة ونقيصة فى الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع
عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد
الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وهو المروى فى اربعين الشهيد وعن دعوات الراوندى وزاد فيها وسئل النبى ص عن
افضل الاعمال قال الصلوة لاول وقتها وهذا وان كان مقيدا والاول مطلقا لكن لا يجوز حمله عليه لمنع المنافاة فلا ينظر بل لعدم حجيته ومما تشتد
لا يقال الاول لا يدل على المص لان نفى افضلية غيرها عليها لا يقتضى افضليتها عليه لان مطابقة الجواب للسؤال يقتضيه مع امكان استفادتها منه
عرفا ومن مراعاة المطابقة يحل الاشكال فى عدم المعرفة مما يتقرب به مع ان التقرب فرع معرفة المتقرب اليه بان المقصود منها الاصول الخمسة او ذكرها
من باب تحقق المحل لا الاحتراز بقى التقريب فى الاستناد بالاية والظاهر انه ناش من التقدم الذكرى والكلينى عن الشحام بسند فيه اليقطينى عن يونس
والصدوق مرسلا عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهى آخر وصايا الانبياء وعن عبد الله بن يحيى الكاهلى فى الصحيح قال
سمعت ابا عبد الله يقول اما انه ليس شىء افضل من الحج الا الصلوة وعن عبيد بن زرارة فى سند حمزة بن حمران عنه ع قال قال رسول الله ص مثل
الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء ورواه الشيخ
باختلاف ما كالفقيه مرسلا والمحاسن عن جابر الجعفى عن ابى جعفر ع وعن زرارة فى الصحيح قال قلت له الى ان قال فان النبى ص قال الصلوة عماد دينكم
ورواه الشيخ صحيحا ايضا وعن زرارة فيه عن ابى جعفر ع قال بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة
فقلت واى شىء من ذلك افضل قال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالى هو الدليل عليهن قلت ثم الذى يلى ذلك فى الفضل قال
الصلوة ان رسول الله ص قال الصلوة عمود دينكم ورواه فى المحاسن كذلك باختلاف ما لفظى وما ارسله الصدوق عن الصادق ع قال ان طاعة الله عز وجل
خدمته فى الارض وليس شىء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملئكة زكريا وهو قائم يصلى فى المحراب وعن على بن عبد العزيز فى القوى عن ابى عبد
الله ع قال قال الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد فى سبيل الله
ورواه الشيخ فى الموثق عن سليمان بن خالد عنه ع قال جاء رجل الى رسول الله ص اخبرنى عن الاسلام الحديث مع اختلاف لفظى والمروى عنه فى اماليه عن امير المؤمنين
قال اوصيكم بالصلوة وحفظها فانها خير العمل وهى عمود دينكم والرضوى قال اعلم ان افضل الفرايض بعد معرفة الله عز وجل الصلوة الخمسة الى غير
ذلك من الاخبار واستدل باخبار لا دلالة فيها وبان الاعمال البدنية افضل من المالية واشد مشقة ومن ثم قبلت المالية النيابة فى حال الحيوة اختيارا

ثم الافعال البدنية منها الحج وفيه مع التكليف به بالبدن شائبة المالية لاشتراطه بالاستطاعة بخلاف الصلوة ووجوب ستر العورة فيها ليس على حد
شرط الحج لسقوطه عند العجز عنه ووجوب الصلوة عاريا بخلاف استطاعة الحج ومثله الجهاد ومن ثم قبلا النيابة حال الحيوة مع الضرورة و
الصوم وان كان عبادة بدنية لكنه ليس فعلا محضا لانه عبارة عن الامساك عن المفطرات على وجه مخصوص وهو من قبيل التروك وبان تصرفات
العباد ان يعتبر حق الله تعالى كالمعرفة وحق العبد وهو ما تمكن من اسقاطه والا فكل حق العبد فهو حق الله عز وجل كاداء الدين ورد الغصب والوديعة
وحقهما والمغلب في جانب العبد كالزكوة والصدقات والكفارات والنذورات والضحايا والهدايا والاوقاف والوصايا وحق الله تعالى
ورسوله والعباد كالاذان والصلوة مشتملة على الجميع نحو الله كالنية والاذكار والكف عن الكلام والمنافيات وحق الرسول وآله عليهم السلم
وهو الصلوة عليهم والشهادة لرسول الله وبالرسالة لهم بالامامة وحق المكلف وهو دعاء لنفسه ولهم بالهداية في القنوت
وغيره بجوز الله على له ولهم بما يشاء وفي التسليم ليسلم عليهم بعد السلم على النبي وغير ذلك وفيهما نظر واضح من جهات عديدة
وتمام ليستبان شدة العناية والاهتمام بها وكون تاركها اعظم عقابا من غيرها من العبادات مضافا الى ما يدل على الاول من عموم
وجوبها مكانا وزمانا اداء وقضاء فاعلا مختارا او مضطرا صحيحا او سقيما شديدا او خفيفا قائما او قاعدا او مضطجعا يمينا او
او مستلقيا موميا بالحاجة او لا غنيا او فقيرا مع طلبها في كل يوم خمس مرات او ازيد وتدرجها في مراتب العجز شرطا وعينا جزءا وكلا
جميعا وتفريقا وعليهما من الاخبار المتكثرة جدا كالمروي صحيحا في الكافي عن عبيد بن زرارة في تعداد الكبائر قال سألت ابا عبد الله
عن الكبائر الى ان قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة
في الكبائر قال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وعن عبد العظيم بن عبد الله
الحسني فيه عن ابي جعفر الثاني ع عن ابيه ع قال دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله ع فلما سلم وجلس الى ان قال في تعدادها وترك
متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله ص قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله ص ونقض
ورواه الصدوق باسناده عنه في الفقيه والعلل والعيون والطبرسي مرسلا باختلاف ما وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال بينا
رسول الله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ع نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته
ليموتن على غير ديني ورواه الشيخ صحيحا بادنى تغيير كالمحاسن وعقاب الاعمال موثقا والصدوق في اماليه بتفاوت ما وعن ابي بصير
قال قال ابو الحسن الاول ع انه لما حضر ابي الوفاة قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة وقريب منه ما رواه الصدوق
عن الصادق ع وعن هرون بن خارجة قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته وعن
صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسال ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة قد سميته كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني
اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المرءة الا
مستلذا لاتيانه اياها قاصدا اليها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع
الكفر ومثله في الفقيه والعلل وقرب الاسناد باختلاف لفظي ومرسلا في الفقيه عن الصادق ع قال اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت

تاركها اعظم عقابا

منه قبل ساير عمله ومثله في كتاب الحسين بن عثمن عن رجل عنه ع الا ان فيه ان اول ما يحاسب عليه العبد الصلوة وموثقا في المحاسن عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال ترك الصلوة الذي اقر به قلت فما
موضع ترك العمل حين يدعه اجمع قال منه الذي يدع الصلوة متعمدا لا من سكر ولا من علة ورواه في الكافي الا ان فيه ترك العمل الذي
اقر به وصحيحا على وجه فيه عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ترك صلوة فريضة متعمدا او
او يتهاون بها فلا يصليها ورواه في عقاب الاعمال كذلك وصحيحا في الاخير عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جابر قال قال ر
الله ص ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة وكقول ابي جعفر ع في صحيح زرارة في تعداد النوافل وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك
الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر الى غير ذلك من الاخبار بقي في المقام امور الاول ان ما دل على ان قبول الصلوة سبب لقبول غيرها لا يمكن
حمل القبول فيه على ما يساوق الاجزاء او الصحة لعدم توقف صحة غير الصلوة من الاعمال او اجزائه عليها اجماعا فيتعين حمله على الكمال في من
انما يتقبل الله من المتقين او على ما يترتب على الاجزاء والصحة لا اذا كان من باب العفو بمعنى انه اذا عفي عنها عفي من غيرها واذا لم يعف
عنها لم يعف عن غيرها او حمل قبول الاول على ما يساوقهما والثاني على الثاني او حمل الاول على الاول والثاني على الثاني او حمل الاول على الثاني والثاني
والثاني على الاول مع احتمال الاول على الفعلية والثاني على الامكان وعلى اي حال لا يخرج عما استندنا اليه الثاني ان الكفر وان اطلق في الكتاب
والسنة على معان ككفر الشك والانكار والجحود باللسان والنفاق بالقلب والعناد والشرك والبرائة والنعمة والهتك وترك الفرايض وفعل
الكبائر الى غير ذلك لكن الظاهر منها ما لا يجتمع مع الاسلام والايمان وحقيقته فيه في عصر الصادقين كعصرنا بل شرعا على وجه قوي ولذا حمله
المحدثين في الاخبار المتقدمة عليه وادعى ان مجرد الاستبعاد مع ظهور الاخبار فيه خروج عن السداد ومال بعض الاصحاب الى كفر تاركها مطلقا كما
البهائي وهو الظاهر من عنوان الكليني حيث ذكر بعض ما مر منها في باب الكفر ومنه جمع مسعده وفي الكل نظر لان الحكم بمجرد تركها متعمدا مخالف للاجماع
فريقة تحقيقا ونقلا صريحا وظاهرا قال في المنتهى ولا يقتل تاركها عندنا في اول مرة فيتعين حملها على غير ذلك مما يجتمع مع الايمان او التقييد بما ينافيه
في غيره كالاستحلال او الاستخفاف كما ارتكبه غيرهم فمنهم من خصها بالجاحد لها والمستخف بها ومنهم من حملها على المستحل او المبالغة
او المبالغة والتاكيد وتغليظ الاثم كما في قوله جل ذكره ومن كفر فان الله غني عن العالمين ومنهم من حمل الكفر على ترك ما امر الله به وادعى ان الاخبار
قريبة من التواتر في اطلاق الكفر على هذا المعنى ومنهم من حمله على المقابل للايمان الذي يطلق على يقين لا يصدر معه عن المؤمن ترك الفرايض
وفعل الكبائر بدون داع قوي لكن ظني ان شيئا من ذلك لا ينطبق على جميع الاخبار فان فيها اشعارا بل في بعضها دلالة على امتيازها بذلك بين
امثالها فحملها على التشبيه البليغ او المشارفة وما يحذو حذوه مما يكاد لا ينفك عن الكفر فان من ترك الصلوة مع كثرة فضائلها او
على المناجاة مع الحبيب وكونها معراج المؤمن وشدة العناية بها وخفة مؤنتها وعدم داع نفساني لتركها الا ما لا قدر لها عند احد كالسكو
بقدرها كيف يجتنب عن فعل شيء من الكبائر وترك من الفرايض وما يورث الكفر من اسباب الارتداد مع اشتمال اكثرها على ما يشتهيه و
اعينهم واسماعهم ولا يابى عنه الشق الثاني من الحمل الثاني لولا تنظيره فظهر ان لا التهاء على ما استندنا اليه الثالث ان الاخبار الدالة على افضلية الصلوة
بما يمكن ان يتوهم تعارضها مع الكتاب قال عز من قائل ولذكر الله اكبر وطائفة من الاخبار كالمروي في الفقيه مرسلا ان الحج افضل من الصلوة

لان المصلى انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحى نفسه وينفق ماله ويطيل
الغيبة عن اهله لا فى مال يرجوه ولا الى تجارة والقدسى المروى فيه مرسلا وفى التهذيب عن الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عم وفى الكافى
سندا فيه سلمة صاحب السابرى عن ابى الصباح عن ابى عبد الله عم قال الله تعالى يقول الصوم لى وانا اجزى عليه وفى الاولين به خصوصا اذا
قرى مجهولا والنبوى افضل الاعمال احمزها والاخر رواه فى الكافى بسند فيه نوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عم قال قال رسول الله ص نية
المؤمن خير من عمله والاخر سال اى الاعمال افضل فقال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال جهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور
والجواب عن الاول بعدم الدلالة فان الاكبرية فى النهى لا يقتضى الافضلية مط مع تاييده باتفاق المفسرين فان منهم من جعل الذكر عبارة عن الصلوة
ومنهم من فسره بان ذكر الله برحمته اكبر من ذكركم اياه والاخبار فان فيها ما فسر الذكر بالائمة ومنها ما فسره برسول الله والصلوة بامير المؤمنين
والمنكر بابى بكر وعمر ومنها ما فسر بان ذكر الله لاهل الصلوة اكبر من ذكرهم اياه واما عن غيره فبعدم المقاومة سندا وعددا وعلما مع معارضة
الاول باقوى منه سندا واكثر عددا منها معتبر عبد الله الكاهلى المقدم وما رواه الكلينى عن ابى بصير والشيخ عنه وعن غيره فى الصحيح مرة و
فى غيره اخرى عن ابى عبد الله عم قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى ورواه الصدوق مرسلا
نجمع بينهما بانهما متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة وليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة والصلوة فريضة خير من عشرين حجة مجردة
عن الصلوة وفى الوافى حمل الفريضة على اليومية والحجة على المندوب معللا بان حجة الاسلام لا تعد فيها وفيهما شى وخبر يونس بن يعقوب
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لحجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة على ان العلامة موهون بان الصلوة تتوقف على
اربعة الاف من المقدمات والمقارنات والواجبات والمندوبات والكيفيات والمحرمات والمكروهات والتروك قبلية والسانية
والاركانية وتحصيلها بل تحصيل ما يتحتم منها لا يمكن بدون صرف العمر والمال والمشقة الشديدة والاشتغال عن الاهل فى الازمنة الطويلة بخلاف
الحج فانه ليس المثابة فتدبر وما فى الثانى من عدم الدلالة فان الاختصاص لا يعطى الافضلية كعبد الله مع احتمال ان يكون ذلك لعدم تعبد غير الله تع
به وعدم اطلاع غير الله به غالبا فيكون ابعد من الرياء او لكونه اشبه بالله تع من كونه يطعم ولا يطعم وما فى الثالث من عدم المنافاة لما عرفت من كونها
اشد مشقة وانها الكبيرة الا على الخاشعين او ان يقال نوعها اشق من غيرها من انواع العبادات على ان المراد بالاحمز يمكن ان يكون من المجانس
وما فى الخامس من اختصاص النية بمزايا تمتاز بها عن غيرها فيحتمل الخيرية الاضافية كان لا تدخل فيها الرياء لخفائها ولا يتصور العجز عنها وتتعلق
بجميع الافعال دفعة ولا تبطل ببطلان العمل ولا تقع الا على الحقيقة والعمل قد يتحقق فيه التقية ولا تحتاج الى معونة التعلم وتجعل العمل الواحد على بين
نما ذاتية خلا وغير العبادة عبادة والعمل للغير وخيرها مستمر ولا يعتبر فيها كثير مما اعتبر فى العمل وتكون اكثر افرادا منه وخيرا محضا لا تعب فيها
داشرف من غيرها للعلية ومن عمل السر وهو فى حد ذاته افضل وتمام عليه المدار فى الجملة مضافا الى ما يحتمل من التاويل من وجوه اخر ككون من التعليل
فيكون خيرها من جهة العمل او للبيان فتكون النية من اعمال الخير او للتبعيض فتكون من جملة الاعمال الخير وبه يخرج الخير عن اسم التفضيل
او تخصيص النية بالعمل الكبار والعمل بالصغار او تخصيصها بالاستدامة او النوع والعمل بمقابله او تخصيصه بالذى يثاب عليه بلا نية كما
الاخلاق على قول او جعل القضية من حكاية الحال كما يقال انه ورد فى حق مؤمن اراد ان يعمل بناء حسنا فسبقه كافر فعمله الى غير ذلك وبما ذكرنا اندفع

التعارض

التعارض بينه وبين سابقه كما ينقدح منه ما يمكن ان يقال فى الاخير نعم لا يرتفع الاستبعاد فى البعض الا ان الحق قيل ولا استبعاد بعد ورود
النص وخفاء الحكمة لا يقتضى نفيها **وفيه فصول الاول** فى اقسامها وهى تنقسم الى واجبة ومندوبة فان العبادة لا تخرج منها فانه لا عبادة
الا بالطلب وادنى مراتب الطلب الندب واما النهى عنها تنزيها او تحريما فلا يخلوا اما يكون لخصّ منها من وجه او مط فعلى المشهور
لا يتعلق النهى بها فيما تصح بل يتعلق بامر خارج وفيما لا تصح لا اشكال فانه لا تكون عبادة واما على القول بتجويز اجتماع الامر و
النهى ففى الاول لا اشكال ايضا لاختلاف المتعلق واما فى الثانى فعروض المرجوحية ليس الا باعتبار الخصوصية الخارجة عن ماهيتها
فلم تخرج الطبيعة بنفسها او باعتبار جعل الشارع عن الرجحان والقسمة واردة عليها وبالجملة لو كانت القسمة للمطلوب فلا تخرج منها
فان المطلوبية لا تحصل الا فيهما وبهما وان كانت للمسمى فعلى القول بكون الصلوة مثلا اسما للصحيح فكذلك واما على القول الاخر فينقسم الى الواجب
والمندوب والحرام واما الكراهة بحقيقتها فلا تتحقق اصلا نعم لو لوحظ فيها الماهية مع الامور الخارجة لزم على تجويز الاجتماع القول بعدم الفرق بين
العبادة وغيرها فى قبول القسمة الى الانقسام الخمسة المعروفة فبذلك اتضح حال غير الصلوة من العبادات ثم كل من الوجوب والندب اما بالاصل
الشرع او بسبب من المكلف او لا منه فالواجبات مطلقا قد اختلف فى عددها فمنهم من عدها ستة اليومية والجمعة والعيدية والايات والطواف
والالتزامية ومنهم من زاد عليها صلوة الميت فعدها سبعة وجعل اول الثانيين اولى من التسعة كبسط ثانيهما الا انه استبعد نحو صلوة
الميت فيها وجعل جعله اسد فى محل واصوب فى اخر الا انه حكم فيه بان فى ادخال الاخيرة بحثا فمن عدها سبعة من بدل الايات بالكسوف والا
بالنذر كالحلبى فى الكافى وفيه ما لا يخفى ومنهم من عدها تسعة وهم بين من جعل منها الاخيرة ويحتمله كالسبعة والستة كلام المص منها اليو
ومنها الجمعة والعيدان والايات ومنها الكسوفان والزلزلة ومنها الطواف والاموات والمنذور وشبهه الا ان الاخير اليق بان عد من
اليومية بجمعة ومن الايات كسوفين والزلزلة رد اعلى من جعلها اقسامها وان بقى فيه بعد شى لا يخفى وبين من اخرجها عنها وهم بين من
عد اليومية والجمعة خمسا والايات جميعا واحدا وبين من اخذ اليومية واحدا والايات والخسوف والزلزلة ثلثة والعيدين وا
المنذور وشبهه اثنين او بالعكس ومنهم من عدها احد عشر خمس منها اليومية مع الجمعة وست غيرها وهى العيدان
والكسوف والايات العظيمة والطواف وصلوة النذر والكل لا يخلو عن خدشة ومنا قشة الا انه لا ثمرة فان الاختلاف
فى غير صلوة الميت مبنى على ادراج بعض فى اخر وفيها قد عرفت التحقيق نعم ربما قيل اطلاق الصلوة على صلوة الجمعة على القول بالحرمة
مجاز قطعا وهو وان صح على القول بكونها اسما للصحيح فى وجه الا انه لا يتم هنا مط فان الحكم بوجوبها على تقدير اجتماع شرايطها او فى الجملة
فلا مجازية بها نعم ربما يستشكل من ان من الواجبات ما قد يستحب كاليومية والايات المعادة والاخيرا طمع الغنى عنها والعيدين فى
الغيبة والطواف وصلوة الميت اذا لم يبلغ الست على المشهور والصلوة للتمرين ومن ثم عدّ فى النفلية طائفة منها من المندوبات ثم انما قدم المص
كغيره الاولى لانها الحمل واكثر تكرارا ثم الثانية على وجه لتكررها فى كل اسبوع واما انفرادها عن سابقها فلكونها فرضا مستقلا ولو كانت بدلا
عن الظهر الا ان فى الاخبار دلالة على كونها ظهر مقصورة وفى الروض نفى ثبوته ومنه ينقدح وجه ادراجها فى اليومية ثم الثالثة لتكررها فى كل سنة
بخلاف ما بعدها لعدم اتراددها كما قد لا يتحقق ابدا فى سنوات فظهر وجه تاخير الخامسة والسادسة عنها على وجه وان كان فى الحاجة الى ذكرها

فيما تدخل فيه صلاة الاحتياط والقضاء والتحمل

نظر كتاخيرهما واما الطواف فقد لا تجب في العمر وان وجبت فمرة واما تاخير الاموات فلكونها اندر وجوبا وكفائية وان كانت هي اهم من وجه
آخر ولعله لذا قدمها في الالفية على الطواف وتعليل تاخيرها ح بانها ليست صلوة حقيقة مما لا ينبغي وتاخير المنذور لتقدم غيرها
بالاصالة والحصر الاستقرائي مجمع عليه بيننا تحصيلا ونقلا وخالف فيه ابو حنيفة فاوجب الوتر وفي الزامه منهم سخرية قال العلامة
لا نقض به بقي الكلام فيما تدخل فيه صلوة الاحتياط والقضاء والتحمل عن الغير ولو بالاستيجار فصرح المحقق الثاني في فوائده كظاهر
الشهيد الثاني في الروضة دخول الثالث في شبه النذر واما الاولان فحكى اولهما عن الشهيد استحسان دخولهما في الملتزم وفي الذكرى
عد من الاقسام الملتزم بسبب من المكلف وهو يعم غير التحمل عن الاب قطعا وفي عمومه له نوع شك وفي المقاصد فسر شبهه بالعهد واليمين و
باقي الاسباب العارضة كالاستيجار والتحمل عن الاب قال وهذا اصطلاح خاص ثم عد دخول القضا في الملتزم اولى معللا بان ما استند
منها في غير وقته ليس هو الاول وانما هو فعل مثله وموجبه تاخير الصلوة عن وقتها لعذر او غيره وان كان نسيانا وسبقه الى ذلك المحقق
الثاني استنادا الى ان القضاء غير مقتضي وفيهما نظر فان كون الثاني غير الاول لا يستلزم خروجه عن اليومية فان اول اداء والثاني قضاؤها
بنذر جان بحث كلي كاليومية بشهادة القسمة ومنه يظهر ما في استحسان الشهيد واما ادخاله الاحتياط في الملتزم فبالنسبة الى عبارة
لا باس به واما بالنسبة الى عبارة المشهور فبعيد فان فيها تدخل في شبهه واطلاق ذلك في كلامهم لم يعهد على ما يعم مثلها ولم يثبت الا
الا ان يعطف على الملتزم وهو وان كان حسنا معنى الا انه بعيد لفظا وفي الروضة احتمل دخول الاولين في اليومية لان الاول مكمل لما يحتمل
منها والثاني فعلها في غير وقتها وفي الاول لحظوا الاعلى القول بجزئيته لما يحتاط له فانه عليه يدخل فيه لانه جزؤه واما على القول الاخر فلا يصح
فانه ليس جزؤا له ولا جزئيا من اليومية فانها لا تصدق عليه ثم فيها حكم بان دخول الاول في الملتزم والثاني في اليومية وجها وجيها وهو في الاول
ما بينه في المقاصد ان وجوبه بسبب اجنبي من قبل المكلف وهو طرو الشك بسبب تقصيره في التحفظ غالبا فهو لشبه النذر في كونه بسبب
من المكلف واما الثاني فلما مر منا ويرد على الاول ما سمعت وعلى الثاني ان ذلك لا يقتضي دخول مطلق القضاء في اليومية بل قضاؤها فيها بل
على هذا ينبغي ان يدخل قضاء كل في اصله والمندوب ما عداه وهو ينقسم الى اليومية وغيرها والثانية الى موقتة وغيرها وباقي الكلام
محل ولا يخرج الحكم في المقامين في الجملة من الضرورة في الدين او المذهب او اجماعنا مضافا الى ما يرد عليك مما يدل عليه واليومية خمس صلوات
الظهر وهو اولها كما نطقت به بعض الاخبار الاتي وغيره وحكى بعضهم عليه الاتفاق الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الاتية فان عليه ركعتين
تسميان بالجمعة والعصر والعشاء وكل واحد منهما اربع ركعات في الحضر ونصفها بحذف الاخيرين في السفر اجماعا وفي الخوف على خلاف ياتي
والمغرب ثلث ركعات فيهما بل مطلقا والصبح ركعتان كذلك فالمجموع سبع او خمس او احدى عشرة ركعة وعلى ذلك كله اجماع المسلمين بل ضرورة الدين الا
في القصر فانهم اختلفوا في انه عزيمة او رخصة وسنسمع الكلام فيه والنصوص فضلا عن الكتاب في الجملة الملتم بعدم القول بالفصل ضرورة ثم ان منها
الوسطى باجماعنا بل باجماع اكثر اهل العلم الا انهم اختلفوا في تعيينها فاصحابنا قد يما بين قولين ففي المعاني والخلاف هي الظهر وتبعهما جماعة

في ان الوسطى الظهر

كالفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيدين في الذكرى والروضتين وابن ثانيهما في الرسالة وهو المحكي عن الاسكافي والاظهر في البيان جعله
اولى والسيد على انها عصر وقويه في الجعفرية وارتضاه الحارثي وزاد في الاواخر بعض محدثيهم كونها الجمعة والظهر واكتفى بذكر الخلاف جماعة منهم

العلامة

العلامة في المختلف والشهيد في الدروس والمقدس في زبدة البيان والبهائي في الحبل الا ان رابعهم استظهر الوجه بالنسبة الى الكل من الخمس
زاد العلامة اقوالا اخر وفي الذخيرة كانها للعلامة وهي انها المغرب او العشاء او الصبح او مخفية ومنهم من زاد الوتر او الفطر او الاضحى او الضحى
او الجماعة او جميع الصلوات المفروضات او الصبح والعصر معا او العشاء والصبح كذلك او صلوة الخوف او المتوسط بين الطول والقصر او كل
من الخمس لنا بعد الاجماع المحكي في الخلاف صريحا وعن الاسكافي ظاهرا النصوص وفيها الصحاح منها قول الباقر ع فيما رواه المشايخ الثلاثة في
كتبهم منها العلل والمعاني باد في تغيير صحيحا عن زرارة في حديث وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله ص وهي وسط النهار و وسط
صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر ثم قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر
والحضر واضاف للمقيم ركعتين ورواه في الذكرى عن الصادق ع عن البزنطي ايضا بنقصان فيهما وفيه نظر نعم هو المروي عن الدعائم الا انه قال وهي صلوة الجمعة
والظهر في ساير الايام ولا ينافيه ما في ذيله في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر على ما في اكثر نسخ الكافي والفقيه فانه يحتمل ان
يكون من كلام الراوي كما يشهد له سوقه واسقاطه في المعاني وكون نقل مثله خلاف ديدنهم الا في التفسير وغيره اختلاف القراءات لفظا لا معنى على ان في العلل
والتهذيب وبعض نسخهما زيادة الواو بين الوسطى وصلوة العصر والقاعدة تقديمها مع تاييده بان الموجود من هذه القراءة في اخبار كثيرة من الخاصة
والعامة ذلك منها ما رواه في المعاني وستقف على شيء منها نعم في الكشاف في قراءة ابن عباس وعايشة مع الواو وفي قراءة حفصة بدونها شيء من ذلك
لكن في الجزم بكونها ظهرا ونسبته الاخرى الى بعض القراءة وما رواه الصدوق عن ابي بصير في الصحيح في المعاني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الوسطى
الظهر والمروي عن العياشي عن ابن سنان عنه ع قال الصلوة الوسطى الظهر وعن محمد بن مسلم عنه ع قال الصلوة الوسطى هي الوسطى من صلوة النهار وهي الظهر
وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها وعن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين والوسطى هي الظهر
وكذلك كان يقرؤها رسول الله ص وعن مدينة العلم عن ابي عبد الله ع صلوة الوسطى صلوة الظهر وهي اول صلوة فرضها الله على نبيه ص وعن فلاح السائل
عن كتاب عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سمعنا ابا جعفر ع وسالاه عن قول الله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال هي صلوة الظهر و
علل بانها وسط بين نافلتين متساويتين وتوسطها بين صلوة النهار ووقوعها في وسط النهار حيث ينتشر الناس في معاشهم ويتوفرون على
الاشتغال بامر دنياهم فاقتضى ذلك الاهتمام بالمحافظة عليها وفيه نظر في وجه وللثاني الاجماع حكاه السيد وما رواه الصدوق في الفقيه
والعلل والامالي عن حسن بن علي ع عن النبي ص فيما اجاب النفر من اليهود قال واما صلوة العصر وهي الساعة التي اكل فيها ادم من الشجرة فاخرجه الله
من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي احب الصلوة الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين
الصلوات ونحوه في المحاسن وفي الصحيح عن حسين بن ابي العلاء عن الصادق ع والجمهور عن النبي ص انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى
صلوة العصر وفي كنز العرفان صح ذلك فهو صريح فيها والرضوي قال العالم صلوة الوسطى العصر وما روي في قراءة ابن مسعود حافظوا على
الصلوات والوسطى صلوة العصر وقد مر عن غيره ايضا وانها وسط بين الصلوة النهار وصلوة الليل والجواب عن الاخبار بضعف
الكل سندا وبعضها دلالة ايضا مع كونها كالاجماع موهونة بمصير المشهور كما قيل الى خلافه وبموافقتها الاكثر العامة كما حكاه غير واحد
منهم والقرائة معارضة بمثلها كما العلة بل اشهر وقد روى القمي في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قرا حافظوا على الصلوات والصلوة

الوسطى و صلوة العصر وعن فلاح السائل قال رويت عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال كتبت امرأة الحسن بن علي ع مصحفا فقال الحسن للكاتب
لما بلغ هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ومن كتاب ابراهيم الخراز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين وبمضمونها اخبار كثيرة بين الفريقين وللثالث ما مر عن رواية الدعائم
والعلل انها الجمعة والظهر في ساير الايام مع ان ركعات فرايض اليومية الحضرية يوم الجمعة خمس عشرة وفي ساير الايام سبع عشرة وهي في السفر احدى
عشرة فهي من حيث صلوة الجمعة متوسطة بحسب العدد بين السفرية والحضرية في غير يوم الجمعة وللرابع انها بين بياض النهار وسواد الليل
وازيد من ركعتين واقل من اربع فهي متوسطة بين ثنائي ورباعي ولا تتغير ولا تنقص في السفر مع زيادته على الركعتين فناسب تاكيد الامر با
المحافظة عليها وان الظهر قد وجبت اولا فتكون هي الوسطى وللخامس مزيد فضلها بحضور ملائكة الليل والنهار وتوسطها بين صلوتين لا تقصران
او بين ليلية ونهارية وكونها اثقل صلوة على المنافقين وللسادس توسطها بين صلوتي الليل وصلوتي النهار وبين الضياء والظلام وانها لا تجمع مع
اخرى فهي منفردة بين مجتمعين وتاتي في وقت مشقة من برد الشتاء وطيب النوم في الصيف وفتور الاعضاء وكثرة النعاس وغفلة الناس
واستراحتهم فكانت معرضة للضياع فخصت بشدة المحافظة وللسابع ان لا يتطرق التساهل بها بل يهتم غاية الاهتمام بكل منها
فيدرك كمال الفضل في الكل والكل ظاهر الدفع فانه لا يخرج عن كونه اجتهادا في مقابلة النص مع ضعف في سنده جدا او معارضا مساوا او اقوى
او خلاف الواقع وضد نظم الجواب عن غيرها ولم نقف في كلامهم على تعليل له الا للاخير وبان قبلها صلوتين كبعدها ثم انها اهل هي افضل صريح مجمع البيان
والجوامع وكنز العرفان والتبيهات وزبدة البيان وروضة المتقين كظاهر الاسترابادي وغيره نعم وهو الاظهر لاقتضاء عطف الخاص على العام ذلك وبه صرح
غير واحد من محققي اهل المعاني كما سكت عنهم غير واحد منهم وكونها متعلقة للامرين من وجهين عام وخاص فلهما جهتا مطلوبية ورجحان وا
بخلاف غيرها فتكون افضل نظير الجهل بالبسملة في النوافل الليلية وقرائتها ولان الوسط من كل شي اعدله كما صرح به جماعة من اللغويين وعدوه اول
معانيه مع ان الافعل في التفضيل اظهر منه في الوصفية فلا يفهم منه هنا الا الافضلية لعدم تحصل على المعناه الاخر وهو البين مع ان كون هذا معنى
حقيقيا كما فيه يريد التخصيص بين الافضلية وكونها معرضة للضياع لا وجه له لكن بعد وجوبها كغيرها لا ثمرة الا في التعليقات وقصد الامتثال ولذا
قال في المختلف ولا تعلق كثير للاحكام الشرعية بهذه المسئلة واما ما في زبدة البيان على القول باختفائها فهي تدل على جواز العمل المعين لوقت من غير جزم
بوجوده مثل عمل ليلة القدر والعيد واول رجب وغيرها مع عدم ثبوت الهلال ففيه ان ثبوت ذلك في مادة مخصوصة لا يستلزم ثبوته مطلقا الا
ان يكون المقصود ابطال السلب الكلي ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة في المدارك والذكرى لا نعلم فيه خلافا من الاصحاب وزاد في الفوائد
الملية وعليه عمل الاصحاب وفي الثاني بعد بفاصلة والبزنطي لم يذكر الوتيرة واقتصر على خمسين ركعة وفي المختلف نفي وقوع الخلاف وفي جمل نفاه بينا صريحا
وفي مجمع الفائدة استظهر ان دليل حصرها الاجماع على مشروعيته وعدم الزيادة عليه وفي الخلاف والغنية وعن الانتصار صريحه ولم الف فيه الا الاجماع على ترتيب
احدى وخمسين على الوجه الذي رتبه لكنه يعطيه وعده الصدوق من دين الامامية وفي الدروس جعل فتوى الاصحاب والصيمري حكى اتفاق الاصحاب
في كتب الفتاوى على انها مع فرايضها احدى وخمسون وفي المهذب البارع اطبق عليه الاصحاب وفي روضة المتقين حكى عليه تواتر الاخبار عن الصادقين ع
وفي شرح الجمل وقد ثبت بالنقل المتواتر ان رسول الله ص وامير المؤمنين صلوات الله عليهما كانا يصليانها وعلى صحتها حكى ايضا اجماع الطايفة وفي مختصر

الوسطى افضل

الاجماع على الاحدى والخمسين ركعة

المحقق

المحقق انه الاشهر واصطلاحه كما في التنقيح والمهذب البارع كون الشهرة في الرواية وبها فسره في المسالك وهو كذلك فان باقل منها اخبارا وفي
الذخيرة كالروض وجامع المقاصد نسبه الى المشهور ويحتمل الروضة وبه فسره في الزهرة ويظهر مما ياتي من البزنطي كون المعروف بين الطائفة الخمسين وان بعا
واربعين وكلام الشيخ في التهذيب يؤذن بالخلاف فانه قال واما نوافل الليل فلا خلاف فيها بين اصحابنا وفي العلل باب العلة التي من اجلها صارت
الصلوات الفريضة والسنة في اليوم والليل خمسين ركعة الا ان ما ذكر فيه من الخبر لا يوافقه والمحكي من فعل صفوان بن يحيى في كلام جماعة مما يعطي انه كان يصلي
في كل يوم خمسين ركعة من وفاة عبد الله بن جندب وعلي بن نعمان الى وفاته وكيف كان ففيما مر الحجة فضلا من الاخبار التي عليها عمل الطائفة كما في
المهذب البارع او الاصحاب كما في المدارك وفيها الصحاح منها ما رواه الكليني في الصحيح على وجه قوي عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا كم الصلوة
من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة وفي التهذيب مثله وفي الصحيح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد
العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وفيه كبعضها ياتي وهم لفظي وعنه قال سمعت ابا عبد الله
يقول لبعض اصحاب قيس الماصر الحان قال فصارت الفريضة سبع عشر ركعة ثم سن رسول الله ص النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل
له ذلك فالفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعد بركعة مكان الوتر وعنه وعن البقباق وعن بكير قالوا سمعنا ابا عبد
الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة وفيه سؤال ستسمعه وعن سهل عن البزنطي قال قلت لابي الحسن ع ان اصحابنا يختلفون
في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة و
خمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة
وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثماني صلوة الليل والوتر ثلث وركعتي الفجر والفرايض سبع عشر فذلك احد و خمسون
ونحوه في التهذيب وعن السياري عن الفضل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الواحدة والخمسين ركعة فقال ان ساعات النهار
اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل
ساعة ركعتان وللغسق ركعة والمروي في العلل عن ابي عبد الله القزويني قال قلت للباقر ع لاي علة تصلى ركعتان بعد عشاء الاخرة من
قعود قال لان الله تبارك وتعالى فرض سبع عشر ركعة فاضاف اليها رسول الله ص مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعدان هاتان
ركعتان من جلوس بركعة والعيون فيما سال المامون الرضا ع السنة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات
قبل فريضة العصر واربع ركعات من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين
وركعتا الفجر وفيما عن الفضل بن شاذان عنه ع فان قال فلم جعل صلوة السنة اربعا وثلثين ركعة قيل لان الفريضة سبع عشرة ركعة
فجعلت السنة مثلي الفريضة وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق ع والسنة اربع وثلثون ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها
في سفر ولا حضر وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر
ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وثمان ركعات قبل الظهر وثمان ركعات قبل العصر وفي المصباح مرسلا عن العسكري ع انه قال علامات المؤمن
خمس وعد منها صلوة احدى والخمسين ورواه في التهذيب الا ان فيه صلوة الخمسين وفي اختيار الرجال في الصحيح وعلى وجه قوي عن عبد الله

الاخبار المتواترة عليه

بن زرارة عنه ع في حديث اقرء مني على والدك السلام الى ان قال وعليك بالصلوة الستة والاربعين ثم قال ولا يضيقن صدرك والذى اتاك ابو بصير
من صلوة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج وما امرنا به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا
ويسعكم ولا يخالف شيء منه ولا يضاده وفي صفات الشيعة عن ابي بصير قال قال الصادق ع شيعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء و
الامانة واهل الزهد والعبادة اصحاب الاحدى والخمسين ركعة في اليوم والليلة والرضوى اعلم يرحمك الله ان الفريضة والنافلة في اليوم
والليلة احدى وخمسون ركعة الفرض منها سبع عشر ركعة فريضة واربع وثلثون ركعة سنة ثم قال والنوافل في الحضر مثلى الفريضة لان
رسول الله ص قال فرض على ربى سبعة عشر ركعة ففرضت على نفسى وعلى اهل بيتى وشيعتى باراء كل ركعة ركعتين فيتم بذلك الفرايض ما يلحقه
من التقصير والثلم منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس وهو صلوة الاوابين وثمان بعد الظهر وهو صلوة الخاشعين واربع ركعات بين المغرب
والعشاء الاخرة وهو صلوة الذاكرين وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس يحسب بركعة من قيام وهو صلوة الشاكرين وثمان ركعات
صلوة الليل وهو صلوة الخائفين وثلث ركعات الوتر وصلوة الراغبين وركعتان عند الفجر وهو صلوة الحامدين وفيه في محل اخر فاذا
زالت الشمس فصل ثمان ركعات وفيه شهادة بان ما مر من الاغلاط النساخ الى غير ذلك من الاخبار ومن كثير منها ينقدح حكم تحريرها بما هو

كيفية تحريرها

موضع وفاق وعده الصدوق من دين الامامية وهو هذا ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس
تعدان بركعة بعد العشاء وثمان صلوة الليل وثلث الوتر وركعتا الفجر مضافا الى النصوص الاخر وفوى سليمان بن خالد بعثمان بن عيسى عن
ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرا فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل تقرا في صلوة
الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الركعتين الاوليين وتقرا في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرا فيها جميعا
قل هو الله احد وتفصل بينهن بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرا في الاولى منهما قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد كصحيح الحارث
النضرى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار ست عشر ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن
في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابى يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله ص يصلى ثلث عشرة ركعة من الليل
ورواه الكليني بزيادة عن على بن حديد في اسناده وهي اما غير قادحة في اسقاط الشيخ لاحتمال الرواية بوجهين نادرا ورد ما رواه عنه وليس فى ذلك من الا
اضطراب ومما يقدح لشيوع مثله او اشتباه في تبديل الواو بعن او في اصل الزيادة وله شواهد والمروى من الدعائم عنه ع قال ما احب ان اقصر عن
تمام احدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة قيل وكيف ذلك قال ثمان ركعات قبل صلوة الظهر وهي صلوة الزوال وصلوة الاوابين حين تزول الشمس
قبل الفريضة واربع بعد الفريضة واربع قبل صلوة العصر ثم صلوة الفريضة ولا صلوة بعد ذلك حتى تغرب الشمس ويبدأ في صلوة المغرب بالفريضة
ثم يصلى بعدها ستة اربع ركعات وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة لان صلوة الجالس لغير علة على النصف من صلوة القائم ثم
صلوة الليل ثمان ركعات والوتر ثلث ركعات وركعتا الفجر قبل صلوة الفجر الى غير ذلك من الاخبار الاتية وغيرها هذا كله على اشهر الروايات

خلاف المشهور

فان فيها ما يدل على اقل من ذلك فمنه ما اسقط الوتيرة فتكون ثلثا وثلثين ومنه ما اسقط اربع ركعات من نافلة العصر ايضا فتكون تسعا

وعشرين

وعشرين ما اسقط الوتيرة فتكون ثلثا وثلثين ومنه ما اسقط اربع ركعات من نافلة العصر ايضا فتكون تسعا وعشرين ومنه ما اسقط

سقوط الوتيرة

ركعتين من نافلة المغرب ايضا فتكون سبعا وعشرين فمن الاول ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع فيما حكى بعض ما في وصية
النبي ص لعلى ع قال والسادسة الاخذ بسنتى في صلوتى وصومى وصدقتى اما الصلوة فالخمسون ركعة ورواه البرقي عن محمد بن اسمعيل رفعه اليه ع
والصدوق فيه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن الباقر ع وعن حنان قال سال عمرو بن حريث الصادق ع وانا جالس عن صلوة النبي ص فقال كان النبي ص
يصلى ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني صلوة
الليل وثلثا الوتر وركعتى الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبنى الله على كثرة الصلوة فقال
لا ولكن يعذب على ترك السنة وصحيح حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله ص بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال اخبرك كيف اصنع
انا فقلت بلى قال ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله ص يصلى العتمة ثم ينام وقال
بيده هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا والمروى في العلل والخصال عن ابي هاشم قال قلت لابي الحسن الماضى ع لم جعلت الصلوة الفريضة
والسنة خمسين ركعة لا تزاد فيها ولا تنقص منها قال ان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات
النهار اثنتا عشر ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وبين غروب الشمس الى سقوط القرص غسق وزاد في الاول فجعل للغسق ركعة وبدل القرص

سقوطهما مع اربع من نافلة العصر

بالشفق وفي العيون عن رجاء فيما حكى فعل الرضا ع دوام ترك الوتيرة وفعل غيرها وفي المجمع عن محمد بن الفضل مرسلا عن ابي الحسن ع
في قوله تعالى والذين هم على صلوتهم يحافظون قال اولئك اصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا ومن الثاني صحيح ابي بصير في وجه قوى قال سالت ابا
عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذى يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان
وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم

سقوطها مع ركعتين من نافلة المغرب

اخر الليل وفي ذيله احتمال الانكونه من الراوى وعدمه وما ارسله الصدوق عن الباقر ع في بيان تعداد نوافل رسول الله ص حيث اسقط اربع ركعات
من نوافل الظهرين والوتيرة ومن الثالث صحيحا عبد الله بن سنان عن الصادق ع وزرارة عن الباقر ع في اولهما قال سمعته يقول لا تصل اقل من اربع وار بعين
ركعة قال ورايته يصلى بعد العتمة اربع ركعات ولا منافات في ذيله لكونه حكاية حال وفي ثانيهما قال له ع انى رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لى بالزوال
والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلى قال تصلى ثمانى ركعات اذا زالت وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلى بعد المغرب
ركعتين وبعدما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس
بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وموثق زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما جرت به من السنة في الصلوة فقال
فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا
الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم وفي المنتهى رواه عن الشيخ وفيه ومنها واحدة الوتر والجواب عدم المقاومة لما مر عملا ودلالة وعددا مع

الجواب عن خلاف المشهور وحمله على شذة الاكثر

اختلافها في نفسها او كون بعضها غير مناف بل في بعضها اشعار باستحباب الزائد واخر لشعر بوروده مورد العذر واخرى على خلاف المدعى ان اول على
ما يدل على خلاف فرد اذ متروك عندنا مخالف لما مر من الاجماع فلا حجة فيه ولم يعمل به احد من الاصحاب كما حكاه صيمرى ولا سيما مع ضعف

السند فيتعين طرحه او حمله على ما لا ينافيه ومنه شدة الاصحاب وادلة غير واحد ويعطيه فجمعه مما رواه الكليني والشيخ لسند فيه محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال سالت اباعبدالله ع عن افضل ما جرت من السنة من الصلوة قال تمام الخمسين وفي السند شيء لا يخفى قال
الكليني وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله وحسن يحيى بن حبيب قال سالت الرضا ع من افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة
قال ستة واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زراره قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه قد مر ما في الاختيار على ان اخبار الخمسين يمكن
حملها على انها في مقام بيان نوافل الروابت والوتيرة ليست منها بل زيدت لتتم بها لكل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة كما يستفاد من اخبار كثيرة
ولبعضها محمل اخر تسمعه هذا مضافا الى ما يعارضها من صحاح اخر وغيرها مما ثبت خصوص ما اسقط فيها وهي كثيرة جدا منها ما رواه الكليني في الصحيح
عن حماد بن عثمان قال سالته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثمان بعدها وعن الحلبي سالت اباعبدالله ع هل قبل العشاء
الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وعن حرث بن مغيرة عنه ع قال قال اربع ركعات بعد المغرب
لا تدعهن في حضر ولا سفر وفيه وجه قوي عن ابي بصير عنه ع قال صلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا حضر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وفي الموثق كالشيخ عن سماعة قال سالته عن الصلوة
في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات وليتطوع بالليل ما شاء والحديث وصحيح الحرث
بن المغيرة عنه ع قال قال لي لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشر ركعة بالليل في سفر ولا حضر وخبره عنه ع قال لا تدع اربع
ركعات بعد المغرب في السفر ولا حضر وان طلبتك الخيل وما ارسله علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت
في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وخبر القاسم بن الوليد الغفاري قال قلت لابي عبدالله ع جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست
عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان يصليها صليتها الا انك في مواقيتها افضل وخبر ابي الفوارس عنه ع قال نهاني ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب
وفي الكافي نحوه والمروي في تفسير القمي في صحيح البزنطي عن الرضا ع قال ادبار السجود اربع ركعات بعد المغرب وادبار النجوم ركعتين قبل صلوة الصبح وفي العلل
عن عبدالله بن سنان عنه ع قال قلت لاي علة اوجب رسول الله ص صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر ولاي علة رغب في وضوء المغرب كل رغبة
ولاي علة اوجب الاربع ركعات من بعد المغرب ولاي علة كان يصلي صلوة الليل في اخر الليل ولا يصلي في اول الليل قال لتاكيد الفرايض لان الناس لو لم يكن الا
اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا
الى ذلك لكثرته وذلك لانهم يقولون ان سوفنا ونريد ان نصلي الزوال قبل ان يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء في المغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا
الوقت فيسرعون الى القيام وكذلك الاربع ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلوة الليل في اخر الليل ليسرعوا الى القيام الى صلوة الفجر فلتلك العلة وجب
هذا هكذا وغير ذلك من الاخبار الاتية **فروع الاول** صريح فتوى سليمان افضلية القيام في الوتيرة وهو فتوى الروضة والفوايد المليه وا ل زمرات
وظاهر الفاضلين في الشرايع والارشاد ونهاية الاحكام والقواعد والعامري في الوسائل والمصنف في كتبه ونفي البعد عنه في البحار وفيه قوة لذلك وظاهر
قول الصادق ع في صحيح الحرث كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم لظهوره مدا ومته ع على القيام ورجوعه من فعل ابيه مع قرب فعل ابيه
الى العذر ومنه السمن وله يشهد ما رواه في الارشاد من انه ع كان رجلا بدينا وفي الكافي في الموثق عن سدير بن حكيم عنه ع قال قلت له ان تصلي النوافل وانت

خبر العلل

افضلية القيام في الوتيرة

قاعد

قاعد فقال ما اصليهما الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن مضافا الى عموم النبوي افضل الاعمال احمزها والاخبار الدالة على افضلية القيام
في النافلة وما مر من الاخبار الدالة على انها ركعتان من جلوس تعدان بركعة فان ركعتين من قيام افضل ولا ينافيه كونهما معدودة بركعة فان الظاهر انه من باب
الكفاية لا المنع من الزايد فان جواز القيام فيهما مقتضى العمومات مما عليه الاجماع كما في كلام بعض الاجلة وينبه عليه جعل التراعي بينهم في الافضلية وممن
صرح بالجواز ممن لم يتعرض لها الشهيد في غير الالفية والمحقق الثاني في تعليقاته الثلثة واستظهره المقدس خلافا لجماعة حيث جعل القعود افضل وفي
الفوايد المليه عدها مشهورا وفي البحار اشهر ولهم ما دل على انها ركعتان من جلوس فان مقتضاه تعيين التشريع فخرج جواز القيام فبقي الباقي وفيه
ان سوقه في بيان التعداد فلا يفيد غيره مع ان كونهما مكان الركعة لا ينافي رجحان كونهما عن قيام لتحصيل فضيلة الاخرى فلا ينافي ما مر وعلى تقديره
لا يكافؤا الشهرة موهونة بخلو كلام جل القدماء وغيرهم ولم يدعها الشهيد الثاني في غير فوايده مع كونه البسط بل يؤذن كلام جماعة كسيد الاواخر والبهائي
والمصنف بعدهما فانهم عبروا عن القائلين به بجمع او جماعة والاشهر غير شهرة وفيه شيء ومنه يظهر ما في حجة اخرى لهم وهي الرجوع الى قوة اخبار الطرفين من الصحة
والكثرة وغير ذلك ولو استدل لهم بقوة البزنطي لسهل لظهوره في مداومة ابي الحسن ع على القعود وما رواه في العلل عن المفضل عن الصادق ع قال قلت
اصلي العشاء الاخرة فاذا صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو بت بت على وتر قلنا انهما مع قصورهما سندا معارضان باقوى منهما
مما مر مع ان في دلالة الثاني كلاما فافهم نعم يقدح ما في التوقف فيها كما في الحبل والكشف وغيرهما كالجمع بين الاخبار بجوازها كما في الذكرى ثم لو فعلت قاعدا حسبت
ركعة وفاقا نصا وفتوى واما لو فعلت قائما فهل تزيد بذلك ركعة فتصير عدد النوافل خمسا وثلثين ركعة ففي البيان وتجوزان من قيام وتعدان بركعة وبه اذ
عن المحقق الثاني في تعليقاته الثلثة كالشهيد الثاني في الروض والمسالك للبدلية وزاد الاخير باعتبار كون ثوابهما ثواب ركعة من قيام في غيرهما ولهم
اطلاق الاخبار الحاضرة نافلة ونوضه معا او نافلة في العدد المعروف ايضا واستبعده في الكشف وهو في محله بل يمكن ان يقال مقتضى ما اثبت القيام اما الجواز
واما الفضيلة وكلاهما اعم من البدلية والاسقاط والحصر للتشريع من ان الزيادة لا يلزم دخولها في النوافل اليومية كالوتيرة نفسها في وجه فالحكم بالبدلية
مخالف الاصل مناف لعموم الكتاب منها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره مع تايدها بالاعتبار ومنه يظهر حال المزيد من الاخير **الثاني** لو اكتفى ببعض من اربع
وتلثين لم ينف للاخبار الدالة على اقل منها وخبر العلل الاخير والدعائم وعدم القول بالفصل على ان ذلك لا يبعد ان يكون اقرب الى الفهم في مثله ولا سيما اذا ثبت
عدم اشتراط القربة في المجموع واعتبارها في الاحاد والاجزاء كما هنا ومنه يظهر الكلام في صوم شهر رمضان ورجب وشعبان وثلث ايام من كل شهر وايام
البيض ونحوها هذا على تقدير عدم تعذر الباقي او تعسره والا فيسقط لما دل عليه كتابا وسنة فلو اتى به كان فاسدا ويأتي بالمقدور ولقاعدة
الميسور مضافا الى الامارة وبما مر ينقلح حكم ما لو طرء له ترك البعض مضافا الى استصحاب الحالة المتقدمة على الفعل ونحوه ما يدل على جواز
ابطال المندوب من الاجماع كما هو ظاهر نهاية الاصول حيث نسبه الى الامامية والناصريات والسرائر الا ان الاخير استثنى الحج **الثالث**
يقتضي كثير مما مر من الاخبار كالفتوى اشتراط التقديم في نافلة الظهرين والصبح والتاخير في نافلة العشائين مضافا الى ما ياتي في المواقيت
من الاخبار الكثيرة مع ما ينافيها والجواب عنه فلو قدم المؤخر او اخر المقدم لم يمتثل نعم في الاخير يصح قضاء خلافا للروضة فانه قال ولو اخر المتقدمة
على الفرض لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدونه نعم وفيه انما افاد التقويم والتاخير
من الاغيا في سياق واحد فالفرق تحكم على ان ما علل به الثاني ات نظيره في الاول ولو قيل الفرق ان المتقدمة لو اخرت لا ينافيها شيء بخلاف المتاخرة

جواز الاتيان ببعض الركعات وهو الحق عندي

لا يجوز تقديم المؤخر وتاخير المقدم [illegible]

النوافل اللفرائض غير صلوة الليل للاوقات

فانها لو قدمت يلزم ان يجوز ان يؤتى بغير الرواتب فى وقت الفرايض وهو مما لا يجوز فى المشهور وقلنا مع انه لا يظهر الا بنائه عليه ولم يقل هو به بل
فى الاول مثله كما يأتى بنافلة الظهر بينه وبين العصر ولا يأبى كلامه عنه وفى الزهرات لا يحضرنى مستند ذلك فان كان والا فلمنا فيه مجال و
الجاهل كالعامد لو كان مقصرا وهو واضح بل كونه كذلك مط لا يخلو عن قوة فان الصحة مع احكام الوضع ولم تحصل وغاية ما حصل من عدم العقاب
لا الامتثال نعم لا يترتب عليه القضاء للشك فى شمولها يقتضيه الرابع اختلفت ظواهر الاخبار والفتيا فان ما عدا صلوة الليل الاحدى
عشرة للاوقات او الصلوات استظهر بعض من عاصرناهم الاول وفى الجامع للزوال ست عشر ركعة ثمان قبل الظهر وثمان بعدها ولخبر عبد الله
بن سنان المروى فى العلل وفى اللمعة الحلية ونية اليومية اصلى ركعتين من نوافل الظهر اداء لندبهما قربة الى الله وكذلك العصر والمغرب
وفى الجمل ما تسمع وقيل يحتملهما اكثر العبائر وفيه نظر بل ظاهره الثانى فمنها ما يظهر منه ذلك مط كالاشارة والنافع والقواعد والتبصرة
ونهاية الاحكام والفخرية والبيان واللمعة والدروس والفوايد الملية ومنها ما يظهر منه ذلك فى الجميع او الاكثر كما فى بحث المواقيت او خصوص
الظهرين كما فى بيان سقوط نوافلهما فى السفر او ذكر خلاف الاسكافى فى عدد نوافلهما وهى كثيرة ولا فاصل فيهم قطعا الا البحار فانه جعل الثمان
قبل الظهر نافلة الوقت والثمان بعدها نافلة الظهر استنادا الى كثير من الاخبار وهو مسبوق بالاجماع ملحوق به مع ان فى دلالة الاخبار نظرا نعم
يظهر ذلك من موثق حنان وخبر الاول من خبر البزنطى ويعارض الاول صحيح عبد الله بن سنان مضافا الى ما ستسمع ولعل ما فى الاكثر اظهر
لظواهر بعض ما مر وما رواه الكلينى فى صحيح زرارة عن الباقر ع ومحمد بن مسلم عن الصادق ع فى حديثين فى اولهما وانما جعلت النوافل ليتم بها ما افسد
من الفريضة وفى ثانيهما وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة والبرقى فى الصحيح عن على بن مهزيار قال قال بعض اصحابنا لابى عبد الله ع
ما بال صلوة المغرب لم يقصر فيها رسول الله ص فى السفر والحضر مع نافلتها فقال لان الصلوة كانت ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص الى
كل ركعتين ركعتين ووضعهما عن المسافر واقر المغرب على وجهها فى السفر والحضر ولم يقصر فى ركعتى الفجر ان يكون تمام الصلوة سبع عشرة ركعة
فى السفر والصدوق فيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فى حديث قال وانما صارت العتمة مقصودة وليس تترك ركعتاها [ركعتا الجليس] لان
وانما هى زيادة فى الخميس تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع ورواه فى العلل والعيون وخبر اسمعيل بن عيسى قال سالت
الرضا عن الرجل يصلى الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطى بالعصر يقضى نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى
يصليها فى وقت آخر قال يصلى العصر ويقضى نافلته فى يوم آخر الى غير ذلك من الاخبار ويؤيده تبعيتها فى السقوط لفرايضها فى القصر حتى فى
الوتيرة ولو لم تسقط لو قيل انها بدل للوتر ثم على المختار اختلفوا فى نافلة الظهرين فصريح الهداية ان الجميع للظهر وهو المحكى عن ظاهر الجامع
وفيه نظر وعن بعض الاصحاب واستظهر فى ان مراده بالظهر الوقت لا الصلوة استنادا الى ما يلوح من الروايات وفيه ما فيه والمعظم على ان لكل منهما
ثمانيا ولا يخلو عن قوة وعن الاسكافى ان ركعتين منها للعصر والباقية للظهر وقد سمعت قضية المجلسى مع ما فيها الناخبر اسمعيل حيث
انه دل على ان للعصر نافلة وتكون ازيد من ركعتين ولا قائل بالفصل مع انجباره بالشهرة التامة ويمكن الاستناد ايضا بموثق عمار عن ابى
عبد الله ع قال للرجل ان يصلى من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضى اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام فلم يصل من النوافل شيئا فلا يصلى
النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر فان على قول الاسكافى لا يكون للعصر نوافل فيتم بعدم القول

بالفصل

كراهة الكلام بين ركعات المغرب لا بينها وبين المغرب

دفع توهم كون الغفيلة من المغرب

بالفصل لكن نسخ الرواية مختلفة ففى اكثرها الاولى بدل العصر الاول وفى الوافى يجعل دوبابه على الاول الا ان فى الاول كالبحار نسب الثانى الى اكثر
النسخ وفى الوسائل روى على الثانى واستند العلامة الى الشهرة وفيه نظر واخر الى ظواهر الاخبار المعتبرة وفتوى الاصحاب وفى الثانى ما يظهر
مما سمعت عن الخلاف وفى الاول عدم الدلالة كما اعترف به جماعة من المحققين وان اريد من الاخبار ما اضيف فيها الثمانى الى العصر بان قبلهما
فهى اعم مع كونها معارضة بما اضيف فيها الى الظهر او اليها والى العصر فلا يبقى وثوق بها على ان احدا لم يفهم من ذلك ولا مما ورد من نظيره فى المغرب
تناقضا قال فى الذكرى ومعظم الاخبار والمصنفات خالية عن التعيين للعصر وغيرها وان كان فيه نظر ومما مر يستبان ما فى قول بعضهم من انتساب
الجميع الى الظهر والعصر او التنصيف وست الى الظهر وثنتان الى العصر وجوه ولكل مستند ولا باس بالعمل على الجميع على ان فيه بعد للكلام مجالا
ولم نقف للاول على شئ وللاخير موثق عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه تقدم نافلتها فيصيران
قبلها وهى ركعتان اللتان تمت بهما الثمانى بعد الظهر وهو متروك الظاهر عند الكل واستدل بقوى سليمان ولا دلالة فيه اصلا ولو كان
دالا لكان معارضا بما يماثله او اقوى منه من اخبار اضيف فيها الثمانى او الاربع الى العصر ولذا اعترف جمع بعدم مستند له والاحوط الاقتصار
فى نية الثمانى بل مط على ملاحظة ذاتها والامتثال بها من دون اضافة الى الفريضة قيل ويظهر الفائدة فى نذر صلوة نافلة العصر ويدوفى مزاحمة
الاوقات لان نافلة العصر يمتد وقتها الى اربعة اقدام او صيرورة الظل مثليه ونوقش بان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثمانى او الركعتين
وجب وان قصد ما وظفه الشارع للعصر امكن التوقف فى صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص ومقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمانى التى قبل الظهر
قبل القدمين او المثل والثمان التى قبل العصر قبل الاربعة او المثلين سواء جعلنا الست منها للظهر ام للعصر وفى الاول ما مر ثبوته الا
وفى الثانى ان فى ادعاء انقضاء النصوص ما ذكره غفلة لفقدانها فى المثل والمثلين بل المورود نفسه ذكر فى المواقيت خبرا واحدا لذلك ورده بعدم
الدلالة الا ان يكون على وجه المحاذاة لا الاعتقاد فانه استند لهم بمعتبرة لا دلالة فيها الخامس مقتضى خبر ابى الفوارس كراهة الكلام بين اربع ركعات المغرب
واستند به فى المعتبر والتذكرة لكراهته بينها وبين المغرب وفى المدارك بنحوه وزاد خبر ابى العلا الخفاف عن الباقر ع قال من صلى المغرب ثم عقب ثم تكلم حتى
يصلى ركعتين كتبتا له فى عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وفيهما نظر لمنع الفحوى كغيرها فى الاول وعدم استلزام الثانى الكراهة نعم
على رجحان الترك قبل الركعتين فى الجملة بل بعدها ايضا على وجه غير بعيد وبينهما فرق وظاهره ترك الكلام الذى لا يكون ذكرا ولا دعاء ولا نحوهما
كالاول وان كان فى حكم النكرة فى سياق النفى مع ان التعقيب خارج بما يأتى فى محله السادس حكى عن بعض اصحابنا توهم كون الغفيلة من الاربع
ساقط فان مستندها ما رواه الشيخ فى المصباح عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال من صلى بين العشائين ركعتين قرأ فى الاولى الحمد وقوله وذا النون
اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجى المؤمنين وفى الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو الى آخر الآية فاذا فرغ من القراءة رفع
يديه وقال اللهم انى اسالك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا وتقول اللهم انت ولى
نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فاسئلك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لى وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل وهو
المروى فى الفلاح ونادر فيه فان النبى ص قال لا تتركوا ركعتى الغفيلة وهما بين العشائين وهما كما ترى لا اشعار فيه بذلك خصوصا مع عموم
تنكير ركعتين ويؤيده كلام الجماعة حيث عدوهما منفردة نعم يمكن ان يقال لو اتى بركعتين من نافلة المغرب على هذا الوجه يتحقق بها الامتثال للعد

دلالته عليه انها تكون زائدة على الاربع مع كونه احوط ويؤيده ما رواه في العلل عن سماعة وفي المعاني عن عاصم الكوفي مرسلا وفي الامالي وثواب الاعمال في الصحيح
عن وهب وفي التهذيب عنه او عن السكوني عن الصادق ع عن ابيه قال قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان
دار الكرامة ورواه في الفقيه عن رسول الله ص وزيد في غير الاول والاخير قيل يا رسول الله ص وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء وهو المروي عن
الفلاح بزيادة وقيل يا رسول الله ص وما معنى خفيفتين قال تقرأ فيهما الحمد وحدها قيل يا رسول الله ص فمتى اصليهما قال ما بين المغرب والعشاء فما قيل
ورود الخبر بتعيين صلوة معينة قراءة وكيفية بما ينافي كيفية نافلة المغرب الموظفة تقييد اطلاق الامر بالتنفل في ساعة الغفلة بقوله مطلق
بهذه الصلوة زيادة على نافلة المغرب فيه ما فيه ثم ان البهائي في مفتاح حدد وقتها بما بين غروب الشمس الى غروب الشفق المغربي اسنادا الى ما مر من خبر
السكوني وفيه نظر كما في الترديد في وقتها بين الصلوتين او الوقتين كما في الكشف فان خبر هشام صريح في ان وقتها ما بين صلوتين فيجوز فعلها ولو بعد غروب
الشفق ولا ملازمة بين كون ساعة الغفلة ذلك وبين وقت هذه الصلوة لامكان ان يكون وقتها بعض تلك الساعة مع ان في دلالته نظرا نعم جعل
في المعتبر وقتها ساعة الغفلة وعلى استحبابها فيها حكى اتفاق علمائنا ويستفاد منه كونها غير ممتد بامتداد وقت العشاء فالاحتياط لا يترك ومن
كلام البهائي وبما يظهر انها لو تركت قضيت ولا وجه له للاصل وعدم الامر بل عموم البدعة وتوقيفية العبادة يقتضي الحرمة نعم يمكن قبوله تسامحا
ثم هل يجوز ان ياتي بها زائدا على الاربع الظاهر نعم بل على استحبابها كلا في ساعة الغفلة اتفاق علمائنا حكاه في المعتبر وفيه وفي الغنية مضافا
الى خبر هشام مع صحة سنده فان طريق الشيخ الى اصل هشام في ست صحيح والظاهر من كلامه عدم اطلاعه على غيره ولا ينافيه قول جش له كتاب
فان الظاهر اتحادهما مع ان الظاهر على تقدير التعدد اخذه مما ذكره لتاخر ست عن المصباح ولم يذكر غيره فيه واعتضاده بما مر من الموثق وغيره
وعدم راد له بين الاصحاب فيما اعلم بل ظاهر جماعة عدم الخلاف في انها مستثناة عند الاصحاب كالعلامة والشهيدين والاصفهاني وغيرهم
بل غير واحد منهم صرح بذلك الا انه يظهر من بعضهم وجود نصوص دالة عليها وفيه نظر فيخصص به عموم ما ينافيه مما دل على عدم جواز غير الرواتب

عدم كراهة اطلاق العتمة على العشاء

في وقت الفرائض لو قيل به **السابع** مقتضى الظواهر صحيح الفضيل وصحيح حماد بن عثمان وابي بصير وخبر الفضل المروي في العلل والعيون
وخبر العلل فيما سال المامون الرضا ع عدم كراهة اطلاق العتمة على العشاء مضافا الى الاصل وغير ذلك من الاخبار منها النبوي المروي في الفقيه
وامالي الصدوق والمحاسن فيما ساله نفر من اليهود قال وما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله جسده على النار كما ان مقتضى
الاصل ذلك في اطلاق الفجر على الصبح ويشهد له خبر الدعائم واخبار اخر فيها الصحيح وياتي بعضها وبذلك افتى فيهما العلامة والشهيد وفي
المبسوط الكراهة فيهما وفي المعتبر والتذكرة ولعله استند الى النبوي لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء فانهم يعتمون بالابل
وفي المختلف فانا اسند اليه طالبناه بصحة سنده وهو حسن مع عدم وفائه بتمام المطلب وقصوره دلالة بل الظاهر انه مما امرنا بهجره

فصل الشفع عن الوتر بالتسليم

الثامن يدل موثق زرارة على ما في المنتهى صحيح سليمان وابي بصير ع ان الوتر مفصول عن الشفع وعليه علماؤنا كما في المنتهى وفي التذكرة
فالوتر عندنا واحدة لا تزاد عليها وفي مجمع الفائدة عدم الفصل مقتضى كلام الاصحاب واستظهر اتفاقنا عليه في الكشف وفي محل اخر منه
والوتر عندنا ركعة وفي الغنية ويسلم في كل ركعتين من جميع النوافل ومثله في السرائر وزاد فيه نفي جواز غيره وفيهما الاجماع على ما فيهما وفي امالي
الصدوق والشفع ركعتان بتسليمة والوتر ركعة واحدة وعدها من دين الامامية وبالجملة هو الظاهر المعتضد بالصحاح الاخر كما رواه سعد بن

سعد عن

سعد عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل وابو بصير عن الصادق ع قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة
ومعوية بن عمار قال قال اقرا في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتامر بالصلوة وغيرها والموثق سماعة
قال سالته عن رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره الى قوله والوتر ثلث ركعات ركعتين يسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها
فهذا الوتر وما ورد من الاخبار بما ينافيها كصحيح يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله ع عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت
سلمت وان شئت لم تسلم ومثله صحيح معوية بن عمار عنه ع وخبر كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح ع عن الوتر فقال صله فغير مكافئ
لها فان تلك مع كونها اكثر عددا واصح سندا مؤيدة بعدم الخلاف بين الطائفة ممن يعتد به فان المخالف منحصر في القاشاني في الوافي
ويحتمله المدارك نعم جنح اليه المقدس والمحقق والمجلسي كالمفاتيح بل بالاجماعات المتقدمة وهجر ما ينافيها عندهم مع قرب عصر ثلثة منهم
ففي المعتبر ذكر صحيحة يعقوب وقال هي متروكة عندنا وتبعه بعض الاواخر فحكم بشذوذ الجميع فتعين طرحه مع ان التخيير في التسليم ليس صريحا
في الفصل كما اعترف به غير واحد بل منهم من نفى دلالته عليه مط ولذلك حمله بعضهم على التخيير بالتسليم على النبي ص واخر على التخيير فيما يستباح بالتسليم
من الكلام وغيره نعم هما بعيدان جدا هذا وفي الاخير ضعف سندا ودلالة لاحتمال كون صله امرا من الصلوة او التقية لكونه فتوى ابي حنيفة
بل في البحار حكى اشتهار الوصل بينهم قال ولذا عدله عند الاصحاب وفيه نظر او امرا بالوصل الصوري تقية او استحبابا على انه مخالف للاجماع
قطعا والشيخ حمل الكل على محامل منها التقية الا ان في كلامه تناقضا فانه قال قبل هذا ومن قال بصلتها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه وقد اختلف
كلام غيره فمنهم من حكى عنهم التخيير ومنهم من قال لم يظهر لنا قولهم به ثم من جميع ذلك ظهر ان جواز الفصل مما لا كلام فيه عندنا وعليه اخبار اخر ايضا
بل هو مما وقع عليه الاجماع والمقدس نفى الريب عنه كما ظهر من كثير مما مر هنا كصحيح ابي بصير وصحيح سليمان وفيما تقدم كخبر البزنطي كغيره مما ياتي في
بحث القنوت وفيه الصحيح وغير ذلك ان الوتر اسم للثلث في عصر الصادقين ع ولا ينوهم كون ذلك من باب الاستعمال وهو اعم الا ان ذلك خلاف
ما صرح به جماعة من انها واحدة وهو لعله المتبادر عندنا بل ظاهر غير واحد منهم كما مر الاتفاق عليه ويشهد له خبر الاعمش وما سال المامون

عدم كراهة ترك النافلة

الرضا ع مع احتمال التقية في بعض الاخبار والفائدة تظهر في النذر وشبهه وفيما علق عليها من الحكم كتقديم الوتر مع ضيق الوقت **والتاسع** حكم في
هداية الامة بجواز ترك النوافل على كراهية واستند باخبار لا دلالة فيها منها وهو اقواها قول الباقر ع فيما مر من صحيح زرارة ان تارك الفريضة
كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وقول الصادق ع في موثق
الحلبي ليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وفي سنده اسقاط لا يضر للتعيين ظاهرا وهما مع عدم عمومهما سوقهما
للاهتمام لبيان الفضل لا كراهة الترك وبه اعترف في المدارك والذخيرة ومنه يظهر الكلام فيما مر من امثالهما نعم لو قيل بان ترك
المستحب مكروه ثبت الكراهة مط الا انها هنا خلاف ظاهر الاصحاب مع كون ذلك لم يثبت بعد ومن الاول ينقدح
استحباب المداومة على كل تطوع ومنها ما رواه علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى ع اذا اهتم ترك النافلة ورواه الكليني ايضا
ومعمر بن خلاد وفي سنده معوية بن حكيم عن ابي الحسن الرضا ع ان ابا الحسن ع كان اذا اغتم ترك الخميس ولا دلالة فيهما اذ مفهومهما عدم الترك
في غير الحالين وهو اعم بل يستفاد من منطوقهما الرخصة على الترك وبمضمونهما افتى في الذكرى بل هو المحكي عن جملة من الاصحاب وقد قال فيهما

يترك النافلة لعذر ومنه الهم والغم واستند بهما وردهما في الذخيرة بضعف السند وفيه نظر فان الثاني موثق بل صحيح كما عرف بعد المقدس وعلى تقدير
لا وجه لرد على اصله نعم في المدارك ردهما بقصور السند مجهول لكونه من حكاية الاحوال وهو على اصله اصيل الا انه لا اصل له هذا ولا يظهر منه
كان يترك الجميع والبعض قال الشيخ يريد به تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها على حال وفي مجمع الفائدة ولعل المراد ترك البعض ويؤيد الاول
في الكافي عن علي بن معبد او غيره عن احدهما قال قال النبي ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة وفي النهج عن
انه قال ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقصروا بها على الفرائض فيمكن القول من باب التشبث
الكذب على الجميع مع ما تعهد في صدر الكافي وبهما استند العاملي ايضا وهو كما ترى ومن الجميع يظهر ما في كلام بعضهم من ادعاء ورود روايات
موسى بن جعفر فيما اذا اغتم واهتم وفي الذكرى فرق بين الغم والهم بان الغم لما مضى والهم لما ياتي وحكى عن الصحاح الاتحاد وهو ظاهر جماعة منهم الفيروز
والفيومي والكثرة كالمهارة وغيرهما **مسئلة** اختلف الاخبار جماعة ويأتي في المواقيت وغيره في فعل الوتيرة من النبي وعدمه بل ظاهر خبرين
ان عليا عليه السلام لم يفعلها فمن الثاني ما رواه في العلل عن ابي بصير عن ابي عبد الله في حديث الوتيرة قال قلت هل صلى رسول الله
هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله صلى كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل
لم يصلهما وامرهما الى غير ذلك مما مر ويأتي في المواقيت من اخبار كثيرة ومن الاول ظواهر كثيرة مما مر منها الرضوي وصحيح البقباق وفي الوافي بعد ذكره
لعل في قوله مثلي الفريضة في الصلوة مسامحة لما يأتي في هذه الباب وباب اوقات النوافل من الاخبار المستفيضة ان النبي كان لا يصلي بعد العشاء شيئا
حتى ينتصف الليل الا ان يأول ذلك بان المراد بالعشاء هي مع نافلتها او رد عليه بانه وان تم هذا في هذه الاخبار مع بعده الا انه لا يتم في خبر العلل وهو المتقدم
ومع ذلك قلت هو ضعيف موهون بان غيره من اهل بيته كانوا يعلمون موهم مطلقا وفي الجملة قطعا فالتعليل يقتضي تركهم ايضا ولا سيما صاحبنا وهذا
كانه مقطوع الفساد مع انه كما سمعت يأتي في خبرين ظاهرهما ان عليا كان يفعلها فاندفع نفي المنافات بما علل فيه كما ارتكبه بعض المحدثين وبه
عنون الباب في العلل وبمضمونه اعترف بعض الاجلة هذا مضافا الى انه خلاف ظاهر الاصحاب فالاولى الجمع بين الاخبار بالتاويل المتقدم وطرح المعلل
الحادي عشر يستفاد مما مر من صحيح سليمان بن خالد وابي بصير الترتيب بين ثلث الوتر والثماني وله صحيح محمد بن مسلم الاتي في الختام وغيره كالمروي
عن الدعائم عن الصادق وتوتر بعد صلوة الليل وستسمع الاستثناء في بعض الاحوال وفي التذكرة وقت الوتر بعد صلوة الليل عند علمائنا ويسقط
نوافل الظهرين في السفر اجماعا تحصيلا ونقلا ظاهرا او نصا في امالي الصدوق والغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى والروضة والفوائد الملية
ومجمع الفائدة وغيرها فضلا عما مر من صحيح ابي بصير على وجه وموثق سماعة وغيره من الصحاح وغيرهما ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن
صلوة تطوع في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيء ورواه في المحاسن صحيحا ايضا الا ان فيه زيادة بالنهار بعد ركعتان وعبد الله بن سنان
عن الصادق قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا في المغرب ثلاث وخبر صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عن التطوع بالنهار وانا
في السفر قال لا وما رواه الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم في الصحيح عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة
في السفر تمت الفريضة ورواه في الفقيه مرسلا وزاد عن الباقر قال صلوة المسافر حين اول وقتها حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة ولا قائل
بالفصل والصدوق في الفقيه والعيون والعلل باختلاف لفظي عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة

لا يقصر فيهما

لا يقصر فيما بعدها من الطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها ولا يقصر فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتاها
لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وهو معتبر سندا فانه رواه في الثاني
بسندين احدهما وهو ما صورته عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عنه مشترك في الكتابين مع ضمانه في اولهما ان لا يذكر الا
ما افتى بمضمونه واعتقد صحته وصحح العلامة في الخلاصة طريقين في ترجمة يونس بن عبد الرحمن وفيه وينظر منه ذلك في المختلف في كتاب الصوم في الافطار
على المحرم وذكره في الخلاصة القسم الاول واكثر الكشي منه وهو من مشايخ واما عبد الواحد فنفي البعد من الاعتماد عليه في المدارك في المبحث المتقدم الى
استناد انه من مشايخ الصدوق والمعتبر الذين اخذ عنهم الحديث فبذلك يحصل التثبت التام مع ان هذه المسند لعله لا يقصر عن الحسن ان الظاهر
صحة الخبر فانه ذكر في اولهما ان جميع ما فيه مستخرج من كتب المشهورة عليها المعول واليها المرجع وليس في مشيخته الى الفضل الا الشيخين المتقدمين و
لهما كتاب على الظاهر بل المعلوم فتعين اخذه من كتاب الفضل فلا يضر عدم كونهما مصرحين بالتوثيق بل ولا غيره واستدل بفحوى ما دل على قصر الفريضة
حتما على كراهية التنفل وفيه شك وفي سقوط الوتيرة تردد واختلاف بين حاكم به كالمشهور ولعله المنصور بل في المنتهى نسبه الى علمائنا الا انه
بعد ذلك نسب عدمه الى الشيخ وفي الغنية والسرائر الاجماع عليه وبعدمه كالصدوق فيما اليه قال ولا يترك فيه من النوافل الليل شيء وعده من دين الامامية
والشيخ في النهاية والشهيدين في الذكرى والروضة وابي العباس في مهذبه والعاملي في هدايته والمجلسي في البحار والبحراني وبعض من مشايخنا
وممن عاصرناهم من الاجلة وهو الظاهر من بعض حواشي الروضة والمحكي عن ظاهر الفضل والفقيه لايراد الرواية ومتردد صريحا كالمصنف هنا وظاهرا
كابن سعيد في الجامع والفاضلين في النافع والتذكرة والتحرير والسيوري والثانيين في الرسالة والفوائد والصيمري وغيرهم لنا ما مر من الاجماعين و
المستفيضة وموثق سماعة والتعليل في معتبر ابي يحيى بن مضافا الى صحيح سيف التمار عن الصادق قال قال كنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء
الاخرة فقال لا الله اعلم بعبادة حين رخص لهم انما افرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك
ورواه الصدوق ويؤيدها صحيح الحارث بن المغيرة السالف واستدل للثاني بالاصل وعموم ما مر في موثق سماعة ولينتطوع بالليل ما شاء
وما رواه في العلل عن ابي بصير عن الصادق قال من يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد عشاء الاخرة قال نعم
انهما ركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر الحديث وجبر بموافقته مضمونه ما روي فيه وفي التهذيب صحيحا عن زرارة عن الباقر وان كان
خاليا عن التفسير بناء على ان في ذلك التفسير الكفاية له وبالاجماع ومعتبر الفضل الماضيين مع خبر الاخير بموافقة تعليله لكثير مما مضى من الاخبار
على انها حجة اخرى فان الظاهر من الاخبار المسقطة نفي الرواتب فلا تنافي وبالرضوي ونوافل السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد عشاء الاخرة من جلوس وثلاث عشر ركعة صلوة الليل مع ركعتي الفجر وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الصلوة تطوعا
في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وزاد بعضهم ان المتبادر من سائر الاخبار ايضا صلوة النهار وفيه نظر كعدا خر منها صحيح ابي
بصير المتقدم وخبر صفوان بن يحيى انه سأل الرضا عن التطوع بالنهار وهو في السفر فقال لا ولكن يقضي صلوة الليل بالنهار في السفر الحديث
وبالمروي في العيون عن رجاء الحاكي فعل الرضا في سفر خراسان مؤيدا بكونه **الثامن** بعيد عند الصدوق بل لعله عند الكل لاشتهاره ومقبوليته
ظاهر ابل الصدوق يوجبه على غيره من المعتبرة كما نعل في بحث اخبار السهو في الصلوة وغيره مضافا الى ما يظهر من مضمونه امور واحكام صحيحة متفقة

النجم ۳ لم يفعل الوتيره

الوتر بعد ثمان الليل

في سقوط الوتيرة في السفر

معلومة مضبوطة وفي ذلك شهادة على اعتباره وكونه حجة وما فيه صدقا ومن جملة ان الرضا عليه السلام كان يصلي الوتيرة في سفره ذلك ويقصر الفريضة وترك
نوافل النهار مع تايده بجميع ما دل على انها مكان الوتر او بدله ومن الاخير ما في الامالي قال وهي وتر لمن لم يلحق الوتر لخر الليل وعده من دين الا
بل هو حجة اخرى فان النافي ينفي الراتبة وهي ليست منها هذا مع جواز التسامح والجواب ان الاصل كالاطلاق مخصص مع ان في دلالة الموثق نظرا ولا
ينفع التفسير في خبر ابي بصير لصحيح زرارة الا اذا افاد الظن وهو مع الضعف وعدم الجابر بعيد وخبر الفضل وان قال في الذكرى انه خاص
معلل لا يكافؤ ما مر لاشتمال سنده على خبر واحد ممن يصرح بتوثيقه لما فيه مما سمعت بل لان الاجماع مع تعدده ايضا خاص بل الصحاح
ايضا منها كالخاص وهو ما استثنى عن المغرب او صلوة الليل بل جميعها خاص فان فيها نفي النافلة عما بعد الفريضة التي هي ركعتان وليست
هي الا العشاء فلا تقبل التخصيص فتامل مع ان في التعليل وهنا وهو ان ما علل به عدم السقوط هو ما علل به في بعض ما مر من المعتبرة
تشريع الرواتب بل فيه نفسه علل به فلا يصلح تعليل عدم سقوطها بخصوصها مع انه على هذا لا ينافي كونها راتبة على انها اضيفت فيه
في الى العشاء واما فيه من انها ليست من الخمسين فيدل على عدم الاهتمام بها لا عدم كونها راتبة فان الخمسين مما اهتم بها في وجه كما مر وانه
دفع التنافي بين الاخبار بذلك بان النفي والاثبات لم يردا على شيء واحد كما في شرح المفاتيح كاندفاع ما قيل ولا دليل صريحا على سقوطها
بحيث يعارض خبر الفضل بل الاخبار اما مطلقة او عامة بحيث يمكن استثناؤها مع تايد الجميع بالشهرة المحققة والمنقولة بالاستفاضة
بل كاد يكون اجماعا كما في الفوائد الملية وغيرها وهذا المقابل بندرة قائل يعتد به فانما الشيخ والشهيد قد رجعا في المتاخر قطعا كما
واللمعة مع احتمال الحلي في الاول كونها غير الرواتب وفيه نظر واخر في الثاني التردد والفاضلين قد ختم امرهما بموافقة المشهور في المعتبر والمختلف ونسبه
المخالفة الى الفضل بمجرد الرواية مشكل ولا سيما مع ما اخبر به الصدوق في اول الفقيه عن داب المحدثين كالصدوق في نفسه في الفقيه ولا
سيما مع مشتهر في الالسن مع رجوعه عما بنى عليه في صدوره ويؤيده عدم النسبة احد مضمون الاخبار اليه في كتب الاصحاب وبذلك ينقدح
ما في حكاية اجماع مع احتمال عدم دخولها في كلامه لا يظهر بالتدبر فيما مر وخبر رجاء لم يشتمل على الوتيرة سفرا وحضرا بل امرتة ومنه ينقدح
الكلام في الباقي نعم بقي التسامح وفي الاستناد اليه كما ارتكبه جماعة تسامح لا لانه لا يثبت حيث يحتمل التحريم قولا واحدا فان الاحتمال
لو كان مقهورا لم يبعد عدم قدحه كما اعترف به بعض محققيهم وان الاجماع في مثله وانما القادح المساوي والراجح بل لعدم شمول ما يقتضيه
من الاجماع المنقول والاخبار المستفيضة وحسن الاحتياط للثبت بالعقل والنقل لما ثبت خلافه شرعا او عارضه دليل او قاعدة كالمقام
فان به لا يخص قاعدة ولا يرفع اليد عن دليل على ان غاية ما يمكن ان يقال تعارضت الادلة فصار احتمال السقوط وعدمه سواء ومع ذلك
لا يعم شيء مما مر نعم يتم لو قيل بكون السقوط رخصة لكنه خلاف مقتضى ما مر من الصحاح المؤيدة بعدم الخلاف على الظاهر الا من الشيخ في كتابي
الحديث ويحتمل ما في المعتبر من الاستناد للسقوط بفحوى ما دل على قصر الفريضة حتما على كراهية التنفل وهو مردود بما مر مع احتمال عدم المخالفة
بان يكون مقصوده محض رفع التنافي بين الاخبار كما هو المعروف منهما الذا لم يعتد احد بما فيهما خلافا ووفاقا الا نادرا ولم وجه اخر وعلى
تقديره ما ظاهره كغيره في المتاخر عنهما واستند ايضا بما مر من قول الصادق عليه السلام يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وعلل بانه دل على عدم
صلاحية النافلة في السفر كعدم صلاحية الفريضة فيه وعدم الصلاح يرادف الفساد لغة بل عرفا مع شهادة السياق بذلك وهو مشكل لعدم

دلالته

دلالته على عدم صلاحية النافلة كعدم الفريضة وقضية الترادف خلاف ما هو المعروف في الاخبار بل العرف ايضا والمستدل نفسه ذكر في الصلوة
في جوف الكعبة ان نفي الصلاح يشعر بالكراهة والشيخ هناك جعله صريحا فيها وسيد الاواخر ظاهرا وبعض اخر اعم منها ومن الحرمة والاول محكي
عن الشهيد في نكته في الصلوة الى نار مضرمة وبالثالث صرح الخوانساري الى غير ذلك والمستدل بنفسه صرح في الحج فيما الوسمي طواف النساء
انه ظاهر في الكراهة ان لم نقل بصراحته فيه ولعله لبعض ما سمعت قال بعد ما مر منه او لا فتامل جدا ولو استند للرخصة بصحيح معوية بن عمار
قلت لابي عبد الله عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر قال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال انك قلت نعم
فقال ان ذلك يطيق وانت لا يطيق وما رواه ابن مسكان في الصحيح عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني سئلتك عن قضاء صلوة
بالليل في السفر فقلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال لي افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم
عليهم وسديد في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة امكن ان يقال انها مهجورة ولو سلم قلنا لا
ربط بين القضاء وتعلق الاداء ولولا لاندفعت بما مر مع معارضتها باخبار دالة على المنع واستشمام رائحة التقية من الاولين وعليها حملها بعضهم
واول الشيخ اولها بعد احتمال الرخصة باختصاصه بالفرائض او من يؤدي تركها منه الى الاستهانة بالسنن والاخلال بالفرائض او بما فات من النوافل
في الحضر مع تقضي وقتها فيه او عدمه وشاركه الاخير في الاخير وقال ويحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الاول ثم بما مر هنا وسابقا والاجماع تحقيقا
ونقلا في الخلاف ليستبان عدم سقوط غيرها مما مر من الرواتب كما هو مقتضى الاطلاقات المؤيدة عدم سقوط ساير النوافل الموقتة وغيرها ثم ان سقوط ما مر من
النوافل يخصها لو كانت الفريضة مقصورة حتما لان ما دل على سقوطها مما سمعت انما دل عليه مع تحتم القصر فغير مما يتعين فيه الاتمام او يتخير يبقى عموم
الاستحباب فيه سالما عن المعارض مضافا الى الاصل فلو كان عاصيا في سفر او حاضرا بعد دخول الوقت ثم سافر او عكسه وقلنا بالاتمام فيهما او هلا
للقصر لم يسقط كما في احد الاماكن الاربعة على المشهور اذا صلى الفريضة والنافلة لها فيها او لو اقتصر اعترف به ثلة منهم الشهيد والمقدس وسيد
الاواخر والمفتي والمجلسي والبحراني وهو المحكي عن الحلي واما الوصي النافلة فيها خاصة فالاول حكم بعدم السقوط واستشكل فيه الثالث خصوصا
مع تاخر النافلة عن الفريضة معللا بتعين قصر الفريضة مع وقوعها في غير تلك الاماكن المقتضي لسقوط النافلة ويمكن ان يقال لم يثبت السقوط الا فيما كانت
النافلة في محل يتعين فيه القصر وفي اندراج غير شك فيبقى في العموم ومن ثم يصح استثناء النوافل النهارية اذا صليها فيها فخرج منها لحصول ما دل ان عموم
على استحباب النوافل لم يخص الا اذا اتحد محلها مع الفريضة قصرا وبذلك ينقدح جواز الوتيرة لو صلى العشاء فيها فخرج بل وغيرها من النوافل
النهارية لو صلى فرايضها فيها ثم خرج مع احتمال ان يقال مقتضى المخصص هو السقوط فيما يتحتم فيه القصر وفي شيء مما ذكر ليس كذلك لان فيما لا يتعين
الاتمام فيه يكون مخيرا بين الاتمام فيما يصح فيه ذلك والقصر كذلك فلا اثر لاختيار الثاني كما في الاماكن ولو قيل فعلى هذا يلزم جواز النافلة في السفر مع
امكان الاقامة قلنا فرق بينهما وبهذا يرتفع الفرق بين الصور الاربع في الامكان الاربعة بل يعم مثل ما لو كان قريبا الى بلده بحيث يمكن ان
يصلي في البلد او قبل حد الترخص وفيه نظر على ان في المقام اخبارا انها المعتبرة تدل على عدم السقوط منها صحيح علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام فيما
كتب بخطه عليه السلام قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت بعد ذلك
بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فقال نعم وصحيح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا

في عدم سقوط الوتيرة في السفر واقتضاء سقوطها بحكم القصر

في السقوط وعدمه

في النافلة في السفر عدم الصلاح

فى الحرمين الى ان قال وصل النوافل ما شئت المروى عن كامل الزيارة عن ابن ابى عمير وفى سنده جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوى عن ابى الحسن ع قال سألته
عن التطوع عند قبر الحسين ع وبمكة والمدينة وانا مقصر قال تطوع عنده وانت مقصر ما شئت وفى المسجد الحرام وفى مسجد رسول الله ص وفى مشاهد
النبى ص فانه خير وعنه وعن ابراهيم بن عبد الحميد جميعا فى الصحيح عنه ع مثله وعن على بن ابى حمزة قال سألت العبد الصالح ع عن زيارة قبر الحسين ع فقال ما احب
لك تركه قلت وما ترى فى الصلوة عنده وانا مقصر قال صل فى مسجد الحرام ما شئت تطوعا وفى مسجد الرسول ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين ع
فانى احب ذلك قال وسألته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين ع ومشاهد النبى ص تطوعا وفى مسجد الكوفة والحرمين تطوعا ونحن نقصر فقال نعم
ما قدرت عليه وعن صفوان وفى سنده على بن اسمعيل وهو السندى عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن ع سألته عن التطوع عند قبر الحسين ع ومشاهد
النبى والحرمين فالتطوع فيهن بالصلوة ونحن مقصرون قال نعم تطوع ما قدرت عليه وهو خير وبمعناه المروى عنه عن على بن ابى حمزة عنه ع وعن
اسحق بن عمار فى الصحيح قال قلت لابى الحسن ع جعلت فداك انتفل فى الحرمين وعند قبر الحسين بن على ع وانا اقصر قال نعم ما قدرت عليه وما قيل لا ريب فى صراحة
الاخبار الدالة على سقوط النافلة الراتبة النهارية فى السفر وهو حكم اتفاقى نصا وفتوى وهذه الاخبار غاية ما دل عليه الحث على التطوع وكثرة الصلوة
وهو وان كان اعم من الراتبة وغيرها لكن عارضها فى الراتبة ما عرفت فيجب قصرها على غير راتبة وبالجملة فان الاحوط ترك الراتبة النهارية
مع اختيار القصر لعدم صراحة هذه الاخبار مع غض الطرف عن النظر فى اسانيدها فى جوازها على التعيين وعدم تبادرها من حاق اللفظ
على اليقين ودخولها فى مطلق التطوع معارضا بما دل على سقوطها على الخصوص والتعيين مع قصر فرايضها ووجوب التقديم للخاص فى العمل منظور فيه
نعم بقى النسبة بينها وبين ما دل على سقوط النوافل عموم من وجه فتقييدها بها لا يصح الا بمرجح وليس الا ان يقال فيها وفيها اقتضى الاتمام فيها
اشارات وتلويحات لعل فيها الكفاية فتدبر ثم هل يعم السقوط لخوف المجرد لاختياره فى المسالك والروضين ونظر فيه فى الدروس وفى ان
قصرها تابع القصر الفريضة ويعطيه الفتوى ما رواه الصدوق والشيخ فى صحيح زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن صلوة الخوف وصلوة السفر
جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف وفى التهذيب فيها خوف بل لا يبعد ان يقال فحوى ما دل على قصر الفريضة
فى الخوف حضرا يدل عليه هذا وفى خبر ابى يحيى الحناط ايماء اليه وبه اعترف الثانيان ختام فيه فوايد الاول اذا لم يبق من الوقت ما يسع صلوة
تامة يقتصر على الوتر وفاقا للجماعة بل هو المحكى صريح الاصحاب للنصوص منها ما رواه الكلينى فى صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن الرجل
يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلى الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت
انا كنت فاعلا ذلك وصحيح على بن الحكم عن على بن عبد العزيز قال قلت لابى عبد الله ع اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر واذا على ليل قال فصل
صلوة الليل وصحيح حسن بن محبوب بطريقين اليه عن معوية بن وهب عنه ع انه سمعه يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلى ركعتى
الفجر يكتب له صلوة الليل وفى احدهما مثل وهو هل يعم الاختيار والاضطرار او يخص كما يقيد بالاخير وعلى تقديره هل يعم احوال الضرورة
بالنوم يحتمل الاخير وبالثانى يؤذن كلام الشهيد وسيد الاواخر والمفى وبالاول صرح بعضهم فقال وهى وان كانت مطلقة لكنها
محمولة على حال الضرورة مثل النوم او النسيان او الاشتغال بالحاجة وعليه لا ريب فيه والا لزم التخيير بين الوتر والمجموع وهو مما لم يقل به احد
ويؤيده الاولان اوبدلان عليه نعم وهو عموم اسباب الاضطرار دشك اخر ومنها ما رواه محمد بن سنان فى الصحيح عن ابن مسكان عن يعقوب

البزاز

يقتصر على الوتر مع ضيق الوقت

الوتر ... ذلك الفجر
... صلوة ... اختيارا
اضطرارا

البزاز وهو ابن سالم الثقة بقرينته وروده فى مثله كك قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلى اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر او اتم
الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار لكنه معارض بخبر مؤمن الطاق الآتى فى مواقيت الدال على انه اذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل قبل
طلوع الفجر فاتمها طلع ام لم يطلع مع انجباره بعمل الاصحاب على الظاهر المصرح به فى المنتهى وغيره هذا على ما فهمه الاكثر وهو الاظهر واما
الاصفهانى والبحرانى وبعض من ادركناهم فنفوا المنافاة معللا بان مورد الثانى من صلى اربع وطلع الفجر ومورد الاول من صلاها وخشى
طلوعه وانما امره فيه بتقديم الوتر ليدرك فى الليل لتظافر الاخبار بفضل الايتار فيه ويحتمل فى الذخيرة وفيه ان الثانى يعم ما لو طلع
الفجر اولا وعلى التاخر خشى الفوات اولا والاول خاص ثم نهى الامر بالتاخير حتى تقضيها فى صدر النهار وهو ينافى الامر بالاتمام الواقع
فى الاخر فانه لو كان المراد بذلك الاتمام لما صح التقييد بالغاية بل الظاهر منه التاخير عن الفريضة لا الاعم كما قاله واوهم مع ان الثانى
ظاهر فى الاتمام على وجهه بخلاف الاول فانقدح ما للاكثر وعليه اختلفوا فى رفع التنافى فالمفى حملهما على التخيير وجماعة حملوا الاول على الفضيلة
والاخر على الجواز ونظر فيه ثالث وجعل التخيير اوطا مطلقا وحمل تقديم الوتر على ما اذا خشى انفجار الفجر الثانى ولم ينفجر بعد ليقع الوتر فى وقته
والاتمام على ما اذا انفجر الفجر ثم جعل الاخير اوفق وفى المنتهى رد الاول بالاضمار وادعى ان عمل الاصحاب على الثانى وفيه نظر كما فى رد الاخير له
بضعف السند وعدم الانجبار قائلا على ان عمل الاصحاب بخلافه فيكون شاذا يجب ترك العمل به لا سيما مع ملاحظة قوله حتى يقضيها فى صدر النهار
لظهور كونه مذهب العامة وبالجملة لو تم ما ذكراه فالامر واضح والا فالتخصيص اوطا الا ان يقال الامر بالاتمام وورود مورد توهم الحظر فلا ينافى رجحان
ما تضمنه الاخر ويؤيده ما دل على فضيلة الايتار فى الليل ولا فرق فى الاقتصار بالايتار بين الظن بعدم بقاء الوقت والعلم به لعموم ما مر له
اصلا وفحوى مع احتمال الحاق الشك قويا بهما تحقيقا للقضية الخوف والخشية ثم هل يستحب قضاء ما ترك بقضية العمومات كبعض ما مر مع
احتمال ضعيف صحيح معوية بن للسقوط وهل يسقط بذلك قضاء الوتر وجهان اظهرهما نعم للاصل وعدم شمول ما دل على رجحان القضاء
له وللعدم صحيح بن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع واطلقه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل فى الليل فظن ان
قد اضاء فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده وجوابه عدم جواز الوتر بعد الفجر اذا لم يتلبس
بشئ من صلوة الليل ويأتى الكلام فيه فى المواقيت فلا يجدى نفعا مع انه لو قلنا بمضمونه فكك فان الامر بالاعادة مبنى على العدول عن الوتر الى غيرها
كما نطق به وهو مع عدم قائل ظاهر كما اعترف به غير واحد فى المقام لم يمكن الخروج به عن مورد النص بل مقطوع العدم فما قيل وعلى هذا ويمكن القول باعادة
فى القضاء ايضا اذا ضاق الوقت الا عنها فيه ما فيه هذا كله اذا لم يظهر له قبل الايتار بقاء الوقت والا اتى بصلوة الليل قولا واحدا للعمومات وبعض ما مر
واما اذا ظهر ذلك بعد الايتار فياتى بغيرها للاصل وعموم ما دل على ثبوته ورجحانه واما الوتر ففى اعادته وجهان اوجههما
العدم للامتثال المقتضى للاجزاء مع ما ورد فى الاخبار من انه لا وتران فى ليل كصحيح زرارة عن الباقر ع لا وتران فى ليلة
الا واحدهما قضاء ونحوه فى الكافى وموثقه عنه ع فى حديث قال قلت يكون وتران فى ليلة قال ليس هو وتران فى ليلة احدهما لما فات
وصحيح فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفى عنه ع قلت ويكون وتران فى ليلة قال لا قلت ولم تامرنى ان اوتر وترين فى ليلة فقال احدهما
قضاء ورواه فى الكافى ايضا وللاخر صحيح بن ابى عمير المتقدم وقد عرفت ما فيه مع رجحان الاعادة على قول فى وجه ولو ظهر بقاء الوقت

بعدها وبعد ركعتي الفجر ففي المقنعة اضاف الى ما مضى ست ركعات ثم اعاد ركعتي الوتر وركعتي الفجر وعن والد الصدوق نفيه ركعتي الفجر لا غير وفيهما
نظر تعرفه مما مر ويأتي في المواقيت ثم كل من قال بتقديم الوتر هنا جعلها الثلث ولعل في بعض ما مر الاشارة اليه عليه انهم يدعون ظهور ذلك
من الاخبار وقد مرت وليس بالبعيد **الثامن** ادنى الرواتب الوترية لما مر من الاخبار التي اسقطت فيها تعداد الكاشفة عنه واما افضلها
مع الاطلاق او بالاضافة فقد اختلفوا فيه فالصدوق قال صريحا وظاهرا على ان افضلها ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ركعتا الزوال ثم نوافل المغرب
ثم تمام صلوة الليل ثم تمام صلوة النهار وتبعهما في الدروس والنفلية الا ان فيه الزوال باسقاط المضاف وفي شرحها عرف المصنف في الذكرى
بانه ليس عليه دليل صالح وفيه مسامحة لمغايرة ما في احدهما لما في الاخر وعن المعاني ان اوكدها ما يكون في الليل لا رخصة في تركها في سفر
ولا حضر وفي المعتبر ركعتا الفجر افضل من الوتر ثم نافلة المغرب ثم صلوة الليل ونفى المصنف البعد عن افضليتها بالنسبة الى غيرها معللا بان الاخبار
في فضلها والتاكيد في فعلها اكثر من غيرها وفيه انه اعم لاحتمال الدفع ما يعلم الله من الناس في هجرهم لها وتركهم اياها ويؤيده اشتمال الاخبار
على خبر الوصية الاتي وطائفة من فضائلها الفاضلة مع تاخيرها مرتبة بمراتب كما ستطلع عليه وبعضهم استظهر انها افضل ثم الوتر ثم ركعتها ثم
نافلة الزوال ثم نافلة الصبح ثم نافلة المغرب ثم نافلة العصر وفي الخلاف ركعتا الفجر افضل من الوتر بالاجماع وفي التذكرة عند علمائنا وبه قال
المنتهى والتحرير في المدارك افضلها صلوة الليل ثم صلوة الزوال ثم نافلة المغرب ثم ركعتا الفجر واستند للاول بكثرة ما ورد فيها من الثواب
وبالنبوي المروي في الكافي والتهذيب في صحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وفي الفقيه عنه عن الباقر عليه السلام وفي الرضوي عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك
بصلوة الليل ثلثا وفي دلالتهما منع فان الاول اقصاه الدلالة على الفضيلة وبه اعترف في الذكرى والثاني معارض بمثله في نافلة الزوال فان فيها
ذكر ذلك بلا فصل في الثلثة الاول فقال وعليك بصلوة الزوال ثلثا والتقديم في الذكر لا يفيدها وللثاني بما سمعته في النبوي وقد عرفت
ما فيه وللثالث بقول الصادق عليه السلام في رواية الحرث بن المغيرة المتقدمة اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وفيه انه اعم كما مثاله وللاخير بالعلو
في قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا ركعتا الفجر تشهدهما ملئكة الليل والنهار ونظر في دلالته وسنده والاول في محله الوجهين والثاني غير قادح
وقوته للصدوق والشيخ على دليل بعيد بل قلت للثاني الاجماع ان نحو للاول الرضوي واعلم ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها
ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها صلوة الليل وبعدها نوافل النهار مع توافق كلامه معه لفظا وفيه تقويته مع ما قال في اوايل الذكرى
من ان الاصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرايع الشيخ ابي الحسن بن بابويه عند اعواز النص لحسن ظنهم به وان فتواه كروايته ولعله لذا رجع هو عما
اعتقد فيهما من نفي دليل صالح عليهم فيما مر من الاخبار الدالة على الاقتصار على الوتر دلالة على افضليتها على ساير صلوة الليل فتامل ولم نقف لغيرها
على ما يعتد به نعم فائدتها قليلة كالترغيب والاختيار عند الاضطرار في وجه والنذر وشبهه الا ان الورع عن الترك مطلقا فان من تمام العبودية
الجمع بين الواجبة والمرجوحة وعليه سيرة النبي صلى الله عليه وآله والائمة والعلماء العاملين بل المليين قاطبة ولولا ما صح الامر بها **الثالثة** روى في الفقيه
والخصال في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال من قال في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني
اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وهو المروي عن جعفر بن
احمد بن علي القمي في العروس الا ان فيه قال من صلى ليلة الجمعة وبعدها اربع ركعات وقال في اخر ليلة سجدة من النوافل وان فعله كل ليلة فهو افضل
الحديث ورواه

الحديث ورواه الكليني صحيحا عنه ايضا كالشيخ الا انه رواه غيره عن عمر بن يزيد ولم ينقلا وان قاله كل ليلة فهو افضل كما انصرف وقد غفر له وزاد الاخير فيهما
رواه عن الكليني اسئلك قبل باسمك سهوا ظاهرا والبهائي في المفتاح قبل ان تصلي وملكك القديم وبعد العظيم انه لا يغفر العظيم الا انت
والمروي في الرضوي فاذا حضرت يوم الجمعة وليلته قل في اخر سجدة من نوافل المغرب وانت ساجد اللهم اني اسئلك باسمك العظيم وسلطانك
القديم ان تصلي على محمد وال محمد وتغفر لي ذنبي العظيم والكل حسن وفي الذكرى ويستحب ان يقال في السجدة بعد السبع ليلة الجمعة سبع مرات
ونذكر الدعاء وفي المدارك ولا يبعد ان يكون وهما وفي غيره جزم به ثم المراد بكل ليلة ما يعم الجمعة وغيره وباخر النافلة اخر نافلة المغرب مع كونها
اداء **الرابعة** يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على اليمين بلا خلاف اعرفه بل عند الاصحاب وحكى بعضهم الاجماع والاصل فيه الاخبار المستفيضة
كصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي
ويدع ذلك فلا باس ورواه في قرب الاسناد وخبر عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان خفت الشهرة في التكاة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض
ولا تضطجع واوما باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها على الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك وما ارسله حسين بن عثمان عنه عليه السلام قال يجزيك
من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وما رواه الكليني عن ابراهيم بن ابي البلاد وفي طريقه سهل وابن
اسباط قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة ورواه الحميري عنه صحيحا قال صلى ابو الحسن
الاول عليه السلام صلوة الليل في المسجد الحرام وانا خلفه فصلى الثمان واوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة وليس منه ايماء الى الجماعة
في النافلة بخلاف اولهما فان فيه ذلك وبه اعترف في الذكرى والرضوي ثم اضطجع بعد نافلة الفجر على يمينك مستقبل القبلة ويستفاد منها ايضا
من اول الرخصة على الترك اذا نسي فترك فذكر بعد الاخذ في الاقامة لو اتى بالصلوة بعدها وبفحواه يثبت الرخصة على الترك لو ذكر
بعد الاقامة او بعدها وبعد الفريضة مع ان بعدها لم يبق لها محل الظاهر كما في سورة السابغة في احتمال ومن الثاني انه لو حصل له
الظن بانه لو فعلها صار سببا للشهرة يجزيه ان يضع يده اليمنى على الارض مع افضلية ان ياتي بها ويحتمل شموله الشك ايضا
وبفحواه يتم الحكم صورة العلم وكان المراد بالشهرة الشهرة عند المترفين وامثالهم مع احتمال اختصاصها بما يخاف الاذية من العامة او بالشهرة
بالتشيع اذا كان في تقية وبه جزم في الوافي ومن الثالث التخيير بينها وبين القيام والقعود والكلام مع نفي فضيلتها وفي غيرها ايماء اليها والشهيد نسبها
الى الاصحاب والصدوق بعد ان حكم باستحباب الفصل بها قال ويجزيك التسليم وارسل عن الصادق عليه السلام فاي قطع اقطع من السلام وفي نسخة التسليم ومن
الرابع بدليله السجدة لها لكنه من حكاية الحال فلا يعم الا ان يدفع المانع بالاصل مع انه لا يبعد ان يدعى ظهور اخبار الراوي في عدمه ونحو الثالث للعموم
وفي الذكرى نسب بدليل السجدة والكلام والمشي الى الاصحاب وفيه الكفاية واستدل للاخير بموثق زرارة كالصحيح عن الباقر عليه السلام قال انما على احدكم اذا انتصف
الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وفيه نظر وعن الخامس كونها مستقبل القبلة
وهو ظاهر من اطلق وصريح مفيد المفيد والبهائي بل ظاهر الوافي كونه متفقا عليه وفيما مر من الاخبار ايماء اليه وعلى اي حال لا باس به وزاد الشيخ و
البهائي وضع خده الايمن على يده اليمنى ولم نقف على ماخذه ولكن لا باس بمتابعتهما ويستحب حال الاضطجاع قراءة الايات الخمس في اخر ال عمران والدعاء
الاتي لصحيح سليمان بن خالد قال سالته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر فقال ابو عبد الله عليه السلام اقرء الخمس ايات في اخر ال عمران الى انك

افضلها [...] الرواتب

ودعائها في سجدة من نافلة المغرب ليلة الجمعة

يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر

لا تخلف الميعاد وقد استمسك بعروة الوثقى التى لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت
على الله الجات ظهرى الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا حسبى الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت
حاجته الى مخلوق فان حاجتى ورغبتى اليك الحمد لله رب الصباح الحمد لله فالق الاصباح ثلثا فى المقنعة اختلاف فيه زيادة ونقيصة ثم فاذا
لاح له الصباح او قاربه فليقل سبحان رب الصباح سبحان فالق الاصباح يكرر هذا القول ثلث ويحتمل ارجاع العدد فيه الى الجميع والبعض
وعلى الثانى احتمالات والاول اولى كتقديم الايات على الدعاء وان كان الاقوى جواز خلافه ويؤيده ما فى الرضوى والفقيه والمقنعة والمصباح حيث
عكس الذكر ظاهر الثالث تعيينه **الخامسة** حكم الشيخ والفاضلان والشهيدان بكراهة النوم بين صلوة الليل والفجر ويحتمله واستحباب
الترك المقنعة ولهم ما رواه سليمان بن حفص المروزى قال قال ابو الحسن الاخير اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان
صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ورواه فى نهاية الاحكام عن الرضا ع وفى الفوائد الملية قيل الكراهة بالشديدة معللا بالتعليل
الوارد فى النص وهو حسن كاصل الحكم لولا الاخبار المعتبرة الدالة على خلافه كموثقة زرارة بابن بكير عن الباقر ع عليه السلم احدهما اما انا فالا خر
قال سمعته يقول انى لاصلى صلوة الليل فافرغ من صلوتى واصلى ركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وصحيح
حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلى ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفى نسخة نمت والاول الصق مع تأيد الجميع بالاصل
والعمومات وضعف سند المخالف مع عدم جابر له فلا حاصل لحملها على بيان جوازا والعذر وحمله على الدوام نعم فى دلالة بعضها على العدم شئ
الا انه لا يضر ثم ظاهر الاخيرين استحباب اعادة نافلة الفجر لو صليهما وعليه قطعة من الليل فنام ان استيقظ عند الفجر واطلق الفاضلان لو قدمهما
على الفجر الاول واستشكله سيد الاواخر والمفر ان استند لهما اليهما وهو فى محله كتعميم الحكم ولو فعلهما بعده كما فى الكشف للشك فى شموله لهما
نعم يمكن التسامح فيه وربما **اعتذر** بان المستند ليس ما مر بل الخروج عن خلاف من قال بان وقتهما انما هو بعد الفجر الاول والاخبار التى استدل
عليه لكن فى دلالة الاخير نظر كما ان الاول لا يناسب سوق كلامهم وان كان له وجه ثم وقتهما قبل الفجر لما ياتى من الاخبار الدالة على المنع من النافلة فى وقت الفريضة المطلق
الفصل الثانى فى اوقات اليومية يجب معرفة اوقات فرايضها شرطا على الاقوى كاوقات المندوبة وشرعا على القول بوجوب المقدمة مطلقا لتوقف الواجب
عليه كراعاتها ثم لكل منها وقت لا يجوز المتعمد عنه تقديمها وتاخيرا اجماعا تحقيقا ونقلا مستفيضا منا ومن اهل الاسلام فى الاول وفى الروض والبحار و
فى الثانى مع كونه ظاهرا فانه ترك واجب فحرام كما ان التقديم بدعة محرمة فضلا عن الاصول والنصوص منها ما رواه الكلينى فى صحيح زرارة قال قلت
لابى جعفر ع ابو كى الرجل ماله اذا مضى ثلث سنة قال لا ايصلى الاولى قبل الزوال ورواه الشيخ ايضا وعمر بن يزيد عن الصادق ع فى حديث قال انه
ليس لاحد ان يصلى صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة الى قوله ع وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت والشيخ فى موثق ابى بصير عن الصادق ع قال من
صلى فى غير وقت فلا صلوة له ورواه الكلينى وفى معتبر سماعة بل موثقه فى وجه قوى قال قال لى ابو عبد الله ع اياك ان تصلى قبل ان تزول
فانك تصلى فى وقت العصر خير لك من ان تصلى قبل ان تزول فلا عبرة بما رواه الصدوق عن الحلبى والشيخ عن عبيد الله الحلبى والطاهر وحدتهما
صحيحا عن الصادق انه قال اذا صليت فى السفر شيئا من الصلوة فى غير وقتها فلا يضرك مع احتمال حمله على خروج وقت الاجزاء او وقت الفضيلة للعذر
بالغلبة فى السفر والتقية لموافقته مضمونه المحكى عن جماعة منهم فى الظهر ولا فرق فى المنع عن التقديم بين الفرايض والنوافل الا ما

من نافلة الليل

من نافلة الليل لعذر ونافلة الظهرين يوم الجمعة ووقت الفعل لا يجوز ان يكون اقصر قطعا لاستلزامه التكليف بما لا يطاق كما يجوز تساويه كاوكونه وانما
اريد فقيه خلاف والجمهور على الجواز ولا ريب فيه كوقوعه حتى هنا والمحكى فى كلام جماعة من ظاهر المقنعة هنا العدم وفى المختلف جعل كلامها مشعرا بالتضيق
وفى الظهور شك ويزيده كلام شارحها حيث فهم منها الاولوية مع كونه تلميذه واعرف بمذهبه واستند له باخبار تقتضيها ولو كان يريده لاصل فضلا
عن الاجماع تحقيقا ونقلا كما هو ظاهر التذكرة وصريح الغنية وقوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فانه قيد بوقت يزيد على الفعل و
الاخبار مع كثرتها وتواترها كما قيل وتايدها بالعمل منها ما ستسمع فى تضاعيف المبحث ومنها ما رواه الكلينى عن فضيل بن يسار عن ابى جعفر ع قال ان
من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة والصلوات مما وسع فيها تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول
وعن زرارة فى الصحيح قال قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله ما دام العبد عليه وان قل ورواه
عن كتاب حريز عنه والشيخ صحيحا عن زرارة كالكلينى قال لابى جعفر ع اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره فقال اوله قال رسول
الله ص ان الله يحب من الخير ما يعجل وقويه بموسى بن بكر قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله تع اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل فريضته
فان لم تفعل فانك فى وقت منها حتى تغيب الشمس وعنه قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان
والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه واله وربما اخر الا صلوة الجمعة وموثقه قال قلت لابى عبد الله ع الرجلان يصليان
فى وقت واحد واحدهما يعجل العصر والاخر يؤخر الظهر قال لا باس وموثق محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابى جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر
فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضا ثم يصلى الظهر ثم يصلى العصر وربما
دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر وموثق عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال قلت له يكون
اصحابنا فى المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلى الظهر وبعضهم يصلى العصر قال كل واسع ورواه الحميرى وصحيحا بزيادة نافعة وما رواه معمر بن يحيى
صحيحا قال سمعت ابا جعفر ع يقول وقت الى غروب الشمس وما رواه معوية بن ميسرة فى الموثق قال قلت لابى عبد الله ع اذا زالت الشمس فى طول النهار للرجل
ان يصلى الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك فى كل يوم وداود بن فرقد فيه عن بعض اصحابنا عنه ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى اربع ركعات فاذا بقى
مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس ومثله رواه فى المغرب والعشاء بالنسبة الى نصف الليل وعبيد بن زرارة
عنه ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
ورواه صدوق ايضا وعنه ع لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ورواه الصدوق
مرسلا باسقاط ذيله والبزنطى فى الصحيح عن ضحاك بن زيد المحتمل قويا انه ابو مالك الثقة لما حققناه فى حواشى تلخيص الاقوال ونفى عنه البعد المفر
واستظهره سيد الاواخر الا انه قال كما يستفاد من النجاشى وفيه نظر وصحيح الخبر فى محل اخر بل قال بعض اجلة الاواخر الظاهر انه لا يبقى التامل فى كونه اياه
عن عبيد بن زرارة عنه ع فى قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس
الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس

كراهة النوم بين صلوة الليل والفجر

لا يجوز تقديم الوقت عن الناهض

لا يجوز كون الوقت ازيد

الى انتصاف الليل الا ان هذه بل هذه وهو مروى عن العياشى عنه وقريب منهما رواه الكلينى والصدوق فى الفقيه والعلل والمعانى والشيخ فى الصحيح
عن زرارة عن باقر ع باختلاف غير مضر واستند له بكون الامر للفور وهو كما ترى وخصوصا هنا بما ارسله الصدوق عن الصادق ع اوله رضوان الله و
اخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب ونحوه فى الرضوى باسقاط ذيله وهو ضعيف سندا ودلالة لاحتمال كون العفو عن الذنوب لسبب الصلوة
مع احتمال كون ذيله من كلام الصدوق ويؤيده اسقاطه فى الرضوى واجاب عنه فى الذكرى بجواز توجه العفو عن ترك الاولى مثل عفى الله عنك
وفيه نظر ثم على المختار هل العزم على الفعل فى ثانى الحال كغيره على تقدير التاخير بدل الظاهر العدم وفاقا للمعظم للاصل وخلو الموقتات عنه مع
ظهور الحاجة وكون المقام مقام بيانه بل الخطب والمواعظ باسرها عنه وخلافا لجماعة كالسيدين والقاضى والحلبى والمحقق والبهائى لان العزم
على الامتثال من احكام الايمان وفيه انه على تقدير التسليم لا يقتضى اشتراط الترك به والبدلية وتمام الكلام فيه فى الاصول كنظائره هذا كله لو لم يظن اوله
الظن بعدم التمكن منها قبل انقضاء الوقت بموت او مرض او نحوهما كالعلم به والا فيتضيق بحسبه فيجب تقديمها عليه لتوقف يقين البراءة
عليه مع لزوم تحصيله فى موافقة الامر والاطاعة لثبوت الاشتغال يقينا فلو اخرها عنه عصى للمخالفة ما يجب اتباعه من ظنه فضلا عن الاجماع كما
فى المنتهى وغيره وبذلك القدح انه لم يرتفع العصيان ولو ظهر بطلان ظنه واداها خلافا لنهاية الاحكام حيث قال فان انكشف بطلانه فلا
اثم والبهائى حيث نظر فيه وعليه هل اداء او قضاء القاضى ابو بكر على الثانى والجمهور على الاول وهو المعول للاصل وايقاع الفعل فى وقته ولا ينافيه
كونها بعد ما صار وقتا بظنه فان الظن كان مرآتا ومراعى فلا غيره بعد انكشاف خلافه كالظن قبل الوقت بانقضائه اذا انكشف الخلاف ولو شكت
قلت اقصى ما ثبت وجوب المبادرة وذلك غير التوقيت واعم منه ولو ظن بالتاخير تبدل نوعها الاختيارى الى اخره او شرطها كما لم تتضيق لعموم الوقت و
جواز اختيار السبب نعم لو ظن بعدم التمكن من الاختيارى منها شرطا او شرطا فيما بعد اوله الوقت يتضيق بحسبه على الاظهر لفرض قدرته على
الماموربه الاختيارى فلا مناص الا باتيانه على ان قاعدة الاشتغال تقتضيه كاستصحابه ثم اطلاق اكثر ما مر كتابا وسنة مع قائله بعمل المشهود يقتضى
عدم الفرق فى تمام الوقت بين المختار والمضطر مضافا الى الاصل والاجماع كما فى الغنية والسرائر واخبار اخر منها ما رواه الكلينى فى الصحيح عن معوية
بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وصحيح ابن سنان وهو عبد الله عنه ع قال لكل صلوة وقتان ووقت
واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسى او سهى او نام
المغرب حين يجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة فان الظاهر من المفاضلة الاشتراك
فى الاجزاء مع رجحان المفضل ثم هى مع قوله ع لا ينبغى قرينتان واضحتان على ان قوله ع فى ذيل الاخير كغيره ليس لاحد ليس على ظاهره بل محمول على المرجوحية
مع تايدهما بالاصل والشهرة وموافقة الكتاب وغير ذلك وبه يجمع بين جميع الاخبار ويحمل ما ينافيه على شدة الاستحباب فلا يصح ما قيل يستفاد
منه وملخص معناه ان الوقت الاول للمختار والثانى للمضطر كما هو لا يجوز ان يكون الصلوة فى اخر الوقت لعذر انقص فضلا من الواقعة فى اوله فا
ان لكل صلوة وقتين واولهما للفضيلة والاخر للاجزاء وعليه الفتوى بل كاد يكون اجماعا بل اجماع كما فى الغنية والسرائر بل لا اعلم مخالفا
فى الاجزاء بالاخير مطلقا ولو للمختار وما نسبه الحلى الى كتب الشيخ من ان المختار ان اخر الصلوة من وقتها صارت قضاء لا اصل له نعم فيها كغيرها ما تسمع
من التوقيت بما ينافيه مع احتمال التاويل فى البعض وكيف كان فمردود بما مر وكذا فى عدم استقرار العقاب بمجرد الترك فى الوقت الاول وانما الخلاف

فيما حكاه

لا يجب العزم فى ثانى الحال

لو ظن تبدل الاختيارى بالاضطرارى مع التاخير واشتمالها فى اشتمال الوقت فضيلة واجزاء الاختيار واضطرار

لكل صلوة وقتان

فيما حكاه فى المهذب عن بعضنا من ان للمغرب وقتا واحدا لا وقتين ويأتى الكلام فيه وفى ان اختلاف الوقتين بالاختيار والاضطرار والعذر لا لفضيلة
والاجزاء كما جنح اليه القاشانى لكن مع العفو عن التاخير لو اتى بها فى اخر الوقت كما ذهب اليه فى المقنعة والنهاية والكافى وغيرها وفى الخلاف والمهذب وان لم
يقيد به كالاول لكن الظاهر وقوع الاتفاق عليه فتبقى الثمرة فى حصول العصيان وعدمه وبقائه لو مات فى اثناء الوقت الثانى مع ارادة الفعل فيه
واما من اعترف منهم بعدم العقاب على التاخير بل بترك الاولوية والفضيلة كالشيخ فى التهذيب والمبسوط وعمل يوم وليلة والقاضى فى شرح الجمل
فلم يكن مخالفا ويدفع المخالفة بما مر والاصل مع تايده بما سمعت كما استند لها منها ما مر من مرسل الصدوق وصحيح عبد الله بن سنان وما رواه
الكلينى عنه بسند فيه اليقطينى عن يونس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضل وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا
فى غير عذر ومن غير علة وعن الحلبى فى الصحيح عنه ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا لكنه وقت من شغل
او نسى او نام والصدوق فيه عن ابى بصير ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصايم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لى اذا اعترض
كان الفجر كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصايم ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب
بك تلك صلوة الصبيان ورواه الشيخ بتغيير ما فيه عن ابى بصير المكفوف وصحيح ذريح قال قلت لابى عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابى الخطاب يمسون بالمغرب
حتى يشتبك النجوم قال ابرأ الى الله عن فعل ذلك متعمدا وموثق جميل بن دراج قال قلت لابى عبد الله ع ما تقول فى الرجل يصلى المغرب بعد ما يسقط الشفق
فقال لعلة لا باس وصحيح الحسن بن محبوب ابراهيم الكرخى قال سالت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال
من بعد ما يمضى من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى
يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة
اقدام كان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لا يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان يغرب الشمس متعمدا
من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله ص قد وقت الصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا وسنة للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان
مثل من رغب عن فرايض الله وصحيح سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب
حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخايف ولصاحب الحاجة والاخبار الناصة على التحديد بالذراع والذراعين والاقدام والقامة والقامتين وغيرها
على ان عدم الدلالة فى كثير منها ظاهرة كالدلالة على الخلاف فى البعض ومن خبر الكرخى حيث يدل بمفهوم الشرط على انه ان فعل ذلك لا لاجل مخالفة السنة
كان مؤديا كما يستفاد منه ان الموجب لعدم القبول قصد المخالفة وفى ذيله ما يؤيده ومع الاغماض عن الجميع اختصاص تلك بالعمل وغيره مما مر من التقييد
مع منافاته للاعتبار وفهم عدة الاصحاب وعدم الصراحة بل بما قيل ليس شئ من ذلك نصا فى حرمة التاخير لا لعذر وغايتها تاكد فضل التقديم و
كراهية التاخير والعفو يكون عن المكروه والبراءة فى خبر ذريح ممن يزعم ان اول وقت المغرب الاشتباك ثم هم بين من جعل مقابله الاختيار العذر
ولم يبين اسبابه كالشيخين فى المقنعة والنهاية وبين من بينها وحصرها فيما ياتى كابن حمزة وبين من زاد عليه الاضطرار والضرورة كالشيخ فى غيره وغيره
ثم فيهم من بين اسبابهما كالقاضى وفيهم من حصرها كالمبسوط فجعل الضرورة فى خمسة الكافر يسلم والصبى يبلغ والحايض تطهر والمجنون والمغمى عليه
يفيقان والعذر فى اربعة السفر والمرض والمطر وشغل يضر بتركه دينا ودنيا ولم نقف على حجة الحصر كوجه الاندراج فى البعض قال القاشانى المستفاد من

المعتبر ان ادنى عذر كاف فى التاخير والمفاجعل العذر المستفاد من صحيح ابن سنان الماضى اعم منها وقد مر ما يكشف به ذلك ويؤيده فى صحيح عمر بن يزيد
قال قلت لابى عبد الله ع اكون فى جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلى فى المنزل كان امكن لى وادركنى المساء افاصلى
فى بعض المساجد فقال صل فى منزلك وموثق عمار بن موسى عنه ع قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس
ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى الى غير ذلك اذا تقرر ذلك فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس عن دائرة نصف النهار وفى الفوق لما
من الاية الموقت فيها الصلوة بالدلوك لا الزوال على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة لما فيه من نظر بل لما فسر به فيما مضى من الصحيح وما فى حكمه وللاجماع
كما فى الخلاف صريحا وفى المعتبر ظاهرا نعم لا يبعد ان يقال يتبادر فى العرف من دلوكها ذلك فاندفع قول من فسر الدلوك فيها بالغروب مع عدم حجة
له والاخبار الكثيرة وغيرها مما لا يحصى وستسمع بعضها والقاضى حكى تواترها فضلا عن اجماعنا تحقيقا ونقلا ظاهرا فى الناصرية وصريحا
فى الغنية والذكرى بل من المسلمين كما فى الخلاف والمعتبر والنهاية والتذكرة وهو ظاهر شرح الجمل والمنتهى وان حكى عن ابن عباس والشعبى
جواز تقديم المسافر لها قليلا لما ينافيهما من الاخبار لا عبرة بها على انه محمول على التوقيت للمتنفل جمعا كما يشهد به النصوص وستردعليك ويعلم
الزوال بامور اولها بزيادة الظل المبسوط بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه اما الاول ففى البلاد التى يزيد عرضها على الميل الكلى وينقص
عن تمامه بعدد به مطلقا او يساويه الا نادرا لما ينقص عنه او كانت عليه واما الثانى ففيما اذا كانت الشمس على رؤس اهلها وهو لا يتحقق الا
لمرة فى الثانى ومرتين فى كل من الاخيرين ولذا اقتصر جماعة على الاول منهم المحقق فى مختصريه والشهيد فى اللمعة واولى منهما ما فى الالفية من جعل
العلامة ظهور الظل فى جانب المشرق الا ان الاول اقل مؤنة فانه يكفى فى استعلامه ان ينصب مقياسا فى سطح الافق او ما يوازيه فينتظر انعدام الظل
ثم حدوثه او يقدر ظله اذا احتمل استواء الشمس ثم يصبر هنيئة ويقدر فان زاد فقد زالت بخلاف الاخير فانه يفتقر مضافا الى ذلك الى اخراج خط نصف
النهار على سطح الارض بالدائرة الهندية وسياتى فى بحث القبلة او الاسطرلاب او غير ذلك حتى يمكن الاستعلام بذلك بخروج الظل عنه الى جهة المشرق و
ظهر انهما علامتان مستقلتان فما فى القواعد من ان الزوال هو ظهور زيادة الظل لكل شخص فى جانب المشرق ليس على ما ينبغى مع ما فيه ايضا مما لا يخفى
وقد ورد باعتبار ما هو الغالب نصوص كما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق ع قال تبيان الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع
فتجعل اربع اصابع فى الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام
والمنقرى فى الموثق عن على بن ابى حمزة قال ذكر عند ابى عبد الله ع زوال الشمس فقال ابو عبد الله ع تاخذ عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو
ابين فيقام فما دام يرى الظل ينتقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ومرفوع محمد بن عيسى عن سماعة قال قلت لابى عبد الله ع
جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم
فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفىء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زادت فاذا
استبنت زيادة فصل الظهر بقى امران احدهما ما للعلامة فى المنتهى من جعل العلامة عدم نقص الظل وهو مما لا يصح لكونه اعم فان
وصول الشمس المقترب نصف النهار جدا يرفع الاحساس بالنقصان وهو ظاهر فلا يكون علامة وربما يرد بالاخبار الدالة على ان للشمس ركودا
فى غير الجمعة او فى الجمعة وفيه نظر الثانى ما عده الشهيد الثانى من اقبح الفساد وهو ما للجماعة منهم العلامة والشهيد تبعا للرافعى من ان انعدام

الظل

الظل يكون فى مكة وصنعاء فى اطول يوم السنة وهو كالسابق فان عرضهما على ما هو المعروف اقل من الميل الكلى بكثير ولا سيما الثانى فالشمس تسامت
رؤس اهلهما فى يومين فاندفع ما حكم به الاول بعد ذلك ايضا من استمرار الانعدام فى مكة ستة وعشرين يوما قبل الانتهاء ومثلها بعده مع ما فى
جمعهما فى الحكم من غفلة اخرى لجمع البلدين فيه فى قول اخر كما حكاه الثانى وتمام يظهر مما فى كلام المبسوط من عد مكة من المواضع التى لا ظل للشخص
اصلا وثانيها بل ثالثها ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق كما ذكره جماعة بل نسبه فى جامع المقاصد الى الاصحاب وفى اطلاقه
كما ذكره جماعة اخرى او لمن كان بمكة اذا توجه الى الركن العراقى كما فى المنتهى والتنقيح وفى المعتبر وقد يعلم الزوال لمن توجه الى الركن العراقى الى غير ذلك
وعلى جميع التقادير لا شبهة فى كشفها عن الزوال لو توجه الى نقطة قبلة العراق تحقيقا بل مطلقا فى كثير فان قبلتهم لا تخرج عن نقطة الجنوب والمغرب
ان لم يكن الموصل منه كما يظهر من الزيجين الاخيرين المعروفين وغيرهما نعم يبقى المواخذة على التقديرين فى كلام الجميع فى الاطلاق والتقييد وكونها تقريبيا
جدا ولا سيما فى الاكثر ولذا قيل لا يعلم بها الزوال الا بعد زمان كثير فالاولى ان يعتبر الاستقبال بالنسبة الى نقطة الجنوب اذا كانت الشمس
جنوبية له ونقطة الشمال اذا كانت شمالية فنعم للعراق وغيره بل الاولى اعم مع اقلية التقريب وافادتها العلم كما لا يخفى لمن له دربة فيما تحتاج
اليه وقد ورد باعتبارها ما رواه الشيخ ابو على فى مجالسه فى العلوى عن رسول الله ص فقال اتانى جبرئيل فارانى وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه
الايمن وهو المروى عن كتاب ابراهيم الثقفى وعنه فى اخر فى خطبته ع الصلوة لها وقت فرضه رسول الله ص الى ان قال ووقت صلوة الظهر اذا كان القيظ يكون
ظلك مثلك واذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك وذلك حين تكون على حاجبك الايمن وفى المبسوط وقد روى ان من توجه الى الركن
العراقى اذا استقبل القبلة ووجد الشمس على حاجبه الايمن علم انها قد زالت ورابعها ظل الاقدام رواها فى الفقيه صحيحا وفى التهذيب كذلك على احتمال
يستفاد من ملاحظة الفهرست وبالصحة جزم بعضهم ولعله الاحتمال الاخر نافع وفى الخصال عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال تزول الشمس فى
النصف من حزيران على نصف قدم وفى النصف من تموز على قدم ونصف وفى النصف من اب على قدمين ونصف وفى النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف
وفى النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفى النصف من شباط على خمسة ونصف وفى النصف من اذار على ثلثة ونصف وفى النصف من نيسان على قدمين
ونصف وفى النصف من ايار على قدم ونصف وفى النصف من حزيران على نصف قدم والعلامة فى المنتهى والبهائى وتلميذه استظهروا كونه من خواص العراق وما قاربه
وهو لا يصح لزيادة ظلهما عما فيه ولذا توقف فيه فى المعتبر مع عدم امكان انطباق تقدير واحد تحقيقا على عروض مختلفة على ان المدار على العلم ومع ذلك لا يفيده فضلا
عن الخلاف بين ارباب الارصاد فيما يختلف محل الشهور الرومية وان النصف فى جميع اما تمامه او الوسط ولا يصح الحكم المعلق عليه فى احد من الشهور وعلى احد من التقديرين
ولا سيما على الاول وبذلك يظهر ما فى الحاق الشام بالعراق واحتمل فى التذكرة انطباقه على المدينة وجزم به فى المنتقى وهو بمعزل عن التحقيق لنقصان ظلها عما
فيه فلا يمكن حمله على بلد المخاطب ولا الراوى مع ان فى لزوم حمل مثله على احدهما اشكالا لعدم الدلالة فيه على ان الراوى كان مخاطبا به وفى غيرهما ان استعلم
امره من الخارج فلا حاجة به والا فلا يمكن حمله على بلد وهو واضح على ان انطباقه على كثير من البلاد المعروفة لا يصح مع ما فيه من اشكالات اخر هيئية على ان
بعضها حسية نعم اصل ظل الاقدام مما يصح ان يجعل معرفا فيما افاد العلم ولكنه عسر الماخذ للغالب فى الغالب وخامسها بارتفاع اصوات الديكة
رواه المشايخ الثلثة والحلى فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن ابى عبد الله ع الفراء بانى تفاوت عن الصادق ع قال قال رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا فى يوم الغيم
فقال تعرف هذه الطيور التى عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال

فصرو الصدوق فيه عن الحسين بن المختار عنه انه قال انى مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس
ودخل وقت الصلوة ورواه الكليني والشيخ عنه عن رجل عنه وعده في الذكرى من الامارات المفيدة للظن وظاهره الاعتماد عليه مع تعذر العلم وهو المحكى
فيها وفي غيرها عن ظاهر الصدوق وفي الدروس نسبه الى الرواية ونفى في الذخيرة بعد عن العمل به وهو كذلك مع افادة الظن فان منها ما يتضح في غير
الزوال كالضحى نعم الغالب فيها ذلك فهو يكفي ولو في غير الغيم لو قيل بكفاية مطلقا او مع تعذر العلم كما هو الوجه خلافا للتذكرة فانكرها
راسا وهو وان كان احوط الا ان فيه نظرا واجاب عنه في الذكرى بعد ايراد الخبرين بانه محجوج بالخبرين المشهورين وفي المدارك ضعف
المستند سندا وفيه شيء وفي العيون عن اليقطيني عن الرضا عليه السلام في الديك الابيض خمس خصال من خصال الانبياء وعد منها معرفته باوقات الصلوة
هذا كله اذا لم يفد العلم كما لو صاحت ديوك كثيرة والا فيكفي قولا واحدا وفي الكشف بعد ايراد الخبر الاول بعد الثاني ويمكن ان يقال انه علم والا قرب
وقت اجزاء الظهر وهو ثاني وقتيه ممتد الى ان يبقى الى الغروب ومقدار اداء العصر للمختار والمضطر او يبقى ثماني ركعات كما في القواعد وغيره وفيه نظر وان كان
اعتبار باول الصلوة وفاقا للمعظم وخصه جماعة بغير المختار ففي المراسم جعل الاجزاء اخر الوقت العذر وفي المبسوط جعل اخر وقت الضرورة ان تبقى اربعا اليه
وفي الكافي جعل الاخر للمضطر صيرورة الظل مثل الشخص واطلق في الخلاف والمهذب وفي المصباح جعله لصاحب العذر مثل الشخص وادبعة اسباعه وهو
المحكى عن مختصره والاقتصاد وفي عمل يوم وليلة جعل الاخير الاخر وفي النهاية والتهذيب جعله لمن له عذر اصفرار الشمس الا ان في الاخير استند باخبار
امتداد وقت الظهرين الى الغروب وقد تقدم منا ما الامر بعد عليه لنصرة الاول وما يدفع به غيره لو كان مخالفا فبقي ما يستفاد من الكلام من اختصاص العصر
من اخر الوقت بما سمعت كالظهر عند الزوال وهو المشهور المنصور بل في السرائر جعله قول المحصلين من اصحابنا الذين يلزمون الادلة والمعاني لا العبارات
والالفاظ وفيه ايذان بالاجماع كالمنتهى وقد حكاه صريحا ايضا كالغنية ومثلهما الدرة ويستفاد اطباق الاصحاب عليه وعدم الخلاف فيه من الناصرية عدا ما
فهمه العلامة والاصفهاني وغيرهما والشهيدان في الذكرى والروض والسيد الاواخر فهموا منه حكاية الاشتراك عنهم ثم الذي فيها انه اختص اصحابنا بانهم يقولون
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر ثم جعل تحقيق هذا الموضع الاختصاص في الطرفين والاشتراك في الباقي في
المنتهى جعل هذا امد لول هذه العبارة ممن صدر وعن الصدوقين الاشتراك من الزوال وزاد بعضهم من الاخر ايضا واليه جنح المص في الذخيرة والقاشاني في
ونفي عنه العبد المقدس ولا يقتضيه الفقيه والمقنع وان احتمل الاول ولا سيما الثاني ولعله لذا اكتفى جماعة عن الصدوق به وفي المسائل كالمختلف حكي عن
غيره الاختصاص وقربه الشهيد في قواعده اختصاصا اخر للظهر من اخر الوقت بمقدار اربع قبل الاربع المختص بالعصر وتبعه في العيون وفرع
في الاول عليه بطلان العصر لو اتى بها فيه ناسيا وصحتها على الاشتراك وفي الثاني بطلانها لو اتى بها فيه ظانا ضيق الوقت الا عن العصر واحتمل بعيد الا
جوازه معللا بتعارضهما فكان العصر قد افترضت من الظهر وقتها وعوضتها بوقت نفسها وهو كما ترى لنا بعد ما سمعت الاخبار منها خبر داود بن فرقد و
وقد مر وما رواه الحلبي بسند فيه ابن سنان وهو محمد في حديث سئله عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر في ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في
وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن
يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم يصلي الاولى بعد ذلك على اثرها وصحاح اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت
العصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر ومعمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها

ورواه الكليني

المختص بالوقت والمشترك

قول عجيب

ورواه الكليني صحيحا عن معمر بن عمر وهو تصحيف وابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في الحائض اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر وخبر منصور بن حازم
قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وما رواه محمد بن مسلم وفي طريقه ابن الزبير قال قلت المرءة
ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان والحلبي في مثله على الظاهر عن الباقر
قال كانت المرءة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت انسانا تصلي العصر تلك الساعة قلت قد
افرط فكان يامرها ان تصلي العصر واورد المص على الاول بضعف السند وكونه معارضا باخبار كثيرة دالة على اشتراك الوقت مع امكان تاويله بالمراد بوقت
الظهر في قوله فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار اربع الوقت المختص بالظهر عند التذكر لا مطلقا والاضافة لا تقتضي اكثر من ذلك وكذا المراد بوقت العصر في
اخر الخبر فلا ينفي الاشتراك مطلقا وبالجملة ابقاؤه على ظاهره وارتكاب التاويل في معارضه فرع رجحانه عليه وهو ممنوع قال ومما ذكرنا يعلم الجواب عن الثاني
وقوله عليه السلام فيكون قد فاتتاه جميعا بناء على ان التكليف بالعصر في ذلك الوقت يقتضي النهي عن الاتيان بالظهر فيه فاذا اتى بالظهر لم يكن صحيحا
فيكون قد فاتتاه جميعا وعلى الثالث بان غاية ما يستفاد منه اختصاص اخر الوقت بالعصر في صورة التذكر لا مطلقا ولا يلزم منه نفي الاشتراك
مطلقا على ان حمل وقت العصر فيه على اخر الوقت بمقدار ادائها خلاف المتبادر بل المتبادر ما بعد وقت فضيلة الظهر فحينئذ كان ظاهره دالا على كون الوقت
الاول للاجزاء لا للفضيلة ان ثبت الاجماع على عدم جواز تقديم العصر على الظهر اداء مطلقا وعلى هذا يجب تاويله بالحمل على التقية لموافقته
لمذهب كثير من العامة وعلى الرابع بعدم نفيه الاشتراك مطلقا مع ان حمله على الوقت المختص بالعصر عندهم خلاف المتبادر ومنه عليه السلام انه معارض
باخبار كثيرة دالة على ان الحائض اذا طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر وعلى الخامس بعد ما مر من تضيفه عدم نفي الاشتراك مطلقا ان ظاهر
على تقدير حمل وقت العصر فيه على اخر الوقت غير معمول بين الاصحاب اذ لا قضاء للحائض فهذا الحمل ليس اقرب من حمل العصر فيه على ما بعد زمان
الفضيلة فان ذلك مع كونه اقرب الى مفاده يوافق ما ذهب اليه الشيخ في تهذيبه من عدم وجوب الظهر عليها اذا طهرت بعد ما مضى من الزوال اربعة
اقدام واستحبابها عليها حينئذ بخلاف هذا الحمل اذ لم يعمل قائل بمقتضاه على ان كثيرا من الاخبار دلت على ان الحائض اذا طهرت قبل الغروب تصلي الظهر
والعصر ومقتضاها التخيير في الترتيب ويمكن الجمع بينها وبينه بحمل الترتيب على الاستحباب او ارتكاب التقييد فيه ولا رجحان ولم يذكر الاخير وقال
في شان سابقته وانت خبير بطرف الايراد عليهما ويرد على الاول انه ليس في سنده من يضر اشتماله عليه الا بعض اصحابنا وهذه اللفظة قد عدها
السيد الداماد كاشفة عن التوثيق وبالغ فيه حتى قال والمنازع المشاح في ذلك مكابر لاج وهو ظاهر المحقق واخو متضمنه لصحة المذهب واستقامة القيدة
بل في قوة المدح له بجلالة القدر معللا بانها لا تطلق الا على من هو من علماء المذهب وفقهاء الدين والاول وان كان فيه نظر الا ان الثاني غير بعيد فيها
يتحقق نحو تثبت سلمنا لكن الضعف في مثله غير قادح لنقل الشهرة مستفيضا والاجماع على مضمونه مع تحقق الاول وبعدم الخلاف على احتمال نص
عليه غير واحد على ان المص صرح باني اعمل بكل خبر يحصل الظن بنسبته الى المعصوم قال في هذا ند وردي العمل بالترجيحات في هذا الكتاب يعني الذخيرة
ولا ريب في حصوله هنا وكذا كونه معارضا باخبار كثيرة فانها مطلقة وهكذا مقيدة فيجب حملها عليه على ان تعارضهما لو كان من باب تعارض الظاهر
لزم تقديمه فان توهم لها مع قربه العصور المهارة وكثرتها وصحة اسانيد بعضها واعتبار بعض اخر واشتهارها بينهم ولا سيما لو قيل بوضوح
دلالتها من اعظم الوهن فيها فضلا عما ترى مع بعد تاويله بما ذكره جدا فان الاختصاص المفهوم منه من باب حكم الوضع فلا وجه للفرق بين العامد والناسي

بعض اصحابنا ... ثقة

كالاوجه لما ذكر من قضية الاضافة فانه يقدح ان اختصاص غيره بحال العمد غير مضر فان المقصود منه اثبات المفوّض في الجملة مع ان في دلالة الثاني
على نظر لكذا لة الامر بالشيء على النهي عن ضده الخاص فبان الجواب عن الثاني كالثالث وما قال من المتبادر من وقت العصر فيه ما بعد وقت فضيلة الظهر
فيه ان اضافة الوقت الى العصر تفيد الاختصاص فيتعين حمله على اخر الوقت بمقدار ادائها مع انا لو ترددنا بين المعنيين تعين حمله عليه للتردد وورود
الجبر على تقييده وعدمها والاصل يقتضي الثاني مع ان حمله على ما ذكره لا يصح لو قيل باستحباب مسارعة العصر وعدم تاخيرها الى خروج وقت
فضيلة الاولى كما اختاره جماعة من المحققين ويأتي لعدم صدق الدلوك ح ومنه يعلم الجواب عن الرابع وما قال من انه معارض باخبار
كثيرة غير مضاف لكونها مطلقة فتقيد بما مرّ مما دل على تقديم العصر ح على الحائض وغيرها مع تأيده باتفاق حتى من الصدوق وكونه ارجح من حمله على
الاستحباب فاندفع ما في الخامس مع ان الامر بالظهر فيه يحتمل القضاء ندبا ولم يعلم مخالفته احد فيه بل منهم من صرح به كالعلامة في المنتهى او وجوبا
بناء على تقييده بانها كانت مؤخرة للغسل لحيا واكما يشعر به سوقه واستدل بظاهر الآية معللا بان ضرورة الترتيب تقتضي الاختصاص
وبانه لا يمكن وجوب فعل الصلوتين في اول الوقت دفعة ولا تقديم العصر فبقي اختصاص ذلك الوقت بالظهر وزاد في المخ ولا باحدهما
لا بعينها ولا بواحدة معينة فانها خلاف الفرض مع انها لو كانت ظهرا ثبت المفوّض وادعى استلزام الاشتراك خرق الاجماع او التكليف بما لا يطاق
وبان الاجماع واقع على ان النبي ص صلى الظهر اولا وقال صلوا كما رأيتموني اصلي فلو لم يكن وقتها لما صح منه ايقاعها فيه وبانه لا معنى لوقت الفريضة
الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال ممتنع عمدا وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمامور به
على وجهه اشفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة واذا امتنع وقوعها عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها ويرد على الاول انها الى الاشتراك
اقرب فانها دلت على وجوب الاتيان بالصلوة الاربع على الاظهر واثنين منها في الوقت المحدد وخرج منها حالة العمد وبقي غيرها ولعله لذا انتظر فيه
المستدل بنفسه واستند المقدس بظاهرها له كالعلامة لكن يشكل ذلك باستلزامه التخصيص البعيد ولذا قيل حملها على مجرد التوقيت
اولى وعلى الثاني انه لو كان المقصود اختصاص في حال العمد وان صح لكن الظاهر كونه اعم فلا يثبت به اصلا كالثالث فان ايقاع فعل في وقت لا يفيد
الاختصاص كما ان النبوي لا ينفع في المقام راسا ومستدرك قطعا وعلى الاخير انه في اثبات حكم حالة السهو كالمصادرة نعم له وجه على القول بكون
الصلوة اسما للصحيح ويمكن الاستناد بصحيح ابن سنان عن الصادق ع في وجه بضميمة عدم القول بالفصل قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب و
العشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وفي الاستبصار بدل ابن سنان بابن
مسكان الاول الصواب ورواه شعيب في الصحيح عن ابي بصير عنه ع وللاشتراك في المبدأ اوسط ولو بضميمة عدم القول بالفصل فيما يدل على الاشتراك
في الاخر نحو اخبار عبيد بن زرارة الماضية وما رواه الصدوق في الصحيح والشيخ عن زرارة عن الباقر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة والكليني كالشيخ عن اسمعيل بن مهران وفي سنده سهل بن زياد قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب
كل الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب وموثق منصور بن يونس في وجه قوي عن العبد الصالح ع
قال سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وما رواه محمد بن ابي حمزة في الموثق عن صباح بن سيابة وسفيان بن سمط عن الصادق ع

عن ابن مسكان عن مالك الجهني عنه ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وموسى بن بكر في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال قال احب الوقت الى
الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس والبزنطي فيه عن القاسم مولى ابي ايوب عن
عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وقد حكى جماعة نسبة السيد هذا المضمون الى
الاصحاب كما ان المحقق نسب روايته والفتوى به الى فضلائهم بل جعله قول اصحابنا ولذا اوجب الاعتناء بالتاويل لا الاقدام على الطعن والجواب
ان ما لم يقيد منها بالترتيب يجب تقييده به ومنهم من نقل تواتر الاخبار على ان الظهر مقدم على العصر والجميع بما مرّ في خبر داود مع تأيده كتو هنيها
بما مرّ مع امكان ان يقال ان ما دل على الترتيب مفاده حكم وضعي لا يختلف حكمه في العمد والسهو خرج ما خرج عن السهو في غير طرفي الوقت وبقي
الباقي وان يكون المراد بدخول وقت الصلوتين او الوقتين دخول المجموع من حيث المجموع وان لم يدخل وقت كل واحد كما يؤيده خبر عبيد بن زرارة
السالف الوارد في تفسير الآية حيث قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس او ان الحكم بالاشتراك من باب الاشراف
حيث ان للظهر باعتبار اختلاف انواعها ليس قدرا يعتد به فكانها دخلا وفيه رد على اكثر العامة ومنهم ابو حنيفة وعن المحقق التعبير عنه
به من اخص عبارات واحسنها على ما سمعت في بعضها من التصريح بتعدد الوقت المنافي للاشتراك وبالجملة هو نص وتلك اقصى ما فيها
الظهور مع ما فيها من الوهن وفيه من اسباب القوة فيقدم على ان في المنتهى انها تدل على الاشتراك فيما عدا وقت الاختصاص ويتفرع على هذا ولولا
توقيفية العبادة لكفانا مع الشك ولم نقف للقول الاخير الا على ان الضيق اختص الوقت بالظهر وفيه نظر مع انه يرد مثل ذلك لو اعتقد او ظننا
عدم القدرة لو اخر الفريضة بل الحق اشتراكه لما مرّ مما دل على الاشتراك خرج ما سمعت وبقي الباقي فلو صلى العصر ناسيا او ظننا انه لم يبق من الوقت
الا بمقدار اداء العصر ثم انكشف بقاء الوقت بقدر اداء الظهر اتى بها ولا يعيد العصر نعم الاحوط ان ياتي بهما بعد الفراغ عنها قضاء وفائدة
الخلاف مع الصدوق تبين فيما لو صلى العصر ناسيا في الوقت المختص او الظهر بزعم ظهره وقوع العصر فيه فيما لو دخل فيها بالظن المعمول عليه او صلى الظهر ظانا
سعة الوقت ثم تبين الخطاء ووقوعها في الوقت المختص بالعصر او ظن ضيق الوقت الا عن اداء العصر او اقل مقدار ركعة وفي صلوة العصر بعد الظهر فيما
لو دخل فيها بالظن بدخول الوقت ولم يقع منها في الاجزاء منها على الاقوى وفي النذر وشبهه والظهار وعد منها المفو في الذخيرة مع ميله الى
الاشتراك انه لو ظن ضيق الوقت الا عن اداء العصر فانه يتعين عليه الاتيان بالعصر فاذا صلى ثم تبين الخطاء ولم يبق عن الوقت الا مقدار ركعة
مثلا فيجب الاتيان بالظهر اداء على القول بالاشتراك حسب وفيه نظر وربما استشكل في الاول بان ادلة الاشتراك بعد تقييد بعضها
ببعض افادت تقديم احديهما على الاخرى عن باب الوضع فلا وجه للفرق بين العامد والناسي وانما خرجنا في غير الطرفين عن مقتضاها بالدليل فبقيت عليه فيهما
فلا يختلف الحكم على القولين وفيه ان هذا يقتضي بطلان ادلة الاشتراك وعدم تطبيقها على مدعاه لا بطلان التفريع كيف وعلى هذا لا يصح الاشتراك
في الطرفين اصلا فان وقت الشيء ما يمكن ان يقع فيه في حال وعلى ذلك لا يمكن ايقاع غير ما يختص به فيه بوجه فلا يكون وقتا له ويؤيده ان احدا لم يفرق
بين افراد الترتيب بالاختصاص بالعمد وعدمه وانما اختلفوا في الاختصاص والاشتراك ولولا ذلك لم يمكن اثبات كون الترتيب مخصوصا بالعمد
في غير الطرفين بما نسبوا به لعدم عمومه لذلك قطعا مع عدم استشكال احد فيه فليس ذلك الا لعدم فرقهم بين افراد الترتيب فصح التفريع بقي امور
الاول ان منهم من عبر عن الوقت المختص بالظهرين بالاربع ومنهم من قال بقدر ادائهما وعليه الاجماع على اشتراك غيره في كلام بعض اجلة الاواخر

ومنهم من زاد ولو الى القصر الى التسبيحة ومنهم من زاد ولو فعل الظهر بنفس الوقت ولم يدخل الا في اخرها لا اشكال في غير الاخير لعمومات الاشتراك
ولم يخرج منها الا مقدار اداء ما يجب على المكلف ويؤدى منه اقل الواجب وهو يختلف باختلاف احوال الناس صحة ومرضا سرعة وبطوءا في القراءة
والحركات كلا او جلا سفرا وحضرا خوفا وامنا مضافا الى ما مر من الاجماع المؤيد بعدم الخلاف وما في شرح الجمل والمعتبر والمنتهى من الاجماع على ان
وقت العصر عند الفراغ من الظهر وقول الرضا المروى في العلل والعيون التى رواه الفضل ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات
الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التى قبلها وموثق ذريح عن الصادق في العلل قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال
صلوة الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعدها ولا ينافي ذلك ما مر في خبر داود من التحديد بالاربع لوروده
مورد الغالب ككلام من وافقه ومنه ينقدح مقدار ما يعتبر من الوقت للبطئ حركة وقراءة اذا اتم بالسريع فيهما كما لو تيسر له ذلك
وللمخير بين الاتمام والقصر في وجه قوى وانما الاشكال في الاخير فان اجزاء الفريضة في غير الوقت لا يستلزم خروج الوقت من حكمه مع ان
الشك فيه يكفي للعدم ولو اتى بالظهر فترك واجبا غير ركن فصاعدا سهوا فان لم يكن مما يتدارك فلا اثر له الا قضاء بالانقضاء
وفاقا للشهيد وابى العباس والثانيين والكاردي جعلوا وقته من وقت الاختصاص والحق به المحقق الثاني سجود السهو ونظر فيه في المسالك
في صلوة الاحتياط وجعل فيها وجهين في المقاصد العلية وتبعه الكاردي وفي الكل نظر ونفى حكم الاختصاص عن سجود السهو ابو العباس
والشهيد الثاني والكاردي وهو قريب **الثاني** هل المختص من الوقت بالظهر قدر ادائها وشرايطها المفقودة او الاول فمنهم من اكتفى به
ومنهم من عمم وهو الاقوم فان الوقت لم يحد الا لايقاع المامور به فيه وفي زمان تحصيل الشرايط لا يمكن الاتيان به فالتكليف بالمحال فتوقيته
بانقضاء زمان تحصيلها فالوقت المختص بالنسبة الى المستجمع لها وفاقدها كلا او بعضا يختلف ولا اعلم فيه خلافا الا من ظاهر الكشف حيث
تنظر فيه واحتمل ان يكون تمسكهم الى ما ملخصه ان الخروج عما ثبت بالاجماع من الترتيب بين الفرضين يحتاج الى دليل واضح **الثالث** ان كثيرا مما
من الاخبار دلت على وجوب الترتيب بين الظهرين منها ما فيها الا ان هذه قبل هذه ومنها صحيح ابن سنان في ناسي العشائين ومضمر الحلبي كما ان في
الاخبار الا بتدئ او اخرجت البينة الدالة على وجوب العدول دلالة عليه بل عليه الاجماع تحصيلا ونقلا في الكشف كالزهرات على نفي جواز تقديم
العصر على الظهر وفي التحرير والجواهر بترتيب اجماعا ومثله نهاية الاحكام وفي الكشف باجماع العلماء وفي التنقيح يجب ترتيبهما اجماعا كما هو مشهور
وعدد في المعتبر ترتيب الظهرين والعشائين فتوى العلماء وفي التذكرة ترتيب الاوليين محل وفاق وفي المدارك نفى الخلاف بين علماء الاسلام عن ترتب
بعضها على بعضها مضافا الى ما رواه الكليني عن ابى بصير قال سالته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر والمحكى عن الباقر عليه السلام
قال اذا نسى الظهر حتى دخل وقت العصر بدأ بالظهر ثم بالعصر مع انه لولا في المخالفة الا عدم الاتيان بالمامور به على وجهه كفى لكن هذا في العمد اما
لو ذكرها بين الصلوة فيجب العدول كما ياتى او بعدها وبعد خروج الوقت فاجزاء ما فعله واتى بالظهر بلا خلاف ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ
عن صفوان وفي سنده البند وهو صحيح على الصحيح عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر
او كان ابى يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صليها واما لو ذكرها بعدها وقبل خروج الوقت ففيه قولان
ابعدهما العدول واقربهما الاجزاء ويأتي وبما ذكرنا ينقدح حكم العشائين مع عدم القول بالفصل وتزيد عليه قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة المروى في

الترتيب على وجوه

العدول

نسيان الترتيب

الكافي وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب ونحواه وما مر بعم حكمه ما لو ذكرها بعد الوقت ثم كل ذا في غير الوقت
المختص واما فيه فلا يجدى كون المخالفة من سهو لعدم شمول ما دل على العدول او عدم القدح فيهما لمثله لبعد النسيان في اول الوقت من المقدم
وندرته في الغاية فلا يعمه مضافا الى ما مر في صدر الباب في موثق ابي بصير من ان من صلى في غير وقت فلا صلوة له وكونه غير ات بالمامور به على وجهه
وجهه خلافا للذكرى فانه قال لو وقع العصر في المختص لظن او نسيان عدل وتبعه المحقق الثاني في الاول في بعض تعليقاته استنادا الى ان المانع من
صحتها كونها العصر وقد وقعت في الوقت المختص بالظهر ولما كان محل العدول باقيا لم يتحقق كونها العصر وفيه ان بقاء المحل انما ينفع لو عمت
ادلة العدول له وهو في حيز المنع وان كان في بعضها ترك الاستفصال فان غايته معراج دلالتها الاطلاق فلا يعم مثله لندرته وقوعه جدا مع
وجود الفارق فان العصر في الوقت المختص بالظهر تكن صحيحة لعدم الامر بها مطلقا وعدم العلم لا يجدى فيها نعم يرفع العقاب بخلاف ما لو وقعت في
الوقت المشترك فانها مامور بها لعدم وجوب الترتيب عليه فاذا انكشف المخالفة امر بالعدول ولعله لذا قال في الرسالة فلو نسى الظهر
واتى بالعصر في المشترك عدل ان تذكر في الاثناء فانقدح ما في كلام سيد الاواخر ولا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختص
او المشترك كالشهيد الثاني في الروض وللمضى في الذخيرة ووقت الفضيلة للظهر وهو اول وقتها يمتد من الزوال الى ان يصير ظل كل شئ مثله
ومن جعل ثانيها للمضطر والمعذور كما جعل هذا المختار ومن صرح بان هذا المختار الراوندى في مناهجه الا انهم اختلفوا في مقداره ففي
الكافي كالنهاية وبعض مواضع التهذيب وعن عمل اليوم والليلة انه اربعة اقدام الا ان في الثاني انه لمن لا عذر له ورجع عنه في المبسوط فجعله
رواية واختار فيه ما مر كالخلاف والجمل في المصباح وعن الاقتصاد الترديد بينهما وفي المقنعة انه سبعا القائم وجعله في الكافي وقت المختار الا فضل
وعن المعاني ترديده بين الذراع والقدمين لنا صحيحا احمد بن محمد وهو البزنطي قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر وكتب قامة للظهر
وقامة للعصر واحمد بن عمر وهو الحلبي والحلال وفيه شك ومع ذلك لا يضر وان قيل فيه ردى الاصل لكونه ثقة عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته
عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وعده المصنف
حسنا للوشاء وفيه نظر وما رواه محمد بن حكيم في الموثق قال سمعت العبد الصالح يقول ان وقت الظهر من زوال الشمس واخر وقتها
قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقول الصادق عليه السلام
لعمر بن حنظلة المروى في الكافي في الصحيح عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة فاذا زالت الشمس لا يمنعك الا
سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت
العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء وانما حملناها وفاقا للجمهور على الفضيلة لما مر من عدم اختصاص الوقت به
ولو للمختار فتعين حملها عليها على انه قد تقدم في صحيح ابن سنان ان اول الوقتين افضلهما واورد بان مبنى الاستدلال بها
على حمل القامة على قامة الشخص والمفهوم من الاخبار ان لفظ القامة الوارد فيها انما هو بمعنى الذراع والقامتين بمعنى الذراعين وانما
اورد ذلك على غير الاخير للظهور في قامة الانسان فان المساواة لا يتحقق بالذراعين وبا ستظهار حملها على التقية لاشتراك
المثل والمثلين بين المخالفين مؤيدا بما في بعض الاخبار من تاويلهما بالذراع والذراعين تحرجا عن الكذب وبان المثل والمثلين

بالنسبة الى الوقت المختص

وقت الفضيلة

وقت الفضيلة بعد الذراع والذراعين والاربع نافيا للريب عن تعيينه فی الجمیع وبان الوقت ورد فی الاخبار علی معان منها
المثل والمثلان ووقت الاجزاء والتنفل والعذر والتسهل والتشدید الی غیر ذلک فلا یشهد له الصحیح والجواب عن الاول ان تلک
الاخبار علی تقدیر العمل بها یستفاد منها ان المراد عن القامة الذراع فیعبر بها عنه فلو جعل الشاخص قامة او ذراعا لم یختلف الحکم
لا ان یکون المراد ان قامة الظل ذراع والشاخص قامة الانسان وهو واضح وعن الثانی ان الحمل علی التقیة مع کونه خلاف الاصل
لا یصح هنا لاشتهار العمل بمضمون تلک الاخبار بین الطائفة قدیما وحدیثا جدا وان اختلفوا فی مفادها بین الفضیلة و
الاجزاء ولو صح ذلک بطل التمسک بجل اخبارنا لعدم انفکاک مثل ذلک عنه وفی ذیله ما لا یخفی وعن الثالث ان
اخبار الذراع والذراعین انما هی لمکان النافلة ویاتی وعن الرابع ان اطلاق الوقت علی ما کنا فیه ووقت الاجزاء
اشهر واعرف بل ظاهر الصحیحین الاولین ان اطلاقه ینصرف الی الاول وللقول الثانی ما مر من خبر ابراهیم الکرخی وقول ابی
الحسن الاول فی موثق الفضل بن یونس المروی فی قرب الاسناد وفی الکافی والتهذیب اذا رات الظهر بعد ما یمضی
من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلی الا العصر لان وقت الظهر دخل علیها وهی فی الدم وخرج عنها الوقت وهی فی
الدم فلم یجب علیها ان یصلی الظهر والجواب عدم مقاومتهما لما مر مما دل علی امتداد وقت الظهر الی ما یختص بالعصر
من مقدار ادائها من وجوه شتی ولا سیما بالنسبة للمعذور وقد حکی العلامة الاجماع علیه ولا ینافیه مخالفة الشیخ
فی الاستبصار خصوصا مع رجوع المبسوط المتاخر عنه حیث عده من الضرورة للحائض اذا طهرت مع جهل راوی
الاول ولا ینفع مثله اجماع العصابة فی المتاخر عنه وفیه بعد شیء وحمل بعضهم الثانی علی التقیة وتنظر فیه اخری معللا
بانه لم یظهر موافقة العامة له لو لم یکن بل المشهور بینهم خلافه وهو حسن وما ارتضاه البحرانی من الحمل علیها وان لم یعلم منه موا
فیه ما فیه وللثالث ما مر من الخلاف من عدم الخلاف الا ان جماعة حکوا عنه ما لیس فیه وهو الاسناد الی صریح الاجماع علی ان ذلک وقت
للظهر ولیس علی ما زاد علیه دلیل وصحیحی الحلبی والبزنطی السالفین وما رواه زرارة فی الموثق قال سالت ابا عبد الله عن وقت
صلوة الظهر فی القیظ فلم یجبنی فلما ان کان بعد ذلک قال لعمر بن سعید بن هلال ان زرارة سالنی عن وقت صلوة الظهر
فی القیظ فلم اخبره فخرجت عن ذلک فاقراه منی السلام وقل له اذا کان ظلک مثلک فصل الظهر واذا کان ظلک مثلیک فصل العصر
والجواب عن الاول ان الزیادة تثبت بما مر من الادلة ولا تضع الی من قال غایتها الدلالة علی کونها وقتا فی الجملة لوضوح فساده مع
ان فی حمل الاطلاق علی النادر وهو المضطر ما لا یخفی وعن الثانی والثالث ما مر من ان حملهما کامثالهما علی الفضیلة متعین
وعن الاخیر انه ینافی ما ادعاه مع ان فی سنده شیئا وللرابع الجمع بین اخبار المثل واربعة اقدام وفیه انه فرع التکافؤ ولیس مع ما فیه
بعد وللخامس قول الصادق فیما ارسله الصدوق فی هدایته فاول وقت الظهر من زوال الشمس الی ان یمضی قدمان ووقت العصر من
حیث یمضی قدمان من زوال الشمس الی ان تغیب الشمس وما رواه هو کالشیخ فی صحیح الفضلاء عن الباقر وقت الظهر بعد الزوال
قدمان ووقت العصر بعد ذلک قدمان وزاد الثانی وهذا اول وقت الی ان یمضی اربعة اقدام للعصر وصحیح زرارة عن الباقر قال سالته

عن وقت

عن وقت فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلک اربعة اقدام ویردها مضافا الی عامر انقاع مع ضعف
الاول واشتماله علی ما یقول به احد احتمال ان یکون المقصود تحدید اول الوقت للمتنفل فی وجه بل هو المراد للاخبار یاتی علی ان فی
ذیل الاخیر ما ینص علیه فان فیه ثم قال اتدری لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعلت فداک قال لمکان النافلة لک ان تنفل من زوال الشمس
الی ان یمضی الفیء ذراعا فاذا بلغ فیئک ذراعا من الزوال بدات بالفریضة واستظهر فی المدارک ان ذلک هو مراد المفید وتبعه غیر واحد
وهو الذی فهمه منه الشیخ مع کونه تلمیذه وفیه اجاب عن الاخیرین بمنع الدلالة واستدل له بالرضوی وفیه نظر واستدل للاخیر بصحیح
زرارة الثانی وخبر محمد بن حکیم الماضی بحمل القامة فیه علی الذراع لما رواه علی بن ابی حمزة الدال علی ان القامة هی الذراع ویاتی جوابه عن الاول
اتضح وعن الثانی ستسمع وقد مر ایضا ثم صرح جماعة کظاهر آخرین ان المعتبر فی الزیادة من موضع الزیادة لا من اصل الشاخص بل فی
الخلاف نفی عنه الخلاف ولولا فیه الا ما مر من صحیح الحلبی وما رواه محمد بن حکیم فی الموثق کفی فضلا عن غیرهما کما ان المعتبر عند غیر الشیخ فی نهایة
الاحکام فی المماثلة بین الظل والشخص الشخص لا الزاید والباقی بل الظاهر عدم الخلاف فیه فان المحقق فی الشرایع کالشیخ والعلامة
فی التهذیب والقواعد فی وجه وان قالوا فی الثانی الا انهم رجعوا عنه فیما تاخر عنها کالخلاف والمعتبر والمختلف وهو الاقوی لما مر من الا
خبار ولما فیها ما رواه الکلینی عن یونس عن بعض رجاله عن الصادق قال سالته عما جاء فی الحدیث ان صل الظهر اذا کانت الشمس قامة و
قامتین وذراعا وذراعین وقدما وقدمین من هذا ومن هذا فمتی هذا وقد یکون الظل فی بعض الاوقات نصف قدم قال انما
قال الظل ظل القامة ولم یقل قامة الظل وذلک ان ظل القامة یختلف مرة یکثر ومرة یقل والقامة قامة ابدا لا یختلف ثم قال
ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسیر القامة والقامتین فی الزمان الذی یکون فیه ظل القامة ذراعا و
القامتین ذراعین فیکون ظل القامة والقامتین والذراع والذراعین متفقین فی کل زمان معروفین ومفسرا احدهما بالآخر مسددا
فاذا کان الزمان یکون فیه ظل القامة ذراعا کان الوقت ذراعا من ظل القامة وکانت القامة ذراعا من الظل واذا کان ظل القامة اقل او اکثر
کان الوقت محصورا بالذراع والذراعین فهذا تفسیر القامة والقامتین والذراع والذراعین ولولا الا جهل صالح بن سعید کفی
فضلا عن عدم دلالته علی ما قالوه وورده فی بیان اول الوقت لا آخره وتعقیده وبعده عن القواعد العربیة واضطراب متنه و
ارساله علی انه ما حملوه یقتضی اختلافا کثیرا یستبعد ان یکون علیه مدار الوقت جدا مع لزوم خلو العبادة عن الوقت مرة وقصوره
عنها اخری منافاة ذلک لقوله فاذا کان ظل القامة اقل او اکثر کان الوقت محصورا بالذراع والذراعین بقی الکلام فی ان اجزاء وقت
الفضیلة هل مختلف فالمشهور استحباب تاخیر الظهر للمتنفل بمقدار ما یؤدیها وفی الذخیرة له رجحان ما ذهب بعض الاواخر الی
افضلیة اول الوقت من حیث هو اول مطلقا وان کان الاشتغال بالنافلة الی القدمین افضل قال ولا باس بالتاخیر له ففیه فضیلة
یستدرک بها فضیلة التقدیم مع زیادة واما بدون ذلک فلا شاهد لنا نخص به عموم تلک الاخبار وتقیید اطلاقها و
الاسکافی الی استحباب ان یقدم شیئا من التطوع الی ان تزول الشمس قدمین او ذراعا ثم تاتی بالظهر والاقرب استحباب تاخیر الظهر
الی ان یصیر الظل قدمین مطلقا وفاقا للمتقی للمعتبرة المستفیضة وغیرها منها ما مر کصحیح الفضلاء وصحیح زرارة وما رواه الکلینی فی

الصحيح الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة
وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وبطريقين احدهما كالسابق ونحوه في المعاني والتهذيب عن عبد الله
بن سنان عنه ع قال في حديث ذكر بناء مسجد رسول الله ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض
صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر والصدوق عن زرارة عن الباقر ع في الصحيح انه ساله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس ووقت العصر ذراعا من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة وكان
اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال
لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك
ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة ورواه الشيخ بزيادة ونقص غير قادح لسند فيه محمد بن سنان عن ابن مسكان عنه فقال قال
ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن
لا احصيه منهم ورواه في المعتبر عن جامع البزنطي من قوله ع ان حائط وفيه قال لمكان الفريضة عن عبد الكريم عنه عن الباقر ع وعن عبد الله
بن سنان عن الصادق ع وفي العلل من قوله ع قال اتدري في الصحيح مضمرا وفيه قال لمكان الفريضة كبعض نسخ التهذيب انه في محل الاخرى
كالعلل الا ان فيها ترك الشرطية الاخيرة والاضمار وفي الاخيرين سقطا في السند وموثق يعقوب بن شعيب عنه ع قال سالته عن
وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا وموثق الاخر عنه ع قال سالته عن صلوة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا من اي شيء قال ذراعا
من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك قلت هذا شبر قال اوليس شبر كثيرا وموثق الحلبي عنه ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على
ذراع والعصر على نحو ذلك وموثق عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت
في الشتاء والصيف سواء قال نعم وموثق ابي بصير عنه ع قال وقت الظهر على ذراع وموثقه الاخر عن الباقر ع سمعه يقول كان حائط مسجد
رسول الله قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة وموثق اسمعيل الجعفي عن الباقر ع
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه
وموثقه الاخر عنه ع قال كان رسول الله ص اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف
بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة ورواه الشيخ عنه في محل اخر باختلاف غير مؤثر متنا وموثق
سندا وزاد فيه وانما جعل الذراع والذراعان لئلا تكون تطوع في وقت فريضة وما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح لا في الموثق
عن عبد الله بن محمد وهو يحتمل الحضيني الاهوازي والمزخرف وكلاهما ثقتان ولعله لذا صححه بعضهم مع انه وقع عن علي بن مهزيار
انه قرا الجواب بخط ابي الحسن ع في كتاب عبد الله بن محمد وكتاب له في اسانيد صحيحة منها في الكافي باب ان الرجل يصلي في الثوب وهو
غير طاهر وما يذكى من الحبوب وفي التهذيب في باب الصلوة في السفر من الزيادات وهو يدل على جلالته كما ان فيه تاييد التعيين ه

الحضيني

الحضيني بالتلبد وفي الذخيرة وغيره جعله مشتركا قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك
عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزئك وبعضهم
يقول تجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت
فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا وما ارسله الصدوق عن الباقر ع كان رسول الله ص يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس
فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوات الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله تع
الى خلقه فاذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا و
رواه زرارة وفي سنده موسى بن بكر قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار
قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء
ذراعين صلى العصر لكن يرد عليها ان بعضها يدل على ان التاخير لاجل النافلة فلا يعم المسافر ومن فرغ منها قبل الذراع والقدمين بل من لم يات
بها كالثالث والخامس بل فيه دلالة على ان التحديد لاجل توقيت الفريضة والنافلة بل يرفع الدلالة راسا لكشفه عن ورود الجميع في هذا المقام
فلا ينافي ما ياتي من تحديد المشهور كالثاني عشر والثالث عشر وفي الرابع عشر دلالة على اشتهار رجحان تاخير المتنفل بين اصحاب الباقرين ع ومن
الجواب يظهر تصويب الامرين ولا ملاحة بالجواب وهو يؤدي الى خلاف المص واخر لم يعم غير المتنفل كالاخبار الفعلية مع ان فيه احتمالات اخر واخر
كالاول وما ضاهاه كما يمكن حمله على الافضلية يمكن حمله على ارادة بيان وقت المختص بالفريضة ولو فضيلة ولا اولوية له مع انها يعارضها اخبار
اخر ابعد من التقية فان المحكي موافقة المسالك لتلك بخلاف هذه مع ما ورد في غير واحد من الاخبار عن الصادق ع مرسلا ومسندا بانه ع
اوقع الخلاف في المواقيت لحفظ الشيعة واظهر منها دلالة وابعد منها عملا لاعتضادها بالشهرة قديما وحديثا حتى في عصر الباقرين ع كما مر و
ندرة المخالف مع الكثرة الاخبار جدا حتى ان القائل بخلافها منحصر فيما اعلم في المص هنا وصاحب المنتقى فيه فانهما في الذخيرة والرسالة وافقا
المشهور بل نسبت الى الثاني الميل واكثرها نهاية تاييد اشارة وتلويحا في الاخبار منها ما مر كقوله الصادق ع لعمر بن حنظلة فاذا زالت الشمس لم يمنعك
لا يمنعك الا سبحتك وما رواه الكليني عن صحيح ذريح المحاربي في الصحيح قلت لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثم صل
الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم في الصحيح قالوا كنا نقيس الشمس
بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله ع الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان
شئت طولت وان شئت قصرت ورواه ايضا بسند فيه الحسن بن الحسين اللؤلؤي عنهم الا انه قال مثله وفيه اليك فان كنت خففت سبحتك
فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك ورواه الشيخ بهذا السند الا انه ذكر ذيله كما فيه وصدره موافقا لما مر معنى
ورواه الشيخ ايضا في الموثق عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة عنه ع وفيه وهم ظاهر او عن عمر بن حنظلة عنه ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وصحيح عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله ع اذا

زالت الشمس فصليت سبحتك وقد دخل فى وقت الظهر وصحيح محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابى الحسن ع روى عن
ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم والقدمين اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهى ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين
الظهر والعصر سبحة وهى ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وما احتمل من ورد نفى اعتبار القدم والقدمين
فيه ع التقية لما هو معروف من حال اكثر اهل الخلاف فى انكار ذلك والعمل بخلافه ففى غاية الغرابة فانما اجاب به لا ينطبق ع مذهبهم كالسكوت
عن المثل والمثلين مع انه ابعد من مذهبهم من اعتبار القدمين كما عرفت وموثق ذريح المحاربى عنه ع قال سال اباعبدالله ع اناس وانا
حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلى الاولى اذا كانت ع
قدمين والعصر ع اربعة اقدام فقال ابوعبدالله ع النصف من ذلك احب الى وموثق سماعة قال قال لى ابوعبدالله ع اذا زالت الشمس فصل
ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وخبر ابى بصير قال ذكر ابوعبدالله ع اول الوقت وفضله
فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات قال خفف ما استطعت وهو يعطى استحباب التخفيف فى نوافل الظهر وظاهر الشهيد فى الذكرى العمل
به الى غير ذلك فالمشهور يقوى لو كان راجعا الى القول الثانى كما هو الظاهر والا فهو الاقوى لكن لا معدل من هذا الوجه لانطباق الاخبار عليه
فانها تحتمل امرين احدهما ان يراد بقوله ع الا بين يديها سبحة ان المانع من دخول الفريضة ليس الا السبحة فيكون المفاد ان الاشتغال با
النافلة افضل وله يشهد موثق ذريح وقول الصادق ع لعمر بن حنظلة فى القوى والاخران يراد به عدم دخول وقت الفضيلة الا بانقضاء
السبحة وليشهد له صحيح عيسى بن ابى منصور وموثق سعيد الاعرج من الصادق ع قال سالته عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد
الزوال بقدم ونحو ذلك الا فى السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الا ان فيهما احتمال ان يكون الافضلية المستفادة منهما باعتبار الاشتغال
بالنافلة كما يشهد له قوى زرارة بموسى بن بكر عن الباقر ع قال صلوة المسافر حين زوال الشمس لانه ليس قبلها فى السفر صلوة وان شاء اخرها
الى وقت الظهر فى الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها فى اول وقتها حين زوال الشمس ويؤيده الاعتبار الصحيح وما مر من ان لا ظهر انما النافلة
الزوال مما يرتبط بالفريضة ومن مكملاتها ومتممات فضيلتها وللكلام فى المقام بعد مجال كالجمع بين الاخبار بان الافضل الاتيان
بالظهر عند الذراع وبعده فى الفضل وقت الفراغ من النوافل او بالعكس او بالتخيير او بان الافضل للمتنفل الثانى ولغيره الاول او بان الا
فضل ان يؤدى النوافل بحيث يفرغ عنها عند القدم وبعده فى الفضل اعتبار القدمين او بان الافضل الاتيان بالظهر عند الفراغ
من النوافل والافضل الاتيان بالظهر عند الذراع فلا منافاة هذا للمتنفل واما غيره فالافضل له الاستباق والمسارعة لا تيانها منها
ينقدح افضلية المبادرة الى الاول فالاول كبعض ما ياتى والعقل والاخبار الكثيرة منها ما مر كما فيه النهى عن تاخير من غير عذر وكقول الباقر ع
فى صحيح زرارة اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت وقوله ع فى صحيحه الاخر ان يحب من الخير ما يعجل فى الجواب عن افضلية اول
وقت كل صلوة ووسطه واخره وقوله ع فى قوى احب الوقت الى الله تعالى اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وقول الصادق ع فى صحيح
عبدالله بن سنان فى وجه غير خال عن الوجه لكل صلوة وقتان فاول الوقت افضله ومنها النبوى كافضل الاعمال الصلوة لاول وقتها صحيح سعد بن

ابی خلف

ابى خلف عن ابى الحسن موسى ع قال الصلوات مفروضات فى اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين توخذ من شجرة
فى طيبه وريحه وطراوته وعليكم بالوقت الاول ورواه الصدوق صحيحا ايضا فى ثواب الاعمال وصحيح سعد بن سعد قال قال الرضا ع يا فلان
اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدرى ما يكون وصحيح محمد بن مسلم قال سمعت اباعبدالله ع يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت
ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملى ولا يكتب فى الصحيفة احد اول منى وموثق ذريح فى اشاره جبرئيل بحدود
الاوقات عنه ع قال اتى جبرئيل رسول الله ص فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس الى ان قال ثم قال ما بين
هذين الوقتين وقت وافضل الوقت وقت اوله وما رواه الشيخ فى الصحيح عن سعد بن الحسن قال قال ابوجعفر ع اول الوقت زوال الشمس وهو
وقت الله الافضل وما رواه فى العيون عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا ع للمامون والصلوة فى اول الوقت افضل الى غير ذلك وعده منها
فى المدارك خبر قتيبة الاعشى عن الصادق ع ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وصححه وفى الذخيرة ما رواه الحميرى والكلينى
والصدوق فى ثواب الاعمال والشيخ بتغيير ما فى الصحيح عن بكر بن محمد الازدى كالفقيه مرسلا قال قال ابوعبدالله ع لفضل الوقت الاول على الاخير
خير للرجل من ولده وماله وفيها نظر وما قيل من حمل وما ورد برجحان اول الوقت على ارادة الاول مما بعد دخول وقت الفضيلة من الذراع والقدمين
الا من ابتداء الوقت فهو موقوف على ثبوت الفضيلة لما ذكر وفيه ما مر مع ان فيه بعد ما فيه قال فى نهج الحق ذهب الامامية الى ان تقديم الصلوة فى اول وقتها
افضل الا للمتنفل ومريد انتظار الامام والمغرب فى المزدلفة وفى النا ية الاجماع على ان افضل الاوقات اولها فى الصلوة كلها وفى المدارك اجمع العلماء
كافة على استحباب المبادرة بالصلوة فى اول وقتها استحبابا مؤكدا قال وربما ظهر من المفيد الوجوب وقد ياتى خلاف اخر ثم ظاهر بعض من
تقدم افضلية الاشتغال بالنافلة الى ان ينقضى القدمان ويرده الاصل والاخبار المتقدمة الحاكمة بالتخيير بين الطويل والتقصير مضافا الى
موثقى ذريح وسعد الاعرج حيث دل اولهما على ان الاحب ان ياتى بالظهر على القدم لا القدمين والثانى على ان وقت الظهر قدم ونحوه بعد الزوال
مع تعين حمله على الافضلية وخبر محمد بن الفرج قال كتبت اساله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واجب ان يكون فراغك
من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام ولا يقتضيه اخبار الذراع والقدمين
لما عرفت انها واردة لتحديد الوقت المحدود لفعل النافلة وعدم تجاوزها عنه تعيينا او رجحانا لا الاشتغال بها فى جميعه ويعطيه التعليلات
المتقدمة فى الاخبار واول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر على المختار من القول بالاختصاص خلافا لمن قال بالاشتراك وقد عرفته
ولاكثر الجمهور وحيث شيء وافى كونه بعد المثل والمثلين او ازيد لنا اجماع علمائنا كما فى الخلاف وشرح الجمل والغنية والمعتبر وهو ظاهر
المنتهى لكن فى الاول الاجماع على ان وقتها اذا مضى من الزوال مقدار ما يصلى الظهر اربع ركعات وما مر من النصوص الدالة عليه مط وفى
الجمل كخبر داود وموثق ذريح فان فيه وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعدها وصحيحه المروى فى الكافى وخبر الفضل الذى فيه ولم يكن
للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التى قبلها وصحيح عبيد بن زرارة وموثقه وخبره
وموثق ابيه وخبرى معوية بن ميسرة واسمعيل بن مهران وما رواه الكلينى والشيخ فى الموثق بابن بكير عن زرارة عن الصادق ع قال صلى رسول
الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل السقوط الشفق من غير علة فى جماعة

وانما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على امته والكليني عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان
واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا ورده الخوانساري بين الصحيح والحسن
باعتبار ان الشيخ رواه عن ابن محبوب وطريقه اليه حسن واليه ايضا مما اخذه من كتابه ومصنفاته صحيح وهو وان كان كذلك على ما ذكره الشيخ في المشيخة
واعتمد عليه في الخلاصة ورده بينهما الا ان طريقه اليه صحيح في الفهرست مط وذلك يكفي في الصحيح لتاخره من كتابي الحديث واحتمال الحاق حديث
اليهما او الى احدهما بعد الفراغ من الفهرست من غير طريقه من دون اشارة اليه احتمالا غير قادح لكونه بعيدا جدا ويكفينا الظهور وغير ذلك من
الاخبار ثم الفراغ يختلف باختلاف احوال المكلف خوفا وامنا صحة وسقما سفرا وحضرا سرعة وبطوءا في جميع ما على الى غير ذلك مما مر مع كونه لعم
من التحقيق ومخصص من باقل الواجب وقد سمعت الجحد في الجميع ويمتد وقت اجزاء صلوة العصر الى غروب الشمس اصالة مط وفي القواعد كغيره
الى ان يبقى مقدار اربع وفيه نظر ولا يصح جعل التحديد للمبدا واستثنى في القواعد الشهيديه من ذلك مقدار اربع قبل الاربع المتصل
بالغروب وجعله مختصا بالظهر وقد مر ما فيه ووقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شئ مثليه والتحديد ان على الاشهر الاظهر وفي المبسوط
والوسيلة كمنهاج البراعة للراوندي وعن القاضي والحلبي وظاهر الديلمي جعل الاول وقت الضرورة والثاني وقت المختار وفي الجمل والخلاف اخر
وقتها اذا صار ظل الشئ مثليه الا ان من الاخير يلوح انه للمختار وفي المقنعة يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها وللمضطر والناسي
الى مغيبها وفي الكافي اخر وقت المختار الافضل الى اخر اربعة اسباع الظل واخر وقت الاجزاء ان يصير الظل مثل القائم واخر وقت المضطر ان
يبقى من الغروب مقدار صلوة العصر وفي المهذب وشرح الجمل للعصر وقتان اول واخر فالاول حين الفراغ من الظهر والاخر ان يصير ظل
كل شئ مثليه ثم في الاخير جعل اول الوقت للمختار ومن لا عذر له واخره للمضطر وذي العذر ثم جعل المصلي في الاول والاخر مؤديا وبعده
قاضيا وفي النهاية جعل وقتها عند الفراغ ثم قال هذا اذا لم يكن له عذر والا فهو في فسحة من هذا الوقت الى اخر النهار وعن العماني الى ان
ينتهي الظل ذراعين للمختار وللمعذور بعدهما وعن السيد في بعض كتبه يمتد وقتها حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة اسباع
للمختار لنا للاول ما مر من الاجماع المحكي في الغنية والسرائر والاية والاخبار كصحيح معمر بن يحيى عن الباقر ع يقول وقت العصر الى غروب الشمس
وخبري عبيد بن زرارة في احدهما لا يفوت صلوة النهار حتى يغيب الشمس وفي اخر ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وقوي
ابيه وفيه احب الوقت الى الله تعالى اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس وما
رواه معوية بن ميسرة في الموثق وداود بن فرقد وللثاني ما مر من صحيح البزنطي واحمد الحلبي وما رواه محمد بن حكيم في الموثق ويزيد بن خليفة
ولساير الاقوال الاخبار المتقدمة المختلفة الا انها لا تفي بجميعها وجماعة يعلم الجواب عنها ويتعين حملها على الفضيلة وبذلك يحصل لها
اوقات فضل وفي المعتبر وهذا الاختلاف دلالة الترخيص وامارة الاستحباب ثم الغروب هل هو ما يدخل به وقت المغرب على الخلاف او
ما يعلم بزوال الشمس عن الابنية العالية مط جزم بالاخير بعض الاواخر وهو ظاهر المقنعة حيث جعل نهاية الوقت فيها للمضطر والناسي
سقوط القرص عما تبلغه ابصارنا من السماء مع اختياره في اول المغرب ما علامته عدم الحمرة من المشرق المقابل للمغرب في السماء وقال وذلك
ان المشرق مطل على المغرب فما دامت الشمس ظاهرة فوق ارضنا هذه فهي تلقي ضوءها على المشرق في السماء فيرى حمرتها فيه فان ذهبت الحمرة

اخر اجزاء العصر وفضيلته

اول المختار

اخر العصر الغروب الذي هو اول المغرب او استتار القرص مطلقا

منهم

منه علم ان القرص قد سقط وغاب مع احتمالها الاول وهو الاوسط وبه نص بعض المشايخ كالسرائر والكشف وفي الاول روى عن النبي ص
والائمة ع لا يخرج وقت صلوة ما لم يدخل وقت صلوة اخرى لنا ان من اعتبر تجاوز الحمرة عن قمة الراس في وقت صلوة المغرب ما جعله تعبدا
بل علامة للعلم بالغروب وقبله يرى عدم العلم بحصول الغروب فيلزمه اعتباره هنا وفي الافطار ايضا فالاستصحاب يقتضي الحكم ببقاء
النهار قبله فتكون صلوة العصر فيما بين الغروب بالمعنى الاول والثاني اداء وعلى القول الاخر يلزمه كونها فيه قضاء وبقي اختلافهم في افضل الوقت
للعصر من وقتها الافضل فقال الاسكافي لا نختار ان ياتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها من الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا
ما يقطعه عنها ثم جعل المستحب ان يعقب الظهر بالتطوع من التسبيح والصلوة ليصير الفئ اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر وفي المنتهى ولا
يستحب تاخير العصر لما قدمناه ثم استند باخبار منها ما مر في صحيح زراره بين الظهر والعصر حد معروف قال لا فقال واذا لم يكن بينهما حد معين
كان وقت العصر حين فراغ من الظهر فيكون فعلها فيه اولى وفي التذكرة المشهور استحباب تعجيل العصر بكل حال ذهب اليه علماؤنا ثم قال فالتعجيل
المستحب هو ان يعمل بعد مضي اربعة اقدام بلا تاخير ولو قدمت على هذا جاز واختاره في نهاية الاحكام وهو ظاهر المنتهى وفي المقاصد
كاللمعة والدروس والبيان جعل تاخيرها الى مصير الظل مثله افضل واستظهره في النفلية وفي شرحها والاخبار شاهدة بما ذكره بل المعروف
في المذهب ذلك وهو ظاهر في القبول كالروضة والتنقيح الا ان في عبارته مناقشة وفي الروض رد تاخير فضيلتها بينهما كجامع المقاصد و
في الذكرى استقرب استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين بالظهر واما المقدر بما سلف من المثل و
الاقدام وغيرها استنادا الى انه معلوم من حال النبي ص قال حتى ان رواية الجميع بين الصلوتين ليشهد بذلك ثم قال وبالجملة كما علم من مذهب
الامامية جواز بين الصلوتين مط علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك وفي المدارك وهو حسن لكن
يمكن ان يقال ان التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر وتنظر بعضهم فيه استنادا الى ان التفريق المستحب لا يحصل بفعل النافلة
بين الصلوتين وفيه نظر نعم استدل راكه لا يناسب كلام الذكرى ثم لا ينبغي منه مع ذلك عد المفيد ممن صرح باستحباب تاخير العصر الى المثل او
الاقدام لما قال والفرق بين الصلوتين في ساير الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وقد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما
افضل والاظهر لمن يتنفل ولا يعقب او كان في السفر او يوم الجمعة الى غير ذلك استحباب الاستباق والمسارعة الى فعلها بعد الفراغ من
الظهر لا بينهما لكونه تعجيلا في ابراء الذمة محمودا عقلا وما مر من الاخبار الدالة على استحباب التعجيل مط كما منها صحيح سعد بن سعد
الاتي ومنها صحيح زرارة قال فعجل الخير ما استطعت وصحيحه الاخر فيه قال رسول الله ص ان الله يحب من الخير ما يعجل بل منها ومن الاخبار
المتقدمة الدالة على افضلية اول الوقت يظهر استحباب الاستباق بها بعد الظهر لمن اتى بها باقل ما يجب فيها واما من ياتي بمسنوناتها
او التعقيب او كليهما فيستحب له التاخير بقدره لما دل عليهما والاهتمام بهما كالمتنفل فان الافضل له الاسراع اليها بعد الفراغ منها وفاقا
للثلاثة منهم الفاضلان والشهيد الثاني في الشرايع والتحرير والمسالك لما مر مما دل على استحباب التعجيل وعلى تحديد الايقاع العصر بالفراغ
من النافلة كصحيح ذريح المحاربي المروي في الكافي وموثقه وصحيح محمد بن احمد بن يحيى وموثق سماعة وخبر محمد بن الفرج وما رواه الكليني عن مسمع بن
عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت قال في

ادلة المختار الذي هو الاول في الحاشية السابقة

افضل اوقات فضيلة العصر

المدارك ويؤيدها الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت وعد منها قول الصادق ع فيما مر في خبر قتيبة الاعشى مصرحا
بصحة ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وقول الرضا ع في صحيح سعد بن سعد يا فلان اذا دخل الوقت عليهما
فصلهما فانك ما تدري ما يكون وفيه نظر من وجوه وخالف بعض اجلة الاواخر فحكم برجحان الفرق لغير المتنفل والمعقب بقدره استنادا
الى ان ملاحظة الاخبار الواردة في النوافل يقتضي اختصاص مقدار النوافل من الوقت بها فكان ذلك الوقت ليس بوقت الفريضة لكن رخص
اتيانها فيها مع انه لو لم يكن كذلك فرجح البحث الى استحباب النافلة والتعقيب لا الجمع والتفريق وفيه منع فهم الاختصاص من الاخبار بهذا المعنى و
يؤيده فهم الاصحاب ورجوع البحث الى استحباب النافلة والتعقيب غير منكر فان مفاد الاخبار هنا وفي التعقيب ليس بازيد من افضلية
الاشتغال بهما فلا ينافيهما اما يفيد افضلية الاول الوقت ولا تعجيل بالفريضة في الجملة ومنهم من صرح بذلك ومنهم من يلوح منه
ذلك ومنهم من لا يابى كلامه عنه بدقيق النظر بعد التتبع نعم قال الشيخ في التهذيب كل خبر يدل على افضلية اول الوقت محمول على الوقت الذي يلي
النافلة وحال الكلام فيه معروف مع ان قضية الجمع والتفريق اخص مما كان بصدده وبالجملة عمومات فضيلة اول الوقت وما دل على استحباب
الاستعجال لا دافع لها من لا يتنفل او لا يعقب ونحوهما مع تايدها بما مر من الاجماع في الناصريات والنهج والمدارك على افضلية اول الوقت مع انه
حجة بنفسه وللقول الثاني بما مر من الاخبار كصحيحي عبد الله بن سنان والفضلاء وصحيح زرارة وموثقي زرارة واسمعيل الجعفي وخبر ابراهيم الكرخي
وموثق زرارة وما ارسله الصدوق عن الباقر ع وغير ذلك وما عرفت الجواب عنها بما لا مزيد عليه في الظهر وللقول الثالث ما مر مما رواه محمد بن حكيم
في الموثق ويزيد بن خليفة وموثق ومعوية بن وهب عن الصادق ع قال اتى جبرئيل رسول الله ص بمواقيت الصلوة فاتاه حين زالت الشمس فامره
فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء
ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه
حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما
وقت وحسن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي
ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما وما
رواه في الذكرى عن كتاب عبد الله بن سنان عنه ع ان رسول الله ص كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر وانما يفعل
ذلك اذا كان مستعجلا قال وتفريقهما افضل قيل قد يقال ان كل ما ورد في جمعه ص بين الصلوتين يشعر بذلك لاشعاره باغلبية تفريقه وكذلك
ما ورد في جمع الائمة وكان الاقوى في فعله ص رجحان وكذا في اغلبه والنادر محمول على بيان الرخصة والجواب عن الثلثة الاول احتمال ورودها
في بيان وقت الفضيلة المختصة بالعصر مع ان الشيخ روى الثالث بطريقين موثقين لولا في احدهما معوية بن ميسرة وفي الاخر المفضل بن
عمر الا ان بعض الافاضل حسن الاول ويروي عنه البزنطي وابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وهم لا يروون الا عن ثقة كما عن الشيخ وله اكثار ائمة
الحديث والنقاد والشيخين مدحا الثاني في ارشاد ورسالة الغيبة مدحا لا يقصر عن التعديل وله مؤيدات نعم ضعفه النجاشي وبدل
القامة والقامتان في الثاني بالقدمين والاربعة اقدام وفي الاول بالذراع والذراعين وفيه اختلال علاوة على ما في التهذيب غير قادح

بالتدبر

بالتدبر مع انه مرتفع عن الاستبصار وبما فيهما يشكل دلالة غيره من الاخبار لولا ترجيح لان بهما انقدح ان المراد بالقامة ما مر وحده
القضية تعمه ولا يقدح اشتمال الطريقين على من نقد لما تقدم ولا سيما فيما افاده من شرح المراد من اللفظ فان المناط فيه على الظهور
بالاتفاق بخلاف ما افاد نفس الاحكام فان فيه خلافا وعن الرابع باحتمال الانتفاء او الكراهة عن الاستعجال في النوافل والفريضتين جميعا على انه
لم يدل على رجحان التاخير الى القامة وفيه تامل وعن الخامس بكونه اعم من معارضتها لو دلت بما هو اقوى من وجوه شتى كموافقة الكتاب والاجماع
كما مر من التذكرة فان ظاهر الاجماع على عدم استحباب التاخير عن اربعة اقدام واستقرار دين الامامية على خلافه قديما وحديثا بخلاف العامة
فانهم التزموه والرشد في خلافهم واحتمال وروده مورد توهم الحصر بعيد بل لا يمكن في بعضه وعن السادس بان الاشعار ليس بحجة على ان التفريق اعم
كما مر واجيب عنه بعد تسليم حمل الغالب على الرجحان ان المسلم من الرجحان انما هو الرجحان له ص ومن كان في زمانه مثلا وفيه ما فيه ويمكن الاستناد لهم بما
ياتي مما يدل على استحباب تاخير المستحاضة الظهر والتعجيل بالعصر مع فهم الاصحاب منه ان تؤخر الظهر الى ان يبقى لوقت فضيلتها مقدار ادائها وتعجيل
العصر في اول وقت فضيلتها فلولا افضلية تاخير العصر اليه لم يكن لذلك وجه ويمكن ان يقال لعل الوجه رجحان انتظار زوال العذر الى ذلك
الوقت دون ما بعده لتاتي بهما في وقت فضيلتهما ثم من جميع ما مر ظهر جواز الجمع بين الفرضين فضلا عن كونه مقطوعا به مجمعا عليه بين الطائفة
واورد على المحقق بان النبي ص ان كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام وللخبر المتضمن انه عند الجمع يسقط وان كان يفرق
فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجاب بان النبي ص كان يجمع تارة ويفرق اخرى قال وانما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفريضتين فيه لانه
مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوتين وفيهما ينكشف بما مر وياتي في بحث الاذان واول وقت المغرب اذا غربت الشمس
اجماعا تحصيلا ونقلا في الخلاف والغنية ونهاية الاحكام والذكرى وغيرها بل في المعتبر والتذكرة اجماع العلماء وفي المنتهى هو قول كل من يحفظ عنه
العلم فضلا عما مر من النصوص كصحيح عبيد بن زرارة ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس وصحيح ابيه فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الاخرة وصحيح عبد الله بن سنان ووقت المغرب حين تجب الشمس وخبر اسمعيل ابن مهران واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا
ان هذه قبل هذه في السفر والحضر ومرسل داود بن فرقد اذا غابت الشمس دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات وغير ذلك
مما ياتي وانما الخلاف فيما به يعرف الغروب فالمنصور وهو المشهور بل وعليه عمل الاصحاب كما في المعتبر انه يعلم الغروب بزوال الحمرة من جهة المشرق و
عند المص في كتبه انه لا يتوقف على ذلك بل انما يعلم بزوال الاشعة عن الاشجار والابنية العالية كما اختاره هنا وفي الرسالة الا ان فيها جعل ذلك
مختار المبسوط وستعرف ما فيه او بسقوط القرص كما اختاره في الذخيرة وجعله مختار المبسوط مع استحسانه ما في التذكرة من ان السقوط الغروب كما حكي
عنه جماعة ظاهر في الصحاري اما في العمران والجبال فيستدل عليه بان لا يبقى شيء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال نعم قال وان امكن المنا
فيه واعجب منه ما في المدارك حيث نفى خلو الاكتفاء بغروب الشمس يعني بما في المبسوط عن قوة واستحسن ما في التذكرة فتامل وفي رسالة الرحالة يعبر
لسقوط القرص حيث لا حائل كالمسائل يحتمل العلل غير الاول وفي الشرايع باستتاره وزاد في المبسوط عن العين وشعر الراوندي في مناهج البراعة وجعله
القاساني الاصح ونفى عنه البعد في الحبل وقال الا انه لا خروج عما عليه جماهير الاصحاب ولا سيما مع كونه سبيل الاحتياط وفي البحار فالعمل بما يدل
عليه وحمل ما يعارضه على الاستحباب وجه قوي وهو محكي عن الاسكافي والسيد في بعض مسائله والشيخ في الاستبصار الا ان بعضهم حمل كلام

وقت المغرب

علامة الغروب

اول الغروب

ثانيهما المحتملة له ككلام الديلمي معللا بانه جعل الوقت سقوط القرص وبه عبر في المهذب وشرح الجمل فضلا عما مر وكلام اولهما وهو غروب
الشمس ووقوع اليقين بغيبوبة قرصها عن البصر من غير حائل اولى بذلك وفي مخالفة الثالث نظر ظاهر كما ان في كون الصدوق في الفقيه مخالفا كما
وفي المبسوط جعل الفرق بين ما اختاره والمشهور في جواز صلوة المغرب على الاول للمراى ضوئها على جبل يقابلها او مكان عال مثل منارة الاسكندرية
وشبهها وعدمه على الثاني وتوقف المقدس وفي المنقح اعلم انه لا يحل لك الافطار الا اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وفي الفقيه حكاه عن
والده وعن العماني يعرف باسوداد الافق من المشرق قال وذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم وفي الكشف وهو القول المشهور

ادلة القول المشهور باعتبار ذهاب الحمرة

وفي البحار لعله اراد ما يقربه وفي الخ فهم منه اعتبار الاشتباك لنا الاستصحاب والنصوص منها ما رواه الكليني عن يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب المشرق ورواه الشيخ في الصحيح عنه الا ان فيه اذا ذهب الحمرة من هيهنا واشار بيده
الى المشرق والى مطلع الشمس وعن ابن ابي عمير في الصحيح عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
يعني من ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ونحوه في التهذيبين سندا ومتنا ورواه بطريقين اخرين احدهما موثق

الاعتماد على اجماع العصابة الذي في الكشي

والاخر صحيح عن القاسم بن بريد بتغير ما وابن ابي عمير من اهل اجماع العصابة فلعله لذا صححه الصمري كالخ والروض وعنه عمن ذكره لسنده فيه
سهل بن زياد واليقطيني عن الصادق عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وصحح بعض الاجلة الاولى وطريقه الى ابن ابي عمير كالروض مع
وليس بذلك البعيد وجعله الشهيد والمحقق الثاني كالمسانيد وهو كذلك وعن علي بن احمد بن اشيم في الصحيح عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام قال
سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق
يساره فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا ورواه في العلل والتهذيبين وخبر عمار الساباطي عنه عليه السلام قال انما امرت ابا الخطاب ان يصلي
المغرب حين زالت الحمرة حين زالت الحمرة فجعله هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق ورواه الحلي عن كتاب محمد بن علي بن
محبوب عنه عليه السلام وخبر محمد بن شريح عنه عليه السلام قال سالته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة من الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم والرضوي
واول وقت المغرب سقوط القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق ثم قال في محل اخر ووقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق ثم قال
والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة في جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل من
ذلك على سواد المشرق الى حد الراس واستدل بخبر محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلام في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد

توثيق يونس بن يعقوب

وفيه نظر واورد بضعف بما يمكن استفادة المختار منه بل قيل لم اظفر في ذلك بحديث يركن النفس اليه وفيه ان غير واحد مما مر معتبر منها الاول فانه
لا يقصر عن الموثق فيكفي بل عن الصحيح فان في احد سنديه ليس مما من ينافيها الا يونس بن يعقوب وهو وان عده العياشي والصدوق وبعض اصحاب
جد به فطحيا الا ان الاخير غير معلوم الحال والاولين يعارض كلامهما بما ذكره النجاشي من انه قال بعبد الله ثم رجع قال وكان خطيا عند الرضا
وابيه وحده مع كونه قوي الضبط جدا مطلعا على ما ذكره وعدم المنافات بين الكلامين حقيقة لرجوع الاول الى النفي والثاني الى الاثبات
مع ان الشيخ والعقر في رجوعه في رسالة الغيبة حيث قال انه شك في الرضا عليه السلام فرجع الى القول بامامته لما راى من المعجزات التي ظهرت على يده ودلت

على امامته

على صحة امامته عليه السلام ووثقه وعدله في عدة مواضع من دون تصريح والمفيد عده من شهداء الاصحاب كالخ والكشي ذكر احاديث حسنة تدل على
حسن عقيدته وبه اعترف في الخلاصة وظاهره قبوله في وجه وحكى ايضا عن العياشي انه سمع علي بن الحسن يقول مات يونس بن يعقوب بالمدينة
فبعث اليه ابو الحسن الرضا عليه السلام بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وامر مواليه وموالي ابيه وجده ان يحضروا جنازته وقال لهم هذا مولى لابي عبد الله
وكان يسكن العراق فان منعوا ان تدفنه في البقيع منعناكم ان تدفنوا مواليكم فيه والكشي ذكر انه مات في ايام الرضا عليه السلام فتولى امره وحمد
فيما مر عن بعض اصحابه انه مات بالمدينة وكفنه الرضا عليه السلام ومعلوم استبعاد ظهور جميع ما سمعت عنه عليه السلام جدا بالنسبة الى من كان مخالفا في الناس

توثيق اليقطيني وحسن سهل

كالتقية منه انقدح وجه استبعاد ابن طاوس فطحيته كما يقتضيه كونه ابن اخت معوية بن عمار ومنها الثاني فانه في حكم الصحيح لا لان المظنون
ان الكليني اخذه من كتاب بريد لما هو ظاهر بل لما مر وقد سمعت الحكم بصحته من جماعة وهو كثير في مثله منهم من غير قرينة والاولى تركه ومنه ينقدح
حال الثالث الا من جهة سهل واليقطيني والثاني ثقة على الاظهر والاول تنظر في ضعفه بعض الاجلة وقال امارات الوثاقة والاعتماد والقوة

حال فقه الرضا وانه معتمد

مجتمعة فيه كثيرة واجاد ومنها الاخير فان الكتاب المشتمل عليه هو فقه الرضا عليه السلام وان لم ينص عليه الاوائل والاواسط الا ان جماعة من الاواخر اعتمدوا
عليه كالمجلسيين والبحراني وغيرهم واخرى سلكوه في نظم كتب الاخبار وعدوا ما فيه رواية اقول الرضا عليه السلام كالاصفهاني وغير واحد ممن عاصرناهم بل
المجلسيان وهما عدة في نشره حكيا عن امير حسين القاضي سبط المحقق الثاني انه اخبر بورود جماعة من قم عليه في مكة شرفها الله
تعالى وعندهم هذا الكتاب وزاد اولهما ذلك عن شيخين فاضلين صالحين ثقتين مع توثيقه وتعديله الاول ايضا وحكى عنهم
ان عليه خطوط العلماء واجازاتهم وخط الامام عليه السلام في عدة مواضع وعن القاضي انه ذكر ان من كان عنده الكتاب ذكر انه وصل اليه عن ابائنا انه من
تصنيف الامام عليه السلام وادعى القاضي بنفسه العلم بذلك من القراين وهذا يكفي في الحجية لكون اخباره بما مر امرا ممكنا مع ثبوت عدالته مما سمعت
عن بعضهم احد الفقهاء المحققين والفضلاء المدققين مصنفا مجيدا طويل الباع كثير الاطلاع كما حكى عن الكركي والسيد الداماد
والبهائي علمه وفضله ونبله عن الاخير عده جامع تايد ما فيه بموافقته للقول المشهور وكثيرا كعبائر الصدوق في الفقيه ولا سيما فيما لا يسنده الى
رواية مع ما قال في صدره ويخالفه الاخبار والمقنع ورسالة ابيه بل قيل وبما يلوح من المفيد في المقنعة من الاخذ به والعمل بما فيه
في مواضع وبما وجد في نسخه منه مما كان نحو فوقه على الخزانة الرضوية من انه صنفه الامام عليه السلام لمحمد بن السكين وان اصل النسخة وجدت في مكة شرفها
الله تعالى بخط الامام عليه السلام وكان بالخط الكوفي فنقله المولى المحدث الامير زا محمد الى الخط المعروف وبما في نسخة مصححة من رجال علي بن عبد الله بن الحسن
بن الحسين بن بابويه الموضوع لذكر العلماء المتاخرين عن الى زمانه ان السيد الجليل محمد بن احمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب الرضا عليه السلام فاضل
ثقة مع نقل العاملي ذلك في املة اما احتمال كونه رسالة الصدوق فهو مقصود الفساد لمخالفة عباراتهما في مواضع عديدة وما في اوله
حيث قال يقول عبد الله علي بن موسى الرضا عليه السلام وفي باب الاغسال ليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي الليلة التي ضرب فيها جدنا امير
المؤمنين وفي موضع اروي عن ابي العالم عليه السلام وفي اخر وقد امرنا ابو ... نحو معاشر اهل البيت مع انا لو اغمضنا العين عن الجميع لتطرق المناقشة
في البعض بعدم ذكره الصدوق في اول الفقيه في الكتب المعتبرة ولا يصرح باسمه في موضع اخر منه ولا في كتاب اخر ولا احد من القميين بل ولا
غيرهم وخصوصا الكليني لقربه منهم وكثرة روايته عنهم مع عدم داع ظاهر له ولا سيما في الاواخر الا انه غير عادم النظير وروايته عن ابي بصير

وعدم شباهته نظم اسلوبه اسلوب كلام اهل البيت ع الا ان يكون تقية وليس ببعيد اقلنا هو كغيره مؤيد بالشهرة المستفيضة او
التواتر نقله المحقق حتى فى انه صار اثمتنا كما يلوح من كلمات الرواة حيث قالوا يتعجبون من خلافه بل باجماع المتاخرين فى الحقيقة كما حكاه بعضهم بل
القدماء كما هو ظاهر المعتبر وفيه ايضا بعد رواية على بن احمد بن اشيم والرواية مرسلة لكنها مطابقة لاحاديث كثيرة بعضها عمل الاصحاب قلت و خصوصا
الكلينى مع تصديره الباب بها وباشباهها وحكاية ابى الخطاب بانه اخر المغرب حتى اشتبكت بل عده من المتواترات مع اخبار كثيرة بانه ليس من اخراعا تم
بل امره ع بالتاخير من الحمرة المشرقية فلعله عن المغرب مع ان علمه يلائم الامر الحتمى بالتدبر فما فى المبسوط وفى اصحابنا من قال يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق
لو افاد ان المشهور على خلافه غير مسموع مع وروده مثله فى غير محل يقطع باشتهار الحكم فيه فى عصره منه وفى اصحابنا من قال اذا غابت الشمس يختص مقدار ما
يصلى فيه ثلث ركعات بالمغرب ومنه فى وقت الاختيار والاضطرار وفى اصحابنا من قال ان هذا ايضا وقت الاختيار الا ان الاول افضل و
للقول الثانى ما مر من الاخبار انفا وغيره مما علق فيها الحكم على الغروب ونحوه وما رواه الكلينى والشيخ كما فى صحيح عبد الله بن سنان من الصادق ع قال سمعته
يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ورواه فى المنتهى عن مدينة العلم عن عبد الله بن مسكان عنه ع وصححه والمشايخ الثلثة فى
الصحيح على الصحيح والشيخ فى الصحيح ايضا عن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غابت القرص فان رايت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وفى الفقيه وكذا روى الشحام عن الصادق ع وفى طريقه اليه ابو جميلة وخبر ابى اسامة الشحام
المروى فى التهذيبين لا موثقه كما فى المدارك وغيره نعم فى العلل موثق قال قال رجل لابى عبد الله ع اوخر المغرب حتى يستبين النجوم قال فقال خطابية
ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط القرص ورواه الكشى ايضا وغيرها التى كادت تبلغ التواتر مع تايدها باخبار ضعاف اخر واستدل بها للثالث
ايضا والجواب عنهما ان الافق المعتبر فى الغروب ما حقيقى او حسى والاول وان اعتبره غير واحد ومنهم الشهيد الثانى فى الروض الا انه لا يصح فانه لو اعتبر فى
الغروب انحطاط مركز الشمس عنه لا يتحقق الغروب فان المعروف من غير خلاف بين اربابها لارصاد ان جرم الشمس اعظم بكثير من الارض فاذا انحط مركزها
عنه تكون بعد ظاهرة ضرورة فلا يصدق الغروب عرفا قطعا ولو اعتبر انحطاط اخر جزء منها فمع انه خلاف اعتبار معتبر به قيل غيبوبتها عن فى الارض
المستوية حسا انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقة تقريبا فبطل اعتباره مط ولا سيما على المشهور الا ان يعتذر من قبلهم بان
التحديد بذهاب الحمرة للعلم بالغروب لا نفس الغروب كما صرحت به جملة من النصوص وتعليق العلم به عليه مع كون الغروب سابقا عليه بكثير يكون ذلك
المقدار مجهولا غير مضبوط لا يمكن احالة عامة المكلفين عليه ولا سيما العوام منهم وبه يندفع ما يقال لا فرق بحسب الاعتبار بين الطلوع والغروب و
فلو اعتبر ذهاب الحمرة المشرقية فى الغروب لزم اعتبار نظيره فى المغرب فى الطلوع ولم يقل به احد فان وجود الحمرة المشرقية دليل على بقاء الشمس فوق الافق
بل يقول ان معه لا يحصل القطع بالغروب الذى هو المعيار فى صحة الصلوة وقطع استصحاب عدم الغروب فلا يرد نقض بالحمرة المغربية عند
الطلوع لان مقتضى ذلك حصول الشك بذلك فى طلوع الشمس ولا يقطع به بقاء الوقت بل بالطلوع الحسى فالعكس لازم وفيه ان جعل التحديد للعلم
مع ما عرفت بان الغروب يحصل قبل ذهاب الحمرة بكثير يلزمه جواز الدخول فى الصلوة والافطار والافاضة من عرفات مثلا لمن حصل له العلم به من احد
المشهور فيتعين ان يكون الذهاب عندهم مستلزما لحد وثبوته كاشفا عنه غير ولا بعد كما ستسمع وهو مفاد النصوص لا ما ذكره مع ان علام
الانضباط لا يفضى الى اعتبار ذهاب الحمرة لدفعه بالعلم كغيره عن امثاله ومن هذا ظهر ما فى استصحاب عدم الغروب قبله كاعتبار الطلوع الحسى الى

بغير ذلك

غير ذلك كاستبعاد تعليق حكم عام بلواه على وقت لا يمكن الاطلاع عليه لاحد لا عقلا ولا شرعا ولا عادة مع علم جواز العمل بالظن فيه بل لا يصح على ذلك
وقتا له واما الثانى فلا يمكن ارادة احد معينيه وهو ما يرسم مماس الارض من فوق لعدم انطباقه على شىء من الاخبار ككلام الاصحاب واما الاخر وهو
ما يرسم محيطها من طرف خط يخرج من البصر فان فرض كون المبصر على سطح الارض فهو وان وافق ظاهر كلام المبسوط والمنهاج كما لم يكن عده موافقا لهما الا انه
لا ينطبق على شىء من الاخبار التى عمل الطائفة بها ويرد عليهما اولم يخرج عنها الموافقة الكل على صدق الغروب ولو عرفا ولم يصدق قطعا على ما اذا غاب
القرص عن النظر ولو كان شعاعه على الابنية العالية وقد عده فى التذكرة وغيره مذهب الجمهور وكانه وهو ظاهر المنتهى ايضا واحتمل فى كلام
اولهما موافقة المشهور وفى المعتبر نسب اليه الايماء الى القول بالاستتار مع رجوعه عنه صريحا وموافقته للمشهور فى المصباح المتوخى عنه وكيف كان لا يعبا بهذا
القول وان فرض كونه بحيث يكون طرف الخط الخارج من بصره منطبقا مع ما يخرج من راس الابنية العالية والجبال الشاهقة وامثالها فهو مع ما فيه
من عدم انضباطه المنافى لتعليق مثل الحكم عليه لا يوافقه من الاقوال الا ما اختاره المض هنا وهو مما اخذته جماعة من الاواخر مع ادعائهم موافقتهم
للمبسوط ونحوه وهو بين الفساد كما وضح مما مر يخالف لفتوى الكل فلا يعبا به فبقى اعتباره بالنسبة الى طرف خط يتوهم خروجه من راسه شاخص
يستلزم انحطاط القرص عنه ذهاب الحمرة او بدو ثلثة انجم او نحوهما ولا يصح غير الاول منها لما ستسمع فتعين الاول لما مر مع تايده بما سمعت وغيره مما
لا تحصى ومن انضباطه اللازم فى مثله   وجه كون الذهاب معرفا للغروب كتايده بالاعتبار ولا ينافى ما ذكرناه كون هذه الاخبار اصح سندا
واكثر عددا فانما استندنا اليه قرينة لارادة ما اريد منه ولا يعتبر فيهما المكافئة سندا وعددا قال الشهيد كل خبر فيه غيبوبة القرص محمول على ذهاب
الحمرة حملا للمطلق على المقيد فما قيل هذا انما يتعين اذا انحصر طريق الجمع فيه وانما يصح اذا لم يكن فى المقام حمل اقرب وغير خاف ان ابقاء الاخبار الصحيحة الواضحة
الدلالة على ان اول الوقت استتار القرص وارتكاب التاويل بالاستحباب فيما يقابلها مما ليس مثلها فى القوة والصحة اقرب فيه نظر مع ما فى استحباب التاخير
مما ياتى وللرابع موثق زرارة بابان وقد صححه فى صوم المدارك وفى الكشف هنا وفيه مسامحة او غفلة قال سئلت ابا جعفر ع عن وقت افطار الصائم
قال حين يبدو ثلثة انجم وفى الفقيه بعد حكاية ما مر عن ابيه وهى رواية ابان عن زرارة عن ابى جعفر ع وطريقه اليه صحيح ولجيب بان مجاوزة الحمرة سمت
الراس يوافق ظهور ثلثة انجم ظهورا بينا وابيضا منها بياضا صافيا وهو ظاهر ما مر من المحقق قلت لولا ذلك فهو شاذ مردود بما مر قال الشيخ ولا معتبر به
ثم قال وهذا كان يعتبره اصحاب ابى الخطاب عليه اللعنة والسند للخامس بصحيح اسمعيل بن همام قال رايت الرضا ع وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت
النجوم ثم قال فصلى بنا على باب دار ابن ابى محمود وزاد بعضهم ما مر من خبر محمد بن على وهما من حكاية الاحوال مع ما مر من قضيته موافقة المشهور ثم اطلاق ما مر
من النص والفتوى يقتضى عدم اعتبار حمرة السحاب كيف وهى قد تبقى الى مضى برهة من الليل كما ان حمل المطلق على المقيد فى الاخبار المختار انما يقتضيه
تحقق الغروب اذا جازت الحمرة قمة الراس مع تايده بعدم الخلاف بالتدبر ويمتد وقت الاجزاء واصالة الى ان يبقى الى نصف الليل مقدار اداء العشاء
على الاشهر الاقوى اولى نصف الليل على القول بالاشتراك وفى الواعد الى ان يبقى الاجزاء والعشاء مقدار ثلث وفيه نظر ومنهم من خص ما اخترناه بالمختار
وجعل للمضطر امتداده الى ان يبقى من الليل قدر العشاء كالمحقق فى المعتبر وسيد الاواخر فى المدارك كما عن سيد فى المصباح وتردد فيه والذخيرة
والى طلوع الصبح على اشكال كما هنا وبدونه هو المحكى فى المبسوط عن بعض الاصحاب ونفى عنه البعد الخوانسارى وفى فقيه وذلك للمضطر والعليل
والناسى وفى المراسم فاما المغرب فيمتد وقتها الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار اداء ثلث ركعات وفى المهذب كالهداية والخلاف الجمل والمصباح

منتهى وقت الاجزاء للغروب

وشرح الجمل اخر وقتها غيبوبة الشفق واطلق وزاد فى الناصرية وروى ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها نصف الليل وفى المقنعة كجمل العلم
والنهاية والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو فى سعة من تاخيرها الى ربع الليل وفى المراسم بروايته وفى المبسوط والوسيلة والكافى جعلوا
الغيبوبة للمختار كما عن المعانى فالاظهر انه للفضيلة والربع للمضطر كما عن الاسكافى وعن المعانى والشيخ انه له ا جعلناه للمختار كما عن الاخير فى قول
ثالث انه له الثلث وفى الفقيه وقت المغرب لمن كان فى طلب المنزل فى سفر الى ربع الليل والفيض من العرفات الى جمع كك وفى التهذيب ذهب الى وجوبها
فى اول الوقت نورا وفى المهذب عن بعض الاصحاب ان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس لنا فى الاول اطلاق الاية بمعونة التفسير عن اهل العصمة
المتقدمة والاجماع المحكى فى الغنية والسرائر وعدم القول بالفصل على الظاهر المصرح به فى المخ والمعتبر بينها وبين الظهر فى ان كل من قال بامتدادها لظهر
الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر قال بامتدادها كك والاخبار المستفيضة منها ما مر كصحيح عبيد بن زراره وروايته وصحيح ابيه ورواية داود بن
فرقد وما رواه البزنطى فى الصحيح عن القاسم مولى ابى ايوب عن عبيد بن زراره عن الص ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل
ان هذه قبل هذه وعلى الثانى الاصل وما مر من قول الرضا ع فى مكاتبة اسمعيل بن مهران وان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها
الى البياض فى افق المغرب والرضوى ولكل وقتها غروب الشفق وهو اول وقت العتمة وسقوط الشفق وذهاب الحمرة وقول الص ع لعلة لا باس به
فى موثق جميل فى جواب من ساله عن صلوة المغرب بعد الشفق وما رواه الكلينى فى صحيح زرارة والفضيل عن الباقر ع قالا قال ان لكل صلوة وقتين غير المغرب
فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق قال وروى ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق والصدوق فى الصحيح عن بكر بن
محمد الازدى وهو ثقة واحد على الظاهر عن الص ع قال ساله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تع يقول فى كتابه لابراهيم ع فلما جن عليه الليل راى كوكبا
فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل ورواه فى التهذيب بسندين و لشيخ
فيه عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك
للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة وموثق اسمعيل بن جابر عن الص ع لا صحيحه كما فى المدارك قال سالته عن وقت المغرب قال بين غروب الشفق الى سقوط
الشفق وقول الباقر ع فى قوى زراره بموسى بن بكر واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا اب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل مضافا
الحمام من صحيح بن سنان الدال على ان لكل صلوة وقتين اول الوقتين افضلهما فيه جمع بين الجميع بحمل الاخبار الاولة على الاجزاء والاخيرة على الفضيلة
مع تايده بما مر وانه لا قائل بان الغيبوبة اخر الوقت مط كما فى المدارك بل فى روضة المتقين الى نصف الليل بنوى الاداء اتفاقا وهو يعطى عدم الخلاف
وهو غير بعيد كما مر فى الظهرين ومما يؤكد حمل اخبار الغيبوبة على الفضيلة اخبار كثيرة بمنع العمل عن تقييدها بل فى بعضها ما يبعده كصحيح
على بن يقطين قال سالته عن رجل تدركه صلوة المغرب فى الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك فى السفر فاما فى الحضر فدون ذلك
شيئا فصحيح عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد الله ع اكون فى جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلى فى المنزل كان امكن
لى وادركنى المساء افاصلى فى بعض المساجد فقال صل فى منزلك وموثق عمار الساباطى عنه ع قال سئلته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز
ان يؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى وخبر داود الصرمى قال كنت عند ابى الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث
حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلى المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ

وصلى

وصح وخبر اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابى عبد الله ع حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك
عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلى وادع العيال وقد امرنى ان اكون معهم فسرت ثم لحقنى ابو عبد الله ع فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب
بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه فكان من موضع الذى فارقته فيه الى الموضع الذى لحقنا ستة اميال و
يؤيد الجميع اختلاف الاخبار المشتملة لاخر الوقت حدا ككون الوقت الى ربع الليل او ثلثه او تشبيك النجوم او خمسة اميال او ستة فى السفر فضلا عما مر
بل هو قرينة على ان التحديد بالغيبوبة على وجه الفضيلة كغيره مما ذكرناه هنا ففى موثق عمر بن يزيد بابان عن الص ع فى احدهما وهو مروى فى الكافى وقت
المغرب فى السفر الى ثلث الليل وفيه وروى ايضا الى نصف الليل وفى اخر وقت المغرب فى السفر الى ربع الليل ورواه الكلينى بسند فيه سلمة بن الخطاب وروا يتم
قلت لابى عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم من عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلى معهم لم استمكن من الاذان والاقامة
وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك فى وقت الى ربع الليل وما رواه ابو بصير فى الموثق عنه ع قال انت
فى وقت من المغرب فى السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ورواه الصدوق ايضا والقاسم بن سالم عنه قال ذكر عنده ابو الخطاب فلعنه ثم قال
انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله ص غابت له الشمس فى مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك فى السفر
فوضعه فى الحضر وللقول الثانى تخصيص ما مر للاجزاء بالمختار للنصوص كالنبوى لا يفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر وقول الص ع فيما مر فى خبر عبيد بن زرارة لا يفوت
صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وفى الصحيحين عن ابى بصير وابن سنان باختلاف لفظى ان نام رجل ونسى ان يصلى المغرب والعشاء
الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فيصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم
المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس وفى الموثق عبد الله بن سنان فى حديث وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ومثله رواية ابى الصباح
عنه ع وعمر بن حنظلة عن الشيخ وداود الدجاجى عن الباقر ع والرضوى ووقت العشاء الاخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص العليل والمسافر
فيهما الى انتصاف الليل وللمضطر الى قبل طلوع الفجر وهو حسن لولا ضعف الاولين كالاخير مع ما فيه واحتمال احد الاولين النافلة واخصيته غيرهما مع عدم
الاجماع على عدم الفصل وعدم قائل بمضمونه قديما وحديثا فضلا عن مخالفته الجميع لعمل المعظم وموافقته لما اطبق عليه الفقها بالاربعة من امتداد الوقت
الى الفجر وان اختلفوا فى الاختيار والاضطرار كما فى الروض وفى التذكرة نسبه الى ابى حنيفة فلا نخصص بها الاطلاقات المتقدمة والاية فى الصلوتين
كتابا وسنة مع ما لهما من التاييد كمقابلة نصف الليل فى صحيح الاخبار ومعتبره للغروب الذى قد عرفت انه اخر الوقت مط وقد حمل اخبار الحائض
على الاستحباب والصحيحان على ما قبل نصف الليل وفى الاخير بعد هذا وقد مر فى صحيح ابن سنان ان لكل صلوة وقتين وعلى هذا يكون للعشاء
ثلثة اوقات فتامل وفى صحيح عبد الله بن مغيرة عن ابن مسكان رفعه الى الص ع قال من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل
فليقض صلوته وليستغفر الله وفى الفقيه وروى فيمن نام عن العشاء الى نصف الليل انه يقضى ويصبح صائما عقوبة ففى نفى المخ البعد عن اختصاص
الحكم بالحيض والنوم والسهو كتخصيصه بالاخيرين فى المدارك فى وجه قوى تبعا للمقدس حيث استحسن الجمع بالتخصيص بهما ما فيه كما قيل اذا
امكننا الجمع بين ظاهر القران والاخبار المنافية ظاهرا فهو اولى من طرح بعض الاخبار وحمل الاية على المختارين لذيتهم حمل المخاطبين وعدته ثم يوجب
الجمع بينهما وعدم طرح شئ منهما وللقول الثالث الخبران الاولان وفيه انهما قد قيدا بالصحيحين لو دلا فلا وجه له اصلا نعم يمكن ارجاعه الى القول الثانى فى

يظهر وجه اشكال المص بما مر والرابع ما سبق من الاخبار الدالة على ان اخر الوقت الغيبوبة وقد عرفت انها محمولة على الفضيلة لما مر مضافا الى ما ينافيها مما
يأتي من النص الصحيح مع حكاية الاجماع من اهل العلم على استحباب تاخير المغرب ولو ثلث الليل الى مزدلفة ومن غير مع اعتباره على استحبابه مطلقا هذا ولو لا
اشتهار العمل بها بل اتفاقهم على احد الوجهين لتعين حملها على التقية لكون مضمونها فتوى ثلة ومنهم ابو حنيفة والخامس اخبار الغيبوبة وما رواه
الكليني عن يزيد بن خليفة وفي سنده اليقطيني عن يونس قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا
قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله ص كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب
الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وجوابها يظهر مما سمعت واستدل له بما مر من صحيح علي بن يقطين وصحيح عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا باس بان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وفيه ما ترى ولغير الاخيرين يجمع بين
الاخبار الغيبوبة وربع الليل وثلثه او نصفه مع ما مر قبل هذا من نحو خبر ابي اسامة وما ارسله سعيد بن جناح وموثق جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالعشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق فقال
لعلة لا باس وجوابهم وضح مما مر ولما الاخيران فلا ولهما كون الامر للفور وفيه منع خصوصا هنا وثانيهما قوله ع في صحيح الشحام المروي في الكافي
والتهذيب عن وقت المغرب ان جبرئيل ع اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد وقتها وجوبها وادم بن الحر ان جبرئيل ع امر رسول
الله ص بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وهما مع شذوذهما وجهولية القائل به يردهما ما مر مع
موافقتهما الفتوى الشافعي والاوزاعي ومالك واحتمالهما ان يراد بالوقت الواحد من الغروب الى غيبوبة الشفق كما يعطيه ما مر في صحيح زرارة والفضيل
فانه اذا اتى بالفريضة والنافلة لا يفرغ الا عنده وبه اجاب عنهما الكليني والشيخ والقاضي بل هو جعل القول مخالفا للاجماع الا انهم جعلوا
ذلك وقتهما وفيه نظر **تنبيهان الاول** الاختصاص والاشتراك هنا كالظهرين نصا وفتوى الا فيما يأتي فصح من المص الحكم بخروج وقت
المغرب اذا بقي مقدار العشاء الا ان للتذكرة وجها مخرجا لوجوب الفرضين رح من وجوب الظهر لمدرك خمس قبل الغروب لو قيل بان الاربع
هناك للظهر والواحدة للعصر بخلاف ما لو قيل بالعكس ورد بان وقوع شيء من الظهر في المختص بالعصر لا يصيره وقتها كما لو وقع ثلث
من العصر في وقت المغرب وركعة من الصبح بعد طلوع الشمس وبان المقتضي لفعل الظهر في الفرض ادراك ركعة من وقتها وذلك منتف
هنا لخروج وقت المغرب باسره مع ان النص قد ورد عن ائمة الهدى ع بانه لو بقي اربع من وقت العشاء تعين اختصاصه بها فلا مجال
للاجتهاد والتخريج وهو حسن الا ان في الاخير مناقشة فان النص ورد عن الص ع خاصة كما مر لا عن الائمة ومع ذلك ورد مورد الغالب
وانما المعتبر مقدار اداء العشاء مطلقا ولذا لو بقي ذلك المقدار للمسافر او اقل منه للخائف وجب الفرضان ثم من قال بالاختصاص من
الاواخر من التزم وجوب الفرضين لما استفاض من النقل الصحيح ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت قال فيصدق على هذا انه
يدرك وقت الصلوتين وان لم يدرك وقت الثلث والاربع وفيه ان ادراك الركعة من الوقت ظاهر فيما لا يبقى منه الا ذلك فلذا لا يجوز في
الفرض تاخير العشاء الى ان يبقى ركعة هذا وفي صحة النقل وهما فظهر ان الاظهر ما عليه الاصحاب فلو اتى بالمغرب لا يصح لعدم الامر بها
الشفق وهو الحمرة في المغرب بعد الغروب بلا خلاف عندنا بل ظ التذكرة والتمهيد انه محل وفاقنا وفي الناصرية تصريح اجماع الطائفة وعن الزجاج

هو المشهور

هو المشهور في كتب اللغة بل عد في المغرب قول اهل اللغة وعن الفراء انه سمع بعض العرب يقول عليه ثوب كانه الشفق كان احمر وبه افسر في النصوص
الكثيرة منها ما مر في الرضوي وسقوط الشفق ذهاب الحمرة وموثق عبيد الله وعمران الحلبيين عن الصادق ع قلنا اي شيء الشفق فقال الحمرة وما رواه
الكليني في الصحيح عن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة فقال اذا غابت الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى
بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله ع ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق وعن ابن فضال قال سال علي بن اسباط
ابا الحسن ع ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض كان الى ثلث الليل والحميري في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن الص ع سأله عن وقت العشاء الاخرة
قال اذا غاب الشفق قال واية الشفق الحمرة قال وقال بيده هكذا الى غير ذلك فما عن ابي حنيفة وجماعة من العامة انه البياض وفي النهاية انه من الاضداد
وعن ابن قتيبة ان الشفق الاحمر هي من غروب الشمس الى وقت العشاء الاخرة والشفق الابيض الى نصف الليل لا يؤبه به مع ما عن الاول من الرجوع
وعدم منافاة الاخير ومنها انقدح ان وقت الفضيلة للمغرب المشار اليه الى ذهاب الحمرة المغربية فلا عبرة بالصفرة ولا بالبياض **الثالث** لا يستحب
تاخير المغرب عن اول الوقت على المختار للاصل وما مر من خبر ابي اسامة وصحيح ذريح قال قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون
بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وما ارسله محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عنه ع قال قال ملعون ملعون من اخر
المغرب طلب فضلها او دسله الصدوق عنه ع وما رواه في العلل وفي سنده معوية بن حكيم عن ليث عنه ع قال كان رسول الله ص لا يؤثر على صلوة
المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها وفي الامالي عن الشحام عنه ع سمعه يقول من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه
بري وفي قرب الاسناد وفي الصحيح وغيره عن صفوان الجمال عنه ع قال قلت له ان معي شبه الكرش المنشور فاوخر صلوة المغرب حتى عند غيبوبة
الشفق اصليهما جميعا يكون ارفق بي فقال اذا غابت القرص فصل المغرب فانما انت ومالك لله عز وجل واما موثق جارود قال قال لي ابو
عبد الله ع يا جارود ينصحون فلا يقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به او حدثوا بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت
النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص فيحتمل قويا انه ع امرهم بالتاخير عن غيبوبة القرص الى ذهاب الحمرة وهم اخروها الى التشبيك
فحمله على التقية بان يصليها اذا سقط ومع ذلك شاذ متروك ثم معطى مرسل محمد بن ابي حمزة حرمة التاخير طلبا للفضيلة ويقويه عموم حرمة
البدعة كالحكم بذلك مع الاشكال في شمول العموم للاول والاقوى العموم لاشتمال صحيح الفضلاء والناطقة بتحريمها مثله مع تعليل
حرمته بحرمتها ولو قيل بكراهة التاخير مغلظة لخبر الشحام فلا باس به هذا وما مر في الظهرين من عموم الكتاب والنصوص الدالة على افضلية
اول الوقت والاستباق بالخير والمسارعة اليه يقتضي افضلية اول وقتها بل المبادرة الى الاول فالاول ولكن صرح غير واحد ممن قال بان اول الوقت
سقوط القرص كالحلبي في الكافي والمص هنا وفي الذخيرة بانه يستحب تاخيرها الى ذهاب الحمرة المشرقية بل عده في الاخير منه وباعه القول به وظهر مما مر
ما دل على ان الغروب يعرف به والخروج عن شبهة الخلاف وقد عرفت ما في الاول والثاني ظاهر حاله **الرابع** يستحب تاخيرها لو اشتمل التاخير على اطمينان
البال ومزيد الاقبال الصحيح عمر بن يزيد الماضي بفحواه يثبت الحكم للمسافر مع توقع النزول اذا كان التاخير ارفق به مضافا الى ما دل على الاقبال وحضور القلب
فيها والاهتمام به وكذا لو لم يتمكن من الاذان والافتتاح فصاعدا ولو تمكن في اول الوقت من الصلوة في المسجد لرواية المتقدمة وبمفهوم التعليل
فيها يعم الحكم ساير الصلوات اليومية بل كل صفة كالعام وبفحواهما يثبت الحكم لاصحاب الاعذار في الواجبات مع رجاء الزوال لو قلنا بان لهم البدار منه

الجماعة قدوة واقتداء الوفاق مع التاخير وفي صحيح معوية بن وهب الاتي في تاخير الظهر للابراد ارشاد اليه ولا يقدح ضعف الثاني للتسامح وعدم المعارض
ودرود الاولين مورد توهم الحظر بعيد جدا لحمل الاخير على الرخصة واول وقت العشاء اذا مضى من غروب الشمس مقدار اداء المغرب على الاقرب الاقوى
وهو قول المعظم ومنهم الراوندي في حناجر لنا بعد مامر من الاخبار كصحيح عبيد بن زرارة ومنها صلوتان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل
الا ان هذه قبل هذه وروايته اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وصحيح ابيه فاذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء الاخرة وخبر اسمعيل بن مهران واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر والرضوي
ووقت العشاء الاخرة الفراغ من المغرب والاجماع المحكي في الغنية والسرائر فضلا عن ظاهر شرح الجمل نفي الفارق المصرح به في الخ بين الظهرين و
العشائين بان من قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب وما رواه الكليني والشيخ في موثق زرارة وابن بكير عن الصادق
قال صلى رسول الله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة
وانما فعل ذلك رسول الله ليتسع الوقت على امته والصدوق مرسلا قال قال الصادق اذا غابت الشمس حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب
فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وداود بن فرقد في الموثق بعض اصحابنا عن الصادق قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى
يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من الانتصاف مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات
فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وموثق عبيد الله وعمران الحلبيين وابن فضال قالا كنا
نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله فسالناه عن صلوة
العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وما رواه اسحق بن عمار وهو ابن حيان الثقة على الظاهر لا الساباطي الفطحي الثقة فانه غير معدود
من اصحاب احد من الائمة ولا يناسبه الطبقة لكون ابيه عمار من اصحاب الصادق والكاظم ووجدتهما كما عليه جماعة اشتباه بلا مرية لوجوده وا
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس وموثق زرارة بابن فضال وفي سنده
الحسن بن عطية وهو وان اختلف في كونه واحدا او اثنين ايضا مع كونه الثقة واحد الا ان الوحدة اظهر قال سئلت ابا جعفر وابا عبد الله عن الرجل يصلي
العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقالا لا باس به واستدل جماعة بصحيح ابي عبد الله سمع الباقر يقول كان رسول الله اذا كانت ليلة مظلمة
وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وصحيح عبيد الله الحلبي عن الصادق قال لا باس ان يؤخر المغرب
في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق فانه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مط
كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب وفيه نظر فان الاول حكاية حال لا يفيد المطلوب فان مبدأ شروعه ومقدار صلوته زمان تنفل الناس غير معلوم
مع ان الكليني والشيخ والقاضي والاصفهاني صرحوا بان ما بين زوال الحمرة وغيبوبة الشفق ليس باكثر من ان يؤدي الانسان الفريضة والنافلة على تؤدة
وسكون وسرعة صلوته في الجماعة مع عدم الاطلاع لبساير ما يفضي الى البطوء لا ينفع نعم لو كان يصح يتنفل بالقاف من الانتقال من الفريضة صح الاستدلال
ومجرد اختلاف النسخة لو وقع في النهاية تقديمها عند الاعذار وفيه نظر لعدم العذر للنبي على ما يظهر منه والثاني غاية ما يدل عليه جواز التقديم في السفر
على غيبوبته وهو لا يستلزم جوازه في غيره ولا اجماع وقياس ذلك بتقديم المغرب على الغروب مع الفارق للاجماع في الاخير والخلاف في الاول واختلاف

وقت الاختيار والاضطرار ممكن كاحتمال التقديم لولا الاجماع على خلافه على ان بعضهم ممن يقول بعدم امكان العلم بالاجماع فتامل ومع ذلك
في النهاية قال بالفرق بين السفر وغيره خلافا للمفيد فجعل مامر وقت الضرورة والنهاية فجعل وقت المسافر وذوي الاعذار وجعله لغيرهم غيبوبة الشفق
واحتمل في التهذيب الرخصة للدخول فيها اذا علم سقوطه في الاثناء وللهداية والخلاف والمصباح والمراسم فجعلوا الغيبوبة وقتا واطلقوا الا ان
في الاخير جعل التقديم للمعذور ورواية لهم الاخبار منها مامر نحو صحيح عبيد الله الحلبي وموثق جميل مع صحيح عمران وبكر بن محمد وموثق معوية بن وهب وقوي
زرارة ورواية يزيد بن خليفة وقول الصادق في موثق ذريح اتى جبرئيل رسول الله فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر الى ان قال وصل
العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعدها وصلى المغرب
قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حيث ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل الوقت اوله وزاد في الخ ان الاجماع واقع على ان
ما بعد الغيبوبة وقت دون ما قبله فوجب الاحتياط وان اداء المغرب غير منضبط فلا يناط به وقت العبادة والاخير كما ترى والاخبار محمولة على الفضيلة
لنحو مامر في المغرب مضافا الى مامر قبل هذا من موثق زراره وصحيح اسحق بن عمار الناطقين بجواز تقديمها على الشفق من غير علة مع تاييدهما بالعمل
مع ان ما في موثق جميل من قوله لعلة لا باس احتمل العلل والضمير ولذا وللخروج عن شبهة الخلاف يستحب تاخيرها الى زوال الحمرة المغربية مع ان
الاخبار محلا اخر وهو التقية لموافقتها اجماع من خالفنا كما في المعتبر والجمهور كافة كما في المنتهى ويمتد وقتها الى نصف الليل مطلقا للمعظم
يمتد للمعظم الى ثلثه عند القاضي في شرح جمله وابن سعيد في جامعه كالمقنعة والجمل والخلاف والاقتصاد والمصباح والنهاية الا ان فيه وقد
رويت رواية ان اخر وقت العشاء الاخرة يمتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه في المهذب بعد ما جعل للعشاء وقتين قال وللاخر ثلث الليل
وقيل نصفه والثلث احوط وفصل في المبسوط والوسيلة بين المختار والمضطر بالثلث والنصف كما عن الاصباح وجعل في الخلاف والجمل والا
قتصاد والمصباح والجامع كالنهاية النصف رواية وفي شرح الجمل قولا وفي المعتبر والمدارك للاول النصف وللثاني الفجر ونفى البعد عنه الخوانسار
دي في الحاشية العلة الاقوى ثم نفى خلوه عن الاشكال وفي المبسوط حكاه عن بعض علمائنا وفي الفقيه وذلك للمضطر والعليل والناسي وفي الخلاف نفى
الخلاف بين اهل العلم عن اصحاب الاعذار لو ادركوا من الليل مقدار ركعة لزمهم العشاء وفي الكافي للاول الرابع وللثاني النصف وعن العماني
ان اول الوقت مغيب الشفق قال فاذا جاوزه حتى دخل الربع فقد دخل في الوقت الاخير وقد روى النصف والاقرب عندي امتداد وقت الاجزاء للمختار
الى نصف الليل ووقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت المضطر الى طلوع الصبح مع تردد في الاخير اما الاول فللاية المفسرة من اهل البيت و
الاجماع المحكي في الغنية والسرائر والاخبار المستفيضة جدا وفيها الصحاح فمنها مامر كصحيح عبيد بن زرارة ومنها صلوتان اول وقتهما غروب الشمس
الى انتصاف الليل وروايته اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وصحيح بكر بن محمد واول وقت
العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها غسق الليل يعني نصف الليل ومرفوع ابن مسكان من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل
فليقض صلوته وليستغفر الله ومرسل الصدوق واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وروى فيمن نام عن العشاء
الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة ومرسل داود وموثق ابي بصير على وجه لا يخ عن وجه عن الباقر قال قال رسول الله لولا اني اخاف
ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة

المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ورواه في الكافي بتغيير ما الى ثلث الليل الا ان فيه بعد وروى نصف الليل وما رواه صفوان
في الموثق عن معلى ابو عثمان عن معلى بن خنيس عن الصادق ع قال اخر وقت العتمة نصف الليل والصدوق عن الباقر ع مرسلا قال ملك موكل يقول من
بات عن عشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه والرضوي واخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل واستدل ايضا بموثق الحلبي
عن الصادق ع قال العتمة الى ثلث الليل والى نصف الليل وذلك التضييع وفيه احتمال ان يكون الترديد للراوي وفيه ايماء اليه او يكون باعتبار
الاختيار والاضطرار واما الثالث فلما مر في المغرب بما لا مزيد عليه مع وجه تردده وانت قد عرفت الجواب عنه هناك فلا يصح تقييد الجميع
به فاذن الاصح ما اختاره المشهور الا ان يقال ما مر من الاجماع على عموم الحكم للمضطر من الشيخ يكفي فضلا عن الاخبار الواردة المتقدمة
للحايض والنائم والناسي وفيه ان مصير المعظم على خلافه يرفع الاعتماد على الاجماع وفي الاخبار ما مر بقي الثاني وهو الحق للاخبار الكثيرة منها ما سبق كموثق
زراره واخر وقت العشاء ثلث الليل وموثقي معوية بن وهب وذريح ومثلهما على ما قال الشيخ خبر المفضل بن عمر ومعوية بن ميسرة وما رواه
في الفقيه في الصحيح وقال وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وفي العلل في موثق ابي بصير عن الصادق ع قال قال
رسول الله ص لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل والمروي في النهج عن سيد الاولياء في كتاب كتبه الى امراء البلاد
صلوا بهم العشاء الاخرة حين تتوارى الشفق الى ثلث الليل وفي الهداية مرسلا عن الصادق ع فاندفع ما في الدروس من ان فضيلة العشاء الى ربع
الليل وللقول الثاني ما مر من الاخبار الدالة على ان الوقت الى ثلث الليل وزيد الاحتياط وايتاء المسارعة والاستباق وقد عرفت الجواب عن
الاول وفي الاخيرين نظر ظاهر خصوصا في الايتين فانه لو سلم دلالتهما على الفور لا يجديان نفعا وبذلك ظهر الجواب عن القول الثالث وما جمع
به بين الاخبار والاية من موثق الحلبي فيما مر ولم نقف للحلبي على شيء واستند العماني بمكاتبة اسمعيل بن مهران المتقدمة ولا دلالة فيها
اصلا ثم هل الافضل المبادرة بها بعد ذهاب الشفق اولا قال سيد الاولياء ربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة وذكر موثقي
ابي بصير الماضي وصحيح عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اخر رسول الله ص ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق
الباب فقال يا رسول الله ص نام النساء والصبيان فخرج رسول الله ص فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ثم قال الا
ان هذا الخبر حكاية قال يحتمل بيان الجواز والعذر بل الظاهر اختصاصه بتلك الليلة والاول لا دلالة فيه لاحتمال ان يراد انه لولا المشقة لشرع التاخير
فالمقصود بيان الشفقة وكون الشريعة سمحة سهلة نظير لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك بل هذا اظهر ويؤيده ما رواه في التهذيب
وفي موثق ذريح عن الصادق ع في حديث قال قال رسول الله ص لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وفي العلل عن ابي بصير عن الباقر ع قال
قال رسول الله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل ورواه الكليني مرسلا وفي الذكرى ظاهر الاصحاب عدم هذا الاستحباب بعني
التاخير وفي التاخير بعد قول الناصر افضل الاوقات اولها في الصلوات كلها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وحكى عليه الاجماع وجعل في
التقديم احتياطا للفرض بقي ما مر مما دل على رجحان الاستباق والمسارعة من كتابا وسنة سليما عن المعارض واول وقت الصبح اذا طلع الفجر
الثاني وهو الصادق المعترض وهو البياض المنتشر في الافق ويقابله الفجر الاول وهو الكاذب ويدعى بذنب السرحان مستدقا مستطيلا الى
فوق اجماعا منا تحصيلا ونقلا مستفيضا بل من المسلمين قاله في المعتبر والمنتهى والتذكرة والمدارك وهو ظاهر الخلاف وشرح الجمل وغيرهما

الاصح ... وهو ... المضطر ... الى ... نصف الليل ... عند ... الشيخ ... تامل

الفضيلة ... اخر وقت ... الليل

منافاة الى ظاهر قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وقد حكى في المنتهى اتفاق المفسرين على ان المراد بها صلوة الفجر والعصر وفيه نظر
نعم هو قول اكثرهم وبما رواه المشايخ الثلثة في صحيح زرارة عن الباقر ع وطرفاه المغرب والغداة وبه قال بعض المفسرين وعلى
ايمائية المطلب مع انه لا ماجد منافاة في ارادته الغداة منه بل لا مفر عنه والنصوص الكثيرة كما رواه الكليني في الصحيح عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر
وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع
شعاع الشمس فقال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان ورواه الصدوق صحيحا عن ابي بصير ليث
المرادي والشيخ كذلك عن ابي بصير المكفوف ومنهم من قال وقد اشتهر في كلام جماعة من المحدثين تعيين ابي بصير مع
الاطلاق وتفسيره بليث المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد كما هنا في الجميع او عبد الله بن مسكان وهنا كانه
هو وعن علي بن مهزيار وفي مسنده سهل قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني ع يساله عن وقت
صلوة الفجر فكتب ع بخطه وقرائه الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر
حتى يتبين فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي
يوجب به الصلوة ورواه الشيخ في الصحيح عن الحصين بن ابي الحصين بادنى تغيير لفظي وخبر هشام بن الهذيل عن ابي
الحسن الماضي ع قال سالته عن وقت صلوة الفجر فقال مثل نهر سوراء والرضوي واول وقت الفجر اعتراض الفجر في افق
المشرق وهو بياض كبياض النهار الى غير ذلك مما ياتي وغيره واستدل ايضا بصحيح زرارة عن الباقر ع قال كان
رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وفيه غفلة لاحتمال تاخيره لانتظار وقت
الفضيلة او اجتماع اهل الجماعة مثلا وفيه بعد شيء وانما اختلفوا في اخره فالاشهر هو الاقرب ان وقت الاجزاء
يمتد الى طلوع الشمس والفضيلة الى الاسفار وفي نهاية الاحكام الى طلوع الحمرة المشرقية وفي الدروس جمع بينهما
وفي الخلاف والمبسوط والوسيلة ومن العماني الاول للمضطر وفي الاول الثاني للمختار وفي الاخيرين وعن
العماني لم طلوع الحمرة المشرقية وفي الدروس ونسبه وجماعة منهم جعلها قولين لنا على الاول الاستصحاب ومما مر من خبر عبيد
زرارة عن الصادق ع قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة الى قوله ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وقوي زرارة
عن الباقر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وموثق عمار الساباطي عن الصادق ع في الرجل
اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك في المكتوبة
خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وصحيح علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال
يؤخرهما ولا قائل بالفصل وما ياتي من الاخبار وبها الموثق الدال على ان من ادرك ركعة قبل طلوع الشمس
فقد ادرك الصلوة ولا يقدح فيها الضعف كما توهم لوجود اعاظم الجوابر وهو العمل المستمر فيما يعم به البلوى

اخر وقت الفضيلة في الاجزاء لفريضة الصبح

فوائد مهمة
١ استحباب البدار بصلاة الفجر

وعلى الثاني ما رواه من موثق معوية بن وهب بذريح في خبر جبرئيل في اولهما عبر عن اخره بلفظ الاسفار دون ثانيهما بلفظ التنوير وخبر المفضل بن عمر ومعوية بن ميسرة وصحيح زرارة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وصحيح ابن سنان وهو عبد الله عن الصادق عليه السلام قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او سهى او نسى او نام وما رواه الكليني في صحيح الحلبي عنه عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسى او نام وما رواه الكليني والشيخ عن يزيد بن خليفة وفي سنده اليقطيني عن يونس قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء واستدل للقول الاخير بصحاح ابي بصير وابن سنان والحلبي والكل بمعزل عن الدلالة اما الاول فلان كان لا ينبغي واجاز المعتبر من حيث قال وهو كالصريح في الفضيلة ولا ينافيه استعمال لا ينبغي في كلام اهل البيت في التحريم واستعمال ينبغي في الوجوب اكثر من ان يحصى كما زعمه البحراني مع انه محل منع فان الاستعمال اعم ومقتضيه العام معروف ولا سيما مع تسليمه ما ذكرنا باعتبار عرف الناس فان النقل مخالف للاصل ولا مخرج له مما قال ان الحمل على احد المعنيين يحتاج الى قرينة معللا بان اللفظ من الالفاظ المشتركة في كلامهم فيه ما فيه على ان الاستعمال المثبت لذلك ما اذا كان بلا قرينة صح وان له باثباته واما الاخير فلان عد الصلوة صلوة الصبيان لا يقتضي عدم اشتمالها على شرط او شطر بل يحتمل ان يكون ذلك لعدم اعتنائهم بالفضائل ولو سلم فغير قابل لتقييد الاخبار الموثقة بعمل الطائفة قطعا مع عدم القول بالفصل بين الصبح وما مر من الصلوات الاربعة وهو مقتضى المقابلة في اخبار جبرئيل هذا ولو كان طلوع الحمرة مخالفا للاسفار لم نقف له على شيء فوائد الاولى الافضل البدار بها على الاظهر لما مر من الكتاب والسنة والعقل وغيره من الاخبار كالنبوي انه صلى الله عليه وآله كان يصلي الصبح فتنصرف النساء منها وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس وما رواه في التهذيب والعلل عن البزنطي في الصحيح عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد ورواه في ثواب الاعمال موثقا وفي الكافي باختلاف لفظي وفي العلل عن موسى انه سال اخاه علي بن محمد عليه السلام فيما سال عن يحيى بن اكثم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل ورواه في الفقيه فيما سال يحيى بن اكثم القاضي عن ابي الحسن الاول عليه السلام وفي التقييد بالاول كانه سهو وفي مجالس الشيخ عن زيد بن الخلقاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يستعرض وكان يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي وفي الخلاف التغليس بها افضل عندنا وحكى الخلاف فيها من العامة والاجماع على ان تقديمها في اول وقتها افضل وما مر من صحيح زرارة من ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصليها اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وان افاد رجحان التاخير الى الاضاءة

الحنفية

آخر الفضيلة للاسفار لا طلوع الحمرة

قول غريب ورده

اوقات النوافل

في عدم جواز تقديم نافلة الظهرين على الزوال الا [illegible]

الحنفية ونحوها احترازا عن الفجر الاول لعدم الاستمرار وما قيل ولو اقتصرنا في العمل على الصحيح الواضح وقطعنا النظر عما سواه كان الجمع بهذا الوجه وهو حمل الصحيح على الفضيلة وغيره على الاجزاء متعينا فيه ما عرفت من ان حمل المطلق على المقيد في الاجزاء فقيه وقد عرفت عدم المنافاة الثانية الاظهر ان اخر وقت الفضيلة الاسفار والتنوير وتجلل السماء بالصبح كما يستفاد مما مر و يأتي في وقت النافلة لا طلوع الحمرة عند الافق هذا في الفضيلة التحديدية اما الفضيلة التدريجية المستفادة مما مر من عموم الاستباق والمسارعة الواردة في الكتاب والسنة فاعلاها الجزء الاول من الوقت الفضيلي ثم تتناقص الى اخره ثم تتناقص منه الى اخر وقت الاجزاء الثالثة قال في الكشف اذا كان زوال الحمرة من المشرق علامة الغروب فالظاهر ان ظهورها في المغرب علامة طلوعها وهو المروي في الرضوي قال واخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المغرب والروايات غير مكافئة لما مر من الاخبار الدالة على ان اخر الوقت طلوع الشمس مع تأيدها بعدم الخلاف والاصل في الملازمة نظر ظاهر واول وقت نافلة الظهر زوال الشمس على الاشهر الاظهر لا اعلم فيها الى الان بينة قبل وقت المضاف اليه كما في سائر الاحكام بل لكونه كالصلوة توقيفيا ولم يثبت غيره والاجماع كما في شرح الجمل والغنية وغيرهما والاخبار وهي كثيرة منها ما مر كالخبر فيها اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وما في معناها واخرى فيها التحديد بالذراع ونحوه وموثق سماعة اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة ومكاتبة محمد بن الفرج اساله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك ومنها موثق عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام قال للرجل ان يصلي من زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وقوى زرارة بموسى بن بكر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر الى قوله وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل وقوي الاخر بعلي بن السندي عنه عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل قال الكليني معنى هذا انه ليس وقت لصلوة فريضة ولا سنة لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله صلى الله عليه وآله فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتاخيرها فلا باس ولو قيل الاخبار الفعلية تحتمل الافضلية وكذلك المقابلة بين الليلية والنهارية مع ثبوت كون العلة في الاولى عدم دخول الوقت وظهور الدوام بدفعه الا انه يبقى في الاول شيء مع انا نجاعة حيث جوزوا تقديمها عليه منهم الشهيد فاستوجهه في الذكرى والمقدس والمحقق في الذخيرة وسيد الاواخر والفاضل الكاشاني واحتمله في الكشف ونفى خلوه عن القوة المجلسي وفي الدروس

ولا يبعد توقيت النهارية بطوله فلهم ما رواه الصدوق في صحيح زرارة عن الباقر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال
قلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وفي الشيخ
في الصحيح عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي به قبلت فقدم منها ما شئت
واخر ما شئت ونحوه روى الكليني عنه عن عمر بن يزيد عن الصادق ع باسقاط التفريع وعن علي بن الحكم عن بعض اصحابه
عنه ع قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان
شئت في اخره وفي الحسن عن القسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك صلوة الليل [النهار] صلوة النوافل
كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وفي صحيح اسمعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة
العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال والحميري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال نوافلكم صدقاتكم
فقدموها انى شئتم وذكر الشيخ اكثرها وحملها على الرخصة لمن علم من حاله انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من
قضائها او رقضاء البحران وعده المجلسي احوط لما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال
ايتعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها والجواب انها اخبار شاذة لا اعتداد
بها وبه اعترف في المعتبر مع قصور اكثرها سندا وبعضها دلالة ومنه اولها وكلام الشيخ في كتابي الاخبار لو دل على
الاعتبار رجع عنه مع انه في دلالة الخبر الجامع على جمعه نظرا والشهيد عمل قويا كلامه انه لو قال قائل به
ولم يكن مخالفا للاجماع كان وجها فتامل مع رجوعه عنه في المتاخر كالمقدم مع ان القول بالاطلاق من المحدثات ممن اعتداد
عمل خلافه فان عموم البلوى بالحكم مع كثرة الاخبار على وفقه وهجرها بين الاوائل مع القرب والاواسط مع وفور الانظار
مع ما يرى الماهر من ديدنهم يرفع الاعتماد عنها ويورث الاعتقاد بسقمها ولذا قال بعض المهرة ويمكن تنزيلها على ان هذا
العدد عوض عددها فيكون فيه ثواب عظيم من جهتها كالنوافل المبتدئة جمعا بين الاجماع والاخبار وهو كما ترى وفي صحيح اسمعيل
ولا باس بالعمل به مع احتمال تنزيل بعضها على غير الراتبة او القضاء وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن الحكم عن سيف بن
عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشر ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع
كان له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي
بها قبلت ويحتمل اتحاده مع مرسل علي بن الحكم الماضي وحاصل ابان الكلام في غيرها من الروايات الا ما سنسمع وفي
المشهور انما يمتد وقتها الى ان يزيد الفيء قدمين وزاد الاسكافي او ذراعا وهو الاظهر وفي المعتبر والمنتهى
كالسرائر والتذكرة والتحرير الى ان يصير ظل كل شيء مثله واستوجهه في الروض كما اختاره المحقق الثاني في
كتبه وفي الاولين نسبه الى المبسوط وجعل نزاعه مع المشهور لفظيا وهو وهم في وهم وفي الجمل والعقود والجامع
الى ان يبقى الى … مقدار اداء الفريضة وفي الخ بعد ما مر وكلا القولين عندي حسن معللا بان النافلة قد تطول
وقد تقصر بكثرة الدعاء وقلته وهو كما ترى وفي المبسوط وشرح الجمل الى ان يبقى الى اخر الوقت مقدار ما يصلي

فيه الظهر

فيه الظهر وفي الكافي امتداد وقت نوافل كل فريضة بامتداد وقتها واستحسن في البيان امتداده ما دام وقت الاختيار
للفرضين وقد سمعت ما في الدروس لنا ما مر انفا من قول الصادق ع في موثق عمار للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى
ان يمضي قدمان الى قوله وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وفي وقت
فضيلة الظهر من قوله ع في صحيح ابن مسلم وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين واخبار زرارة
فيها الصحيح كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر
ثم قال لك ان تنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة
واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وبمعناه ما في موثقه وموثق اسمعيل الجعفي قال اتدري
لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه و
صحيح عبد الله بن سنان المروي عن جامع البزنطي ثم الظاهر اتحاد القدمين والذراع وللاربعة والاثنين
لما في صحيح زرارة عن الباقر ع ساله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان
من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس وهو المصرح به من الاصحاب كما قاله بعضهم واستدل
الفاضلان للمثل بصحيح زرارة وابن سنان المتقدم قالا وهو يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير
ان الحائط ذراع نحو ما روي من القامة والقامتين جاء هذا المجرى وعلى هذا يحمل علي بن حنظلة قال قال
ابو عبد الله ع في كتاب علي ع القامة ذراع والقامتان ذراعان وزاد اولهما اخر عنه ع قلت كم القامة قال ذراع
ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا وهو خبر علي بن ابي حمزة وله اخر عنه ع سمعته يقول القامة هي
الذراع وقدم مرسل يونس وقال فبهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا وفيه ان الصحيح صريح في ان
المراد من الذراع جزء من قامة الشخص كما ترى كما انه يدل على ان حائط المسجد بقدر قامة الشخص فمن اين جاء
التقدير على ان الحائط ذراع وما في الرواية من ان رحل رسول الله ص ذراع ظاهر الاهانة لا دخل له في ذلك
مع ما مر في موثق يعقوب بن شعيب ساله عن صلوة الظهر قال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي
شيء قال ذراعا من فيئك وضعف الاخبار المفسرة وعدم انطباق ذلك على ما في المبسوط فان فيه كما
عرفت ان يستثنى مقدار اداء الفريضة من المثل والوقت فيه يحتمل الاطلاق فلعله اراد المثل وللمضطر الى ان
يبقى للغروب مقدار اداء العصر ومقتضى الصحيح ان يبدء بالفريضة بعد الذراع الذي جعل مثلا وبه
ينقدح عدم عود الاختلاف لفظيا هذا وفي الذكرى من اين يعلم ان هذه القامة مفسرة بتلك القامة
نعم له ما مر من الاخبار في تحديد وقت الظهر بالمثل مع ما مر منها بان للظهر ثمانا قبلها وسبحة بين يديها
طولت او قصرت وانه لا يمنعك الا سبحتك فاندفع النظر بعدم الاشعار بها بالتحديد بالمثل كما قيل
انما لا اشعار عدم ولو اراد من الوقت مطلقه امكن اثباته بما اعطانا ما دل على تحديد الوقت بالغروب ايضا ولكن
مع ذلك … فانها مقيدة بما مر من الذراع والقدمين ولو استدل للمثل بما مر من موثق زرارة اذا كان

ثلاث ثلث نفصل الظهر بناء على ان التأخير ليس الا لاجل النافلة فلنا هذا البناء ونحو هذا الخبر لم يثبت وما هو متروك متروك واستدل للكافى
بالاطلاقات وفيه نظر ثم ان ما مر اذا لم يتلبس بركعة منها واما اذا تلبس بركعة فما زاد زاحم بها الفريضة لما مر في موثقة عمار وان مضى
قدمان قبل ان يصلى ركعة واحدة بدء بالاولى ولا ينافيه ما قبله وهو قوله فان كان بقى من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضى
قدمان اتم الصلوة حتى يصلى تمام الركعات لاجماله وصراحة ما مر مع ان اخره يدل على ان الباقى اكثر من ركعة وضيع فيه وصحيحة
ما مر يتعين التوجيه فيه بما يرجع اليه اما بان يراد من الزوال وقت النافلة من باب مجاز الحذف مع تأيده بما يقابله وما يأتى
في الرواية في نافلة العصر لكونه كالقرينة لذلك ويحتمل المجاز في الكلمة وعلى التقديرين يكون الترديد من الراوى مع احتمال الوضح
من عمار وليس منه ببعيد مع احتمال ان يكون بتوهم مصحف لفى بالاخر او صبح والاخير يلايم ما يأتى في العصر واسقاط لفظ اكثر بعيد
او او كون او مزيد من الشيخ واضرابه فنفى دلالة الخبر على المتقدم معللا بتعارض مفهومى الشرطيين المذكورين تبعا لا ينبغى كالحكم بعد حته
فيه من بعيد الاواخر نعم هو قد اسقط الشرطية الاخيرة وفرع الشرطية الاولة على سابقتها وكانه كان في نسخة حديثه هكذا او
مثله في الحبل الاوفى التفريع فان فيه العطف بالواو وهذا مضافا الى ما يأتى في الخبر من نظيره هذا الحكم لنافلة العصر ولا قايل بالفرق
على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاواخر وفيه الغنية وفي المعتبر وبعض ها انه محافظة على سنة لم تضيق وقت فريضتها وبه استند صريحا
في المنتهى وزاد ولانها صلوة نافلة تلبس بها ولم يضيق وقت فريضتها فليتمها كالفريضة وفيهما نظر وفي السراير وافقنا في الحكم وخالفنا
في الوقت فاعتبر ذلك بالنسبة الى القامة ولا حجة له ثم اطلاق النص ككثيرهم عدم اشتراط التخفيف وهو الوجه للاصل واطلاق النص
مع اعتباده بغيره وتأيده بالعمل وعدم معارض له الا ما مر من الامر بالبداة بالفريضة وترك النافلة وما يأتى من النهى
عن التنفل وقت الفريضة والفاعدة بتقييدهما وتخصيصهما خلافا للشرايع والروض حيث شرطاه وفي النهاية والسراير والتخفيف
قراءتها واستند للاولين بما لا يفيد كحبل الحجة في اصل الحكم الاجماع لا الرواية لعدم حجيته او لمعارضته باقوى منه فيلزم الاشتراط
لان المخرج بدليل الاولى بل الخبر وهو قوله ع للرجل ان يصلى ان بقى عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضى بعد حمو ان الاولى يخفف
قدم او صحيح زرارة الماضى ورواية ابى بصير قال ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات قال
خفف ما استطعت وضعف الكل غنى عن البيان ومن العجيب ما عن بعض المتأخرين انه من انه لو تادى التخفيف بالجلوس اثر على
القيام لاطلاق الامر بالتخفيف ثم فسروه بالاقتصار على ما يجزى منها نعم لا باس بنا بعتهم على ما بقولهم في مثله وبالامر له ع
ومحافظة على المسارعة الى الفريضة وطلبا لفضل اول الوقت وحزو جاعن الخلاف ولم نقف للاخيرين على شيء ثم استثنى في
الذكرى والدروس والجعفرية وشرحها من المزاحمة يوم الجمعة وعلله في الاولى بتضيق وقت الجمعة باخبار كثيرة وهو يعطى
اختصاصها بغير صلوة الجمعة واختاره بعض الاواخر ولا باس به للشك في شمول النص لها مع احتمال الاول ثم ظاهر
النص عدم كفاية ادراك الركوع بل الركعة بتمامها ثم هل هي اداء استشكل به في الذكرى وتبعه غيره تنزيلا لها منزلة صلوة
واحدة والظهور الموسعة في وقت النافلة في الاخبار وفيهما نظر نعم لا يبعد ذلك نظرا الى ظاهر الموثق الا ان سعة امر
النية يغنينا عنه لكفاية القربة ولا سيما في مثله ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر لما مر من الاخبار هنا وفي بحث اعداد
الصلوة من ان نافلة العصر بعد الظهر وهى كثيرة بل متواترة نعم ذكره مستدرك بما مر هناك كنظائره والمشهور المنصور انها

بمنه ومنها الى ان يزيد الفئ اربعة اقدام لما مر اتفاقا صريحا او اشارة من اخبار الذراعين والعلة مضافا الى قول الصادق ع في موثق عمار وللرجل ان يصلى
من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضى اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلى النوافل وان كان
قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر ومن قال في نافلة الظهر بالمثل قال هنا بالمثلين ومن استثنى هناك قدر
الفريضة استثناه هنا ايضا الا الشيخ في الجمل فانه قال الى خروج وقته والمبسوط فانه قال الى خروج وقته في المختار ولهم هنا نظير
ما مر شبه كجوابهم والاختلاف مفسدة اخرى لا وجه له والمزاحمة هنا كالمزاحمة في نافلة الظهر لما مر في موثق عمار وكذا غيرها مما مر هناك
خلافا للحلى الا انه قال هنا كالنهاية وان كان قد صلى منها شيئا اتم ما بقى وهو اوهو هو ان اظهر من سابقه ثم ظاهر النص والفتوى
والاحتياط فيها بل في نافلة الظهر ايضا اقتصار الحكم على ما لو تلبس بركعة فما زاد فالمطلع خروج الوقت ونعيضد الاصل والاخبار
الدالة على التحديد بالذراع والقدم وعموم ما دل على حرمة التنفل وقت الفريضة فما قيل مع بقاء الوقت في الجملة له التنفل
لعدم دليل على المنع وبعد التلبس يصدق عليه انه صلى ركعة فيجوز له الاتمام بمقتضى الرواية فيصح ان مع ادراك الركعة له المزاحمة
فتامل فيه ما فيه الا في وجه ولعله لذا حكم في الروضة بالمزاحمة لو ادرك من وقتها ركعة ثم المزاحمة في المقامين هل على وجه الرخصة
او الفضيلة قولان اظهرهما الثاني ونافلة المغرب بعدها لمثل ما مر في العصر الى ذهاب الحمرة المغربية على الاشهر وهو الاظهر
بل الظهر في جامع المقاصد عدم مخالفته امر استحينا وان تكبه الحجران وبعض من عاصرناه من الاجلة وفي الدروس ولو قيل بامتداد
امتدادها كوقت الفريضة كان وجها وامكن كما في الذكرى ونفى عنه البعد في الحبل والذخيرة كما استوجهه في المدارك واستجوده
في الكشف وفي البحار استظهر جواز الاتيان بها بعد ذهاب الحمرة ان لم نزاحم الفريضة كثيرا بان تؤخرها عن وقت فضلها
وسمعت كلام الحلبى لنا ما يأتى من الاخبار المانعة من التطوع لتنفل وقت الفريضة خرج بالاجماع ما قبل ذهاب الحمرة فبقى الباقى فاندفع
ما قيل من المعلوم ان النهى عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الرواتب للقطع باستحبابها في اوقات الفرايض وصحيح
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابى عبد الله ع اذا صليت المغرب يجمع اصلى ركعات
بعد المغرب قال صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد ولا قائل بالفرق ولا بتوقيت اخر من بعديه وصحيح منصور بن
حازم عن الصادق ع قال سألته عن صلوة المغرب والعشاء يجمع فقال باذان واقامتين ولا تصل بينهما شيئا وفيه احتمال اخر مع
ما مر من التعليل في خبر رواية اسماعيل الجعفى وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة بعطى التوقيت
لها وللعبر الامام ويؤيده الجميع العمل قال في المدارك هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وفي المعتبر انه مذهب علمائنا وفي
المنتهى وعليه اتفاقهم وهو ظاهر غيره واحد كالتذكرة حيث لم يذكر المخالف الا من العامة والحق والتنقيح حيث لم ينقلا خلافا بل في
شرح الجمل والغنية والمهذب البارع الاجماع صريحا ولولا الا هذا لكفى ولا ينافيه ما في الذكرى من نسبة هذا القول الى
الشيخ مناصة للعلم بالشهرة وهو اعترف ايضا بها في الماضى نافيا للاطلاق واحرى بتوقفها بين المتأخرين كالمناقشة
في دلالته بان غايته الدلالة على ان ما قبل الذهاب وقت لها لا ان ما بعده ليس بوقت وزاد في المعتبر انه وقت يستحب
فيه تأخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح لها وفي الحبل بعد
منع واستدل للقول الاخر بالعمومات والاطلاقات مع عدم ما ينافيه وبالاخبار الحاثة والمؤكدة عليها وعلى انها تقبل

لم نافلة المغرب
ذهاب الحمرة

سفرا وحضرا مع ما مر فى الاخبار من امتداد وقت المغرب فى السفر الى ثلث الليل ونحوه وبصحيح ابان بن تغلب قال صليت خلف ابى عبد الله
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل
باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة وايده بالاخبار الدالة على استحباب تاخير العشاء والجواب عن العمومات بما مر من الوجهين
وعن الاطلاقات بعدم الدلالة لو رود ها مورد حكم اخر وان سلم مقيدة بما مر ومنها الاخبار الحاثة ونحوها والصحيح معارض
باقوى منه وحمله بعض المحدثين على التقية ثم ذا لو انقضى الوقت ولم يشرع فيها ولو شرع فيها هل تتم بها او بما شرع فيها من
الركعتين منهم او لا منهم قولان ذهب الى الاول الحلى وادعى نفاه جماعة ولم نقف له على شئ ومقتضى عموم النهى عن التطوع فى
وقت الفريضة حرمة الشروع فيها بعد زوال الحمرة مع عدم الامر بها ح فيبقى ما لو شرع فيها فخرج الوقت وهو الثانى وشاركه
فى المزاحمة بينها الشهيدان فى الذكرى شوكلا وفى الروضتين وارتضاه جماعة استنادا الى النهى عن ابطال العمل وان الصلوة على
ما افتتحت عليه وفيه انه ان كان الوقت باقيا فيصح مطلقا ولو لم نقل بحرمة الابطال فى النافلة ومقتضى الافتتاح والاقلاعية
ذلك فان بانكشاف خروج الوقت يظهر ان لا عمل فلا شئ حتى يبطله او لا او يكون على ما افتتح لعدم الامر به هذا وعلم
بالحال بعد التلبس ومثله ما لو علم به مثله بل اسوء ويوجه اخصر ان مقتضى توقيت فعل النافلة بذهاب الحمرة ايقاع
جميعها فى الوقت فلو بقى منه بقدر جزء منها لم يشمل الامر بها فيه مثلها فتكون باطلة الا ان يقال بتقييد الوقت بزوال
الحمرة ثبت بالاجماع وحصوله فيما نحن فيه ممنوع لكونه محل خلاف معروف قديما وحديثا اطلاقا وتقييدا مع انه لا يستفاد
من الاجماعات المنقولة الا التحديد للشروع فلا رافع للاطلاقات وستسمع ان النوافل التى لم يتمه تثبت المطلق وفيه ما فيه
وعلى هذا الافرق بين صورتى العلم والاحوط فى ثانيهما تركها واحتمل شمول النهى لها فانقدح وجاهة الثالث واليه
ذهب الفاضلان اولهما فى جميع كتبه والاخر فى كثير منها واستدل اولهما بعموم النواهى وهو ضعيف لان النهى عن التطوع
انما توجه الى غير الرواتب للقطع باستحبابها فى اوقات الفرايض بل لان المتبادر منها الابتداء بالنوافل فيها والوتيرة بعد
العشاء لما مر فى بحث الاعداد ونقلا عن الاجماع كما فى شرح الجمل والغنية وفى الكشف الاتفاق وعمله باستمرادها بلا خلاف
وفى المعتبر اليه ذهب علمائنا وزاد فى المنتهى اجمع وفى شرح الجمل والغنية صرح الاجماع وفيد الغنية مضافا الى الاصل
والاطلاق ما دل على استحبابها بعدها بلا معارض اصلا نعم مقتضاه جواز ايقاعها بعدها ولو ان يا اخر وقتها الان فيما
سمعت كفاية للتقييد هذا اذا لم نقل بوروده مورد حكم اخر والا فيتم بعدم الفارق فيما تحقق وهو فى غير ذلك
واستدل بانها نافلة لها فتكون مقدمة بوقتها وتطرق المنع عليه ظاهر ولا فرق فى الوقت بين كونها نافلة للعشاء
وعدمه وفى النهاية والوسيلة ويختم صلوته بها وفى المبسوط فان كان عليه صلوة اخرها وختم بها وفى المقنعة وليجعلها اخر عمله
قبل نومه وفى السرائر فان كان ممن يريد ان يتنفل اخرها ويختم صلوته بها ونحوه فى المراسم وفى الدروس وينبغى الختم
بها كالنفلية وفى شرحها بان يجعله خاتمة صلوته الليلية ويجعلها خاتمة التعقيب بعد العشاء وما يتعلق بها من
الوظائف حتى سجدتى الشكر وفى الزهراء استثنى من الاول نافلة شهر رمضان معللا بان الوتيرة تقدم عليها
ولم نقف لهم على شئ الان متابعتهم فى مثله حسن نعم بعضهم ايد بقول الباقر فى صحيح زرارة وليكن اخر صلوتك وتر

ليلتك بناء على انها المراد من الوتر وفيه نظر ووقت صلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر عند الاصحاب كما فى جامع المقاصد وعند علمائنا كما فى
الذكرة وزاد اجمع فى المعتبر والمنتهى والمدارك وفى مفتاح الفلاح كالناصريات والخلاف وشرح الجمل والغنية الاجماع الا ان فى الاخيرين كالمهذب
جعل اخرها قبل طلوع الفجر واعتذر له فى ذلك اعتبار الشروع كان فى غيره اعتبار الفراغ والاظهر ان الغاية فى كلام الاكثر خارج عن المغيا
وفى كلامهم داخل ويدل عليه بعد الاجماع الموثقية وما مر من الاخبار الفعلية النبوية والعلوية وقد عرفت الذي من القدح فى الدلالة
باحتمال الافضلية وحكاية الحال تخطر ما قيل هناك يقال هنا من المقابلة ولا دوراني لا استنادا اليها هنا مبنى على ثبوت مقابلته
بدليل اخر او بالعكس فعلى هذا مفادها انه لم يكن غيره وقت حتى يصلح تغير كالمرين الكلينى على ان فى الدوام ظهور انى ذلك كما
وما يأتى من الاخبار المجوزة لتقدمها على الانتصاف لعذر والحاكمة بالقضاء وعدم الاذن بالتقديم فان كون القضاء افضل من
الاداء غير معقول وقول الباقر فيما مر فى بحث اعداد الصلوة فى صحيح زرارة وتصلى بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل
ثلث عشر ركعة وما ارسله الصدوق عن الباقر قال وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره فما فى الهداية من ان وقت
صلوة الليل الثلث الاخير وفى الدروس وغيرهما نه لا يبعد توقيت الليلية والنهارية بطولها وان كان فعلها فى المشهور افضل وردها
مع احتمال اولها الفضيلة ما مر وما فى السرائر من الاجماع على ان مهدا وقتها الانتصاف والخلاف حيث حكى الاجماع على عدم جواز الوتر
اول الليل مع الاختيار ولا فارق والاخير ما فى امالى الصدوق من عده من دين الامامية الاقرار بانه لا يجوز صلوة الليل من اول
الليل الا فى السفر وكذا ما فى الاخبار من نحو موثق سماعة فى وجه فتوى عن الصادق قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره
الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل مع احتماله الحمل على ان الصلوة فى وقتها افضل من الصلوة فى غير وقتها ثم من اكثر ما مر من الاجماعات
والنص يظهر ان اخره ومنها الفجر الثانى حيث علق الحكم فيها على الفجر والمتبادر منه ذلك فضلا عن الاصل واجماعات واخبار اخر
يرد عليك كثير منها بعيد هذا مع تايد الجميع بعدم ظهور خلاف الا ما عن السيد من ان اخره الفجر الاول ويدفعه ما مر وفى الذكرى
لعله نظر الى جواز ركعتى الفجر حينئذ والغالب دخول وقت صلوة يكون بعد خروج وقت اخرى وفيه ما فيه وفيها رفعه بوجوه
منها انها من صلوة الليل والمعتبر من الانتصاف عند المتقدمين منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها مبنى وهو على ان الليل عبارة
عما بين الطلوع والغروب وهو المحكى عن الاعمش واهل الروم وفارس والمشهور المنصور انه زمان ما بين الغروب وطلوع الفجر
ويقابله النهار فالاقوى اعتباره بالنسبة اليه وان كان الاول احوط ويعلم باخذ النجوم الطالعة مع غروب الشمس
وان انتهاء نصف النهار على التقديرين الا انه على المختار نصف بينهما حدا وفى الخلاف من طعن ان ما بين الفجر وطلوع الشمس
ليس من الليل ولا من النهار والبرجندى حكى عن بعض البراهمة ان ما بينهما وما بين غروب الشمس وغروب الشفق خارج
عن الليل وبمنزلة الفصل المشترك لنا التبادر وعدم صحة سلب جزء النهار عما بين الطلوعين كصحة سلب جزء الليل
عنه ويضيمه عدم النقل ثبت الحقيقة اللغوية وقال بعض من عاصرناه هو الموافق لكلام عامة اهل اللغة وفيه
نظر لعدم استفادة ذلك من الاكثر نعم صرح الفيومى بان النهار لغة حقيقة فيما بين طلوع الفجر الى الغروب وجعل
الليل مقابله ولم يذكر له معنى اخر وهو المفهوم من الطريحى لكن فى مفردات الاصفهانى جعل النهار فى الشرع ذلك
كالبرجندى وقال وفى الاصل ما بين طلوع الشمس الى غروبها وفى المغرب جعل النهار اسما للضوء واسع ممتد من طلوع

الحشر نصف الليل ما بين طلوع الشمس وغروبها عند الاكثر وصاحب اصلاح العلاوة الى ... ما بين الفجر الى الغروب

الشمس الى غروبها والظاهر انها اوهم مضافا الى الآي وعدت عشرين او ما يزيد عليه والاخبار وهي متواترة والادعية والاجماع كما عن ظاهر
القاضي وصريح السيد الداماد قال وما عليه العمل عند اصحابنا اجماعا هو ان زمان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من النهار ومعدود
من ساعاته وفي التذكرة صلوة الصبح من صلوة النهار لان اول النهار طلوع الفجر الثاني عند عامة اهل العلم لان الاجماع على ان الصوم
انما يجب بالنهار والنص دل على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر ثم ذكر خلاف الاعمش وفي الخلاف ان خلافه قد انقرض واجمع
عليه المسلمون والاصفهاني حكى الاجماع على ان اليوم الكامل شرعا هو هذا وللاول ما رواه الصدوق عن عمر بن حنظلة في الموثق في
وخبر قوي انه سال ابا عبد الله ع فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس فقال
فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت وعن الحلبي في الصحيح كالكليني عنه ع انه سئل عن الرجل لا يخرج من بيته وهو يريد
السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه حيث
جعل نصف النهار والزوال واحدا والشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة
الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز والحلي عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الباقر ع
قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار والرجحي في نحوه وقد سئل عن مسافة ما بين المشرق والمغرب
قال مسيرة يوم للشمس ونحوه ارسل في روضة الواعظين عن الحسن بن علي ع والجواب عن الاول بعد الاغماض عما في سنده
من المناقشة انه لا يتم الا في كوكب كان قوس نهاره موافقا لقوس ليل الشمس وهكذا لا يمكن ضبطه وتعيينه الا لاوحدي
العلماء ببعض الالات وتخصيصه به بعيد جدا ولا يعسر الحس لا يمكن غالبا رؤية الكوكب في المشرق عند الغروب ومع ذلك
لا ينتفعون بها الا بالمراجعة في كل ليل لاحتمال الاختلاف حيث المعدم رفتهم بين الثوابت والسيارة والاعتذار بحسا الاحلم الا
بعيد منه ولو حمل على ما يرى من الكواكب فوق الابنية عند الظلمة مع الانحدار حسا لا ينافي المشهور وعن الثاني
فانه استعمال دائم ومع ذلك مع القرينة وعن الثالث بضعف السند كالرابع بل الخامس واحتمال الخبر بكثرة العدد
فيما عبق عن الانضباط بالزوال فرع الوقوع وعلى تقديره فيكمل في واقعة فلا ينفع مع ان في بعضها احتمالا اخر ولو سلم
الجميع فلا مكافئة هنا والاحتراز لا بد لان على مطلوبهم بوجه لان الكلام في اليوم المطلق لا المضاف ولا ملازمة
مع انه روى في الاحتجاج عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال قال ابو حنيفة لابي عبد الله ع كم بين المشرق والمغرب قال
مسيرة يوم للشمس بل اقل من ذلك قال فاستعظمه فقال يا عاجز لم تنكر هذا ان الشمس تطلع من المشرق وتغرب
في المغرب في اقل من يوم مع انه قال في اوله ولا ثاني في اكثر ما نورده من الاخبار باسناده اما لوجود الاجماع عليه او لموافقته
لما دلت العقول عليه او لاشتهاره في السير والكتب من المخالف والمؤالف واستثنى منه رواية عن العسكري ع
وللثالث نحو ما رواه المفيد في تفسيره عن عمر بن عبد الله الثقفي قال سال نصراني الشام الباقر ع عن ساعة لا هي من الليل
ولا هي من النهار اي ساعة هي قال ع ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال النصراني فاذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات
النهار فمن اي الساعات هي قال من ساعات الجنة وفيها تفيق مرضانا فقال النصراني اصبت واجيب بانه مبني على اصطلاح كان
مشهورا بين اهل الكتاب اجاب ع الامام ع على طبق طريقتهم وبعد فيه ما لا يخفى ولم نقف للرابع على ما يجديه وكلما قرب من الفجر

كان

كان افضل عند الاصحاب كما في جامع المقاصد وعلمائنا كما في التذكرة وزاد اجمع في المعتبر والمنتهى وفي الناصرية والخلاف اجماع الفرقة وفي السرائر
الاجماع على ان فعلها في ربع الاخير افضل وفي الكفاية نقلا عما تقدم في بحث اعداد الصلوة من قول الصادق ع في موثق زرارة وثلاث عشرة
ركعة من اخر الليل وفي صحيح ابي بصير ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واحب صلوة
الليل اليهم اخر الليل وذيله وان احتمل كونه من الراوي والمروي عن الامام ظاهره على الاول النقل عن اهل البيت ع او اصحابهم او الائمة
مع صحة السند على ان غير واحد استند اليه وظاهرهم انهم جعلوه من كلام المعصوم وليس ببعيد او عليه يحتمل بعض ما مر او رجاع
ضمير اليهم الى المصلين بناء على انه الافضل فيكون احب اليهم هذا او السحر قبل الصبح كما قاله الجوهري والفيروزابادي والفيومي
والطريحي وغيرهم ويتم الدلالة فان ظاهره التعيين فاذا انعقد حمل على الفضيلة كغيره وفي قوي سليمان بن خالد ثمان
ركعات من اخر الليل الحديث وخبر الاعمش المروي في الخصال وثمان ركعات في السحر وهي صلوة الليل والشفع ركعتان والوتر
ركعة وركعتا الفجر بعد الوتر وقول الرضا ع المروي في العيون وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد
الركعتين وركعتا الفجر وصحيح معاوية بن عمار سمع الصادق ع يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر
الليل ورواه في العلل في الصحيح على الصحيح الا ان فيه بعد الاية قال كانوا يستغفرون الله في اخر الوتر في اخر الليل سبعين مرة وصحيح اسماعيل
بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي
ونفي بعض الاواخر الاختصاص بالوتر لعدم الفارق فاندفع الاخصية وخبر مرازم عن الصادق ع قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها
اخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه قال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت وفي سنده هرون
وضعف بالاشتراك بين جماعة منهم الضعيف ورده بعض الاجلة بان الظاهر انه ابن مسلم ولذا صححه وله وجه غير خال عن وجه وما
اورد عليه بانه مع سلامته غير واضح الدلالة فان مقام السؤال والجواب طلب الرخصة للتعليم فان من لا يستنبه اخر الليل كيف يستنبه
نصفه او انه نفيه ما فيه وما رواه الكليني عن المروزي عن ابي الحسن العسكري قال اذا انتصف الليل الا انه قال فانه بقي ثلث
الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضائت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع
الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي صلوة الليل في نصف الليل فيطول فذلك له ونحوه في التهذيب باختلاف
ما وبعد في الاخبار مقربات للمطلب تتبع تجدها منها ما المحكي عن الاسكافي حيث استحب توزيعها بتمام الوقت وتوسيط التوقيتين
والايثار بين الفجرين واختاره بعض الاواخر كما نفى عنه البعد اخرا لما رواه الكليني في الصحيح على الصحيح عن الحلبي والشيخ في الصحيح
عن معوية بن وهب عن الصادق ع في اولهما ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند راسه
مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع
ركعات ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله ص اسوة حسنة قلت
متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في احديثها اخر بعد نصف الليل وفي ثانيهما نحوه في التوزيع مع زيادة
وفيه غير قادحة بتقريب ظهر وهما في الاستمرار المقتضي للافضلية او التاسي وما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد
انه سمعه ع يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله

وای ساعة من اللیل قال اذا مضی نصف اللیل فی السدس الاول من النصف الباقی الان فی التهذیب نعم نصف اللیل الی ثلث الباقی وخبر
عبدة النیسابوری قال قلت لابی عبدالله ع جعلت فداك ان الناس یروون عن النبی ص ان فی اللیل لساعة لا یدعو فیها عبد مؤمن
بدعوة الا استجیب له قال نعم قلت متی هی قال ما بین نصف اللیل الی الثلث الباقی قلت لیلة من اللیالی او کل لیلة فقال کل لیلة وزید
قوله تعم ومن اناء اللیل فسبح واطراف النهار والجواب عدم التکافؤ عددا وعدة ومخالفتها لفتوى الاصحاب قدیما وحدیثا مع ان
استجابة الدعاء فی ساعة لا ینافی افضلیة ساعة اخری للصلوة وفی دلالة الایة نظر کاحتمال الجمع بین الاخبار بتخصیص الاولة بمزید
الجمع والاجزاء بمزید التفریق وغیره حمل الاخبار المفضلة النبویة والعلویة المتقدمة او باستحباب التفریق فی اخر اللیل مع
منافاة الاولة بمزید الجمع للاخیر وعدم شاهد للاول وبما مر من الفتح ما فی کلام المقنعة کلما قرب الوقت من الربع الاخیر
کان الصلوة فیه افضل ثم مقتضی صحیح اسمعیل بن سعد افضلیة الثلث الاخیر وبه قال بعضهم ویؤیده اخبار فضل الثلث
الاخیر وفی الکافی وافضله الربع الاخیر ثم یستحب ان یجعل الوتر خاتمة ما اراد ان یتنفل به فی لیلة لقول الباقر ع فی صحیح
زرارة الماضی قبل هذا وفی بحث الاعداد ولیکن اخر صلوتك وتر لیلتك واول وقت رکعتی الفجر بعد الفراغ من صلوة اللیل
ولذا یسمی بالدساستین للاجماع کما فی شرح الجمل والغنیة والسرائر بل فی المعتبر والمنتهی هو مذهب اهل العلم الا انه
ینافیه ما فی المبسوط والمراسم وعن السید من ان وقتهما بعد الفجر الاول کالشرایع والقواعد والارشاد الا ان فیها تجویز تقدیمهما علیه
وهو کانه من باب الرخصة فضلا عما یاتی من مذهب العامة نعم هو علی الاشهر فتوی وروایة والاقرب لما سمعت من حکایة الاجماع
والنصوص المتظافرة منها ما من قبیل هذا وصحیح زرارة عن الباقر ع وبعد ما ینتصف اللیل ثلث عشرة رکعة وصحیحه الاخر عنه ع سأله
عن رکعتی الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع احش بهما صلوة اللیل وصلهما قبل الفجر والاخر عن الوشاء سأله عن رکعتی
الفجر فقال احشوا بهما صلوة اللیل وصحیح حماد بن عثمان قال قال ابو عبدالله ع ربما صلیتهما وعلی لیل فان قمت ولم یطلع الفجر اعدتهما
وموثق زرارة بابن بکیر عن الباقر ع انه ما سمعه یقول انی لاصلی صلوة اللیل واصلی الرکعتین فانام ما شاء الله قبل ان یطلع
الفجر فان استیقظت عند الفجر اعدتهما والاخر قال ع انما علی احدکم اذا انتصف اللیل ان یقوم فیصلی صلوته جملة واحدة ثلث عشرة رکعة
ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حیث شاء وما ارسله الحلی عنهم وسماهما فی صلوة اللیل دساوعهما مجمعا
علیه ورواه فی الذکری عن ابن الفرج ابن ابی قرة باسناده الی سعد الاسکاف عن الصادق والرضوی ولا باس بان تصلیهما اذا بقی
من اللیل ربع الی غیر ذلك وللقول الثانی صحیح عبدالرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله ع صلهما بعد ما یطلع الفجر وما رواه
یعقوب بن سالم وفی سنده محمد بن سنان قال قال ابو عبدالله ع صلهما بعد الفجر ولا الهما ضعفهما من وجهین مع
احتمالهما التقیة کما فی التهذیب بین الاتیان فی احدهما جعله مذهب اکثرهم وفی الاخر الجمیع ظاهرا وجزم به فی الوافی کالحبل
المجلسی کون وقتهما بعد الفجر مذهب جمهورهم ویشهد له ورودهما مورد ما خبر ابی بصیر قال قلت لابی عبدالله ع متی اصلی رکعتی
الفجر فقال لی بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر ع امرنی ان اصلیهما قبل طلوع الفجر فقال یا ابا محمد ان الشیعة اتوا ابی مسترشدین
فافتاهم بمر الحق واتونی شکاکا فافتیتهم بالتقیة ویحتملان الرخصة ومع جمیع ذلك عدم معارضتهما لما مر ظاهر والمستدل للثانی له
علی جواز التقدیم علی الفجر بما استندنا به للمختار وعلله وقتهما بعده بما مر من صحیحی عبدالرحمن ویعقوب بحمل الفجر فیهما علی الاول

بما دل

بما دل علی فعلهما قبل الفجر کصحیح زرارة سأل الباقر ع عنهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة اللیل ثلث عشرة رکعة صلوة اللیل
اتریدان تقایس لو کان علیك من شهر رمضان اکنت تطوع اذا دخل علیك وقت الفریضة فابدأ بالفریضة وصحیحه الاخر سأله ع
این موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة الی غیر ذلك وضعفه ظاهر جدا وقد مر لا شاهد له شیئی منه نعم
لو اراد ما فی النافع وشرحه والمنتهی والذکری من ان تاخیرهما الی الفجر الاول افضل لا باس به خروجا عن شبهة الخلاف وللرضوی
وکلما قرب من الفجر کان افضل مع کفایة التسامح لما مر من الاخبار الدالة علی ان افضل اوقات الوتر بعد طلوع الفجر الاول ومعلوم ان رکعتی
الفجر مرتبة علی الوتر لاحتمال تساوی الاوقات لهما ولا لخوی ما مر من صحیح حماد وموثق زرارة حیث دلا علی استحباب اعادتهما بعد الفجر
الاول لو صلیتا قبله فانهما انما دلا علیه مع النوم لا مطلقا فالخوی فیهما لاحتمال کونه لذلك النوم وبه صرح استحبابها عند الفجر بعده
لکن بعضهم حکم باستحبابها عنده لو فعلهما قبل الفجر الاول مطلقا ولا باس به للتسامح ومامر من الاسکافی لا استحب صلوة رکعتین قبل سدس
اللیل من جزء لا ینافی ما مر فان ظاهره نفی الفضیلة ولا ابتل من اجماله وله خبر محمد بن مسلم سأل الباقر ع عن اول وقت رکعتی
الفجر فقال سدس اللیل الباقی ثم هل یجوز تقدیمهما علی الفجر الاول لو لم یصل صلوة اللیل ظاهر الذکری کصریح الروض نعم
نظرا لما تقدم وقد قویه اخر ویؤذن به کلام المقنعة وعنوه بالعدم والاول اقوم للتعلیل فیما مر فی صحیح زرارة بانهما من صلوة
اللیل واطلاق صحیحة الاخر بعدین ویمتد وقتهما عند المشهور وهو المنصور الی ان تطلع الحمرة وعلیه الاجماع فی شرح الجمل والغنیة
والسرائر وعند الشیخ وکتابی الاخبار الی الفجر الثانی کما عن الاسکافی واستظهره بعض المحدثین وقد مر کلام الحلبی باقسامه
کل نافلة بامتداد فریضتها ومال الیه هنا فی الذکری لنا بعد تلك الصحاح وغیرها فتوی صحیح محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
یقول صل رکعتی الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وصحیحه الاخر سأل الصادق ع عنهما فقال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وصحیح ابن
ابی یعفور سأله ع عنهما متی اصلیهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وخبر اسحق بن عمار سأله ع عنهما فقال قبل الفجر ومعه
وبعده قلت فمتی ادعهما حتی اقضیهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ومامر سله الصدوق عنه ع قال صل رکعتی
الفجر قبل الفجر وعنده وبعده وعن الباقر ع کان رسول الله ص لا یصلی الی قوله ویصلی رکعتی الفجر قبل الفجر وعنده وبعده والرضوی
ثم صل رکعتی الفجر قبل الفجر وعنده وبعده والفجر ظاهر فی الثانی فثبت امتداده الی ما بعده وحملها لذلك علی التقیة کما ارتکبه بعضهم
لا وجه له بل ینافیه اشتمالها علی کونه وقتهما قبل الفجر لمنافاته لمذهبهم وحملها علی بقیة السائل بعید مضافا الی الاصل وعدم القول
بالفرق ویدل علی عدم تجاوزه من الحمرة ایضا صحیح علی بن یقطین سأل ابا الحسن ع عن الرجل لا یصلی الغداة حتی یسفر وتظهر
الحمرة ولم یرکع رکعتی الفجر ایرکعهما او یؤخرهما قال یؤخرهما ومامر سله اسحق بن عمار عمن اخبره عنه ع مضمرا قال صل الرکعتین ما بینك
وبین ان یکون الضوء حذاء راسك فان کان بعد ذلك فابدأ بالفجر وخبر الحسین بن ابی العلا قال قلت لابی عبدالله ع الرجل
یقوم وقد نور بالغداة قال فلیصل السجدتین اللتین قبل الغداة ثم لیصل الغداة ومن هذه الاخبار مع صحة اولها وانجبار
غیره بما مر یندفع ما قد امتداد وقتهما بامتداد وقت الفریضة فضلا عما یأتی مما یدل علی عدم جواز النافلة وقت الفریضة
ومنه ما مر هنا فی خصوص نافلة الفجر فی صحیح زرارة اذا دخل علیك وقت الفریضة فابدأ بالفریضة خرج ما خرج وبقی الباقی
فاندفع ما فی الذکری قال وقد روی سلیمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله ع عن الرکعتین قبل الفجر قال یترکهما

وفي خط الشيخ ركعتها حين يترك الغداة انهما قبل الغداة وهذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها وليس ببعيد وقد تقدم رواية
فعل النبي صلى الله عليه وآله اياهما قبل الغداة في قضاء الغداة فالاداء اولى والامر بتأخيرهما عن الاقامة او الاسفار ما ذكرنا للمجرد الفضيلة
لا لتوقيتهما فافهما قال ما في صحيح سليمان من الاختلاف الفادح فان في الاستبصار حين ثور الغداة ومقتضاه ظاهر مع 4
ان سوق كلام الشيخ فيه كالتهذيب صريح في انه يدل على ان وقتهما قبل الفجر وهو يتم اذا حمل على الاستفهام الانكاري او نحوه
وجماعة منهم صاحب المنتقى والفاشاني ذكروا حين ثور الغداة وهو ابتداء نزولها فيكون مقدما على الفجر او بعد نزولها فيكون
اوله والاول اولى وانسب بسياقه مع ان اجزاء الحديث على ما حمله عليه غير متلائمة واصل الحمل بعيد عما ذكره الشيخ ومن وافقه
على النسخة الاخرى مع عدم ظهور الترجيح غير مجد حصوصا مع مخالفته لجميع ما تقدم فيل كانه حمله على انه يوقتهما حين يجوز
له ترك الغداة اي الى اخر الوقت وفيه نظر قال بعض المحشين بعد حكاية كلامه ولم ار هذه النسخة الا ينما حدث التحريف
فيه ويستمع ما في صحيح زرارة من حمل فعل النبي صلى الله عليه وآله فتأمله كنحوه وللقول الثاني ما يأتي من الاخبار الدالة على عدم جواز النافلة بعد
دخول وقت الفريضة وما مر من صحيحي زرارة الدالين على ان وقتهما قبل الفجر مع ما في احدهما من قوله ع اذا دخل عليك
وقت الفريضة فابدء بالفريضة ويقوى بما في وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا
الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وخبر المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اشك
في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدء بالفريضة
ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك وايد الجميع بما مر مما دل على انهما من صلوة الليل وغيره كموثق ابي بصير
عن الصادق ع قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم والجواب عن الاخبار الاتية بالتخصيص كما خصصت في
الظهرين بنافلتهما وفي العشاء بنافلة المغرب والصحيحان لا يكافئان ما مر كان الصحيح الفعلي لا ينافيه لاحتمال الفضيلة
مع معارضته بما مر من الخبر الفعلي بل يتعين حمل الصحيحين ايضا على الفضيلة لان الاخبار الدالة على ان بعد الفجر وقت
ناصة في ذلك مع تأيدها بالاجماعات وعدم الخلاف ممن يؤبه به فان الشيخ رجع في كتب فتواه لو كان مخالفا
لما هو محتمل في كلامه في التهذيب من كونه في صدد الجمع فالخبر المخالف نص لا اعتداد به بخلاف الصحيحين فانهما
ظاهران في التوقيت قبل الفجر لشيوع ورود مثله في الفضيلة مع انه لو قيل بكونهما متساويين لاحتمال الفجر فيها الاول
لعدم منافاته لما مر من التأييد وغيره وبالجملة فما دل على كون ما بعد الفجر وقتا محمول على التقية وما دل على ان ما قبله 4
وقت محمول على الفضيلة بشهادة ما دل على كونهما وقتا لوجوه من المرجحات واحتمال الفجر فيهما على الاول بعيد جدا
ومنه يتبين انه لو اخرنا فلة الفجر الى ما بعده كان فعلها فيه افضل من القضاء والا لزم ان يكون الاتيان بالعبادة في خارج الوقت افضل من الاتيان بها فيه وهو كما ترى ثم هل يجوز ان يأتي بغير نافلة الفجر
من صلوة الليل بعد طلوع الفجر الاظهر العدم للاخبار الاتية الناهية عن التطوع وقت الفريضة وما مر من
الاخبار ومنها صحيح زرارة المشتمل على قضية المقايسة وما يأتي وغيرهما من الاجماعات المتقدمة بما دل على
ان اخر وقتها اخر الليل والروايات بين نص وظاهر ومنها صحيح اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع

اوتر

ان اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ولا قائل بالفرق على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة مع انه بفحواه يعم غير الوتر ويعترف ثلة ومنها من
المعتبر مما لا ينبغي ترجيح صحيح سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر
من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا وقول القائم ع في خبر المفضل بن
عمر اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدء بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة وقول الباقر ع
فيما ارسله الصدوق في وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره ومفهوم ما رواه محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت
صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ونحوه الرضوي وهما كغيرهما منجبران بالعمل بل
حسن رواية محمد بن النعمان السيد الداماد فان في طريقه ليس احد يتأمل فيه الا ابو الفضل النحوي وقال هو ابو الفضل الخراساني من
اصحاب الرضا ع كان قارئا نحويا لكن لم ار احدا غيره ذكر في الخراساني كونه نحويا بل عده جماعة كسيد الاواخر والمقدس والمنتقى
مجهولا نعم يؤيده ما في منتهى المقال روى الكشي عن محمد بن مسعود عن حمدان بن احمد القلانسي عن معوية بن حكيم بضم الحاء عن ابي الفضل
الخراساني قال وكان له انقطاع الى ابي الحسن ع وكان يخالط القراء ثم انقطع الى ابي جعفر ع وقد مدحه غيره عن ابيها وهو
يفيد مدحا فيه الا ان فيه حمدان ضعيف فهذه الرواية من المرجحات وفيه انه كيف يكون ضعيفا وفي الاختيار محمد بن مسعود
حمدان بن احمد من الخصي قال اني من الخاصي وفي نسخة الخاصة الخاصة وايضا في محل اخر عنه انه فقيه ثقة خير وفي ذلك هو من خاصة
الخاصة اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له في اخر بن رقية نيشي وعن الاستبصار في باب عدد التكبيرات في صلوة
الاموات محمد بن احمد الكوفي حمدان ثقة وفيه وهم كان قول من جعل حمدان هو احمد النيسابوري ولا ينافيه ما في
حيثمن انه المعروف بحمدان كوفي مضطرب وعن ابن الغضائري انه ضعيف فانما يحتمل الاضطراب والضعف في حديثه او في
نفسه مع ما في الثالث من الكلام عند غير واحد وخصوصا في جرحه وفي الاول من الاشتباه وان كان من رجال وخبر
اسماعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل و
اعجل ومنه يستفاد استحباب الاقتصار على الفاتحة مع خوف الضيق الى غير ذلك من الاخبار وقد مر بعضها وفي اواخر
باب الاعداد ومن الجميع يظهر عدم جواز الاتيان بها بعد الفجر مزاحما للفريضة لا قضاء ولا اداء مضافا الى التوقيفية و
هو المشهور المنصور خلافا للمعتبر لجوزه واستحسنه سيد الاواخر والمنتهى والمجلسي الا ان الاخير احتمل كالمنتهى الاختصاص بعدم
الاستمرار ونقل الباقر عنه بعض الاواخر وزاد اخر الصدوق وفي التهذيب ينبغي جمع بين الاخبار وحمله بتقديم النافلة وتقديم
تقديم الفريضة قال المنتهى واثبات ذلك لا يخلو من اشكال ثم في كلام المحقق والمنتهى فرق اخر حيث ان المنتهى الحق الجواز
والمحقق قال ولو طلع الفجر ولما يكمل او بعد ابدء بالفريضة وهو مذهب علمائنا ثم قال اما لو طلع الفجر ولم يصل ففيه
روايتان ثم قال واختلاف الفتوى دليل التخيير ويحملها كلام سيد الاواخر وفي الفقيه وقد رويت رخصة
في ان يصلي صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة ولهم اخبار كثيرة كصحيح سليمان بن خالد
قال قال لي ابو عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر
قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وصحيح عمر بن يزيد عنه ع سأله عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع

حال ابي الفضل النحوي
وابن محمد وحمدان
اجم اجم

فرج نافع

الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت يصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وايته
قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدأت بصلوة الليل والوتر صليت الفجر
في وقت هؤلاء فقال ابدء بالصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وصحيح ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عنه
واظنه اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر
ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده وصحيح عبد الله بن سنان سمع ابا عبد الله ع يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدء بالوتر
ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت وصحيح اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع ساله عن الوتر بعد فجر الصبح
قال نعم وقد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وحسن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم
اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر والجوابات في بعضها قصور في الدلالة وغيرها
لا يكاد يوجد هنا امر لاشتهاره بين الطائفة بحيث كاد يكون اجماعا وفي كلام المحقق ايماء الى عدم الخلاف وحيث
الاختلاف الى الرواية والشيخ لم يفت بمضمون هذه الاخبار في كتب فتواه بل صرح بخلافه في النهاية فامارجع او ذكر
ذلك لمحض الجمع كما هو المعروف منه في الكتابين وكلام الصدوق غير ظاهر في الفتوى وفي عبارة المقنع ايماء الى
خلافه وقد عرفت الاختلاف بين المحقق ومن تاخر عنه مع ان في ادعائه الاتفاق على العدم فيما تلبس باقل من اربع
ركعات منها نوع وهن في هذه الاخبار ونفي الحقيقة لم يحصل عامل يؤيد بمضمونها مع كثرتها واعتبار سند اكثرها
قال بعض اجلتنا الاوامر والكل يخالف لفتوى الاصحاب واحتمل حملها اخر على التقية مع احتمال ثالث حمل الفجر فيها على
الاول وادراك اربع منها في الليل لولا ذلك لاتجه التفرقة بين الاعتياد فلا يجوز وعدمه فيجوز ثم ان كل ذا اذا
لم يتلبس بشيء منها او لم يصل اربعا منها والا فقضيتها ما مر في خبر محمد بن النعمان كالرضويات متهاونه المعتبر وقد
رواه جماعة منهم محمد بن النعمان ويتعين العمل بها لتاييدهما بعدم الخلاف تحقيقا او نقلا واستفاضة الشهرة
على مضمونها مع ما سمعت فاولهما من الاخبار وما بناهما من خبر يعقوب البزاز الماضي في ختام باب السابق وقد
سمعت الكلام فيه وفي كثير مما يتعلق بالمقام وفي الاواخر من قيد الحكم بما لم يخش فوات الفريضة عن وقت
فضيلتها او في المعتبر ما لم يخش فوات الفرض وهو ظاهر غيره والظهور ان كان الاول احوط نعم في تعيينه نظر
والكلام في تخفيف ما يلزم الفريضة منها وادائه نظير ما مر في نافلة الظهرين وفي الدروس انها مخففة
بالحمد اداء ونحوه المعتبر في الاول بل عد معروفا بين الاصحاب ثم هل يعم المزاحمة ما لو علم ضيق الوقت قبل الشروع
الاظهر العدم لعموم النهي عن التطوع وقت الفريضة له فيما يأتي من الاخبار وعدم شمول المخرج مع انه لو شككنا
في الشمول كفى واما ايقاع الاربع ونحوها في الوقت فيؤذن كلام جماعة بعدم الجواز حيث حكموا بفوات
صلوة الليل لمثله ولهم الشك في شمول الادلة اذا قلت له وصحيح محمد بن مسلم وغيره الامرين بالابتداء بعد السؤال
عن الابتداء بها او صلوة الليل على وجهها مع الخوف على ان يفجاه الصبح وقد تقدما في ختام باب السابق وفيهما
مناقشة وكلام ولا سيما في الثاني ولا ريب في كونه احوط ويجوز تقديم نوافل الليل على الانتصاف لما في بعضه حيله

ار شاب

او شاب يمنعه رطوبة راسه عن القيام اليها في وقتها على الاشهر ونسبه في التحرير الى الرواية وفي التذكرة اطلق المسافر وزاد في الجامع الشيخ
والمريض وظاهر المبسوط عموم مرتكل عذر وتبعه جماعة وهو الاقرب وفي الموجز الحاوي اكتفى بخائف الفوت بالنوم والسهو
والجنابة والبرد ونفى البعد الخراساني من جوازه مطلقا ولو مع علم العذر كالدروس ومنع عنه في المراسم ظاهرا وفي السرائر صريحا
مطلقا كما عن زرارة وفي التذكرة ان لم يتمكن من الانتباه وفي المختلف والمنتهى زاد والقضاء ويحتمل الاول ان الاطلاق وفي امالي الصدوق
ولا يجوز صلوة الليل من اول الليل الا في السفر وهو المحكي عن الهمان وعد في الاقراريه من دين الامامية وفي الفقيه كما روي من
الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المعتبر من الاخبار يحكم على المجمل وزاد في التهذيب في محل وفي وقت
ايضا يغلب على الظن انه ان لم يصلها فاته وفي اخر العليل ومن يعلم انه ان لم يصلها في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من القضاء
وفي الاستبصار من يشق عليه القيام اخر الليل ولا يتمكن من القضاء لنا الاجماع على تقديم الوتر في الجملة حكاه في الخلاف
وبأنه ولا فارق بينها وبين غيرها في الجملة وسمعت كلام الامالي والاخبار وهي متظافرة ولا سيما في السفر كصحيح محمد وهو
ابن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك
ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وروايته الاخرى في نسخة محمد بن سنان قال سالته عن
الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي
احب الي ان اكره ان نتخذ ذلك خلقا وصحيح شعيب عن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك
علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل ونحوه رواه الصدوق والشيخ صحيحا عن الحلبي عنه ع الا ان فيه
وكانت بك علة وفي اخره زاد في السفر ومارواه الصدوق في صحيح ليث المرادي عنه ع ساله عن الصلوة في الصيف
في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت ورواه الشيخ عن يعقوب بن
سالم عنه ع وابي جرير القمي عن ابي الحسن موسى ع قال قال صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر و
ركعتي الفجر وعن علي بن سعيد سال الصادق ع من صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم والشيخ عن ابان بن
تغلب في الصحيح على وجه قوي كالكليني قال خرجت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما
انتم فشاب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل وعن سماعة في الموثق ساله ع عن
وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ورواه الصدوق عنه عن ابي الحسن الاول
وعن الحلبي وفي سنده محمد بن سنان ساله ع عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد
او كانت علة قال لا بأس انا افعل وفي الاستبصار زاد اذا تخوفت ورواه عنه في محل اخر من كتاب افرو فيه
وكانت علة كالكافي وعن عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح عن صلوة الليل في السفر في المحمل الى قوله قلت جعلت
فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره وبه يقيد غيره وعن معوية بن وهب في الصحيح في وجه
كالكليني في الصحيح الواضح عن الصادق ع قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال
اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر على

الاقرب جواز تقديم نافلة الليل المعذور مصم

صحيحا مثله وسئله عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ورواه الشيخ

تقاله فقال قرة عين له والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت من نسلنا ابكار الجارية
تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل
فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ورواه الصدوق بدون السؤال الاخير وجوابه وفي سنده
محمد ماجيلويه وقد وثقه الاسترابادي بخصوصه والشهيد الثاني في شرح الدراية عموما وصحح العلامة طرقا هو فيه في
الخلاصة وحسن خبره هذا بعضهم ولا يبعد الصحة هذا مع الاغماض عما قاله في اول الكتاب بان جميع ما فيه ماخوذ
من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع والا فعلى هذا لا يقدح في الصحة القدح في المشيخة وهو مذكور في المعتبر
ويفهم من فهم الترخيص للمرة لا ترخيص المعذور وفيه نظر وقوله ولم يرخص وان نافى المختار الآن دليله قرينة
على ان المراد منه على وجه التفضيل كان في قوله ثم القضاء بالنهار افضل شهادة اخرى عليه ولذا وصحيح محمد بن
مسلم وروايته مع تايدها بالعمل والقضاء افضل من التقديم مضافا الى ما فيه من الخروج عن شبهة الخلاف وما
رواه الحميري عن علي بن جعفر سال اخاه موسى عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة
الليل اذا انصرف عن العشاء الاخرة وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول
من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة وللمنع ما تقدم من الاصل والتوقيفية والتوقيتية وصدر صحيح معوية
وعن الاخير ظاهر الدفع وقد عرفت ما في الاخير على انه لا يكافو ما تقدم بوجه وللمخصص بالحصر على المنع بامر في جوابه
الجواب وعلى الجواز ما مضى من الاخبار في السفر والجواب عن غيرها قد سمعت من الصدوق عن حمل المجمل على
المبين وهو غريب فانه لا مجمل في البين ولو كان فواضح الدلالة منها كثير ولو اراد الاطلاق من الاجمال قلنا
لا منافاة حتى يحمل على المقيد فاندفع واما غيرها ففي الشيخ منهم كلامهم منزل على المثال وعن السري والابن ادريس
بما مر مما دل على العموم وللشيخ عذر معروف فروع الاول لوجود العذر يكفي ظنه ولو تمكن من رفعه كترك
الاستفصال في بعض ما مر الثاني القديم على وجه الرخصة فلو تكلف وانتبه في اخر الليل صح بل يكون
افضل لما مر مما دل على ان القضاء افضل منه فان الاداء افضل من القضاء وخلافه غير معقول فتم
المقدم وما رواه في الذكرى عن محمد بن ابي قرة باسناده الى ابراهيم بن سيابة قال كتب بعض اهل بيتي
الى ابي محمد في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة
المقيم في الحضر في اخر الليل لا ينافيه لاحتمال زيادة فضيلة صلوة المسافر في اخر الليل عن الحاضر وكانه
الواقع فان افضل الاعمال احمزها ثم لو اخرها ثم انتبه او زال العذر هل يجزيه ما فعل التقديم نعم
للامتثال المقتضي للاجزاء بل لا وجه للاعادة لذلك وعدم النص وهو المحكي عن فخر الاسلام ويحتمل
خلافه واختاره الشهيد الثاني استنادا الى ان التقديم انما شرع للضرورة وقد زالت وفيه ان الضرورة
خوف الفوت اول الليل وقد حصل وتعلق الامر وما زال الثالث مقتضى التوقيفية الاقتصار على التقديم
بعد العشائين ولا يتبادر مما مر من الاخبار وغيره كالفتيا فلا يجوز تقديمها عليهما ولا على احدهما

صفحة

مضافا الى عموم ما يأتي من عموم ما يدل على المنع من التنفل وقت الفريضة فان كلام بعضهم من تجويزه ذلك استنادا الى اطلاق الاخبار
فيه ما فيه وما مر من الخبر الاخير انما يحكم باشتراط القضاء بثلث الليل ضعيف الرابع الوتر وركعتا الفجر هل يقدمان مع صلوة الليل
نفى الاجزاء الشهيد الثاني واشكل فيهما بعض الاواخر والاظهر نعم فيهما اما الاولى فلم نقف على مخالف فيها بل في الخلاف الاجماع
على جواز تقديمها مع الاضطرار في السفر وخوف الفوات وترك القضاء وهو حجة فيه مضافا عن كثير مما مر من الاخبار
حيث اشتملتها واما الثانية فلما سمعت من التعليل في صحيح زرارة بانها من صلوة الليل واشتمال صحيح ابي جرير لهما في السفر ولا
قائل بالفرق ومع الانفراد وجهان الخامس لا ينوي فيها الاداء مع التقديم بل التعجيل لانه المفروض والآن اقرب الى تعقيبا
عن الحاجة اليه الا في وجه واحتمله الشهيد الثاني معللا بان جميع الليل قد صار وقتا لها ولا معنى للاداء الا ما فعل في وقته
وهو كما ترى واختار ذلك في ركعتي الفجر ولو قدمتا عليه تابعا لان ومنها بعد صلوة الليل وفيه نظر وخبر بينهما فيها
في الروضة وعد منها الشفع والوتر ويقضي فوائت الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة فلا يجوز اجماعا فيهما تخفيفا
منا ونقلا منا ومن المسلمين ظاهرا وصريحا من غير واحد ولاصالة الحاضرة واحتيتها في الضيق اتفاقا تحقيقا ونقلا
كالاجماع صريحا كالات للجواز في السعة الاصل وما مر من عموم الكتاب والسنة على حسن الاستباق والمسارعة في الخيرات و
خصوص الاية اقم الصلوة لذكري المفسر بوقت ذكر الفائتة في الاخبار الاتية ومنها المعتبر ومنها ما رواه القمي في تفسيرها
قال قال اذا نسيتها ثم ذكرتها فصلها مع كون ذلك محكيا عن اكثر المفسرين تارة واخرى عن كثير منهم فنفى تفطر السبوك
فيه نظر كما في الايراد بانه استدلال بالخبر مضافا الى الاخبار الكثيرة ففي النبوي من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري والاخر من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم يتضيق وقت حاضرة
رمو الباقية بينها رواه الشهيد عن زرارة وصحيحه في حديث من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله
عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري والكليني عنه وفي سنده القاسم بن عروة اذا فاتتك صلوة فذكرتها
في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدء بالتي فاتتك
فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت
فابدء بالتي فاتتك التي بعدها فابدء بالتي انت في وقتها فصلها ثم اتم الاخرى وعنه في الصحيح كالشيخ فاذا دخل وقت
ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها
فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى وعنه فيه وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة
فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها ومنها الاخبار
الدالة على شرعية خمس صلوات في كل وقت وعد منها الفائتة الى غير ذلك مما يأتي في بحث المقبلة ثم هل فيه كراهة
حكي عن بعضهم الاجماع على عدمه وهو صريح ما مر كتابا وسنة بل الكلام في تعيينه او رجحانه وياتي ويجوز
الاتيان بالنوافل المرتبة في اداء وقت الاجزاء وهو ما قبل الذراع والذراعين على ما فسره في الذخيرة والاولى
ان يقال وقت الاجزاء ومع ذلك في تحصيل تخصيص العنوان بالظهرين ما لا يخفى لكان في كون ذلك الوقت الاجزاء

تقضى الفرائض كل وقت

يجوز الاتيان بالنافلة وقت الفريضة عند التاخير

مامر فالاجود ان يقال ويجوز الايثان بالنوافل المرتبة في الوقت المضروب لها في اوقات الفرايض بلا ريب ومرية وقد سمعت
فيما مر ما يحتمل بمؤنته ثم فيه ايذان بانه لو قدم نافلة الظهر في اول الزوال يجوز الايثان بها فلعلها في الذراع والقدم
وقد سبقه الى ذلك الثانيان والاظهر العدم لعموم ما يأتي من الاخبار الناطقة بجواز التنفل خرج منها ما قبل الفريضة
نبقي ما بعدها والمص وان حملها على الكراهة وستسمع جوابه ولكن لا يناسبه نفي الريب كما هنا وفي الذخيرة ولا
سيما الاخير ولا يجوز الايثان بها اذا كان مفوتا للفريضة وفاقا وجه واضح وفي نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع
لا قربة في النوافل اذا اضرت بالفرايض وعنه ع اذا اضرت النوافل بالفرايض فارفضوها و ما مر من الحلبي من امتداد اوقاتها
بامتداد فرايضها الوارد ظاهره لا ينفع الا في السهو والادائية ولعله لم يرد انها في وقت فضيلة الفريضة بل فيما بعد الوقت
المضروب لها فالافضل تقديم الفريضة ويجوز النافلة على الاقرب عند المص وفاقا لجماعة من الاواخر لما مر من عموم
ما دل على شرعية النوافل في كل وقت وما دل على شرعيتها قبل الفريضة كما في الظهرين والصبح او بعدها كما في المغرب
وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل
او ابدء بالفريضة فقال ان الفضل ان يبدء بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين و
المشايخ الثلثة في القوي بعثمان بن عيسى وان وثقه في الروض لما نقله من العلامة عن سماعة عنه ع باد في اختلاف لفظ
ساله عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس با
لتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع
بما شاء و الكليني والشيخ في الموثق بعثمان ايضا عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال
نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدي به فاذا كنت وحدك فابدء بالمكتوبة لكن يرد على الاول ما مر من
ان ما دل عليه اخبار شاذة متروكة بين الطايفة سقيمة قاصرة سندا اكثرها ودلالة بعضها منزلة على ان
ما تقدم منها يكون عوضا عنها وما تاخر يكون قضاء وقد سمعت فيما شاهدا وعلى الثاني انه مقيد بما سبق
مما دل على ان وقت النافلة محدود بذراع او قدمين وعن الاخبار بقصور سند الاخيرين بمن تقدم وعدهما
من المص في الذخيرة كغيره موثقا وهم ودلالة الاول عند بعضهم بان الفضل مما يشترك بين الواجب والمندوب
فاذا كان في الفريضة فالنافلة لا فضل لها فلا يشرع الاتيان بها لانها عبادة فاذا انتفى الفضل فيها لا صحة
لها على انه كغيره معارض باخبار كثيرة فيها الصحاح منها ما مر في موثق عمار في نافلة الظهر والعصر فيمن
مضى فذ ماره قبل ان يصلي ركعة تبدء بالاولى ولم يصل الزوال بعد ذلك الى قوله فان مضى اربعة اقدام
ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وهو يدل على الحرمة لاشتماله على ما هو اصرح من النهي
وصحيح زرارة المشتمل على المقايسة في نافلة الفجر فيه اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان
اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة وهو نص لحمله النافلة مثل الصوم المجمع
عليه نقلا ظاهرا وصريحا بل تحقيقا وصحيح الاخر فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة و

وموثقه فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وموثق محمد بن مسلم في احد طريقيه عن الباقر ع قال قال لي رجل من اهل
المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان
تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وخبر دلالة كصحيحي المقايسة المتقدم احدهما الان ثانيهما
انه خلاف طريقة العامة وحسن نجية قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدء بالنافلة قال
ابو جعفر ع لا ولكن ابدء بالمكتوبة واقض النافلة وموثق زياد بن ابي غياث عن الصادق ع سمعه يقول اذا حضرت المكتوبة
فابدء بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وخبر اديم بن الحر سمع ابا عبدالله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت
قال فقال اذا دخل وقت فريضة
فريضة فابدء بها وصحيح سيف بن عميرة عن ابي بكر وهو الحضرمي ووثقه ابن داود وعن المقدس تصحيح اخباره عن
جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وما رواه في الذكرى وصححه عن زرارة عن الباقر ع
قال قال رسول الله ص اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدء بالمكتوبة وفيه وفي الروض
والمدارك والحبل وصححوه عنه قال قلت لابي جعفر ع اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه
لا يصلي نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال
فكذلك الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني وفي الخصال عن علي ع قال لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة
الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء الحديث وفي العلل في قوي اسماعيل وهو الجعفي با
سمعيل بن مرار عن الباقر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال حتى لا يكون تطوع في وقت
مكتوبة الى غير ذلك وهي مع كونها اكثر عددا واصح سندا ومخالفة لفتوى العامة كما شهدت له المعتبرة
المتقدمة مؤيدة باعظم المرجحات وهو الشهرة بين الطايفة واما التجوز المشتهر بين الاصحاب بل الظاهر انه
لا خلاف فيه انه لو خرج الوقت المضروب للنافلة ولم يات بها قدم الفريضة ثم قضى النافلة وفيه نظر فينبغي
العمل بها ثم اكثرها يعم غير الراتبة وتقضيها وما خص منها بعمومه تحواه مضافا الى الاجماع قال في المعتبر
يصلي النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وهو مذهب علمائنا والنبوي لا صلوة لمن عليه صلوة وما مر في
وقت نافلة الفجر وخبر المفضل بن عمر وما رواه الكليني والشيخ في صحيح زرارة عن الباقر ع انه سئل عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها الى قوله ع ولا يتطوع بركعة
حتى تقضى الفريضة وما رواه في اخر السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عنه ع قال لا تقضى من النافلة شيئا في وقت
فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة
الفريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدء بالفريضة وفي الخصال عن علي ع قال لا تقضى النافلة في وقت الفريضة
ابدء بالفريضة ثم صل ما بدا لك والرضوي ولا تصلي النافلة في اوقات الفرايض الا ما جاءت من النوافل
في اوقات الفرايض مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس ومثل ركعتي الفجر فانه يجوز فعلهما بعد طلوع
الفجر ومثل تمام صلوة الليل والوتر وتفسير ذلك انك اذا ابتدأت بصلوة الليل قبل طلوع الفجر وطلع
الفجر وقد صليت منها ست ركعات او اربعا بادرت وادرجت باقي الصلوة والوتر ادراجا ثم صليت الغداة

ومنه يتضح ما فى قول المص وقضاء النوافل ايضا كذلك وكذا اداء النوافل تبعا لجماعة منهم الشهيد فى الذكرى والمحقق الثانى فى تعليقاته وسيد الاواخر والقاشانى وهو ظاهر الروض كما عن الاسكافى وفى المهذب يقضى النافلة اى وقت ذكرها الا ان يكون قد حضر وقت فريضة فينبغى ان يصلى الفريضة ثم يقضى بعد ذلك اذا اراد وفى الدروس حج اليسر وقال الاشهر انعقاد النافلة فى وقت الفريضة اداء كانت النافلة او قضاء وفيه نظر ولهم على الاول اخبار كثيرة دالة على شرعيته فى كل وقت منها ما رواه الكلينى فى صحيح محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وفى نسخه صلوة الليل مكان صلوة النهار وصحيح الحلبى او حسنه قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل فاته صلوة النهار متى يقضيها قال فيه شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء والمحكى الشيخ فى الصحيح ابن ابى يعفور عنه عم سمعته يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اى ساعة شئت من ليل او نهار وصحيح حسان بن مهران سأله عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وحسن الحسين بن ابى العلاء عنه عم قال اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وصحيح على بن يقطين سال ابا الحسن عم عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وتر ابدا ما ذكر وان زالت الشمس وصحيح عبد الله بن المغيرة سال ابا عبد الله عم عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ورواه الصدوق صحيحا او حسنا وصحيح زرارة عن الباقر عم سأله عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا وصحيح سليمان بن خالد سال الصادق عم عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك ورواه الصدوق صحيحا او حسنا عنه عن الباقر عم الا ان رابعة الاشتباه فيما بعده من كلامه فانه حذف وصحيح اخر لسليمان باسقاط قوله بعد الظهر وعد العلامة اخباره الثلثة موثقا وفيهم وصحيح شعيب العقرقوفى عن ابى بصيرة قال قال ابو عبد الله عم ان فاتك شىء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر وخبر محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عم يكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب فى اى ساعة شئت من ليل او نهار ورواه فى الكافى الا ان فيه محمد بن يحيى بن حبيب والحميرى عن على بن جعفر سال اخاه موسى عم عن الرجل ينسى صلوة الليل والوتر فيذكر اذا قام فى صلوة الزوال قال يبدء بالزوال فاذا صلى الظهر صلى صلوة الليل واوتر ما بينه وبين العصر او متى احب والاخبار الدالة على شرعية جنس صلوات فى كل وقت منها الفائتة وهى تعم النافلة وعلى قضاء نوافل النهار فى النهار والليل فى الليل فانما تقيد المطلقة بالعموم الدال على ذلك وعلى الثانى عموم ما دل على شرعيته من غير ثبوت مخصص له وخصوص الاخبار الدالة على شرعية كثير منها فى اوقات الفرايض ومنها صلوة الغفيلة والرغايب وبعض نوافل شهر رمضان ويوم الجمعة الى غير ذلك مضافا الى الاصل فيهما وجواز تاخير الفريضة من غير صلوة فيهما اولى والجواب عن الاول ان الاخبار المجوزة بين ما ورد فى قضاء النهارية والليلية سواء كان فى وقت الفريضة ام لا وهى وان اشتملت النافلة بترك الاستفصال او الاطلاق لكنا تخصصه بما مر لكونه مختصا بالنافلة فى وقت الفريضة مع ضعف عمومها

لعاوبين عنه مكافىء او ضعيف سندا ودلالة كاكثر اخبار قضاء الوتر حتى صحيح ابن يقطين حيث ان قوله عم وان زالت الشمس لتحديد شىء شىء فلا يفيد المدعى لوروده مورد حكم اخر مع ان فى الوافى حمله كنظائره على التقية والشيخ على محامل بعيدة من العقوبة لمن تهاون بتركها عمدا دائما او ارادة الجلوس فيها او هو ليس ظاهرا الا لعدم امكان حمله على الترتيب من ذلك و لولا الاسناد ونحوها كفى ومنه يظهر ما فى الاحتجاج بصحيح الفضيل سمع ابا جعفر عم يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى مثنى وعده موثقا من المص وهم وموثق ابى بصير عن الصادق عم قال الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وخبر كردويه سال ابا الحسن عم عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين ومما يقدح الجواب عن الثانى وخروج بعض النوافل كالغفيلة وغيرها كما يأتى لا يضر ومنه يبين ما فى استناد المص بما رواه الكلينى والشيخ فى صحيح سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلى اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا فان الاجماع نقلا ظاهرا او صريحا حاكم على جوازه ويأتى مع الشك فى شمول النواهى لمثله او عدمه واغرب منه استناده بصحيح عبد الله بن مسكان ومحمد بن النعمان الاحول عنه عم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين فى صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة فى الركعتين الاوليين وان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة فانه مردد بين امرين احدهما مخالف للاجماع وهو الجماعة فى النافلة والاخر اعادة الفريضة جماعة وواضح عدم مدخليته بالمقام ولا حكم للاصل هنا كما ان اولوية تاخير الفريضة مع النافلة غير مجدية فان الكلام انما كان فى جواز الاشتغال بالمنافاة بالنافلة اداء وقضاء فى وقت الفريضة لا جواز التاخير وهو بعد باق ولا يصح حمل النواهى على الكراهة بعد ما سمعت ولا سيما مع عدم المكافئة كتخصيصها بما اذا كان المقيم قد شرع فى الاقامة لما رواه الصدوق فى الصحيح والشيخ عن عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله عم عن الرواية التى يروون انه لا ينبغى ان يتطوع فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم فى الاقامة فقال له ان الناس يختلفون فى الاقامة قال المقيم الذى يصلى معه لعدم قائل به وان احتمله بعضهم مع بعده فى نفسه اذا تقرر ذلك فاعلم ان الاشهر الاظهر عدم الفرق بين ما مر من فعل النافلة فى وقت الفريضة وبين فعل النافلة لمن عليه فريضة جوازا وحرمة بل منهم من قال لم اعرف قائلا بالفرق وفى الروض نفاه صريحا وهو كاف وفضلا عما مر من النبوى لا صلوة لمن عليه صلوة وصحاح زرارة كصحيحه المشتملين على المقايسة وحمل احدهما على الاداء لقوله عم فى وقت فريضة خروج عما هو ابقى منه والاخر ولا تتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة وصحيح يعقوب بن شعيب الذى رواه عنه صفوان بن يحيى عن الصادق عم سأله عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلى حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلى حين يستيقظ قلت ايوتر او يصلى الركعتين قال بل يبدء بالفريضة وبان الجواب عما قال المص ويجوز التنفل لمن عليه فائتة على الاقرب تبعا لمن تقدم وهو المحكى عن الصدوق

عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة

تجوز النافلة لمن عليه قضاء

وفي المقنع فان نمت عند الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين ثم صل الغداة ولهم العمومات الدالة على شرعيتها في كل وقت
وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الي باطي عن سعيد الاعرج وعد صحيحا سمع اباعبدالله ع يقول ان الله
تبارك وتعالى انام رسول الله ص عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدء فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى
الفجر الحديث وقال الشيخ في صحيح عبدالله بن سنان عنه ع سمعه يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى
اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وروى ابي بصير بعثمن بن عيسى عنه ع سأله
عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وفي الاستبصار اسقط فعاد ناديه ساعة
وهو واضح والشهيدان عن زرارة في الذكرى والروض وصحاه عن الباقر ع ان رسول الله ص عرس في بعض اسفاره
وقال من يكلونا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله
اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله قوموا فتحولوا من مكانكم الذي اتاكم فيه الغفلة وقال يا بلال
اذن فاذن فصلى رسول الله ص ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر فصلى بهم الصبح وفي الثاني اختصره
والمروي عن ابن طاوس في غياثه عن حريز عن زرارة عنه ع قال قلت لرجل عليه دين من صلوة قام يقضيه
فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلة تلك وايد بقول الهم
في موثق عمار الساباطي فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدء
فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ماشئت والجواب عن فعل النبي ص انه حكاية حال
ولم يصرح في بعض ما مر بكونه نافلة فيحتمل ان يكون فريضة وعن بعض الاصحاب امكان كونه منسوخا ومع
التسليم لما في بعض اخباره من التصريح بذلك فنبه بعد مثله عن مثله ع جدا ولذا رده المفيد في رسالته
على رد الصدوق وهو مقتضى ديدن المعروف فينا ويكشف عنه كلامهم في قضية سهوه ص في الصلوة
وتلقاه بالقبول صريحا بعض اواخر المحدثين واحتمله حمله على التقية وجزم به اخر ويؤيده رواية
ذلك عن ابي قتادة وجماعة من الصحابة عندهم فان الذكرى ولم اقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم
القدح في العصمة به فيه ما فيه وفي الحبل وهو يعطي جواز تجويز الاصحاب صدور ذلك وامثاله من
المعصوم وللنظر فيه مجال واسع ومع ذلك في دليله الفرق بين النافلة في وقت الفريضة وبين وقتها
النافلة لمن عليه فريضة وكيف كان لا يقاوم ما مر لا سندا ولا فتوى فان المخالف في القدماء منحصر
في الصدوق والاسكافي وحال الاول في نحو المسئلة والثاني مطلقا معروفة فكاد يكون اجماعا منهم واما ما ورد
بكونه اخص لوروده في نافلة الفجر وفريضته فالجواب عنه بعدم الفصل وعدم انجباره بهذا كله لا ما ظاهر يا
لا يعول عليه وتخريجا شعريا لا يلتفت اليه مع الجهل بعدم الخلاف منه لا يلتفت اليه ومنه يستبين الجواب
عن غيره مفصلا اعام فتبدل هذا ثم الاظهر صحة الفريضة عملا والتزاما باجارة ونحوها وتبرعا في اوقات
الفرايض مع السعة لعدم شمول النهي لما هو جهة من ما مر من الاخبار لمثله والشك فيه ومثله التنفل لو

لو نسي دخول الوقت اولم يعلم اولم يظن به فيما به الكفاية ولو كان دخل بل لا يبعد الحكم بالاتمام لو اشعر في الاثناء لان المتبادر
من النهي غيره ولاسيما لو قلنا بحرمته بطال العمل مطلقا ويطرد حكم الجميع فيما لو كان عليه فاستمر على القول بالتوسعة مطلقا او المقيد
لو قلنا بعدم اقتضاء الامر بالشيء عدم الامر او النهي عن الضد كما هو الاظهر وعلى القول باحدهما بفساد العمل والاجارة
مع تقييدها بما ينافي الفورية كطلقهما في ابعد القولين بخلاف ما لو قيدها بما لا ينافيها او اطلقها حيث لا قرينة
عليهما فيصحان والمشهور منهم الشيخ في المبسوط والحلي والقاضي والحلبي وابن سعيد وهو قول اكثر اهل العلم كما في المنتهى
وجامع المقاصد المتفق عليه بين المتأخرين كما حكاه غير واحد بل المجمع عليه كما في الغنية كراهة النوافل المبتدأة
وربما عبر عنها بابتداء النوافل وفي اضمامها اخرى في مواضع خمسة منها ما علقوها فيه بالزمان وهو عند طلوع جرم
من الشمس وبعده حتى ترتفع وتذهب الحمرة وعند ميلها الى الغروب ودونها منه حتى يكمل وعند قيامها
في وسط النهار وهو قربها اليه الى ان تزول الا يوم الجمعة ومنها ما علقوها فيه بالفعل وهو بعد صلوة الصبح حتى
تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب ولولا اختلاف الجهة لزم ان تعد ثلثة لاجتماع الاخير مع الثالث
واتصال الرابع مع الاول فالاخيران قد يتقارنان كما لو ترك الصلوتين ويزيدان وينفصلان بتقديمهما وتاخيرهما حتى
ان الاخير يساوي الثالث ويزيد عليه وينقص عنه وقال غير واحد من الاواخر الى عدم الكراهة مطلقا كما ان
غير واحد منهم اختاروه وعمم في النهاية الكراهة في الاولين على النوافل وقضائها وفي الخلاف على الصلوات
والبلاد في الثلثة الاول الا يوم الجمعة عند قيامها وفي الناصريات وعندنا انه يجوز ان يصلي في الاوقات المنهي
عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ بها في النوافل ثم قال عندنا انه لا يجوز التطوع
بعد صلوة الفجر الى زوال الشمس الا في يوم الجمعة خاصة ولا يجوز التطوع بعد صلوة العصر وعليهما
حكى الاجماع وفي الانتصار ومما انفردت به الامامية كراهة صلوة الضحى وان التنفل بالصلوة بعد طلوع الشمس
الى الزوال محرمة الا في يوم الجمعة خاصة وحكى عليه الاجماع وفي الذكرى وكانه عنى صلوة الضحى ويحتمل الحصار
عدم الكراهة في الاخيرين والمنع في الاولين لكن جماعة فهموا من الثاني التوقف كما ان العامل على الاول
صريحا وفي المقنع باب العلة التي من اجلها لا يجوز الصلوة حين طلوع الشمس وحين غروبها وفي المقنعة
نفي الباس ان يقضي نوافله في الاولين ونفي جواز ابتداء النوافل وقضاء شيء منها في الاخيرين ثم
قال ويقضي فوائت النوافل في كل وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها
ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب ثم قال ومن حضر بعض المشاهد عند طلوع
الشمس وغروبها فليزر ويؤخر صلوة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند
غروبها وعن العماني لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنة
فانه جائز فيهما والا يوم الجمعة وعن الاسكافي ورد النهي عن رسول الله ص عن الابتداء بالصلوة
وعند الثلث الاول وعن الجعفي الكراهة فيها الا القضاء والاقوى الجواز مطلقا مع كراهة المبتدأة لما علا الاول

فرع مهم
كراهة الصلاة في اوقات خمس
الاقوى الجواز مع كراهة المبتدأة

ادلة الجواز

الاصل والعمومات والاطلاقات والاجماع على عدم الحرمة في المبتداة او مطلقا كما حكاه في الخ وعلى التقدير الاول لا فارق
قطعا فيتم مطلقا وعلى جواز ما له سبب لما في الناصرية عنا ما سمعت والخلاف الآن في الاول ظاهر امر منه وصريحا
اخرى وخصوص النصوص الكثيرة منها صحيح جميل بن دراج سال ابا الحسن الاول ع عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى
طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وصحيح حسان بن مهران في وجه وخبر سال الصادق ع
عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وموثق نعمان الرازي في وجه قوي قال سالته ع عن رجل فاته
شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وخبر ابن يعفور عنه ع في
قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر قال لا باس بذلك وخبر
سليمان بن هرون الصحيح اليه سأله ع عن قضاء الصلوة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت
وصحيح احمد بن النضر البزنطي في بعض اسناديها قال سئل ابو عبد الله ع عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد
العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد ع وخبر مفضل بن عمر الموثق اليه في لا نظهر قال له ع تفوتني
صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس
فقال نعم ولكن لا يعلم به اهلك فيتخذونه سنة وخبر محمد بن الفرج كتب الى العبد الصالح ع سأله عن مسائل
فكتب اليه وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت وعلى الثاني ما رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن مسلم عن الباقر ع قال يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع

ادلة الكراهة

ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب
بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان والصدوق والشيخ فيه عن عبد الله بن سنان عن الص ع قال
لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة والصدوق عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع
قال نهى رسول الله ص عن الصلوة بعد طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ورواه في مجالسه ايضا
وفي الفقيه مرسلا نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
وتغرب بين قرني الشيطان وعن سليمان بن جعفر الجعفري في العلل عن الرضا ع سمعته يقول لا ينبغي لاحد
ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة في
ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت
لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وموثق محمد الحلبي ومعوية بن
عمار عن الص ع في اولهما قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع
بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى يصلي المغرب وفي الثاني
قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس والشيخ وان اخذها
من كتاب الطاطري وطريقه اليه ضعيف الا انه قال في ست له كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق

توثيق كتاب الطاطري

بهم وبرواياتهم ولاجل ذلك اذكرها والتعليل يدل على ان كتابه ثابت الانتساب اليه عنده كما هو ظاهر بعيد بذلك في غيره ايضا فلم
يصح بخلافه ولا صد الوجهين عدهما جماعة موثقا والحلبي عن جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن محمد بن الفضيل البصري قال قلت لابي الحسن ع ان يونس كان يفتي الناس عن آبائك ع انه لا باس بالصلوة بعد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على آبائي وانما جزنا عن ظ

وجه حمل النهي على الكراهة

النواهي للاجماعات المنقولة المتقدمة منها على عدم الحرمة ومنها على الكراهة ومنها على الجواز في كل ما له سبب متقدم
مع ما في التذكرة من ان النهي انما هو نهي كراهة عند علمائنا لا نهي تحريم وفي المنتهى علل بان اخبارنا ناطقة بذلك
وقد سمعت ما مر من التعبير عنه بيكره في الصحيح ولا ينبغي في الخبر والتعليل في الاخبار المومى اليها ثم انا وان كانت اعم

وجه التخصيص بغير المبتداة

من المبتداة الا ان قضاء النوافل يخرج منها لما مر آنفا من الاخبار وبنحوها والاجماع كما هو ظاهر التذكرة وصريح
التحرير وقضاء الفرائض وفي المنتهى نسبه الى علمائنا اجمع وقد مضى صحيح صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
سال الص ع عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس
فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدء بالفريضة وروى الصدوق في صحيح حماد بن
عثمان عنه ع عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر
قضاء فالى غير ذلك مما مر من الاخبار الكثيرة هنا من الصلوات وباب في بحث القضاء وغيره كما رواه الصدوق والكليني في الصحيح
عن زرارة عن الباقر ع قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها
وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن في الساعات كلها
ورواه الصدوق صحيحا ايضا في الفقيه والخصال وعن معوية بن عمار سمع ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات
لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة
الجنازة وعن ابي سعيد المكاري في وجه قوي عن ابي بصير عنه ع قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة
الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس
وبعد العصر الى الليل ولا ينافيه كون النسبة بينها وبين النواهي عموما من وجه لرجحانها كثرة وعملا ودلالة

لا كراهة في ذوات الاسباب

ومن ثم لا كراهة في ذي السبب مطلقا لعدم فارق قديما وحديثا مع ما في الاخير من الامر بصلوة الطواف في
الوقتين ومثله وما يشتمل على غيرهما كثير روى الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار في صلوة الطواف عن
الص ع في حديث ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا
تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وعن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع ما رايت الناس
اخذوا عن الحسن والحسين ع الا الصلوة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة وموثق ابي الفضل
الثقفي عن ميسر عن الصادق ع قال صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وخبر الحكيم بن
ابي العلاء الصحيح اليه عنه ع سأله عن الطواف بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند

عند غروب الشمس وان طفت طوافا اخر فصل الركعتين بعد المغرب وساله عن الطواف بعد الفجر قال طف حتى اذا طلعت الشمس
فاركع الركعات وفى المنتهى يصلى صلوة الطواف فى اوقات النهى وان كان نفلا ذهب اليه علماؤنا وما ورد من الاخبار المنافية
لها محمول على التقية وبها اعترف ثلة بل فى بعضها دلالة عليه كصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع سال الرضا عم عن صلوة
طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض ابائه ان الناس لم ياخذوا عن الحسن والحسين الا الصلوة
بعد العصر بمكة فقال نعم لكن اذا رايت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم
وبتخصيص عموم النواهى يرد بما مر من قضاء الفرايض والنوافل يزيد وهنه وقوة عمومات ذوات الاسباب
نصا اعا مر والاصل فيتقدم مع تاييدها برجحان مطلق الصلوة والمسارعة والاستباق وفى الخبر المثبت كتابا
وسنة على ان فى الناصرية الاجماع على استثناء كل صلوة لها سبب متقدم وفيه الغنية وللثانى حمل النواهى
على التقية كالحملة فى الاستبصار وما رواه الصدوق فى كتاب الغيبة عن جماعة عن ابى الحسين بن محمد بن جعفر
الاسدى قال كان فيما يورد على من محمد بن عثمان العمرى فى جواب مسائلى الى صاحب الزمان عم واما ما سالت
عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقولون ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب
بين قرنيه فما ارغم انف الشيطان بشئ افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وروى الطبرسى عن الاسدى نحوه
ورواه فى الفقيه موقوفا الى العمرى وقال شيخنا الاواخر ولولا قطع الرواية ظاهر اليقين المصير الى ما تضمنه
وما رواه فى الخصال من الاخبار عن عايشة ان رسول الله صلعم لم يترك صلوة ركعتين بعد العصر حتى لقى الله عز
وجل وفى بعضها بعد الغداة او بعد العصر ومنهم من قال لكن كان الاولى عدم الخروج عما عليه الاصحاب نظرا الى
التسامح ومن ضعف التعليل المتقدم فى الاخبار معللا بانه يناسب طريقة العامة بلا شبهة فانهم
رووا هذا التعليل قال والشيطان على فرض ان يكون له قرن تطلع وتغرب الشمس بينه كيف يدنى راسه
من الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له وغير ما لا يخفى على اولى الالباب ومع ذلك
كيف يناسب هذا منع بنى ادم عن الصلوة وقربة الى الله ورايت جماعة بتشنيع المفيد على العامة فى روايتهم
ذلك عن النبى صلعم فى كتاب المسمى بافعل ولا تفعل بانهم كثيرا ما يخبرون عن النبى صلعم بتحريم شئ وعلة
تحريمه وتلك العلة خطاء ولا يجوز ان يتكلم بها النبى ولا يجوز ان يحرم الله من قبلها شيئا فمن
ذلك ما اجمعوا عليه من النهى عن الصلوة فى وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتام عند طلوعها وعند
غروبها فلولا علة النهى بانها تطلع وتغرب بين قرنى الشيطان لكان ذلك جايزا فاذا كان
اخر الحديث موصولا باوله واخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا يجهلون فلما بطلت
هذه الرواية بفساد اخر الحديث ثبت ان التطوع جايز فيهما والكل منظور فيه اما حمل النواهى على التقية
فلان شهرة العمل بها فتوى وحديثا يدفعه مع كونه خلاف الاصل وان التعليل المذكور فيها مذكور
فى اخبار اخر لم يرد فيها حكاية النهى والشيخ مع تجويزه تلقاها بالقبول فى كتب فتواه بعد خفاء ذلك على الحمل

غروب التقيه

ادلة الثانى للكراهة

حجج تطلع بين قرنى الشيطان

الجواب عن ادلة الثانى

او الكل وعدم الاشارة اليه فى خبر اصلا واما خبر العمرى فمع انه لا يكافؤ ما مر لا عددا ولا عملا فمردود بان عمدة النقلة وهو
الصدوق لم يفت بمضمونه صريحا مع قربه بعصره واسنده مرة الى صاحبنا واخرى الى العمرى ولم نعلم التاريخ والشيخ اشار
اليه فى النهاية ولم يعمل به ولم يفت به فى ساير كتب فتواه ولا غيره نعم نسب فى المعتبر مضمونه الى بعض فضلائنا
وهو ظاهر فى اعتقاد الوقف فيه بل قد يقال لا ينفى الكراهية لان الترغيب وغيره وانما ينفى الطلوع والغروب
بين قرنى الشيطان مطلقا وعلى ما يفهمه الناس والكراهية لاجل ذلك وما فى الخصال غير مناف لكونه حكاية
حال مع كونه عاميا وعن اخبار عايشة وان جزم الصدوق بما فيه فيما لا ينبغى الجزم به مع احتمال ان يريد الرد على
العامة باخبارهم مبدلا منهم ولذا قال كان مرادى بايراد هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة
وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابين لهم انهم خالفوا النبى صلعم فى قوله وفعله وما مر من المناقشة فى التعليل لا وجه
له فانه مع وروده فى غير ما مر فى اخبار اخر كما سمعت لا يبعد فان للقرن معانى كثيرة محتملة مع امكان الصحة
كيف يمكن رده وفى التسامح هنا تسامح فانه لا يعارض به دليل ولا قاعدة نعم يرفع عموم ما دل على استحباب
الصلوة فى كل حال الا ان يكون مستندا ايضا التسامح فعلى هذا تم فيما هو مشهور فيه ما فيه واما ما نسب الى المفيد فى كتاب افعل
لا تفعل فاشتباه فان اصل هذه النسبة من سيد الاواخر وفى كلامه محمد بن محمد بن النعمان ابو جعفر ويتبعه المتم
الا انه قال محمد بن النعمان ابو جعفر وجماعة ممن تاخر عنهما عبروا عنه بالمفيد منهم المجلسى لكن ابو جعفر كنية للمؤمن
الطاق وليس اسم ابيه محمدا وذكر جش الكتاب له فقال رايته عند احمد بن الحسين بن عبيد الله كتاب كبير
حسن وقد ادخل فيه بعض المتاخرين احاديث تدل على فساده وتذكر مثالب اقوال الصحابة ولم يسمع للمفيد باسمه
وبيوئيه ما مر من المقنعة وبالجملة هو وهم بلا مرية مع انه انكر الحرمة لا الكراهة وبما ذكرنا يظهر ما في ساير
الاقوال وجوابها مع احتمال عدم الخلاف من بعض المخالفين كالمحرم ثم ان هنا امورا الاول ان الاستثناء
الجمعة من الثالث النبوى نهى رسول الله صلعم عن الصلوة نصف النهار حتى زوال الشمس الا يوم الجمعة و
اسنده فى الناصرية وعده دليلا والاجماع صريحا فيه وظاهرا فى المنتهى وصحيح عبد الله بن سنان المتقدم
مع تايد الجميع بعدم خلاف ظاهر ولا فرق بين الجمع وغيره ولا بين الذكر والانثى ولا الحاضر والمسافر لعموم
كذا السبب وغيرها ثم خصه فى الجامع بركعتى زوال يوم الجمعة وهو مردود بالخلاف ما مر مع ان
استثناءهما على هذا مستدرك فانهما ليست من المبتدئة الثانى لا اشكال فى كون الثلثة الاول زمانيا
فان المفهوم من النص والفتوى بخلاف الاخيرين فان المشهور فيهما ما مر من انا طة الحكم الى فعل الصلوة
والنافع وشرحه والارشاد والبيان كالنصوص علقوا الحكم بعد العصر والصبح والدروس كالكتاب
لكن فهم الاصحاب من النصوص الاول ولعله لانها متلقاه بالقبول ولا يصح تعلق النهى فيها على الصلوة وقت التحرم
لان التنفل قبل الفريضة بغير راتبتها وبغير ما ياتى من اتمام صلوة الليل لمن تلبس باربع ونحوها حرام لما
مر فتعين حملها على اناطة الحكم على الفريضة وبؤيده جعل نهاية الكراهة هنا طلوع الشمس مع ثبوت الكراهة

الجواب عن ادلة القائل بالتعليل

معبده وبتقرينة المقابلة يتعين حمل العصر فيها على الفريضة ايضا مع ان ظاهر التذكرة عدم الخلاف فيه بين المانعين من علماء الاسلام
هذا ولكن لا يتم ذلك الا على الاشهر الاظهر معنا فالى تصريح الشهيد بان بعض العامة يجعل النهي معلقا على طلوع الفجر
والاصح بان الاصحاب تعلقوا بتعلق الحكم فيها بالفعل وهما كيفيتها مؤذنان بالاجماع وفي الغنية حكاه صريحا على العنوان
المشهور وغير الغنية ولا سيما مع تايده بما سمعت بل يتعين حمل الاخبار عليه لو تم الحكم اتفاقا وعلى هذا فالمدار على فريضة
الشخص وظاهر العلامة والشهيد عدم الخلاف فيه الثالث لا خلاف نصا وفتوى في مبادي الاوقات الثلثة الاول وقد
سمعت الكلام في غيرها وانما اختلفوا في اخر الاولين فجعل في المقنعة اخر الاول ذهاب الحمرة وفي الانتصار الزوال
وفي النافع به حرمة الصلوة من بعد صلوة الفجر الى الزوال والاكثر جعلوا الاخر الاخر الغروب وفي المقنعة الاصفرار
في محل وفي المهذب غروب القرص وفي الذكرى ذهاب الشفق المشرقي ومقتضى خبر العلل تحديد الاول بالارتفاع
ويؤيده معتبر يعقوب بن شعيب كان التحديد بالاصفرار في الثاني مخالف لما دل على حكمه فانه ينطبق على ما قبل
الغروب ومن الاصفرار لم تغرب الشمس وبالغروب يرتفع والمدار فيه على العرف فان جعلنا ذهاب الشفق كما
عنه فعليه المدار ولا فعلى غروب القرص واما نهاية الثالث كالاخيرين فلا خلاف فيها الرابع هل تنعقد النافلة في هذه
الاوقات على تقدير الكراهة الاظهر نعم وهو المصرح به في الذكرى وجامع المقاصد واحتملها في نهاية الاحكام
واستشكل انعقادها في التذكرة من النهي ومن الترغيب في الصلوة مطلقا واجيب بان النهي غير مجد فانه
المعروض كونه للكراهة وكراهة العبادة حقيقة كما عرفتها غير معقولة واذا تعلقا بها يستلزم صحتها والا لكانت
حراما نعم يصح لو كان للتحريم وبرا عنه عنه وفيه ما فيه ومنه يتبين انعقاد نذر الصلوة فيها وفيها بني انعقاده
على انعقادها الخامس لو صلى الصبح او العصر ثم ادرك جماعة هل يستحب الاعادة قال الشهيد نعم وعلله بان لها سببا
واورد الجوان بان لا اثر له وجواز الصلوة فرادى ليست علة لاستحباب الاعادة ولا تعلق لها بها ولا ربط بينهما
بالكلية وانما العلة هو امر الشارع الاتي ان صلوة الزيارة لما كانت العلة فيها الزيارة وفيه ان قيام الجماعة سبب
هنا كالزيارة والدلول على ان المراد بذات السبب ما يقابل المبتدئة المنبئة بخبر الصلوة خير موضوع من شاء
استقل ومن شاء استكثر فمثلها ليست مبتدأة قطعا على ان التنبيه بين ما دل على رجحان الاعادة وبين
النواهي عموم من وجه وظاهر التذكرة الاجماع على استحباب الاعادة هنا كان ظاهر المنتهى والذكرى عدم
الخلاف فيه مع كون عموم الاول اقل فرادا من الاخر فيقدم مضافا الى ما رواه الشيخ الشهيدان رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى الصبح فلما انصرف راى رجلين في زاوية المسجد فقال لهم لم تصليا معنا فقالا كنا قد صلينا في رحالنا
فقال صلى الله عليه وآله اذا جئتما فصليا معنا وان كنتما قد صليتما في رحالكما تكن لكما سبحة وما اورد عليه بان الظاهر
انه عامي حيث لم اقف في كتب اخبارنا فيه شيء يعرفه السادس هل المكروه الابتداء بالنوافل فيها او بقيته ٤
والاتمام الاظهر الاول للاصل وعدم شمول النهي له فان النهي عنه الصلوة لا بعضها مع ان المتبادر منه
الشروع فيها ومنه يظهر حكم ما لو غفل عن دخول وقت الكراهة وشرع في نافلة مبتدأة ثم تنبه لو قلنا

بجواز

بجواز قطع النافلة ولو قلنا بعدمه فالظهر وبحمله كلام المصنف كما هو ظاهر غير واحد كالفاضلين في النافع والمنتهى وغيرهما
السابع اطلاق النص والفتوى يعطي عدم الفرق في الكراهة بين الشتاء والصيف مع انه قول اهل العلم كما في المنتهى
ومكة وغيرها ولا ينافيه النبوي لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار ولا سيما مع
ضعف السند ولو نافاه لقيل النسبة بينه وبين النواهي عموم من وجه وظاهر الاصحاب تحقيقا ونقلا تقديم عمومها مع
كون الكراهة اخص الثامن الاظهر عدم كراهة صلوة الميت فيها للاصل والاطلاقات وما دل على المسارعة والاستباق
الى الخير وفي نقل الموتى الى مضاجعهم والاخبار المتقدمة في ان خمس صلوات او اربع تصلي كل وقت وعدت منها وعدم
كونها صلوة حقيقة وخصوص صحيح بن مسلم الماضي وفي المنتهى والتذكرة نسب جواز فعلها في الثلثة الاول الى علمائنا
وفي الاول يصلى على الجنازة بعد الصبح الى ان تطلع الشمس وبعد العصر الى الغروب وهو مذهب علماء الاسلام ومنه
يتضح حكم سجود الشكر والتلاوة وله محل اخر يأتي واما سجود السهو فمثلهما ولا سيما مع فوريته الا انه ربما
نسب نفيه موثق عمار عن الصادق عليه السلام عن رجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي
السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وهو معارض بموثقة الاخر الدال على فوريته مع تايده بالعمل وعدم
قائل صريح بخلافه فيشكل تخصيصه به مع امكان حمله على التقية ويرا عن بعضهم في الذكرى وقيل استبعاد
بكراهة مطلق السجدات وفيه ما فيه التاسع لو تعرض لسبب ذات سبب ايقاعها فيها لم يكره عملا بالعموم وهل تكره
لو قصد تاخيرها اليها في التذكرة نعم للنبوي لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لكن ضعفه
يمنع من تخصيص العمومات مع تايدها بالعمل وبعدم قائل به فيما اجد مع كونه احص واول الوقت افضل مما
المشهور بل المجمع عليه على الظاهر المصرح به من جماعة عرفتهم مضافا الى ما مر من الاخبار المتكثرة التي كادت تكون متواترة
او هي متواترة وكذا الافضل المسارعة والاستباق لايتهما والاخبار المتقدمة وقد سمعت فيما ينفع
ما فيه الا في مواضع يستحب التاخير واختلفوا في بعضها وقد نقلناها في الذخيرة ونحن نشير اليها مع زيادة منها
ما مر في المبحث من تاخير العشاء عن الشفق الغربي والمغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية على قول والظهر للمتنفل
او مطلقا بقدر التنفل او الذراع والذراعين على الخلاف كالمثل للعصر قولا اخر وتاخيرهما احديهما لمن اراد
من نافلتهما او نافلة احديهما بركعتين الى ان يفرغ منها وتاخير فريضة الصبح لمن ادرك اربع ركعات من صلوة
الليل وفيما عداه او درك الفجر وتاخير الجمع لمزيد الاقبال وللمسافر مع توقع النزول اذا كان ذلك ارفق به ولمن
لم يتمكن من الاذان والاستياك بل كل صفة كال ونافلة الليل الى قرب الفجر حتى يتم به وركعتي الفجر الى طلوع الفجر
الاول والوتيرة ليختم بها كالوتر بقي مواضع اخر اولها المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما
لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل لما رواه الكليني في صحيح معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال المستحاضة
تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه والشيخ كالكليني في الصحيح

من العبيدي عن يونس عن غير واحد عنه ع في حديث طويل واخرى الظهر وعجل العصر واغتسل غسلا واخرى المغرب واعجل العشا
واغتسل غسلا والتقريب فيهما ان التاخير والتعجيل انما يكون في الوقت ولا يراد في وقت الاجزاء للامر بتعجيل الثانية فتعين
ان يكون في وقت الفضيلة فالتعجيل فيهما ان تاتي بها في اول وقت فضيلتها التحديدية والتاخير في الاوليان تاتي بها في اخر
وقت فضيلتها التحديدية ويؤيده فهم الاصحاب من غير نكير منهم الا انه ربما فيه الرضوي وان ثقب الدم الكرسف وسال
صلت صلوة الليل والغداة بغسل والظهر والعصر بغسل وتؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر تصلي المغرب والعشاء الاخرة
بغسل واحد وتؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة لكنه لا يقاومهما بوجه ثانيها المتيمم يؤخر الى ان يبقى من الوقت
مقدار اداء الفريضة على القول بجواز التيمم في سعة الوقت مطلقا للاخبار الكثيرة الماضية في محلها الامرة بتاخير التيمم
الى اخر الوقت مع احتمال زوال العذر وبما دل على رجحان التاخير مطلقا كصحيح محمد بن حمران عن الصادق ع واعلم انه لا ينبغي
لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت والرضوي وليس للمتيمم الا في اخر الوقت ومن الاخيرين يتبين افضلية التاخير على القول
بجواز التقديم مع احتمال الزوال ثالثها السلس يؤخر الظهر والمغرب ليجمع بينهما وبين العصر والعشاء كالمستحاضة
لما رواه الصدوق والشيخ في صحيح حريز عن الصادق ع قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة
اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر
ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وحكم بعضهم
بامكان تعميمه بحيث يشمل المستحاضة ويكون ادخال الذكر للمثال وفيه نظر نعم يدل على اتحاد حكم تقطير
الدم مع تقطير البول ولا باس به والحقوا المبطون به ولم اقف لهم على ما يعتد به رابعها المدافع للاخبثين
يستحب له ان يؤخر الى ان يخرجهما للاجماع حكاه بعض الاجلة وبه الغنية والنبوي وفي احدهما لا يصلي الرجل
وهو دافع اي حاقن وفي الاخر بحاقن ومارواه في المحاسن في صحيح هشام بن الحكم عن الصادق ع قال لا صلوة لحاقن
ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ورواه الشيخ صحيحا الا ان في اكثر نسخها الحاقنة وفي بعضها حاقب وفيه ٤
المطلق وعليه بنى في كلام غير واحد لكن يشكل تقييده فان سندهما ينتهي الى محمد بن خالد وفي ابن ابيه
اعلى سند فيرجح به ما يوافقه مع كثرته وان الزيادة تبعد اشتباهها وعن عيسى بن عبد الله العمري عن علي ع ٤
عن النبي ص قال لا يصلي احدكم وبه احد العصرين يعني البول والغائط ورواه في المعاني الا ان فيه احد
العصرين وعن بعض اصحابنا رفعه الى الصادق ع قال قال النبي ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة وعد منهم
الزنين فقيل يا رسول الله ص ما الزنين قال الرجل يدافع البول والغائط ونحوه في الخصال والمعاني
وارسله في الفقيه وفيه قريب منه سندا بتغيير غير مضر في وصايا النبي ص لعلي ع وفي الاولين الزنين ٤
بالنون وفي غيرهما بالباء وهو الاصح وفي امالي الصدوق عن اسحق بن عمار سمع الصادق ع يقول لا صلوة لحاقن
ولا حاقب ولا حازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحازق الذي قد ضغطه
الخف ومثله في المعاني الا ان فيه الذي به ضغطة الخف ومارواه المشايخ الثلثة في صحيح عبد الرحمن بن

الحجاج سال ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل
٤ الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر والشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن الصادق ع قال ان رسول الله ص قال
لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين ولا ينافيه ظهور الجميع في الحرمة والفساد للاجماع على الصحة تحقيقا ونقلا في كلام
٤ جماعة منهم صاحب المنتهى واستدل المقدس والمنتهى بقول الباقر ع في صحيح زرارة الطويل ولا تحتقن وفيه ان المعروف منه ولا
تحتقن فلا يصلح للاستشهاد به والتقريب في غيره ان النسبة بينهما وبين ما دل على افضلية اول الوقت لما كانت عموما من وجه
وهو واضح ولا منافاة بينهما لو قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي بل مطلق الاحكام باختلاف الحيثية وعلى القول الاخر فاما
لكراهة في العبادة امارة اجتماعها الى امر خارج عنها او المراد منها اقلية الثواب او مرجوحيتها بالاضافة وان كان في الفرق
بين الاخيرين خفاء فعلى الاول عدم المنافاة بينهما ظاهر وعلى الاخيرين فان اجتماع الافضلية والكراهة على تقديرهما
تقديرهما يفضي الى اجتماع الضدين فان الثواب المقدر لاصل الماهية العبادة بشيء يفرض عشرة ولا فضلها اخر
يفرض خمسة عشر وللكراهة اخر يفرضه خمسة فلو اجتمعا لزم كون شيء واحد ناقصا زائدا مثلا وبطلانه ظاهر
٤ ففي الاخيرين يلزم ان يرجع الى المرجحات فيخصص احدهما بالاخر وفي غيرهما ان ترك الكراهة والاتيان بالفضيلة
ايهما اهم وارجح فيه يجبر النقصان فلا تخصيص ففي المقام لما دل صحيح هشام على ان البول المحبوس بمنزلة كونه
في ثوبه فيستفاد منه ان نقصان صلوته في الغاية على ان حضور القلب والاقبال الذي بمنزلة الروح للعبادة
يتوقف على رفعهما فلا يعادله فضيلة اول الوقت كيف وقد ورد في اخر وقت العشاء في صحيح عمر بن يزيد قال الصادق ع
اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركت المساء
افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وفيه اشارات ونحوه ومما ذكرنا يظهر حكم المدافع لاحدهما الريح
وغلبة النوم بل كل ما يشوش الخاطر ويضطرب بسببه القلب وفي البيان يعيد الاربعة الاول ولا يجبره فضيلة الايتمام
٤ او شرف البقعة والثاني ظاهر كما ان الاول غير بعيد ثم قال وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر وهو في محله ثم
ان زال او حصلت المدافعة قبل الصلوة ولو عرضت بينها ففيه وجهان اظهرهما العدم وفاقا لجماعة منهم الشهيدان
وسيد الاواخر للاصل وعدم شمول ما مر له واستظهر بعض اجلة الاواخر شمول صحيح هشام له سيما بعد ملاحظة
العموم في المنزلة وحمل صحيح عبد الرحمن على توهم الحظر وفيه ان الظاهر من قوله ع لا صلوة لحاقن نفيها لمن كان حاقنا
عند الشروع فلا ينفع عموم المنزلة ولو كان في اتمام الصلوة جهة تحمله حد الطاقة وفوق الوسع او ضرر في بدنه
فيفسد لعدم الامر وهو في ما قال الشهيد ولو عجز عن المدافعة فله القطع فيه نظر وكذا الحكم مع حدوثهما قبل
الشروع والجميع مما يظهر خامسها اولوا الاعذار ممن تعلق الحكم بوصفهم لا ممن اسقط الوصف حكمهم مع رجاء
الزوال يؤخرون كفاقد الساتر او وصفه او العاجز عن القيام الى غير ذلك لولم نقل بالوجوب كما نفسره في بحث
القيام ليقع صلوته على الوجه الاكمل ويدل عليه فحوى ما مر من فحوى صحيح عمر بن يزيد مع صحة احدهما كما ان مما يدل
على التاخير للايراد وروى في قرب الاسناد في الصحيح عن ابي البختري عن الصادق ع عن ابيه قال كان ابي يقول من عرفت

يتأبد مدة وينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت ينبغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا الحديث واورد بانه لبس لهم الا
رجاء الزوال وهو معارض بالمحافظة على الاداء وامكان تطرق الفوات بموت ونحوه وفيه ما فيه ولكالرد على الموجب
بعموم ما دل على فضيلة المبادرة والمسابقة الى ابراء الذمة مع الحكم باستحباب التاخير لا يقاومها على الوجه الا كل ساد سمها شدة
الحر على المشهور فيؤخر الظهر للابراد للنبوي اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة واخرا اذا اشتد الحر الى وقوع الظل الذي
يمشي الساعي فيه الى الجماعة فابردوا في الصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وقول الصادق فيما رواه الصدوق في صحيح معوية بن
وهب كان المؤذن ياتي النبي ص في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ص ابرد ابرد وفيما يات من الاخبار ابردوا
بها في الصيف والمطرزي والفيومي في نحوه الباء للتعدية والمعنى ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة
الحر وهو المفهوم من النهاية والفيروزابادي ابرده بجام بربارد ثم واي ودخل في اخر النهار وظاهرها لا يخرج عما ذكروه
مع تاييده بفهم العلماء كافة نعم فسر الصدوق ابرد بعجل في الفقيه والعلل اخذا من البريد او البرد كما يوجد في بعض نسخ الاول
جاعلا ان الاخير مصدقه ما في الخبر فاطفؤها يعني بيرانكم بصلوتكم ووجه الطريحي اخذه من التبريد بالدخول في البرد
قائلا كان من عجل بصلوته في اول وقتها فقد سلم من الوهج والحر وحكى عن اخوان لوينه والبابلي والفاضل تفسيره
بتعجيل الاذان والاسراع فيه كفعل البريد في مشيه وزاد ثانيهما اما ليتخلص الناس من شدة الحر سريعا ويتفرغوا
من صلوتهم حثيثا واما ليتعجل راحة القلب وقرة العين كما كان النبي ص يقول ارحنا يا بلال وكان يقول قرة عيني
في الصلوة واحتمل اخر وهو ابرد نار الشوق واجعلني ثلج الفؤاد بذكر ربي واختاره ثالث قال فالابراد هنا كناية عن دفع
الزحمة على القلب بحضور المطلوب المترتب كانه يرد بها الحرارة الحادثة من تلاعب الاشواق واستغرب الطريحي تبعا
لبعض العامة ان معنى الحديث ابردوا بالصلوة صلوها في اول وقتها من برد النهار اوله معللا بان الصلوة مما اهم
الانسان بتعجيلها والمحافظة عليها والكل منظور فيه وخلاف ما يتبادر منه ولذا قال الشهيد بعد تفسير الصدوق
وهو غريب وينظر فيه العاملي واحتماله كان المدارك كاحتمال البهائي المشهور ليس على ما ينبغي كاحتمال الحمل على التقية
مع اختلافهم وما حكاه المحقق من اتفاقهم على استحباب التاخير وهم ثم هل التاخير على وجه الفضيلة كما يقتضيه
كلام الاكثر وهو المصرح به في كلام ثلثة او الرخصة كما هو ظاهر المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع ومحتمل
المدارك ومحتمل نهاية الاحكام وغيره قولان اظهرهما الاول فان الامر اقل مراتبه الاستحباب والتاكيد زيادة
فيخص به عمومات افضلية اول الوقت مع ثانية بما مر مما دل على رجحان التاخير بما يجعله امكن في الصلوة ونحوه مثلا
بل فيه دلالة عليه فما في الاخير من ان الخروج من مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة بمثل هذا الخبر المجمل مشكل ليس
نعم لو لم ينافه حضور القلب والاقبال الذي هو روح العبادة لا يستحب التاخير ثم على القولين هل يعم اولا ففي
المبسوط اذا كان الحر شديدا في بلاد حارة وارادوا ان يصلوا جماعة في مسجد جاز ان يبردوا بصلوة الظهر قليلا ولا
يؤخر الى اخر الوقت ونحوه في المنتهى لانه صريح في الاستحباب وفي النفلية عد من سنن الوقت تاخير الظهر
للابراد بها في قطر حار وخصوصا المجامع وفي الدروس استحب تاخيرها للابراد عند شدة الحر سواء كان في بلاد حارة

اولا وسواء الجماعة والانفراد اراد المنفرد فعلها في مسجد وفي نهاية الاحكام ومصلى الظهر جماعة في الحر يؤخرها ليبرد
الحر ونحوه التحرير والبيان الا انهما زاد الشدة ومثلها الشيخ الا انه صرح بالاستحباب كالمعتبر ومثلها التذكرة الا انه
اسقط الشدة وجماعة عمموا الحكم للابراد بالظهر منهم السيوري وهو الاشبه لما مر من الصحيح المؤيد بما سمعت وهو
وان كان من حكايات الاحوال ويرد لعله اختلاف الاقوال الا ان المناط فيه لما كان متحدا من ان المدار على دبرة الحرارة
ولو بعد كالنبي الاشارة ونحوها يعم مع انه لو تبدت حرارة البلاد المعتدلة او ادنيتها على البلاد الحارة فيجوز يسري الحكم
اليهم فلا وجه للاختصاص ومنه يتبين ما في اعتبار الجماعة والمسجد ثم هل التاخير محدود بزوال العذر او ظل مثلي
فيه التاني الاصل والعمومات يقتضي الاول وهو المعتمد والنبوي السالف يدل على الثاني وعمل به في الفوائد
المليه وضعفه وعامية كما يؤذن به عبارة الذكرى يمنع عنه ويرده وما ورد من التحديد بالمثل فيما مر وموثق
زرارة في وقت صلوة الظهر في القيظ وغيره قال اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل
العصر والمروي في اختيار الرجال في الصحيح في وجه عن علي عن القاسم بن عروة عن ابن بكير قال دخل زرارة
على ابي عبد الله ع فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد
وفتح الواحد ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله ع بشيء فاطبق الواحد وقال انما علينا ان نسالكم وانتم اعلم
بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله ع فقال ان زرارة سالني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك
فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة
هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير فحواها ان الحجر مما يمنع من تخصيص
العمومات ولا سيما مع ما يفوح منها رائحة التقية وما في الاخير من القصور سندا ومن الاخبار لمجهوره قديما
ايضا ومنه يظهر حكم ما اشتمل عليه من تاخير العصر وخصوصا اذا زال العذر للظهر ولو جوزنا تاخيرها لانه
لو تحمل المشقة بايقاع الظهر في اول الوقت مع بقاء شدة الحرارة فلنا تجويزها وخيرا لا باس به بقي ان الجمعة
هل تلحق بها في ذلك التذكرة لعموم النص وفيه نظر وتبعه في جامع المقاصد ونفي استحباب تاخيرها في
المنتهى وعده قول اهل العلم كافة استنادا الى ضيق وقتها وكون التعجيل دائما منقولا عن النبي ص وقال
المصنف والمجلسي الاقرب الاقتصار على مورد النص للاخبار الدالة على ضيق وقت الجمعة والشهيدان فيه
وجهان وللاول وجه لو قلنا بسعة وقته كما ان الثاني ينبغي لو قلنا بعدمها ولا عبرة باجماع المنتهى
لرجوعه عنه كما سمعت سابعها الظان بدخول الوقت حيث لا طريق له الى العلم لموثق ابن بكير عن ابيه
وهو مشكور كما في الخلاصة ومن رؤساء الشيعة في الفقه ورواة الحديث والكلام كما في اعلام الورى
وربيع الشيعة وعندنا بما في الصحيح من المدح العظيم وفيه وفي غيره من المدح بل يكفي هنا رواية ابنه عنه عن
الصادق ع قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار قال لا تعد
ولا تعد ورواه في السرائر من كتاب ابن بكير وحمله على النهي عن المعاودة الى مثله كان ذلك مقل من لا يصلي النوافل

اذا اشتد الحر فابردوا

الظاهر يحول الوقت

مقال

بعيد وموثق الحسن العطار عنه ع قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس لم يحتسب لي
واذا صليت في وقت العصر حسبت لي وروى نحوه عبد الله بن سليمان عنه ع وفي المنتهى لو قيل باستحباب تاخير الظهر
والمغرب في الغيم كان وجها ليحصل اليقين بدخول الوقت وبمعناه ما في التذكرة ونفى عنه الباس في الذكرى اول الثانيين
وهو مبني على رجحان عموم حسن الاحتياط عليها عقلا او عدم شمول ادلة افضلية اول الوقت له وفيه نظر كما
فيما استدل به من المروي عن ابي قرة باسناده عن علي بن جعفر وعن كتابه عن اخيه موسى ع وقد سئله
عمن صلى الصبح مع ظن طلوع الفجر فقال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ثامنها المشتغل بقضاء الفرائض يؤخر الاداء
الى اخر الوقت على المشهور بين الاواخر للاخبار الكثيرة الامرة بتقديمها المحمولة على الفضيلة جميعا وفيه قول اخر بالوجوب
وياتي تاسعها المفيض من عرفات يؤخر العشائين الى المجمع وعليه حكى الاتفاق الاصفهاني والاجماع بعض الاجلة
واجماع اهل العلم العلامة والحجة بعد ذلك الاخبار ففي صحيح الحلبي عن الصادق ع لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا
ونحوه فيما رواه الكليني في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع الا ان فيه وان ذهب ثلث الليل وموثق سماعة قال
سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما
مضى الحديث ولا يحرم صلوته في غيره للاصل والعمومات وخصوص صحيح البزنطي عن محمد بن سماعة بن
مهران قال قلت لابي عبد الله ع للرجل ان يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله ص
صلاهما في الشعب وتفسير سماعة بابن مهران يحتمل قويا كونه سهوا فان المعروف منه هنا ابن موسى وهو
كان ثقة مع تايده الجميع بالعمل فما في الغنية كالاستبصار من نفي جواز فعلهما في الموقف مما لا نعرف وجهه
وقريب منه ما في الخلاف واعجب منه حكاية الاجماع عليه في الاول ثم اختلف كلمتهم في نهايته فكثير منهم
اعتبروا الربع وثلة الثلث ومنهم المص في ج الكتاب واخرى ردد بينهما كالجامع والروض والمنتهى وفيه حكى اجماع
اهل العلم عليه وهو راجع في وجه الى الثاني وعلى الوجهين هو الاظهر للصحيح ولم يقف للاول على حجة يعول عليه
كان الغنية من نفي الجواز الا ان يخاف فوت الصلوتين بخروج وقت المضطر ثم تحديدها بالنسبة الى طلوع الفجر لا الشمس
لما مر وصلوة الليل عاشرها الصائم يؤخر المغرب اذا انتظر افطاره قوم لما رواه الكليني والصدوق في صحيح الحلبي عن
الصادق ع قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم
وان كان غير ذلك فليصل وليفطر ومنه يستفاد كفاية الظن في الانتظار ولا باس به بل كفاية الشك منه
غير بعيد وموثق زرارة وفضيل عن الباقر ع في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار
فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدء بالصلوة وارسل المفيد نحوه عنهما ع الباقر ع وظاهرهما
حصر التاخير في ذلك ومقتضاهما عدم رجحان التاخير لواحد واثنين ولا لمن نازعته نفسه ولو
صرح غير واحد منهم بان الاصحاب الحقوه به ومنهم من اعترف بانه لم يقف له على نص نعم فيما رواه في صحيح عمر بن يزيد
دلالة عليه مضافا الى ما دل على الاهتمام بحضور القلب وما رواه المفيد مرسلا انك اذا كنت تتمكن من الصلوة

وتعقلها

تعقلها وتاتي بها على حدودها قبل ان يفطر فالافضل ان يصلي قبل الافطار وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار
وتشغلك شهوتك عن الصلوة فابدء بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة والنبوي اذا وضع عشاء
احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ وموثق ابن بكير عن الصادق ع يستحب للصائم ان قوى على ذلك
ان يصلي قبل ان يفطر وهو يدل على عدم استحباب تقديمها لو كان ضعيفا عليها ومنه المنازعة للافطار وروى
الكليني والشيخ عن سماعة في قوي عثمان بن عيسى سال ابا عبد الله ع عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام
فقال ان كان في اول الوقت فليبدء بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان يفوتك الصلوة
فابدء بالصلوة حادي عشرها المسافر يؤخر الفريضة الى ان يدخل ليتم على القول به ولو تخييرا وان كان الاظهر
الاشهر تعيينه كما ياتي لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت
الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل
فليصل وليقصر ثاني عشرها الصبح يؤخرها عن نافلتها اذا لم يات بها قبل الفجر لما مر من الاخبار الامرة
بفعلها قبل الفجر وعنده وبعده فيها يخص عمومات فضيلة اول الوقت او يكشف افضلية تقديم النافلة
ثالث عشرها المربية للمولود ذات الثوب الواحد ذكرها جماعة قالوا تؤخر الظهر الى اخر الوقت لتغسل
ثوبها فيها وتصلي فيه اربع صلوات بغير نجاسة او بنجاسة قليلة واكتفى بعضهم بالاول حاكيا عن جماعة
وفيه اشتباه وان ورد به النص الوارد فيها مطلق والتقييد بالتاخير انما وقع في كلامهم واثبات الحكم بذلك
لا يخلو عن اشكال قلت لو صح ذلك لم يصح اثبات الحكم به فان ما دل على افضلية الوقت على هذا لا دافع له ولا
مانع عنه فلا وجه للاستشكال على ان النص انما ورد مورد الرخصة على الصلوة مع النجاسة فيبقى رجحان
الخلو عنها بحاله بل اهميته على المبادرة ولذا نفى الريب بعضهم عن افضلية اداء وقت الصلوات مع الطهارة
فضلا عن فحوى ما ياتي من الاخبار الدالة على استحباب عدم لبس ثوب من لا يتحرز عن النجاسة نعم
يشكل رجحان التاخير طلبا لتخفيفها ويمكن دفعه بما مر رابع عشرها قضاء صلوة الليل فيما جاز تقديمها
ذكره المص تبعا للصريح النفلية وظاهر شرحها وفيه علله بان اول وقت صلوة الليل مع هذه الاعذار
هو اول الليل والقاضي يؤخرها عنه في الجملة وان كان يفعلها في خارج الوقت وفيه ما فيه والصواب
اسقاطه من البين فانه ليس مما نحن فيه بصدده بوجه وان كان اصل الحكم مما لا ريب فيه كما تقدم
خامس عشرها مريد الاحرام يؤخر الفريضة الحاضرة الى ان ياتي بنافلة الاحرام على ما صرح به جماعة ورده البحراني
بانه مبني عندهم على الجمع في وقت الفريضة بينها وبين سنة الاحرام والمستفاد من الاخبار ان الاحرام اما دبر
الفريضة ان اتفق في وقت الفريضة والا فبعد سنة الاحرام واما الجمع بينهما كما ذكروه فلا وجود له
في النصوص فلا وجه لعده في جملة هذه الافراد وسبقه الى اصل هذا الايراد المقدس وسيد الاواخر
ويرد عليهم ان قضية دلالة الاخبار المذكورة ان الاحرام يوقع دبر الفريضة او النافلة ان اتفق وعين

وقت الفريضة وهذا لا ينافي ما ذكروه من الجمع نعم يتوقف على عموم تشريع النافلة وقد دل عليه جواب خبر عن الصادق عليه السلام يصلي للاحرام
ست ركعات يحرم في دبرها وضعفه منجبر بالشهرة بل عدم الخلاف كما يومي اليه كلام المسالك ولا ينافيه دلالته
على ان الاحرام يكون بعدها لتعين صرفه عن ظاهره من كون الاحرام دبرها لا فصل على الاعم بالصحاح الدالة على انه
يوقع الاحرام دبر الفريضة اذا كان في وقتها او بعقبه بها لكثرتها واعتضادها بالشهرة واعتبار اسانيدها فبقي
عموم التشريع بحاله ومنها ما يأتي في الحج ومنها المروي في قرب الاسناد عن البزنطي سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام كيف اصنع
اذا اردت الاحرام قال تقال عقد الاحرام في دبر الفريضة حتى قال الى صحيح الرضوي فان كان وقت فريضة فصل
هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة وبما مر يندفع ما في الوسيلة وعن الجمل والمهذب والاشارة و
الغنية من تقديم الفريضة على سنته ولهم ما مر من عموم نفي التطوع في وقت الفريضة وجوابهم خروجها بما مر
في صحيح معوية بن عمار سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا
اردت ان تحرم الحديث وصحيح يونس في زوجه وفي نحو وهو ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي
بصير عنه عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت وعد منها صلوة الاحرام والنسبة بينها وبين النواهي
وان كانت عموما من وجه الا انها يتقدمان بالعمل **سادس عشرها** الامام ينتظر للمأموم وبالعكس او لكثرة
الجماعة فيؤخر الفريضة ذكره جماعة ولا بأس به لان فضيلة الجماعة تفيد تضعيف الصلوة الى سبع
وعشرين بخلاف مراعات الوقت لما فيه مما لا يخفى بل للحث الاكيد على الجماعة واهميتها ومنه يظهر
حال التقديم لو تعارض بين الجماعة والفرادى كما في العشاء قبل ذهاب الشفق على الاظهر الاشهر وتقديم
العصر الى المثل ونحوه على راي مضافا الى ما ارسله الصدوق عن جميل بن صالح سأل الصادق عليه السلام ايما افضل يصلي
الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده
اذا كان الامام وهو يعم الانتظار لكثرة الجماعة في الاكثر ولا يضره الارسال لما قال في اول كتابه من ان جميع
ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مع عد الشيخ كتاب جميل اصلا وكون طريقه اليه
معتمدا وما رواه الكليني في صحيح سليمان بن خالد كالشيخ عنه عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينا
هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام وليكن
الركعتان تطوعا وقوى سماعة بعثمان بن عيسى قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى
الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل
مع الامام في صلوته الحديث وما في المروي عن الخراج عن ابراهيم بن موسى القزاز عن الرضا عليه السلام من النهي
عن تاخير الصلوة الى اخر وقتها من غير علة فيما سأله الانتظار لكثرة الجماعة ضعيف سندا ودلالة
فاقال البحراني واما انتظار المأموم او كثرة الجماعة فلم اقف في الاخبار ما يدل عليه ففيه ما فيه **سابع عشرها**
قضاء حاجة المؤمن اذا تعارض مع فضل الصلوة في اول الوقت ونفى عنه البعد المقدس بعد ان نفى الشك عن تقديمه

على فعل

على فعل النافلة وهو في محله لكثرة الحث والاهتمام به بل لا يبعد الحاق كل مستحب فوري به كما نقله احتمالا فانه قال البحراني
بعد ذكر العنوان واليه يشير بعض الاخبار الواردة في قطع طواف الفريضة الا انه لا يخلو عن اشكال لكن الطواف
غير محدود بوقت فيه ما فيه وهذه الاقسام مع ما مر في المبحث يرتقي الى تسعة وعشرين فما زاد الا انه يمكن ارجاع
بعضها الى بعض واعلم انه لا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا تقديمها عليه لما مر في صدر المبحث بل والمشهور المنصور انه
لا يجوز التعويل على الظن بالوقت عند التمكن من العلم وفي المدارك عده مذهب الاصحاب وتبعه بعض الاجلة وزاد

لا عمل على الظن في الوقت مع امكان العلم [illegible]

بينهم ولا نعلم فيه مخالفا وحكى السيوري والاصفهاني عليه الاتفاق والقاساني وابن ابي جمهور الاجماع الا انه نزل
الظن في كلام الاصحاب على الشك وهو عجيب والاصل فيه بعد ما مر اصالة عدم حجية الظن في مثل المقام وقاعدة
الاشتغال واستصحابها وان الامر بالصلوة متعلق باوقات معينة والالفاظ اسام للمعاني الواقعية
فلا يحصل الامتثال الا بالعلم وخصوص ما في ذيل هذا من خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الرجل يسمع الاذان فيصلي
الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومن
الجميع يستبين عدم جواز التقليد ايضا واستدل بما رواه الكليني والشيخ في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل صلى
الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وفيه نظر
وبعموم النهي عن اتباع الظن وبان العلم يؤمن معه الخطاء بخلاف الظن وترك ما يؤمن معه الخطاء قبيح عقلا
وفي الاول منع العموم وفي الثاني منع اباء العقل وتقبيحه عن العمل بالظن كيف وقد وقع كما في الغيم ونحوه
مع امكان العلم بالتاخير وربما ارجع الى بعض ما مر واورد عليه بان الاحكام الشرعية توقيفية لا مسرح للعقل
فيها بوجه وانما هي ملقوطة بالنصوص وجودا وعدما وصحة وفسادا وهو ضعيف جدا واحتمل قائلا عن المقنعة
والنهاية تجويزه ولهما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت
وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ورواه
الصدوق عن اسمعيل بن ابي رباح والظاهر كون الزيادة سهوا وطريقه ينتهي الى ابن ابي عمير والى غير فيه الا مجد
ما جبلوه وقد عرفت قريبا اعتباره وعدم قدح تسببه والتقريب ظهور انك ترى في الظن مع عدم التقييد
بعدم التمكن من العلم والاجزاء يقتضي الصحة وجوابهم تقييده لو تم بما مر من الاجماع والروايات ولها مرجحات
شتى مع عدم ظهور مخالفتهما بل ظهور العدم كما صرح به بعض الاواخر ومثلهما المراسم فلا يبقى
وجه لاختياره من البحراني وتردد المقدس الاردبيلي كقوله هنا وفيه تردد وعليه اعلى الحجة وهل يجوز
التعويل على اذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار عند التمكن من العلم فيه نظر لاختلاف الاخبار وفي

التعويل على اذان الثقة

المعتبر نعم على الجملة ومنع فانه لولاه لما حصل الغرض منه والنبوي المؤذن مؤتمن ويفيد في العلوي
وارسل الصدوق عن الصادق عليه السلام قال في المؤذنين انهم امناء ونفى عنه البعد في الذخيرة وزاد له صحيح ذريح قال قال
ابو عبد الله عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وارسله الصدوق وصحيح ابن عمير عن حماد بن
عثمان عن محمد [illegible]

خالد العبسي قال قلت لابي عبد الله ع اخاف ان يصلي الجمعة قبل ان يزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين والجواب ان الايتمان
كالوضع ام فيكون لذوي الاعذار مع ان الموضع فرد ايد اخرى والخبرين مع ورودهما مورد التقية كما لا يخفى واحتمال اولهما
حصول العلم باذان هؤلاء لا يكافئ ما مر من الخبر مع تاييد بالعمل وغيره فما قيل فالاجود في الجمع مع تيسر العلم يجوز
التعويل على الظن وفي صلوة الفجر تيسر العلم غالبا واما اذا لم يتيسر كان الظهر يجوز التعويل على اذان الثقة ام من ان
يكون ما دلا ام لا وعدم تيسر العلم غالبا في الظهر ظاهر اذ تيسر العلم فيه انما هو بالتاخير لا اول الوقت والشارع
رضي باذان الثقة بل بكل ظن اذا لم يتيسر العلم فتدبر فيه ما فيه و مما مر يتبين عدم جواز الاعتماد بقول العدل
الواحد اذا لم يفد العلم وان قلنا بدلالة الاية على حجيته فان لما مر مرجحات متكثرة ومثله الشياع المفيد للظن واما
شهادة العدلين فالاكثر على الاستقلال عدا دو استشكل فيه المقدس ولا حول العدم ثم على اي حال لو اختلف
اثنان فصاعدا في دخول الوقت لا يصح ايتمام بعضهم بالاخر ابتداء كالمتنابين في عدد الجمعة وهو واضح والمشهور
بين الاصحاب بل المتفق عليه على ما قاله السيوري جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن وعدم وجوب الصبر
الى حصول اليقين عند عدم التمكن من العلم خلافا لابن الجنيد والسيد وغيرهما فلم يجوزوه واحتمله في نهاية
الاحكام وفي المدارك نفي خلوه عن القوة وللاول رجحان ما بل قوي متين وفي العبارة ما ترى لنا الفوض
منها ما مر هنا كصحيح اسمعيل بن رباح وقبيل هذا الموثق عبد الله بن بكير الخ انما صليت الظهر في يوم
غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار قال لا تعد ولا تعد وفي معرفة الزوال مما دل على اعتبار
صوت الديكة ومنها ما رواه المشايخ الثلثة عن سماعة موثقا في التهذيب وقويا في غيره بعثمان بن عيسى
قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد
القبلة جهدك والاخبار الواردة في الصوم كما رواه الصدوق والشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف
عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ورواه الكليني في الصحيح على الصحيح وعن الكناني قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم
تغب فقال تم صومه ولا يقضيه وعن الشحام نحوه وموثق زرارة بابان عن الباقر ع قال لو قيل ظن ان الشمس
قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاء ولا قائل بالفرق وبه اعترف ثلثة وما نوقش
في الاول بضعف السند كالثالث وبعدم الدلالة بان المراد انما هو الاجتهاد في القبلة فيكون العطف
تفسيريا وفي الثاني بقصور الدلالة لاحتمال ان يراد بعض الصوم فساده ليس بشيء فان الاول موثق وحجة
ولو كان ضعيفا كفاه العمل كالثالث واما الدلالة فيبين بترك الاستفصال مع ظهور الوقت في جهة
السائل ولا اقل مساوي القبلة فلا وجه لحمل العطف تفسيريا مع كونه خلاف الظاهر ايضا ولا قصور
في دلالة الثاني لظهور المضي في الاجزاء بل هو كالنص فيه نعم شيء منها لا يعم جميع ما يتعذر معه العلم او

يعسر الا ان يقال بعدم الفارق وبالفحوى في البعض فاندفع ما للقول الاخر من الاصول وخبر علي بن جعفر وان
في الحكم بمخالفته بعض من تقدم وهما في اخر اشكالا نعم هي حجة في بطلان التقليد مع التمكن من الظن ولا محيص عنها
ومع عدم وجوده في التذكرة ولا باس به لو لم يتمكن منه مطلقا او تعسر عليه تحصيله تشديدا كما ان الاحوط في العمل ان يكون
على الحلم ان يكون على العلم مطلقا ثم لو اجتهد لصلوة ثم اراد اخرى مما يترتب عليها وقتا وعقلا لا يجب تجديد الاجتهاد
بل يجوز الدخول فيها بدونه للاصل وحصول الشرط الا ان يحتمل تحصيل العلم او يشك في الوقت وعلى المختار فلو
انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد اجماعا تحقيقا ونقلا مستفيضا منا ومن اهل الاسلام ولما مر هنا
من صحيحي اسمعيل وصحيح زرارة وفي صحيحه المتضمن موثق ابي بصير من صلى في غير وقت فلا صلوة له وقيل هذا من موثق
الحسن العطار فيه قال اذا صليت قبل ان تزول الشمس لم تحسب لك وما رواه الكليني والشيخ في صحيح زرارة
بابان عن الباقر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد
صلوته والصدوق في صحيحه في حديث قال قلت لابي جعفر ع من صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال
يعيد ثم المستفاد من كلام المقنعة في وجه انه لو انكشف فساد ظنه في الاثناء لا يعيد وان علم انه يدخل
الوقت قبل الفراغ وفي نهاية الاحكام استانف وهو مقتضى عموم مفهوم صحيح اسمعيل وهل يصح العدول
عنه لو انكشف الحال في الاثناء الى النافلة او القضاء الاظهر العدم واولى منه بالعدم فيما بعد به
الفراغ وكذا لا يقع نفلا لعدم قصده ولانه يرتفع الخاص يرتفع العام ولو فرغ فشك فيما ظنه من انه
فرغ قبل الدخول او بعده لا يعيد كما هو ظاهر الكتاب للامتثال المقتضي للاجزاء وكذا لو ظن وفي
نهاية الاحكام استشكل فيه وان دخل الوقت وهو متلبس ولو في التشهد بل التسليم الجزء على الاقوى
اجزء عند الشيخ وجماعة من الاصحاب منهم المفيد والقاضي والديلمي والحلي والفاضلان في اكثر كتبهما والشهيدان وغيرهم بل على الاشهر
الاظهر ووجبت الاعادة عند السيد وجمع منهم كالعلامة في المخ والاسكافي وسيد الاواخر وتوقف في المعتبر لنا ان الامر
يقتضي الاجزاء ولزوم الاعادة منفي بالاصل وما مر من صحيح اسمعيل واولى منه بالاجزاء ما لو ظن سبق بعضها على الوقت او شك
ولهم توقف البراءة عليه وما دل على التوقيت ولزوم تبعية الوقت للافعال فيلزم خروج الوقت المضروب لها عن كونه وقتا
والنهي عنها قبله وموثق ابي بصير المار مع تضعيف ما رواه اسمعيل بل قال الاحسان لو صح طريقه كان العمل بالاصل
لانه مفيد للعلم والخبر انما يفيد الظن والظن لا يعارض اليقين والجواب عن الاول انه خلاف الفرض فان الكلام انما
هو على تقدير جواز الاعتداد بالظن والا فتعين القول بالفساد ولا وجه للصحة اصلا وبهذا يظهر ان المقدم وغيره
عد السيد من المخالفين ليس بوجه ومنه بان الجواب عما دل على التوقيت فان مقتضى جواز الامتثال على الظن الامتثال
بالفعل وهو يقتضي الاجزاء وما قيل ولا ينافيه توجه الامر بالصلوة بحسب الظاهر لاختلاف الامرين فيه ما فيه ولولا الا
الرواية لكفت لاعتبارها بما مر وتقديم الاصل على تقدير اعتبارها لا وجه له مع عدم تحصيل له على ما فسره بارجاعه
الى ما دل بناء الامر على التوقيت وقد سمعت الجواب عنه ومنه ينقدح من الجواب عن توقف البراءة ولو قيل هذا انه لو لم

وهو فوات مصلحة الوقت الناشئة من الامر بالايقاع فيه اقوى لان خبر الواحد اذا عارضه اصل مقطوع به تعين العمل بالاصل صح

الظن مراتا كالظن بالطهارة حدثا وخبثا والاتيان بالاركان فى الصلوة وغير ذلك وهو غير معلوم والاصل فى الاعتقادات
المرآتية لخروجها عن مدلولات المسميات فالاصل فى الشروط والاجزاء الركنية والشرطية للهيئة فيلزم ان الوقت
الموقت صحة الصلوة عليه لم يحصل فبقى فى عهدة التكليف قلنا الاصل وان اقتضى ذلك الا انه مشروط بان لا يجعل الاعتقاد
موضوعا كما هنا ومتعلق المجتهد فى الاحكام وما نحن فيه في وجوب الحمل بالقصر والاتمام والجهر والاخفات والانى بغير
الاركان فى الصلوة والشك بعد تجاوز المحل وغير الاركان والسهو عن مفطرات الصوم الى غير ذلك ومقتضاه سقوط
التكليف بالامتثال مطلقا ولو علم خلافه فلا يلزم الاعادة ومنه يستبين الجواب عن خروج الوقت المصنوب لها عن كونه
وقتا فان الوقت مختلف بالنسبة الى الظان وغيره كمن ادرك ركعة من الوقت واما الموثق فعام والصحيح خاص ومؤيد
بالشهرة المحققة والمحكية بالاستفاضة مع امكان حمل الوقت فيه على الاقرب من الواقعى الاولى والثانوى كما مر
الواقعى والظاهرى ثم هل يعم الحكم ما لو انكشف فساد ظنه وقد دخل الوقت ولا يبعد الاظهر نعم لصحيح اسمعيل
مضافا الى استصحاب الامر الثانى وعدم عود الامر الاول ودعوى استصحاب الامر الاول مع وحدة التكليف غير مسموعة
ومما ذكرنا يظهر انه لو ظن تضيق الوقت الا عن العصر او العشاء فصلى ثم انكشف بقاء الوقت اجزءه للامتثال المقتضى
للاجزاء ويقضى الظهر او المغرب لو لم يبق لها الوقت ولو ركعة والا اتى بها اداء للاصل وايقاع الفعل فى وقته
واحتمل اعادة الثانية بعد الاولى مع السعة ومع عدمها الا للثانية اعادتها ثم قضاء الاولى والعدول
بالنية الى الاولى ثم الاتيان بالثانية ولو انكشف فى الاثناء اتساع الوقت لهما يحتمل الاتمام والبطلان والعدول
ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو لم يصادف شيئ منها الوقت بلا خلاف اجده
بل عند علمائنا اجمع كما فى التذكرة وهو ظاهر جماعة منهم المحقق الثانى وفيه الكفاية مضافا الى ما مر من موثق
ابى بصير من صلى فى غير وقت فلا صلوة له وعدم صدق الامتثال والاطاعة بل صدق عدمه وقاعدة
الاشتغال واستصحابها وتوقيفية العبادة والنهى عن الدخول المقتضى للفساد اذا كان عامدا واما مع مصادفة
بعضها للوقت ففى المهذب البارع الاجماع على الاعادة فى العامد ولو تقدم بالتحريمة وجميع ما
يجرى فيه حتى اجماع التذكرة وربما توهم المخالفة مما قال فى النهاية ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا
او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجبت عليه اعادة الصلوة وان كان فى الصلوة ولم يفرغ منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزات
عنه ولا وجه له لما فيها بعده بلا فصل ولا يجوز لاحد ان يدخل فى الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها
او ان يغلب على ظنه ذلك ولذا حمل العلامة وابو العباس ما فيه من التفصيل للناسى وحمل الشهيد
العمد على الظن ونفى عنه الباس فى المدارك جمعا بين الكلامين ومع ذلك لو كان مخالفا كما توهم من المهذب
ايضا وليس بوجه فالامر جعة عليهما واما الجاهل والناسى فكالعامد لاكثر ما مر ومن اجماع التذكرة ولانه فعل
عبادة قبل حضور وقتها والامر فلا تكون مجزية وفى الكافى فان كان جاهلا به او ساهيا عنه فان دخل
الوقت وهو فى شيئ منها فهى مجزية ونحوه فى الساهى البيان ويحتمله المهذب ولا شيئ لهم نعم للنسيان ما دل على

ورفعه ودفعه ظاهر كتنزيل البعض منزلة الكل ولا فرق فى المقامين بين الجهل فى الحكم والموضوع كالنسيان نعم الكلام فيما لو صادف صلوتهم
بتمامها الوقت ولا اشكال فى العامد لعدم تاتى القربة التى هى شرط بالاتفاق منه فينتفى المشروط فضلا عن النهى عن الدخول فيها
له اما الناسى والجاهل ففيهما قول بلزوم الاعادة والاخر الصحة اختاره المقدس وسيد الاواخر والاصفهانى والبحرانى ونظر
فيهما فى الروض وفرق رابع نفى الاول حكم بالثانى وفى الثانى بالاول والتحقيق ان يقال الناسى ان حكمه ناسى الاجتهاد
والتقليد ان اريد منه الناسى لمراعاة الوقت وهو الاظهر فقد اتى بما هو مامور به فان المفروض انه لم يترك الا مراعاة
الوقت ووجوبه توصلى والمفروض حصول ما هو المقصود منه وليس شرطا بنفسه للاصل وعدم الدليل عليه نعم على القول
بكون الصلوة اسما للصحيح منها يمكن الفساد وان اريد منه من جهة ضد الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال فان لم يتغير
بذلك عنده المامور به وهو المعقول منه فكالسابق لما سمعت وان تغير فعليه الاعادة لعدم الامتثال فان المنوى
غير مامور به كالرض فالمامور به غير منوى واما الجاهل ففى حكمه جاهل الاجتهاد والتقليد فاما مقصر او لا فعلى الاول فهو
شاك فى المامور به ولا يتيسر منه القربة فيفسد ولا فرق فى ذلك بين الجاهل فى الحكم والموضوع والاول ظاهر بامر واما
الثانى فانه شاك فى الوقت وبذلك يرجع الى الاول مع ان الاصل بقاء ما كان فلا امر وفيه روى الحلى عن نوادر البزنطى
عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر اذا كنت شاكا فى الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدات
بالفريضة وعلى الثانى يجب عليه الاعادة لعدم الامتثال بما اتى به فان ما تعقله مامورا به لم يكن وما كان لم يات به
ولا يتحقق به الامتثال عرفا بمجرد الموافقة الاتفاقية وان اردت البسط فيه فعليك برسالتنا فى عدم جواز تقليد
الميت فما فى الذكرى من انه لو صادف الوقت صلوة الناسى او الجاهل بدخول الوقت او بالحكم ففى الاجزاء نظر
من حيث عدم الدخول الشرعى ومن مطابقة العبادة ما فى نفس الامر والاول اقوى فيه ما فيه كما ينبئ له
من عدم الامتثال والاطاعة عرفا وفيما للصحيح مطلقا من صدق الامتثال وفيما زيد ولكن البحث فى كل من اتى بما هو
الواجب فى نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه مع ان التفرقة بين ما هو موافق للواقع وعدمه مع كون الموافقة
بمجرد الاتفاق تحكم ولذا نظر فيه المقدس وعده مخالفا للقواعد العدلية الا انه قال هذا ظاهر التحقيق وان كان
الاشكال فيه وفى نظائره ثابتا **الفصل الثانى** فى القبلة وهى لغة الحالة التى عليها المقابل نحو الجلسة والقعدة
ولا ريب فيه وزاد فى الكشف او الاستقبال على هيئة وخصها فى اخر بما يستقبل واحدها الاحسائى من الهبود
فقال بمعنى ان من صلى الى القبلة فبتت صلوته وهو كالزى وان منقولا بها شرعا فى وجه قوى او اصطلاحا
فالسيد فى الجمل والحلبى فى الكافى والحلى والفاضلان واللمعان النافع وشرحه والاخر فى جميع كتبه بل اكثر المتاخرين
جعلوها الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها للبعيد كالمن لا مكان وهو الاقوى وشاذان بن جبرئيل القمى و
الشيخان والديلمى والقاضى وابن حمزة والمحقق فى الشرايع جعلوها الكعبة لمن فى المسجد والمسجد لمن فى
الحرم والحرم لمن فى البلاد النائية ونسبه البهائى فى اثناء عشريته وكلام ابن سعيد فى جامعه يؤذن بالتوقف
فيه والمفيد جعل القبلة البيت وقال ثم المسجد قبلة لمن نائى عنه لان التوجه اليه توجه اليها ثم قال وقد

في القبلة

في انها الكعبة للمشاهد وجهتها للبعيد

فعل البشر لمن غاب عنه او غاب عنه التوجه الى اركانه بما يحسب اختلافهم في الجهات من الاماكن ولا ضايع فيجعل الركن المغربي لاهل
المغرب والركن العراقي لاهل العراق واهل المشرق والركن اليماني لاهل اليمن والركن الشامي لاهل الشام وتوجه الجميع
انما هو من هذه البلاد الى الحرم وابو المكارم جعل للشاهد للكعبة الكعبة وللمسجد المسجد ولمن لا يشاهد نحوه ونفى عنه الخلاف فاتفقوا

الاتفاق على ان الكعبة قبلة للشاهد

على ان الكعبة قبلة للشاهد بل شاذان والشيخ في المبسوط زادا او في حكم المشاهد بان يكون ضريرا او يكون بينه وبين الكعبة حايل
او يكون خارج المسجد بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة ومثله القاضي في المهذب في الاخير بل المراد هنا بالقبلة الكعبة المعظمة بالضرورة
من الدين وان وقع الخلاف بالنسبة الى البعيد عنها في الجهة والمسجد والحرم الا ان ذلك راجع اليها بالاخرة وفيه شك وحكى
المحقق الاجماع على ان الكعبة قبلة لمن هو مشاهد وجعل مقابله من بعد وجهل عين الكعبة وفي المدارك فان تم فهو الحجة
قال بعض الاجلة لا تامل في تماميته وان المسلمين في الاعصار السابقة الى الان وما كانوا يصلون في المسجد الحرام الا الى الكعبة
بل معلوم ان الرسول والائمة ع كانوا كذلك ثم قال وبالجملة الاخبار وعيب القطع متواترة في كون الكعبة قبلة والمسجد والحرم
كونهما قبلة من جهة الكعبة فليلاحظ وليتامل واما الاجماع فلا شبهة فيه بل القطع انه ضروري الدين والمذهب حتى انه
يلقن الاموات فضلا عن الاحياء الاقرار بان الكعبة قبلتهم كالاقرار بان الله ربهم ومحمدا نبيهم والاسلام دينهم والقران
كتابهم والائمة الاثني عشر امامهم والبهائي كالمحقق الا انه حكى اجماع علماء الاسلام كافة على كون قبلة اهل المسجد الكعبة بعد ما مر

ادلة كون الكعبة قبلة لاهل المسجد ومن بحكمهم من الشاهدين

الاجماع بل الضرورة من الدين والنبوي لما صلى قبل الكعبة قال هذه القبلة وعلى كونها قبلة لمن في حكمه ممن يشاهدها خارجه
ونحوه ما سمعت من المحقق وغيره من الاجماع وحكى السيوري اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن هو شاهدها او في
التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه والجميع يعم داخل المسجد وخارجه مضافا الى موثق عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال
سئله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء

في ان المدار على العرصة

ومنه يظهر ان المدار على العرصة وما ارتفع عنها لا البنية الشريفة ولا قائل بالفرق بين الصاعد والهابط بل عليهما
الاجماع بل اجماع المسلمين كما هو صريح الاصفهاني وفي المقدس وغيره بل عدهما بعض الاجلة من ضروريات الدين مضافا
الى الاية في وجه وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن خالد ابي اسمعيل انه قال للصادق ع الرجل يصلي على
ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس ويحتمل خالد ان يكون ابن ابي اسمعيل الثقة وهو المذكور في بعض نسخه
وما ارسله الصدوق عنه ع قال اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا ومنه يظهر
انه لو فرض نقل البيت الى محل اخر لم يختلف به القبلة ولنا عليهما ايضا بعد قاعدة الاشتغال واستصحابها وعلى

الدليل على ان قبلة البعيد الجهة

كون قبلة البعيد الجهة النصوص المتكثرة فحوى ومنطوقا فمنها ما رواه الكليني في صحيح الحلبي عن الصادق ع قال
سالته هل كان رسول الله ص يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما
اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وعن عيسى بن يونس ان ابا عبد الله ع
اجاب ابن ابي العوجاء حيث انكر الحج والطواف وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم
على تعظيمه وزيارته وجعل محل انبيائه وقبلة للمصلين له ورواه في الفقيه والعلل والامالي والمعاني باسناده

فيها الصحيح من جماعة منهم الفضل بن يونس والصدوق في الخصال بسنده فيه اليقطيني عن يونس عن عبد الله بن سنان عنه ع
قال ان الله عز وجل حرمات ثلثا ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكمه ونوره وبيته الذي جعله قبلة للناس لا يقبل من احد توجها الى غيره
وعترة نبيكم ص ونحوهما في الاسناد والشيخ في موثق معوية بن عمار عنه ع قال قلت له متى صرف رسول الله ص الى الكعبة قال بعد رجوعه
من بدر وهو المروي في ازاحة العلة وزاد فيه وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة وعن ابي بصير
عن احدهما ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء
مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة وفي الازاحة نحوه والحميري عن ابي البختري عن الصادق ع عن ابيه
ان رسول الله ص استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم صرف الى الكعبة وهو في صلوة العصر والسيد في تفسير النعماني عن علي ع
قال وكان رسول الله ص في اول مبعثه يصلي الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة وبعد هجرته الى المدينة باشهر فعيرته
اليهود وقالوا انت تابع لقبلتنا فاحزن رسول الله ذلك منهم فانزل الله تع عليه وهو يقلب وجهه في السماء وينتظر الامر
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة واحمد الطبرسي في احتجاجه عن العسكري ع في احتجاج النبي على المشركين فلما امرنا ان نعبده
بالتوجه الى الكعبة اطعناه ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في ساير البلدان التي نكون بها فاطعناه فلم نخرج في شيء من ذلك
من اتباع امره والقمي في تفسيره ان اليهود كانوا يعيرون لرسول الله ص يقولون انت تابع لنا تصلي الى قبلتنا الى ان قال
فلما اصبح وحضرت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى بهم ركعتين فنزل عليه جبرئيل ع فاخذ بعضديه فحوله الى

القبلة نخ

الكعبة ونحوه في الفقيه وزاد فيه وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة وكانت
اول صلوتهم الى بيت المقدس واخرها الى الكعبة ثم فيه وقد اخرجت الخبر على وجهه في كتاب النبوة والعجب من البحراني

العجب من البحراني

حيث قال بعد ذكرهما وذكر صحيح الحلبي وربما يتسارع منها الى الناظر المنافاة بالنسبة الى صلوة النبي ص في مكة فان
الاخير دل على انه يستقبل الكعبة والاولين على انه يستقبل القبلة بيت المقدس ووجه الجمع بينهما ممكن بجعل الكعبة
بينه وبين بيت المقدس فيصلي اليهما معا فلا منافاة وان هو الا شيء عجاب والتقريب في الجميع صراحتها في ان القبلة هي

وجه التقريب

الكعبة وهي بين ما هو مختص بالبعيد فبفحواه يثبت حكم القريب وبين ما هو اعم منه ومن البعيد ولما كان العلم بتوجه
البعيد الى عينها غير مقدور ولنا فالتكليف به محال ولا شيء اقرب من الجهة اليها فيتعين ولا ينافي ذلك ان يكون
توجه النبي ص الى عينها لو كان تكليفه ص في امثاله على العلم الالهي واستدل للبعيد بقوله تع فولوا وجوهكم شطره و

ما استدل به للبعيد

الشطر لغة الجهة والجانب والناحية والجانب الناحية وبما رواه الصدوق في صحيح زرارة عن الباقر ع انه قال لا صلوة
الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ونحوه ما رواه هو والشيخ في صحيح معوية بن
عمار عن الصادق ع قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال
قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وبان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان صلوة البلاد المتسعة
بعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة مع ان الفاضلين في

الرد على ذلك

المعتبر والمنتهى صرحا بان قبلة اهل العراق وخراسان واحدة ومعلوم زيادة التفاوت بينهما وبان التوجه الى جهتها مع البعد يستلزم التوجه الى المسجد والحرم فيخرج مبر عن العهدة اجماعا بخلاف ما لو توجه الى المسجد والحرم ويرد على الاول ان الاية غير منطبقة على احد القولين والتقييد بما يوافق كلا منهما ممكن ولا ترجيح الا ان يقال ما مر من الاخبار في حكم التفسير بل منها ما هو وارد في صريح جامع اشتمالها على الكعبة بينها انكشف ان المراد بالمسجد الحرام في الاية البيت الحرام من باب تسمية اشرف اجزائه باسم الكل او لان البيت بنفسه مسجد ايضا ومحترم كما يقال البيت الحرام مع مان التعبير عنها به من التشريف والتعظيم الذي يناسب الرد على اليهود وبكسه وان امكن الا ان ارجاع المفسر بالفتح الى المفسر بالكسر اولى وعلى الثاني ان ما اشتملا عليه حكم ثانوي لا اهله ولا يلزم انطباقه على احد المذهبين بل لا ينطبق قطعا وقد مر نظيره في الوقت من صحة صلوة الظان ولو ظهر تقدم اكثرها على الوقت مع تحقيق ما ينفع هنا فارجع الاستدلال به بانه لعله من حيث دلالته على ما ينافي القول بان الحرم قبلة للبعيد اذ لا ريب في زيادة سعة ما بين المشرق والمغرب عن سعة الحرم كما ذكروه وحيث قد بطل ذلك تعين الجهة وليست الا جهة الكعبة اللهم الا ان يكون مراد القائلين بان الحرم قبلة بمعنى جهته فلا ينافيه بل هو بالموافقة له اولى لاتساع جهة عن جهتها فيه ما فيه على انه يكفي قلب ما ذكر بان يقال هذا لا ينطبق على الجهة وليس بعدها الا الحرم تحقيقا رعلى الثالث ان بطلان اللازم على القول الاخر فيه شيء كيف وصرح الشيخ في الخلاف بصحته نعم هو مذكور في كلام جماعة ممن وافقنا وهو الظاهر مع ان في ظهور الملازمة كلاما فان اعترف به غير واحد فان الارض والسماء لم يثبت عدم كرويتهما فباحتمال الكروية ولو حسيته في الارض يرتفع الظهور ويكفينا مع انا مبرهنة ولا اقل من ظهورها بيان ذلك انه ان كانتا كرويتين لفرض لسمت راس الكعبة ومقابله نقطتين في السماء وجعلهما قطبين لدايرة عظيمة مارة برؤس المصلين في البلاد المتسعة وهذا يتحقق فيما اذا كان البعد بين سمت راسهما ربع الدايرة او صغيرة موازية لها في غيره وح نفرض دواير عظاما تمر برؤس المصلين وتزايد وكلها تتلاقى في القطبين ولو زاد سعة البلاد عن سعة الحرم هذا مع ملاحظة النقطة فكيف لو فرضت بمقدار فضاء البيت او الحرم وبذلك يظهر حال الصف اذا فرض اطول من الحرم او البيت وهكذا الكلام لو فرضت تلك الدواير على بسيط الارض مع انا غير لازمة لما عرفت من ان الكعبة قبلة الى السماء ولا ينافي ذلك توازي الاشخاص حسا ظاهرا وذلك تطير قيامهم على سطح الارض وكونه كل واحد منهم على اطراف انصاف الاقطار الخارجة من مركز العالم وبالجملة بما ذكرنا يرتفع الظهور فتامل جدا وعلى الرابع ان ما ذكر لا يتم مع ما هو ظ كلامهم من اعتبار عين الحرم فان جهة الكعبة اوسع منه على ان الكل متفق على ان مدار البعيد على العلامات فلا فرق وللقول الاخر الاجماع حكاه في الخلاف كما نسب في مجمع البيان قرب قبلة الشيخ الى الاصحاب والاخبار كما رواه الشيخ عن الحجال عن بعض رجاله عن الصادق ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ونحوه في العلل وارسله في الفقيه وعن بشر بن جعفر الجعفي عنه سمعه يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل

ادلة القول الاخر

الحرم

الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ورواه ابن سعيد في جامعه عن ابن عقدة باسناده عنه والصدوق في العلل في الصحيح عن ابي عزة عنه قال البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا وان الكعبة لا تكون في الجهات كلها فيلزمهم ما يلزم على المتوجه الى عينها من المحذور ولان سمت الحرم لا انه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه مع تأييد الجميع بما يأتي مما دل على رجحان التياسر للعراقي والجواب اجمالا عدم مكافئتها لما مر او عدم صحتها وتفصيلا ان الاجماع مع كثرة المخالف لا يجدي والاخبار كلها ضعاف ولا سيما الاخير فانه مشتمل على ما لا يقول براحه ونسبة تصحيحه الى روضة المتقين توهم وابو عزة وهو ابراهيم عبيد الانصاري مجهول وما في الذكرى الاخبار اذا اشتهرت بين الاصحاب لا سبيل الى ردها حسن لو لم يعارضها شهرة اخرى ولا سيما الاخبار الادلة اقوى منها سندا بل فيها الصحيح واكثر عددا حتى عدت متواترة مع ما يحتمل هذه ان يتبرها المسجد والحرم فيها الى الجهة تقريبا الى الافهام اظهارا لسعة الجهة كما ذكره الشهيد وتلقاه بالقبول طائفة وبه يرتفع الخلاف الا ان فيه شيئا وهو ان يجوز استقبال جزء من المسجد ولو منحرفا عن الكعبة لمن هو في داخل الحرم كما هو ظاهر ثم منهم يناقضه نعم يؤيد ان ظاهر تقرير القدماء على الفتوى بمتون الاخبار مع بعد العكس بان يريدوا من الكعبة الحرم في ملك وكذا من المسجد في الاية ومثل في سوق الاية اظهارا للتوسعة هذا الوجه الاستبعاد ومنهم من منعها صريحا معللا باستفاء شرطه وهو انتفاء الكل باستفاء الجزء وفيه نظر فان الحرمية ترتفع بارتفاع المسجد كالربعية مع انهم بلوا عنهم على هذا ان يعتبر جهة الحرم لا عينه وهو خلاف ما هو المعروف منهم والمصرح به من بعضهم ومما يبعد على انهم كغيرهم في العمل بالامارات في النائي مع انه لا يحيل عين الحرم وعدم كون الكعبة في الجهات كلها لو نافى ينافي اعتبار العين لا الجهة وهو واضح وسيوضح وفي تفسير التياسر شهادة على ان اعتبار الحرم لمكان الكعبة لا المسجد فضلا عما يأتي فيهما وللقول بان قبلة البعيد المسجد الاية وعدم الخلاف المدعى كما مر وخبر محمد بن علي الحلبي عن الصادق في قوله فاينما تولوا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام والجواب عن الاول ظهر وعن الاخير مستفنى عنه ثم ان الحجر هل هو من الكعبة فقي منافيه الاحكام ويجوز ان يستقبل الحجر لانه عند تامن الكعبة ونحوه في التذكرة هنا وفي الحج جعل بعضه من البيت ثم قال وهو الذي يسمى الشاذروان وفي الذكرى ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة وفي الدروس نسبه الى المش وفي جامع المقاصد جواز الصلوة اليه ونفى سيد الاواخر والفاضلان كونه منها ومنع اليه جماعة وهو الذي يقتضيه النصوص منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار سال ابا عبد الله عن الحجر من البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فجعل عليه حجرا وفيه قبور الانبياء وعن ابي بكر الحضرمي وقد مر توثيقه عن ابن داود وتصحيح اخباره عن الصادق قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وحجره عليها لئلا يوطأ قبر ام اسمعيل في الحجر وفي خبر المفضل بن عمر عنه قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل والشيخ في صحيح زرارة عنه سأله عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وفي موثق يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ان كنت اصلي في الحجر

الجواب

تحقيق القول السادس

هل الحجر من الكعبة

الكلام في المراد بالجهة

فقال لي رجل لا تنقل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت والحجر من تراود
البزنطي ان الحلبي سأله ع عن الحجر فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كانت لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ
قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء، وارسل الصدوق ع ما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وفي الذكرى وقد دل
النقل على انه كان مناف زمن ابراهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة واعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه
وكان كذلك في عهد النبي ص ونقل عنه ع الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها
ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى ما كان ولان الطواف يجب خارجه وفي الاخير نظر كما يأتي قيل الظاهر من اخبار الطواف
وكونه بالبيت وانه المطاف دخوله في البيت ولم نقف على ما ذكره من النقل من طريق الاصحاب وبه اعترف غير واحد
بل منهم من استظهر انه من طرق المخالفين والخطب فيه سهل هو ومع وضوح الاحتياط على ان اقصى ما يمكن ان يدعى
فيه الظن بكونه قبلة واعتبار العلم فيها مع القدرة لما يأتي في الصحيح يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة يمنع
من تجويز الكفاية مع القدرة على التوجه الى الكعبة مع احتمال اخراجه الظن لا يغني من الحق شيئا وفيه تطرق
الكلام فيما يراد من جهة القبلة وقد يعبر عنها بسمتها وهي عند اهل الهيئة نقطة من الافق اذا واجهها الانسان
كان مواجها للكعبة وهي نقطة تقاطع افق البلد والدائرة المارة بسمت راس البلد ومكة في جهتها والخط الواصل
بين النقطة ومركز الافق هو خط سمت القبلة او قوس من الافق فيما بين دائرة نصف النهار والدائرة المارة بسمت راس
البلد ومكة من جانب ليس اقرب منه ويسمى قوس الانحراف لان المصلي يجب عليه ان ينحرف عن نقطة الجنوب
او الشمال بمقدارها ليكون مواجها للقبلة واما عند الفقهاء فاختلفوا في تعريفها فعرفها في المعتبر والمنتهى بالسمت
الذي فيه الكعبة وفي التذكرة ونهاية الاحكام بما يظن انه الكعبة متى لو ظن خروجه عنها لم يصح وفي الذكرى بالسمت
الذي يظن كون الكعبة فيه ونحوه في الجعفرية وفي جامع المقاصد بالمقدار الذي شأن البعيد ان يجوز على كل بعض
منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه الى غير ذلك واورد على الاول بانه ان اراد السمت
بالمعنى اللغوي ورد الصف المستطيل وصلوة اهل الاقليم الواحد بعلامة واحدة وان اراد المعنى الاصطلاحي
وهو النقطة من دائرة الافق اذا واجهها الانسان كان مواجها للكعبة فالطريق الموصلة اليها تقريبية لا تحقيق
معها بنفس الكعبة لانها ماخوذة من طول البلد وعرضه ومعلوم ان مقدار الفرسخ والفرسخين لا يؤثر في
اختلاف ذلك تأثيرا بينا بحيث يترتب عليه سمت اخر ح يلزم من استخراج السمت بتلك الطريق على طرف
فرسخ كون الصلوة على ذلك السمت في الطرف الاخر غير صحيحة لعدم كون الكعبة فيه وعلى الثاني ان البعيد
لا يشترط لصحة صلوته ظنه محاذاة الكعبة لان ذلك لا يتفق غالبا فان البعد الكثير يخل بظن محاذاة
الجرم اللطيف فيمتنع اشتراط طرق الصلوة وان الصف المستطيل في البلاد البعيدة اذا زاد طوله على مقدار
الكعبة يقطع بخروج بعضهم عنها فيجب الحكم ببطلان صلوتهم واظهر من هذا من يصلي بعيدا عن محراب النبي
بازيد من مقدار الكعبة فان خروجه عن محاذاتها مقطوع به وعلى الثالث بانه لا يخرج من الثاني لان الظاهر

ان مراده بالسمت هو ما بين منكبي المصلي ويحاذيه عند توجهه اليه وقد عرفت ان ظن كون الكعبة فيه ليس شرطا وربما يظن عدم خروجها
عنه وفيه نظر وعلى الرابع بانتقاض طرده بفاقد العلامات اصلا فانه يجوز على كل جزء من جميع الجهات انه الكعبة فيلزم الاكتفاء
بصلوة واحدة الى اي جهة شاء وكذا من قطع بنفي جهة او جهتين وشك في الباقي فانه يصدق عليه التعريف ولا شيء من ذلك
يطلق عليه انه جهة القبلة ولذا زيد عليه الامارات يجوز التعويل عليها شرعا ليخرج واورد عليه بان زيادته غير ضرورية بل مخل لان المتحير
يجوز على كل جزء من اجزاء الجهات كون الكعبة فيه وعدم الاكتفاء بصلوته الى احدها ليس لانه غير جهة القبلة بحسب حاله بل لورود
النص بتكليفه بالصلوة الى اربع وايضا لو تم ما ذكره لاشكل بما اذا دلت الامارة الشرعية على حصر القبلة في جهتين كما لو راى قبرا
ولم يدر جهة راسه فانه يلزم على قوله الاكتفاء بالصلوة الى احد الجهتين اللتين دلت الامارة الشرعية عليهما فتامل وعلى الاخيرين
بانهما يؤلان في الحقيقة الى الثالث مع انه اخص منهما ويمكن دفع نظر الاخير بان الظاهر ان المراد بالسمت ونحوه مما
اخذ فيهما بمنزلة الجنس امتداد معترض في احد جوانب الافق اخذا عن يمين المصلي الى يساره مع صدق المواجهة عليه عرفا لا
الامتداد الطولي ولا النقطة الواقعة في الافق فانه غير ممكن ارادته ولا يلزم في الكثير الا ولان يكون القبلة عين
الكعبة وهذا مما لم يقل به احد منا ومن ثم قال في الكشف بعد ما فسرها بالسمت الذي هي فيه ومحصله السمت الذي يحتمل
كل جزء منه اشتماله عليها ويقطع بعدم خروجها من جميع اجزائه مع ان في الكل من الدلالة عليه حتى الثاني لما في ذيله
من قوله حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وهو لا يتحصل الا بما قلناه فيلزم ان يكون الامتداد مشتملا على الكعبة نعم فيه
مسامحة وخصوصا الرابع وعليه يرتفع الحاجة من القيد الذي زيد عليه فان المتحير مطلقا لا قطع له بعدم خروج
الكعبة عنه نعم يرد عليها ما هو اظهر منها وابين كانتقاض عكس الثاني والثالث بالجهة المقطوع كون الكعبة فيها الا ان يقال
الظن فيهما انما يكون متعلقا بوقوع الكعبة في جزء من اجزاء ذلك السمت لا بوقوعها في نفسه وهو كما ترى وكانتقاض طرد
الاول بالجهة المظنونة كونها فيها كان الثالث منتقض الطرد بالجهة التي يقطع بخروج الكعبة عن اجزائه اذا قطع
او ظن اشتمال الاجزاء الاخر عليها وكانتقاض الاخير طردا بالسمت المقطوع عدم خروج الكعبة عنه اذا ترجح وقوعها
في بعض اجزائه على الوقوع في البواقي فان الجهة انما هي الاجزاء المطلوب اشتمالها عليها لا غير وعكسا بالسمت
الذي يظن عدم خروج الكعبة منه مع عدم القدرة على العلم به ومنه يتبين ما في تعريف اخر للمحقق الثاني
وهو السمت الذي يقطع بان الكعبة ليست خارجة عنه ويجوز في كل جزء من اجزائه ان تكون فيه الكعبة وفيما عرفته
المقتدين مع عدم احصر واوضح واسلم وهو ما يتوجه المصلي اليه على الوجه الشرعي مضافا الى ما فيه من انتقاضه بما
يتوجه اليه في صلوة النافلة ماشيا لو كان غير جهة الكعبة وفي صلوة الفريضة لو كان مستلقيا فيما يجوز ولو كان نفلا
لها او يكون بين المشرق والمغرب بل ولو كان مستدبرا لها فيما يصح الدخول في الصلوة له معه ومنه ما لو كان في
الخوف ونحوه في وجه الى غير ذلك واما الاخيران فيدفع اولهما بانه لولا ما وجهنا عليه الحدود لكان زيادة
نحو القبلة زائدا فان الجهات الاربع لم يصدق عليها انها جهة الكعبة مع ان المفروض ان القبلة جهتها ولذا لو نذر
الاستقبال او حلف او عاهد عليه واستقبلها لم يف به ولا ينفعه لزوم الصلوة الى احديها او الى كلها فان الاول مبني

على عدم لزوم الصلوة الى جهة الكعبة لتسلم بناء على ان ما دل على التوجه اليها لم يعم الا من علم الجهة او تمكن من العلم بها فبقى اطلاقات الصلوة
بالنسبة الى غيره بحالها واما الثاني فلان لزوم الصلوة اليها انما هو من باب المقدمة بناء على ان الالفاظ اسام للامور الواقعية فيجب الاتيان بها
اذا امر بها مع التمكن منها ولو بواسطة الصلوات الجميع جهات الكعبة فلولا النص لكان الحكم بحاله وتفصيل الكلام محل يأتي وما استشكل
به في طرده بما ورد في الامارات الشرعية على جهة القبلة في جهتين مدفوع بان ذلك لعين امارة شرعية لجهة القبلة وهو ظاهر ولعله لذا
امر بالتامل واما الثاني فيدفع بان مطلق الاول غير مجد مع ان اتمام الثالث موقوف على اعتبار السمت فيه بالمعنى الذي
اعتبرناه بخلاف الاخيرين فانه لا حاجة فيه الى ذلك وان خفاء ما اعتبرناه بحيث لم يتفطن عليه واحد من الجهة
ويكفي في التطويل دفع مثل ذلك ومن الجميع يظهر ان الاقرب ما قرره بعض المحققين من انها اعظم سمت يشتمل على الكعبة
قطعا او ظنا بحيث يتساوى نسبة اجزائه الى هذا الاشتمال من غير ترجيح وان كان لا يخ عن شيء بل لا يصدق الا في محل
واحد ومع ذلك ينقض بالجهات الاربع والثلث والاثنين في المتحير ولا حاد سيد الاواخر حيث قال ولا يكاد يسلم تعريف
من الخلل الا انه تخ عنه معتذرا بان هذا الاختلاف قليل الجدوى ومع اتفاقهم على ان فرض البعيد استعمال
العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي يكون المصلي متوجها اليه حال استعمالها فكان الاول تعريفها بذلك وسبقه
اليه المقدس ووافقه جماعة ممن تأخر وهو حسن لو عم العلامات واستندت الى النص او الاجماع بخلاف ما لو
كانت اجتهادية ماخوذة من القواعد الهياوية ونحوها ولا ينافي ذلك تسلم العمل بها او اشتهاره لكونها محصلة للجهة
نعم مقتضى ما مر كتابا وسنة سعة الامر واعتبار الجهة العرفية فضلا عما يأتي من الاختلاف الفاحش
والمسامحة الظاهرة في العلامات وعن سيرة اهل الاسلام في جميع الاصقاع والامصار قديما وحديثا في امر القبلة
وخلو الخطب والمواعظ عنها والاخبار عما ينفع فيها وعن الاهتمام بها بل اشتمالها على ما يفيد سعة الامر مع كثرة شفقة
النبي ص والائمة ع على الرعية وشدة الحاجة اليها وتوقف مهمات الامور عليها ولا سيما الصلوة افضل العبادات وما
4 هو بمنزلة عمود الفسطاط بل مقتضى الاية اكتفاء البعيد بالجهة ولو امكن له العلم بالعين بوجه لما يناط الحكم فيها على
الجهة فلا يلزمه ازيد منها فلا يجب عليه الرجوع الى القواعد الهياوية او الى اهلها لتحصيل ازيد منها مع انه في الرجوع
اليها العامة الناس حرج شديد لتوقفها على امور دقيقة لا يعتد لكثير منهم ادراكها ومن يمكنه ادراكها لا يحصل له
الا بعد برهة ومع ذلك تفوت بين ايضا وان كان اقل وعلى هذا يجب استقبال الكعبة للمشاهد ومن هو في حكمه
والجهة للبعيد في كل ما يجب فيه الاستقبال الى القبلة فمنه ما مر ويأتي في محله ومنه فرائض الصلوات اجماعا نقلا
مستفيضا فمنه ما في التذكرة والذخيرة والكشف وامالي الصدوق حيث جعل القبلة من فرايض الصلوة وعده
من دين الامامية وفي جامع المقاصد الاتفاق بل باجماع العلماء كان المعتبر بل بالضرورة من الدين كما في كلام
غير واحد فوق ذلك الكفاية فضلا عما في الكتاب والسنة فمنها ما رواه الكليني والشيخ في صحيح زرارة
بتغيير ما سال الباقر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود
والدعاء قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وفيه احتمال اخر والشيخ في موثق ابي بصير عن الصادق ع ساله

عن قول الله

عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله ص
كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
وفي موثقة الاخر عنه ع سأله عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس
فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وفي خبر محمد بن علي الحلبي عنه ع في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد
قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام وروي الاخبار في الازاحة الى غير ذلك وما ورد
بان غاية ما يستفاد من الكتاب وجوب التولية مطلقا اما محلها وعمومها وتكرارها فلا مدفوع بانه تم بعدم القول
بالفصل وان ورودها للصلوة معلوم بالنقل والاخبار المعلومة وبه يندفع ما اورد على الحنفية وغيرها ثم الاستقبال
شرط فيها اجماعا نقلا منا ومن المسلمين وتحقيقا بل الضرورة من الدين مضافا الى الاخبار منها ما رواه الصدوق في صحيح
زرارة عن الباقر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وعنه ع انه قال لا صلوة
الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم
غيم في غير الوقت قال يعيد وعنه ع ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله
عز وجل يقول لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
ورواه الكليني والشيخ صحيحا ايضا الا ان فيهما اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة
الى غير ذلك مما يأتي فيما يتبين الخطاء في القبلة واستدل بما دل على الشرطية على الوجوب ايضا وفيه نظر ثم فيما
مر ما يدل على عموم شرطيتها في انواع الفرائض مع اختلاف الاحوال فيها قياما وقعودا واضطجاعا وغيرها بل
النوافل ايضا ويأتي ما يستثنى منها بعضها او لبيس ركنا لعدم صحة سلب الصلوة عما عري عنه وعدم بطلانها
بدونه سهوا على بعض الوجوه واضطرارا من غير بدل في اخر ويأتي واستلزام نسخ التوجه الى بيت المقدس
التوجه الى الكعبة لنسخها ولم يقل به احد وفي المعتبر استقبال القبلة في الصلوة الواجبة واجب وشرط
وهو اجماع العلماء كافة وفي المنتهى لا نعرف خلافا بين اهل العلم في كون الاستقبال شرطا في الفرائض اداء وقضاء
مع التمكن وزوال العذر خلافا للوسيلة والمختلف كما من الهدى ويحتمله نحو الغنية والمراسم ولا شيء لهم الا
ما مر مما دل على الشرطية وهو عام ويستحب الاستقبال للنوافل وهو موضع وفاق كما في المدارك واستظهره
في الذخيرة وفي الكفاية بل فيما دونه للتسامح فضلا عن عموم الاحتياط والتاسي والنبوي خير المجالس
ما استقبل به القبلة واستدل بصلوة كما رأيتموني اصلي وفيه نظر والاقرب الاظهر جوازا لتنفل على
الراحلة حضرا وسفرا مع الضرورة والاختيار وكذا ماشيا وفي الخلاف والسرائر الاجماع على جوازه عليها سفرا
وحضرا وفي الاول على حال المشي سفرا ايضا وفي المعتبر والذكرى اتفاق علمائنا على جوازه عليها سفرا كما
في التذكرة الاجماع مع طول السفر وفي المنتهى اجماع اهل العلم عليه في السفر الطويل الذي يحتاج فيه الى القصر
وفي ظاهره الاجماع في الماشي مطلقا وفي الايضاح واما جواز النافلة للراكب في سفر القصر حال السير وان كان النبي

اتيا بالاجماع وفي كنز العرفان جعل موضع الاجماع السفر فلانا الماعن العمان حيث خص الجواز بالسفر وقريب في المسائل لنا
بعد الصحاح الكثيرة وغيرها فمنها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المروي في الفقيه عن الكاظم كبعض نسخ الكافي وفي البعض الاخر
عن ابي الحسن ع كالتهذيب انه ساله ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس
والحلبي سال ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل رسول الله ص و
رواه الكليني بسنده فيه محمد بن سنان الى ان قال وقال نعم حيث ما كنت متوجها قال فقلت على البعير والدابة قال نعم
حيث ما كان متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول
الله ص وحماد بن عثمان وابن ابي عمير عن ابي الحسن الاول ع في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال
لا باس وعلي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله ع
في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت
لاقتدي بك في ذلك فوقع ع موسع عليك باية عملت وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع ساله عن صلوة
النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان
كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض
احب الي وعبد الرحمن بن ابي نجران ساله ع عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل
القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وابن عمار عن الصادق ع قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في
السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرء
فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ويعقوب بن شعيب ساله ع عن الصلوة
في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وموثق ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي
عنه ع قال قلت له اني اقدر ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله ص اسوة
ورواه الصدوق في الصحيح عن ابن ابي عمير عنه وما رواه الكليني في صحيح يعقوب بن شعيب ساله ع عن الرجل
يصلي على راحلته قال يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي
ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع والحميري في الصحيح عن حماد بن عيسى سمع ابا عبد الله ع يقول خرج
رسول الله ص الى تبوك وكان يصلي على راحلته صلوة الليل حيث ما توجهت به ويومي ايماء والمحقق عن
البزنطي والظاهر انه اخذه من كتابه وبه جزم جماعة منهم العاملي والمجلسي عن حماد عن الحسين بن المختار عنه ع
ساله عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم قال احمد بن محمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين الى غير ذلك من
الاخبار الكثيرة والاخير يعم المشي ولو في الحضر لترك الاستفصال او يكون ظاهرا فيه ولا قائل بالفرق مع ان
ثبوته في الحضر يدل على ثبوته في السفر بالفحوى ولا يقصر عن الموثق بل يتلو الصحيح فان الحسين وان عده الشيخ
واقفيا الا ان ظاهر النجاشي عدمه وكذا المفيد فانه عده في ارشاده من خاصة الكاظم ع وثقاته واهل الورع

والعلم

والعلم والفقه من شيعته وممن نص على الرضا ع وكذا على بن الحسن بن فضال حيث وثقه وسكت وعلي عن ابن عقدة مع ان الكليني
والصدوق في العيون رويا عنه النص على الرضا ع بطرق فيها الصحاح واولهما قال قال الحسين بن المختار قالت لي الصادق ع رحمك الله
والقميون والاجلاء رووا عنه منهم ابن ابي عمير والبزنطي وحماد من اهل الاجماع وقد عرفت ان الاخير بن رويا عنه هنا مع تايده
بالشهرة والعمل بل عن جماعة مضافا الى الفحوى ما مر مما دل على جواز التنفل على الراحلة في الحضر بل عدم القول بالفصل
بينه وبين جواز المشي في الحضر فثبوته يثبت وهو المصرح به ايضا في كلام غير واحد من الاجلة والاجماع المايض من المنتهى
فما في الكشف ولم اظفر بنص في الحضر سهل ومنهم من استدل له باطلاق الخبر باحدهما ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن حماد
بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن الباقر ع انه لم يكن يرى باسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل والشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق ع قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت وقرات
فاذا اردت ان تركع اومات بالسجود وليس في السفر تطوع وفي دلالتهما نظر ولا فرق في السفر بين كونه طويلا وقصيرا
ثم اومات
للاجماع كما في الخلاف والمنتهى صريحا وهو مقتضى اطلاق الاجماع من غير واحد وعموم النص والفتوى ولا بين ما
يقصر فيه وغيره لعدم الفارق بينه وبين الحضر قطعا مع عموم الدليل ولا بين ان يتوجه الدابة الى جهة القبلة وغيره
للعموم نصا وفتوى وترك الاستفصال ولا بين الاختيار والاضطرار للفحوى مما مر او عمومه بل يعم الحكم كل صورة
يثبت ترك الاستقبال فيه للفريضة من الوحل والغرق والخوف ونحو ذلك لما يات للفحوى ما دل على ذلك في الفريضة
وفي الاخير الاجماع في التذكرة ولا بين اليومية وغيرها للعموم وفي المنتهى لا نعرف خلافا فيه بين اهل العلم
الا انه في الراحلة ولا بين الكل والجزء ولا سيما الاخير من الاجزاء كالو شرع فيها ماشيا وبلغ المنزل قبل الاتمام
للفحوى ما دل على الكل ولا بين البعير والحمار وغيرهما في قول اهل العلم كما في المنتهى وفيه الكفاية مضافا الى عموم
ما مر في الجملة وللمعان التوقيفية والا قتصار فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وما دل على الرخصة في خصوص السفر
والحمل واضح الدفع بما مر واجاد من قال لا نقف له على دليل نعم الافضل ان يتنفل الحاضر على الارض لما سمعت في صحيح
ابن الحجاج واما في السفر فظاهر صحيح علي بن مهزيار التخيير واما موثق عمار الساباطي عن الصادق ع عن الرجل يكون عليه
صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر فقال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر
فكالصريح في الفريضة ثم ظاهر ما مر من الاخبار وخصوصا ما في معتبر الحلبي السالف استقبل القبلة اذا اردت
التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها عدم اشتراط توجيه القبلة حال تكبيرة الاحرام خلافا للحلي
حيث اشترطه في النافلة على الراحلة وله صحيح عبد الرحمن بن ابي نجران المتقدم وهو لو دل لا يكافؤ معتبر
الحلبي لاعتضاده بالاصل والشهرة والاطلاقات مع انه لولا الاطلاقات لكفت للعدم ولا يصح
تقييدها بالشهرة العظيمة واتفاق المتاخرة ولزرارة ويا سيد الاواخر وما قيل للحلي الجواب عن ذلك
بتقييد الاطلاق غفلة نعم يستحب الاستقبال فيه لذلك ولا يلزمه التزام جهة الدابة وفاقا للخلاف والتذكرة
بل في نهج الحق عده مذهب الامامية وحكى الخلاف عن الشافعي وعدم مخالفا للكتاب وفي الكفاية مضافا الى

ما مرّ من صحيح ابراهيم الكرخي حيث دل على عدم اشتراط الاستقبال في المحمل مع القدرة عليه فبفحواه يدل على عدم اشتراطه في غيره على
انه ثبت بالاخبار المتقدمة عدم اشتراط الاستقبال واشتراطه في غيره مدفوع بالاصل السالم عن المعارض وما ورد حيث
ما كان متوجها ونحوه فيما مرّ لا يدل عليه لوروده مورد الرخصة ثم الركوع والسجود بالايماء في تلك الاحوال وليكن
السجود اخفض من الركوع لما مرّ من النصوص ويستحب للماشي اذا اراد الركوع ان يحوّل وجهه الى القبلة وركع وسجد
لصحيح ابن عمار الماضي ولا يشترط وضع شيء على جبهته لاطلاق ما مرّ مضافا الى خصوص صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه
في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء نعم يستحب كشف وجهه حال الايماء به بالسجود
لما رواه الصدوق عن سعيد بن يسار انه سأله عليه السلام عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو
يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومات به الدابة وكذا يجوز التنفل
الى غير القبلة مطلقا ولو في حال الاستقرار على الارض عند جماعة من الاصحاب كابن حمزة والمحقق في الشرائع
والمعتبر ويظهر من الخلاف ويحتمله المعتبر وبعض نسخ الارشاد والاظهر الاشهر ذلك في غير حال الاستقرار
وقد سبق واما فيه فلا العموم ما مرّ في صحيح زرارة لا صلوة الا الى القبلة وما قيل ربما يظهر من اطلاق آخر الخبر
كون المراد من الصلوة غير الفريضة فيه نظر ظاهر مضافا الى انه لم يعهد من نبينا ص ولا من اوصيائه عليهم السلام غيره
لا فعلا ولا قولا ولو خبرا ضعيفا بل من احد من اهل الاسلام بل لو نقله لعد من غيرهم فمقتضى التوقيفية
ان فعلها على غيرها تشريع محرم على ان على تقدير كون الصلوة اسما للاعم لا يجدي نفعا للشك في وجود
اطلاق في مقام الاتشريع مثله مع انه لو كان لكان في شموله له مع المعهودية المذكورة اشكال انما قيل ان
مقتضى التردد بين المفاد ضعيف هنا الجواز ان قلنا ان الاستقبال ليس من حقيقة الصلوة فيه ما فيه لان الايراد
على التمسك بالتوقيفية بانه انما يتوجه اذا قلنا بان الصلوة اسم للصحيح منها والا فلا شك في ان الاطلاق
الوارد في الاخبار يكفي لثبوت الشرعية واستدل بعموم قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والنبوي صلوا
كما رأيتموني اصلي والتأسي وان الفارق بين المسلم والكافر الصلوة الى القبلة وما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اينما
تولوا فثم وجه الله في النوافل خاصة في حال السفر كما في النهاية وعن الصادقين عليهما السلام كما عن المجمع ومفهوم قوله
العالم عليه السلام كما في تفسير القمي في الاية انها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر والمروي
عن مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته فقال اذا كانت
الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود وفي
كل شيء يخفى ولا سيما قد مرّ في صحيح زرارة من قول الباقر عليه السلام فان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة فول
وجهك شطر المسجد الحرام وللقول الاخر الاصل واستفاضة النقل بان قوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله
في النوافل كما في المعتبر وفي الكشف استفاضة الاخبار والجمع بين هذه الاية وقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره

محل الاول

محل الاول على النفل والثاني على الفرض فانزال من النسخ وعدم تعقل وجوب الكيفية مع عدم وجوب الاصل واستحباب
التنفل في الكعبة مع النهي عن الفريضة فيها لا الاستدبار وما سمعت لعدم اشتراطه للراكب والماشي من غير فرق
للاشتراك في الاضطرار واولوية الصلوة المستقر بالصحة لا ستقرار والجواب عن الاصل ظاهر والاستفاضة لم
تثبت بل كلام المعتبر يحتمل انها في السفر حيث انه في صدد الاستناد له وان سلم فمعارض بما رواه جماعة كالشيخ في
النهاية كما مرّ وان نزوله في النافلة في السفر وجعله الطبرسي في تفسيره مرويا عن ائمتنا عليهم السلام قال في الكبير قالوا
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ايماء على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره
وبما رواه الصدوق في ذيل صحيح ابن عمار الآن ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير والمقدس استظهر كون هذا من الصحيح
معللا بانه يظهر عند التأمل في سياق كلامه لكن في روضة المتقين جعله احتمالا قال ولا يجدي نفعا نعم
نسبه الى اكثر المفسرين هذا وللاية تفاسير اخر ايضا وبه يكشف ما في الجمع بين الايتين مع امكان الجمع بوجوه
اخر والشرطية لا تنافي عدم وجوب الاصل شرعا ولم يرد غيره وعدم جواز الفريضة جوف الكعبة دون النافلة
لا ينفع للفرق مع ما هنا لاشتمال ما هناك على بعض القبلة والاولوية ممنوعة فان عدم اعتبار الاستقبال في الماشي
والراكب لا يقتضي عدمه في المستقر وهو واضح وثبوت الاستقرار فيه لا يجدي في الاولوية لاختلاف المحل
نوعا بحيث يحتمل اختلاف المصلحة كحسن الارفاق فيهما دونه مع حسن التنفل فيهما مع ان عموم الاخبار للتنفل
ماشيا او راكبا لمن يكون لاعبا بحيث لا نفع له فيهما اصلا ولا حاجة مشكل ولم نقف لمصرح بالجواز ويلوح
من كلام بعضهم رجحان العدم نعم نفي الفرق جماعة بين الراكب التعاسيف وهو الهائم الذي لا مقصد له
فيستقبل تارة ويستدبر اخرى وغيره للعموم وفي ذلك غير المدعي ولو كان ففيه ما فيه وفي الفاضل اشكل
ولذا يشكل صلوتها تماما الى القبلة والحال هذه ثم بما مرّ استثناء اشتراطها في المستحبة بالعارض كالفريضة
المعادة احتياطا او ندبا والمتقدمة كذلك وفي صلوة الصبي المميز لو كانت شرعية والا فحيثما كان وان ظهر عدم الحاجة
اليها في الاثناء للعموم وعدم دخول شيء منها فيما خرج منه ولا يجوز ذلك الذي تقدم من الاتيان بالنافلة الى
غير القبلة وماشيا وعلى الراحلة في الفريضة الا مع العذر اما عدم جواز الفريضة على هذه الاحوال لكون الاتيان
بها كذلك تشريعا محرما لخلوها عما هو شرط فيهما كالقبلة كما مرّ او واجب فيها كالقيام والاستقرار كما يأتي فيها
مضافا الى الاجماع على عدم جواز الفريضة ماشيا وعلى الراحلة في كلام بعض الاجلة بل اجماع المسلمين في المنتهى
كما التحرير على الراحلة وعلى الاخيرة في نهاية الاحكام والذكرى وشرح الجعفرية وغيرها الا ان في الاخيرين لنفي الصحة
وهو مما لا ريب فيه لما سمعت وفي الاول فتقييدها اذا اخل بالاستقبال وفي الثاني علله به بل عليه اجماع المسلمين
في المعتبر والايضاح والاخبار كصحيح عبد الرحمن المتقدم لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة
وصحيح الحميري كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة
على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي

وهذه المحالة في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله نوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وموثق عبد الله بن سنان عن الصادق ع
قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النظر في حديثه الان تكون مريضا وروايته قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل
شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة وعدت موثقة وهو وهم وخبر منصور بن حازم قال ساله احمد بن النعمان
فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا ومنه يظهر عموم الحكم لغير اليومية بل المنذورة
ومامنا هاهنا بل من سابقيه لترك الاستفصال وكون النكرة في سياق النفي مفيدة للعموم بل من الصحيح الاول في وجه
والوجه الاخر انصرافه الى الفريضة الاصلية مع احتمال اختصاص الجميع بما ثبت وجوبه بالكتاب وهو الخمس اليومية
والاول اظهر واشهر ومنهم الشيخ في المبسوط والفاضلان والشهيدان بل ربما يظهر من المنتهى والذكرى عدم الخلاف
فيه بل يحتمل الاخير تو تيا كونه اجماعيا كما هو صريح النهاية والتذكرة مفيهما في المنذورة ويشترط فيه ما يشترط في الفرايض اليومية
من الطهارة والاستقبال وغيرهما اجماعا ونحوه في شرح الجعفرية خلافا للاصفهاني حيث شرع فيها ما يشترط في
المندوبة منعا للاجماع وللاصل ولذا تريراهن لو لم يثبت الاجماع على خلافه وتخبر علي بن جعفر عن اخيه ع سأله عن رجل
جعل الله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وهو ضعيف ولا ينفع في اعتبار
سنده صحة طريق الشيخ الى علي بن جعفر لاحتمال اخذه من غير كتابه بل هو الظاهر والاولان غيابا عن الجواب و
استشكل في الذخيرة في الاستدلال على التعميم ثم نفى البعد لبعد عن اختصاص الحكم بالصلوات الخمس وخبر المقدس منظورة
ونفي خلوه عن القوة اخر منعا العموم ما مر استنادا الى كثرة استعمال الفريضة فيما ثبت وجوبه بالكتاب والنادر وفيه
منع كما الاول ان اراد استعمالها فيه من غير قرينة وغيره لا ينفع ولو سلم فالاجماع المنقول يكفي للمنذور ونحوه لسائر
الفرايض الاصلية وفي هذا مجاراة والا فلا حاجة اليه وعلى اي حال فلا فرق بين اليومية الواجبة له بالاصل او بالعارض
او الماتي بها للغير تبرعا وكذا مما يجب بالعارض في الاثناء مطلقا لعموم ما دل على الاشتراط لها وفي الذكرى نفي
الفرق بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض معللا بانها بالنذر اعطيت حكم الواجب وفي التذكرة لو نذر
النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد لا ولو نذر غيره ثم فيه ولو فعل فيه بما قيد المنذر لم يجزه او غيره
لم يجب لعدم نذره وفي البيان لو قيد نذره بما يخالف المعتبر في الواجبة بطل من اصله وفي الروض وجه الانعقاد
كاعين فيما لا يشترط في النافلة وتبعه بعضهم وهو الوجه عملا بعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر وبالاصل
في نفي الزايد والاشتراط بما ينافي صحته وليس فيه ما يعتد به مع الاحتمال قويا في الاولان يكون المراد منه
نفي الفرق بين ان يكون النذر في حال الركوب او الاستقرار دون ما مر كما فهمه المقدس تبعا لسيد الاواخر
ومقصوده الرد على ابي حنيفة حيث فصل بينهما فجوز في الاولان يؤدى على الراحلة ونفاه في الثاني وهو في محله وبما
مر بان عدم الفرق بين صلوة الكسوف وغيرها وهو محل وفاق الامامية الاسكافي من استحباب ان يصليها على الارض وهو محجوج
بما مر والعجب من المحقق حيث قال بعد نقل خلافه قال الباقون يصلي على الراحلة اختيارا كالنوافل وكذا ابن سيرها ونوينا اذا
لم يات من الحركة وان لم تتحرك حين الشروع بل بعده بل اطلاقا عرفه للعموم واما اذا كانت معقولة يامن معه عن الحركة والاضطراب

الاقوى في افراد الواجب على المندوب

الصلوة على الراحلة المعقولة

فنظر في جوازها

فنظر في جوازها ان القواعد واستشكل فيه في الذخيرة نظرا الى عموم النواهي الاتية لغيره وكون مقصودهم عليهم السلام في اغلب الاحيان
الافراد الشايعة المتعارفة لا الافراد النادرة المستغربة ومنع فهم القرار من الامر بالصلوة واختار ثلثة العدم فهم العلامة
في المنتهى وابنه في الايضاح والشهيدان في الذكرى والروض بل عد مشهورا استنادا الى اطلاق الاخبار الماضية بل عموم
صحيح عبد الرحمن بالاستثناء وان اطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى القرار المعهود ولكن اطلاق الاخبار لا يفيد فوق ما
هو المتعارف وهو ما لا يتمكن معه استيفاء الافعال والعموم في الراكب لا الركوب والقرار المعهود لم يستفد من الامر بالصلوة
ولا غيره بل لم يثبت منه ازيد من عدم المشي والحركة المنافية وهو معروض الحصول هنا والى قوله تم وما نطوا على الصلوات
والنبوي جعلت لي الارض مسجدا وفيهما نظر ظاهر فاذن الاقرب نعم وفاقا للتذكرة ونهاية الاحكام وغيرهما وان كان
الاحوط العدم وفي حكمها السرير المعلق على بغلين او جملين او نحوهما مع الامن من الاضطراب والحركة للاصل والاطلاقات
والتعليل المستفاد مما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح والحميري في غيره عن علي بن جعفر سأل اخاه موسى ع عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كانت مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس ومنه يظهر
جواز الصلوة على الرف المعلق وهو شبه الطاق كما في القاموس وعن الفارابي كغيره هما اذا قدر على استيفاء افعال
الصلوة وبما ذكر الارجوحة المعلقة بالحبال به وهو الظاهر لا الحبل الذي يعلق ويركبه الصبيان كما قاله الفيروز
ابادي والا فالحق عدم جواز الصلوة عليها لكونها مفوتة لغير واحد من الواجبات فاندفع التنظر في جواز الصلوة
عليها كما في القواعد والمنع عنها كما في المنتهى والذكرى الا ان فيها احتمل الجواز وعلله في الاول بانها لم توضع للقرار وفي
الثاني بانها لا تعد عرفا مكان القرار وفيهما ما مر وفي الكشف المعروف من الرف المسمر بالمسامير وفي الايضاح
نفي اطلاقه على غيره والنص يحتمله والمعلق بالحبال ولعل الاخير اظهر منه والتساوي يعد بترك الاستفصال
فتدبر وفي الموجز يبطل الصلوة على الدابة المعقولة كالارجوحة دون الرف بين نخلتين او حايطين غير مضطرب
وفيه الحكم بالصحة في الجميع يتوقف على التمكن من استيفاء الواجبات والا فمع القدرة عليه لا تصح الصلوة فيها فلا
وجه للتفرقة واولى من الجميع جواز الصلوة على السرير ويدل عليه فضلا عما مر ما رواه الصدوق بطرق ثلثة
منها حسن او صحيح عن ابراهيم بن ابي محمود والشيخ في الصحيح عنه قال للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج
قال نعم وفي صحيح محمد بن ابراهيم الحصيني قال سالته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا باس صل
فيه وبما مر ظهر وجه الاجتزاء بالصلوة في السفينة اذا كانت واقفة وحكى عليه الاتفاق عن جامع المقاصد بل في السايرة
منها اذا تمكن من استيفاء افعالها الواجبة مضافا الى الاخبار فروى الصدوق في صحيح جميل بن دراج عن الصادق ع
تكون في السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وحمل على المستقر
على الخروج لا وجه له لحمله على استقرارها والشيخ عنه بسند فيه علي بن السندي وعد حسنا كالصحيح سأل
ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فساله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني
قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح وعن المفضل بن صالح في الموثق

السرير المعلق والرف المعلق والارجوحة المعلقة

الصلوة في السفينة السايرة والواقفة

سالته عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن ورواه الصدوق
عن يونس بن يعقوب عنه ع وعده الشيخ محمد موثقا مع ما قال في اول كتابه من ان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة
عليها المعول واليها المرجع وعن جعفر بن بشير في الصحيح عن صالح بن الحكم سالته ع عن الصلوة في السفينة فقال ان
رجلا سال ابي عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح والحميري عن علي بن جعفر سال اخاه ع عن الرجل
يصلح له ان يصلي في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجدد قال نعم لا باس خلافا للشهيدين في الذكرى والروض
والمقداد وفي الكافي والمصطلح الى ركوب السفينة يصلي فيها قائما ان امكن وفي السرائر ومن اضطر الى الصلوة
في سفينة فامكنه ان يصلي قائما لم يجزئه غير ذلك وفي الدروس وظاهر الاصحاب ان الصلوة في السفينة تتقيد
بالضرورة الا ان تكون مشدودة وفي الذكرى ذكر منهم جمع دونه ولم يذكروا الاختيار ولهم انتفاء الاستقرار ولزوم الحركات
الكثيرة الخارجة عن الصلوة وبما رواه الحميري في الصحيح والكليني بسند فيه ابراهيم بن هاشم باختلاف لفظي عن حماد بن
عيسى سمع ابا عبد الله ع يسئل عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم
تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة والشيخ عن علي بن ابراهيم قال سالته عن
الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط
والجواب عن الاولين خروجهما عن المفروض ولا يضر حركة السفينة لعدم منافاتها لسكونه وقيامه بنفسه
وبالذات وهو الواجب ليس الا وعن الاخيرين بعدم مقاومتهما للمامر لكونه معتضدا بالعمل والعمومات
الدالة على جواز الصلوة عليها من غير تفصيل واكثر عددا واصح سندا وفيه منع واقوى دلالة لاحتمال ورودهما
فيما لا يتمكن من الاستقبال والقيام احتمالا غير بعيد بل عدا ظاهرين فيه مع ان لحملهما على الاستحباب وجها
وربما يقال في اولهما حسن فلا يقاوم الصحاح الكثيرة وفيه نظر ويعم حكم الجواز في الجميع للنافلة بالاولوية
واما اذا لم يتمكن فيها من شيء من واجباتها فصاعدا فلا تصح صلوته فيها اذا تمكن منه في البر عملا بالمقتضي
ما دل على وجوب الفائت فيها او يمكن من واجباتها فيه اذ يدخل ما يمكن فيها القاعدة الميسور فانه لا يسقط
بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله مع تاييده بالعمل ومثله ما لو اختلف اماكنها في استيفاء الواجبات
ولو اتى بها فيها بدون ما يمكن استيفاؤه فيها او في الخارج حرم لكونه تشريعا محرما واذا تساويا كان
مخيرا بين ان يصلي فيها او في خارجها وحكى الاصفهاني عن ظاهر المبسوط والنهايتين والمهذب
والوسيلة انه يعطي جواز الصلوة فيها اختيارا مطلقا ولو لم يقدر على استيفاء افعالها وفي دلالة
كلامهم عليه نظر ولا سيما بملاحظة كلامهم في بحث واجبات الصلوة وعلى تقديره فما سمعت حجة
عليهم ولا ينفعهم الاطلاق لبعض ما مر ونحوه لتقديم ذلك عليه لوجوه واما اذا لم يتمكن من البر فيجوز
الصلوة فيها اجماعا تحقيقا ونقلا وللنصوص المتظافرة منها ما رواه الشيخ كالكليني في صحيح حماد بن
عثمان الا ان في طريق الاول ابراهيم بن هاشم بخلاف الثاني فانه في احد طريقيه دون الاخر عن الصادق ع

دليل المخالف

وجوه النافلة

انه

انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت
به قال وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل وروى الصدوق نحوه عن عبيد الله الحلبي باسناده في الصحيح باختلاف
لفظي والشيخ في الصحيح عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع انا ابتلينا وكنا في سفينة فامسينا ولم نقدر على مكان نخرج فيه
فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح ع او ما ترضى
ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيقن صدرك فان نوحا قد صلى في السفينة قال قلت قائما
او قاعدا قال بل قائما قال قلت فان ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحر القبلة بجهدك وعن عبد الله بن سنان
عنه ع سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه
قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع
ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه الا يخرج فان ابي ساله عن مثل هذه المسئلة رجل
فقال اترغب عن صلوة نوح وعن معوية بن عمار سالته ع عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك
ثم تصلي كيف دارت تصلي قائما فان لم تستطع فجالسا وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع سالته عن السفينة لم
يقدر صاحبها على القيام ايصلي وهو جالس يومي او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره الى غير ذلك واما جواز
الفريضة الى غير القبلة وعلى الراحلة وما يشابهما مع العذر ومنه الخوف والمرض والمطر والوحل فهو مما وقع
عليه الاجماع وبه نص الخلاف على جواز الفريضة على الراحلة عند الضرورة كما نسبه في المعتبر الى علمائنا وفي المنتهى
زاد اجمع في التذكرة ويسقط فرض الاستقبال حالة الخوف في الفرائض والنوافل اجماعا وفي المدارك اجماع العلماء
على سقوطه في كل موضع لا يتمكن منه مضافا الى الكتاب فان خفتم فرجالا او ركبانا وبفحواه يعم غير الخوف
من الضرورات بما هو اقوى منه والسنة المستفيضة جدا منها ما مر كصحيحي عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحميري
ومن موثق عبد الله بن سنان ومنها صحيح جميل بن دراج سمع ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص
الفريضة في محمل في يوم وحل ومطر وصحيح حماد عن ابي بصير سمعه ع يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت
لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك ورواه الصدوق فيه عنه عن صفوان بن مهران عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عنه ع ورواه الكليني صحيحا عن ابي بصير عنه ع الا ان فيه فصل على دابتك وحسن
محمد بن عذافر قال له ع رجل يكون في وقت فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة
الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما
والا قاعدا وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة فبالتعليل
يعم جواز الصلوة ماشيا ضرورة والى غير القبلة وما رواه في الفقيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله صحيحا
عنه ع في حديث ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته بالايماء
فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وعن علي بن جعفر بطريقين صحيحين

عن اخيه موسى ع سأله عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي
براسه ايماء وهو قايم وان كان الاسد على غير القبلة وهو المروي عنه في قرب الاسناد وروى نحوه في الاول في القوي بعثمان بن
عيسى عن سماعة عن الصادق ع وروى الاول الكليني والشيخ صحيحا عنه الا انهما زادا بعد مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه
وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال وهو المروي
عن كتاب علي بن جعفر الى غير ذلك مما يأتي في صلوة الخوف وغيرها ثم المدار في العذر على العسر والحرج المنفيين عقلا
ونقلا اجماعا وكتابا وسنة مع الاجماع على عدم سقوط الصلوة بمجرد عدم القدرة على القيام او الاستقرار او القبلة او نحوها
مما سمعت في صحيح عبد الله بن سنان ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل محمول على ان عمل المختار افضل من عمل المضطر فانه
لا يكافؤ ما دل على وجوب القيام ولا ينافي بتقديم عموم نفي العسر والحرج كون النسبة بينه وبين ما دل على وجوب ما مر عموما
من وجه فانه لا يخصص ولو قيل باختصاصه بشرعنا فانه على هذا يلزم من تخصيصه نفي التفرقة والتفرقة بالقلة و
الكثرة كما ترى وعلى تقدير صحته لبقائه والتصرف في غيره مرجحات شتى منها الادلة الارجحية وعدم التخصيص وما
ورد من التكاليف الشديدة كالجهاد والدية على العاقلة ليس من العسر فان العادة قاضية بوقوع مثلها من دون عوض او
بعوض يسير ومن تكون من العقلاء بغير تكلف وتجشم وعلى تقديره لولا الا العمل كفى في ترجيحه وهذا مما يطرد مع ان ما مر
هنا كما يأتي في صلوة الخوف وغيرها خاص ولا قائل بالفصل ولو فقد العلم بالقبلة اما بالمشاهدة او بالخبر المتواتر
او مقابلة قبلة المعصوم كقبلة المدينة والكوفة ان ثبت انضباطها عول على العلامات هذا ما بنى عليه المص في شرح
نحو العبارة في الذخيرة ورضي به ويرد عليه انه يلزمه عدم تجويز التعويل على العلامات لو تمكن من قبلة المعصوم مع ان
المشهور بين الاصحاب ان العلامات تفيد العلم وبه صرح في الروض كما هو مقتضى سوق عبارة الكتاب ويمكن ان يوجه
بان الجهة قبلة اضطرارية فان المختار يجب عليه التوجه الى العين مع القدرة عليه لا يجوز له الاكتفاء بها وفيه ان مدار
القدرة على القوة البشرية لا على علم الغيب وان تنبهوا له ولم يقل احد بان اهل المدينة لا يجزي عنهم الا التوجه الى المحراب بعينه
ولا يجوز لهم ان يتجاوزوا عنه باستطالة الصف وغيره بما يمكن ان يخرج به عن مقابلة البيت مع الزامهم به من يقول
بان مواجهة الكعبة للبعيد بل لم يثبت وجوب ذلك على النبي ص والائمة ع وان قلنا بانه معلوم كان عليه ومنه يبين حكم
كل محراب تواتر ان احدهم صلى اليه ومن ثم قال الاصفهاني بعد قول العلامة والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله ص
منزلة الكعبة لا بمعنى وجوب استقبالها شيئا فشيئا وبطلان صلوة من لم يحاذها لفساده مرة ومرة وان روي انه زويت الارض له
حتى نصب المحراب بازاء الميزاب للاتفاق على ان قبلة البعيد عن الكعبة انما هو سمتها وهو حجة اخرى على ان ظاهر الاية
ان الجهة قبلة اختيارية ومنه يعلم ما في اشتراط جواز التوجه الى ما وضعه الشارع امارة من العلامات بعدم
التمكن من قول المعصوم ع او فعله كما في الكشف وفي عبارة الكتاب احتمالات اخر لان في كل اشتراط جواز التوجه الى ما
وضعه الشارع امارة من العلامات بعدم التمكن من قول المعصوم او فعله كما في الكشف شيئا والحكم في الجميع ظاهر على
من اوما اليه ثم منهم من اكتفى بذكر علامة سمت العراق كالشيخ والديلمي والحلي وابني سعيد وابي العباس في مقدمته

والمص هنا وغيرهم ومنهم من زاد علامة سمت الشام واليمن والمغرب كابن حمزة والعلامة والشهيد والشافعيين وغيرهم ومنهم من زاد
كثيرا علامة وبلادا كثيرة فجعلوا علامة اهل الشام ومن والاهم من ورائهم وقت ايم وضع بنات النعش اذا مال نحو المغرب
خلف الاذن اليمنى والجدي وقت طلوعه خلف الكتف اليسرى وفي البيان والجعفرية اعتبار المنكب صريحا وفي اللمعة ظاهرا وفيه نظر ومنهم
من اعتبر فيه غاية الارتفاع او الانخفاض هنا وفي جميع ما اعتبر فيه وهو حسن لو كان له مدار بينا في اعتبار الجهة والا فالاحسن الاطلاق
وعليه اكثر العبارات ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين وعن بعضهم تفسير الطلوع بغاية الارتفاع وغلطه
الشافعيان وغيرهما وهو في محله ومهب الصبا وهو ما بين المشرق الى الشمال على الخد الايسر ومهب الشمال وهو ما بين الشمال ومغرب الاعتدال
على الكتف الايمن وزاد في الازاحة جعل المشرق على العين اليسرى والدبور ومحلها من مغرب الاعتدال الى الجنوب على صفحة
الخد الايمن والجنوب ومهبها ما بين نقطة الجنوب الى مشرق الاعتدال مستقبل الوجه وجعل الجميع لعسقلان ونبع
والمدينة ودمشق وحلب وحمص وحماة وامد وميافارقين وازلاد الى الروم وسماوه والحوران الى مدين شعيب والى الورد
وتبوك والداء وبيت المقدس وبلاد الساحل كلها وفيه نظر فان الاختلاف بين بعضها وبين الشام كثير كالحلب فان قوس
انحرافه ثمان وعشرون درجة بخلاف الشام فان قوس انحرافه ثلثون درجة واحدى وثلثون دقيقة وكذا بين بعضها
مع اخر كان قوس انحراف بيت المقدس خمس واربعون درجة وست وخمسون دقيقة الى غير ذلك ومقتضاها كون
قبلتهم مائلة عن نقطة الجنوب وهو مقتضى قواعد الهيئة قطعا بل في الروض بعد علائم الكتاب وبالتحرير المستفاد من هذه
العلامات وغيرها يعلم ان سمت قبلة الشامي على ثلث مقدار ما بين نقطة المشرق والجنوب بحيث يكون ثلثا ذلك المقدار
على يسار المصلي وثلثه عن يمينه نحو الجنوب بل ظاهر العلامات المذكورة هنا يدل على الانحراف عن نقطة الجنوب
ازيد من الثلث ثم جعل التحقيق ما ذكره اولا وقال وبالتجربة الشام ينحرف قبلة دمشق احدا وثلثين جزءا من ستين
وكلما غربت البلاد الشامية كان الانحراف اكثر وهذا اظهر واتم منه ان يسقط منها تسعة وعشرين دقيقة وعلامة
اهل اليمن ومن سامتهم من الجانبين جعل الجدي حين طلوعه بين العينين وسهيل وقت غروبه بين الكتفين
ومهب الجنوب على مرجع الكتف اليمنى هذا عند الاكثر واما الشهيد في الالفية واللمعة والمحقق الثاني في الجعفرية
فجعلوا لهم عكس ما للشامي وفيهما نظر اما في الاول فلاختلاف هذه العلامات في نفسها فان مقتضى اوليها
كون نقطة قبلتهم نقطة الشمال ومقتضى الاخيرتين انحرافها عنها الى المشرق بينا مع عدم انطباق شيء
منها على جميع بلاده بل الاولى لا ينطبق على المعروف منها لنقصان طوله عن طول مكة والاخيرتان للدار
الملك وهو صنعاء فان قوس انحرافه درجة وخمس عشرة دقيقة وطوله اقل من مكة بعشر دقايق ومنه
ينقدح ما في كلام الروض من ان هذه العلامات بعد الجمع بينها يقتضي كون قبلة اليمني نقطة الشمال وما في
المقاصد من ان المص وغيره من الاصحاب ذكروا من علاماتهم جعل الجدي عند طلوعه بين العينين وسهيل عند
غاية ارتفاعه بين الكتفين وجعل ما ذكرناه من قضية سهيل مما يوجد في كلامهم واما في الثاني فلعدم
مقابلة كثير من بلاده للشامي فان عدن طوله اقل من مكة بدرجة وعشر دقايق وصنعاء بعشر دقايق بخلاف

الشام فان اول طولها منها بسبع درجات وعشر دقايق فنذير وزاد في الازاحة عليها جعل المشرق على الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد
الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر وعلى اهلها الصين والنهايم وصعدة الى صنعا وعدن حرمس الى حضرموت
وتحت الى البحر الاسود وعلامة اهل المغرب كان كلامها الاكثر وبعضهم كما في كتب الشهيد الثاني وهو الموافق لقواعد الهيئة ومن
ساداتهم من الطرفين جعل الثريا عند طلوعها على اليمين والعيوق عند طلوعه على اليسار والجدي اين كان بين كان الكتف وما
استقامته كما في الروض وجامع المقاصد على صفحة الخد الايسر وفي غيرها اطلق وانت خبير بان هذه العلامات ايضا
لا تجتمع في محل واحد ومع ذلك لا يمكن ان تنطبق على جميع بلاده مع اختلافهم الشديد في الطول فان قوس انحراف سمتهم
عن الجنوب الى المشرق ثلث وثمانون درجة وسوس اقصى اربع وخمسون درجة وما بينهما من بلاده بين ذلك ومنهم من خصها
بتل الحبشة والنوبة وهما مختلفان في قوس انحرافهما بتسع عشرة درجة وزاد في الازاحة الشولة اذا غابت بين الكتفين
والمشرق بين العينين والصبا على العين اليسرى والدبور على المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى وجعلها علامة
للصعيد الاعلى من بلاد المصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجه والدعاوة والدماس والتكرور والزيلع وما وراء ذلك
من بلاد السودان وعلامة اهل العراق وهو ما بين عبادان والموصل طولا وبين القادسية وحلوان عرضا وربما يعبر عنه بالمشرق
لكون اهلها شرقية المكة ومن كان على سمتهم من اي جانبين قبل اي كان في جهتهم الى اقصى المشرق وجنبيه مما بينه وبين الشمال
او الجنوب وفيه نظر كاهل خراسان ثلثة او اربعة عند المشهور اولها جعل الجدي بكرة وصغره المنجوف ليتميز عن البرج وهو
كوكب نير من العدد الثالث وقع في ذنب الدب الاصغر وفي جملة كواكب بصورة سمكة هو راسها والفرقدان ذنبها خلف
المنكب وهو مجمع العضد والكتف لا الكتف نفسها الايمن وفي البيان لا الاذن اعتبر طلوعه وهو كما ترى وجماعة منهم
اعتبر وافية غاية الارتفاع او الانحطاط وكثير من العبائر كالكتاب وسمعت ما هو مقتضى المقام ومنها المعتبر الا ان فيه
لكن الجدي ينتقل لانه عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها والدالة القوية للقطب الشمالي وهو نجم
خفي حوله انجم دايرة والفرقدان في طرف منها والجدي في الطرف الاخر فاذا حصل القطب الشمالي جعله العراقي خلف
اذنه اليمنى دائما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا وتبعه في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والتنقيح وحكى المقدس
عن خاله الياس نعمان عده من الماهرين في الهيئة ان هذا يعني كون النجم اقرب الى القطب من الجدي نقلا ظاهر معللا
بانه مبرهن في كتب الهيئة قال واعتبرنا ذلك فوجدناه كما وهو اعجز لو ثبت ولا ينبغي المناقشة في البرهان
فان ما برهن انما هو ان عرض الجدي مساو لتمام الميل الكلي كما صرح به الطوسي والنيسابوري والخفري او تريب
منه كما يعطيه المجسطي وهذا لا يجدي فانه لا يستلزم المدعى وان كان عرض النجم اقل منه فان مدارهما بالحركة
الاولى وانما يستلزمه لو كان بالحركة الثانية نعم ما مر من ان الجدي ينتقل عند طلوع الشمس مكان الفرقدين
عند غروبها واضح البطلان فان الحركة المحسوسة انما هي للفرقدين لا لهما وللجدي حتى يصح ما ذكر وحركة الجدي
لا يحس الا بالاسطرلاب ونحوه **وثانيها** جعل المشرق على اليسار والمغرب على اليمين كما هو كثير كصريح الذكرى
والمسايل والروض والمسالك والمدارك والذخيرة وغيرها كونهما علامة واحدة وصريح الحبل والمبسوط والوسيلة

والامان والجامع والنزهة والكشف كونهما علامتين وكلام المنتهى كجماعة يحتملهما والاول انسب فان الغروب فيه اقل فان مقتضاه جعل
القبلة بين المشرق والمغرب وهو نقطة الجنوب بخلاف الثاني فانه على تقديره كثيرا ما ينحرف القبلة عنها الى الشمال فلا تنطبق
على قبلة شيء من العراق ثم منهم من اطلق المشرق والمغرب كالمنتهى تبعا للاكثر ومنهم من قيدهما بالاعتداليين كالسرائر والامان
والبيان والتنقيح وجامع المقاصد والروض الجعفرية والحق وجه له فان غروب كل يوم لو اعتبر مع شرقه لا يختلف وهو المفهوم من
الاطلاق وبتعين اعتباره في كلامهم ولا يلزم ان يقولوا بالتخيير بين ان يعتبر الطلوع من اول السرطان والغروب من اول الجدي
والعكس وغيرهما وهذا مما لم يقل به احد واعتبار شيء من ذلك بحيث ينطبق على العلامة السابقة مستلزم للالغاز
والاستدراك وغيرهما ومنه يتبين ما فيما في الكشف من جعل الفجر على المنكب الايسر بازائه خلفه والمغرب على المنكب
الايمن فلا اقدام نعم يحتمل ما فيه ما في المنتهى يجعلون المشرق محاذيا للمنكب الايسر والمغرب مقابله وفي المبسوط والازاحة
والوسيلة والجامع وكثير من كتب العلامة والذكرى بدل المشرق بالفجر والمغرب بالشفق فيه وسع دائرة التقريب والمناقشة
وثالثها جعل الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ومثله في القواعد وفي الكشف جعل الايمن صفحة الطرف
والحاجب الايسر ليوافق الجدي وهو كما ترى مع ان عباير كثير كالكتاب وزاد في الازاحة عليها تقصير بنات نعش خلف الاذن اليمنى
والهنيعة اذا طلعت بين الكتفين والدبور مقابله والصبا على يمينه والجنوب يساره وجعل اهلها العراق و
خراسان الى جيلان وجبال الديلم وما كان في حدوده مثل الكوفة وبغداد وحلوان الى الري وطبرستان الى جبل
سابور والى ما وراء النهر الى خوارزم الشاش الى منتهى حدوده وزاد في التحرير محاذاة القمر ليلة السابع عند المغرب
للقبلة وليلة احد وعشرين عند الفجر وفي التذكرة جعل القمر فيهما محاذيا لها او قريبا منها وفي المنتهى ونهاية الاحكام معيله
في الاول في القبلة او مايداينها قليلا وفي الثاني كما مر في التذكرة وفي الجميع نظر لاعتبار محاذاته لها في نصف ليلة
الرابع عشر وزاد في الاخير كالمعتبر ونهاية الاحكام والذكرى جعل القطب وهو ما سمعت من النجم بحذاء ظهر اذنه
اليمنى على علوها وفي الثاني اسقط العلو وفي النهاية والسرائر جعل اهلها العراق وخراسان وفارس وخوزستان
وزاد في الازاحة العلامة لما الطه وشمشاط والجزيرة الى الموصل وما وراء ذلك من بلاد اذربيجان والابواب جعل بنات
نعش خلف الاذن اليمنى والعيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا دنى للمغيب بين العينين والجدي
اذا طلع بين الكتفين والشرق على عينه اليسرى والصبا على مرجع الكتف اليسرى والشمال على صفحة الخد الايمن والدبور
على العين اليمنى والجنوب على اليسرى ولبلاد المصر واسكندرية والقيروان الى باهرت الى البربر الى السوس
الاقصى من المغرب والى الروم والى البحر الاسود بوضع الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت
بين الكتفين والجدي اذا طلع على الاذن اليسرى والمشرق على العين اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال
بين العينين والدبور على يده اليمنى والجنوب على العين اليسرى وللسند والهند وملتان وكابل والقندهار
وجزيرة سيلان وما وراء ذلك من بلاد الهند جعل بنات النعش اذا طلعت على الخد الايمن والجدي اذا طلع
على الاذن الايمن والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والشرق على يده اليمنى والصبا

على صفحة الخد الايمن والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين وعد من العلامات الطنين الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة واثارة السحاب وامثالها ولم نقف لشيء منها على نص الا الجدي فان فيه ورد موثق محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام سالته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل وما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال اني اكون في السفر ولا
اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله
بين كتفيك الا انهما لا يدلان على كونه علامة لمطلق العراق او لمحل خاص وعلى الثاني محله مجهول ولا على جعله خلف
المنكب الايمن ولا على التقييد بغاية الارتفاع والانحطاط مع ان في الاول لا دلالة على ان السؤال عن قبلة العراق وفي
الثاني وقع السؤال عن حال السفر مع جهل السمت والطريق فلا ينفع بتعيين بلد الراوي بغلبة كون الرواة عراقيين
فلم يبق الا اقوال المعتبرين وهو بنفسه لا يفيد العلم ولا دليل على حجيته غيره مع القدرة عليه مع ظهور كثرة المسامحة
في بعضها وتفرد بعضهم في بعضها ومنه كثير مما مر من الازاحة بل في اجمال العلامات التي ذكرها كثير منها مخالفة
للتجربة والقواعد الهيوية بل لا يوافق بعضها بعضا ونحو هذا بما ذكره المصنف من العلامات هنا مع انها مما اعتبره
الجل او الكل لكن في هذه العلامات اختلاف في انفسها وبحسب اختلاف البلاد والفصول اما الاول فلان مقتضى
اعتبار الاخيرين كون القبلة نقطة الجنوب بخلاف الاولى فانها تقتضي انحرافا عنها كثيرا وهو واضح مع اختلافها
ايضا في احوالها بحسب الارتفاع والانحطاط والتوسط بينهما والجمع بينهما وبين الثانية بما يرفع التنافي يورث
ما مر واما الثاني فلان شيئا منها لا ينطبق على جميع بلاد العراق بل يختلف باختلافها فالاخيرتان تتوافقان فيما كان
طوله مساويا لمكة او مثل مكة تقريبا وهو غربية هذا على المعروف بين الاواخر في هذا المقام من عد من العراق ولا
في الربعين الاخيرين المعروفين وغيرهما عدوه من الجزيرة فهو خارج عنه وهو ظاهر القاموس والمبسوط
والمنتهى وغيرها والاولى لاواسطه ككربلاء والنجف ولا يوافق شيء منها شرقية كالبصرة ولذا صرح الشهيد
والمحقق الثاني والبهائي والقاشاني وغيرهم بان علامتها كون الجدي على الخد الايمن الا ان فيه نظرا فانه
يستلزم ان تكون قبلتها نقطة المغرب او متجاوزا منها شيئا وهو مما لا يصح قطعا نعم لما كان طولها ازيد
من المشاهد وبغداد يحتاج الى زيادة تغريب وبه اعترف في المقاصد والروض وجعل الحارثي علامتها
وضع الجدي اخر خد الايمن وفيه نظر ايضا بل الاظهر ما في الازاحة وغيرها من ان علامتها وضعه على
الاذن اليمنى وزادوا فيها تصير نسر الطائر اذا طلع بين الكتفين والشولة اذا نزلت للمغيب بين عينيه
والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر
والجنوب بين الكتفين وشاركها معها البحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان
الى التبت الى الصين وبذلك يصح تقسيم العراق الى اقسام ثلاثة وتوزيع العلائم عليها فالاولى للاواسط
كبغداد والمشاهد ونحوها والثاني والثالث لاطرافه الغربية كالموصل في قول ونحوه وما سمعت للبصرة
لاطرافه الشرقية ولا مفر منه الا ان يقال بالتخيير بين اعتبار ايتها اراد وهو مما لا يصح قطعا ومنه يظهر

ما في كلام جماعة منهم الشيخ في النهاية والحلي والمحققان والمصنف هنا من عد خراسان في حكم العراق بل في الذكرى نسبته الى الاكثر وفي
الذخيرة استشكل في كون قبلة خراسان والكوفة واحدة وفي المدارك بعيد جدا وهو في محله كيف لا وانحراف قبلة الكوفة
احدى عشرة درجة وتسع عشرة دقيقة على ما في مطلع الانوار لليزدي وانحراف هرات ثلاث وخمسون واربع دقائق وقريب
منه طبس وقاين ازيد منه بعشر دقائق ولذا مثل في الروضة لمن في سمتهم ببعض اهل خراسان ممن يقاربهم في طول بلدهم وتبعه بعضهم
معللا اياه بدلالة العقل لشهادة بخطاء اتحاد قبلة جميع خراسان والعراق معه وفي كنز العرفان العراقي والخراساني على اهل قبلتهم
وامثالهم مع انه اذا حقق كان توجه العراق الى غير موضع الخراسان لاختلاف البلدان في العروض وفي التعليل نظر قال البهائي
قد اشتهر بين علمائنا ان قبلة خراسان تابعة لقبلة العراق مع ما بينهما من التفاوت ووجهه بان خراسان لما زادت في العرض
عن العراق وكان اللازم اتساع سمتها لا بعدها لزم ان من زاد في العرض يجب كون سمته اوسع بمعنى ان الخط الذي يفرض فيه
محاذاة كعبة المقصد طول فلا يجب الانحراف الى اليمين عن العلامات الماخوذة لاوساط العراق وفي الحقيقة التفاوت الحاصل
في الطول قد انجبر بالتفاوت الواقع في العرض فان قيل ان ثبت ذلك صح ما قيل من اتحاد علاماتهما لكن لا دليل عليه قلنا
لا ريب انه مع نقل علمائنا علاماتهم وتصريحهم بكيفية الانحراف على وجه لا يقبل التاويل يحصل ظن استنادهم في ذلك الى دليل عقلي
او نقلي في زمن المتبع اقتداءهم على ما لا علم لهم مع احتياطهم التام ثم ذكر ان الذي ظهر له في تقريب مرامهم ما لخصه ان فضل ما بين
الطولين لبلدين مع تباعدهما عن خط الاستواء اقل من فضل ما بين طوليهما فيه وكلما ازداد البعد عنه قل ذلك التفاوت
وذلك لان قوس الفضل ماخوذ من دائرتين عظيمتين وهما دائرتا نصف نهار البلدين وجعل ذلك موجبا لعدم
الاختلاف فيلحق الاواسط وخراسان وهذا بمعزل عن التحقيق فان ما مر من بلاد خراسان قد زاد في الطول ازيد مما زاد
في العرض بكثير فلا يؤثر ما ذكره في مرامهم كيف وطول هرات يزيد على طول الكوفة بنحو خمس عشرة درجة
وعلى طول البصرة بنحو احدى عشرة درجة مع ان عرضه لم يختلف بما يعتد به معهما وبين البصرة والكوفة مسير عشرة
ايام وبين البصرة والطوس نحو شهر الى جهة الشرق والبصرة بينهما مضافا الى ما في سابق كلامه مما لا يخفى فالذي
يظهر بتدقيق النظر ماجة هؤلاء وامثالهم الى زيادة تغريب عن الاواسط ومما يشهد له مساجد الطوس وتقرير
المسلمين فيه مع ان هذا يستلزم زيادة تغريب لما مر من البلاد واما الثالث فلان العلامة الاولى يختلف حال
ظهورها في الفصول محل الارتفاع او الانحطاط او توسطها فاعتبارها في وقت يغاير اعتبارها في اخر ونظيره
يجري في الثانية لو لم تعتبر في الغروب والشروق الاعتدالي او شروق كل يوم مع غروبه وكذا الاخيرة تختلف
باعتبار غاية ارتفاع الشمس وانحطاطها وتوسطها ويمكن ان يريد المصنف بما ذكره من الاختلاف الاشارة
الى امرين احدهما ما ذكره غير واحد منهم من ان العلامات التي ذكرها موزعة على بلاد العراق بان تكون الاولى
للاواسط كما مر والاخيرتان لاطرافه الغربية والاخران كل واحد منها ليس لجميع الفصول والاوقات بل لبعضها
بان تعتبر الاولى في غاية الارتفاع والانحطاط والثانية فيما كانت الشمس في احدى نقطتي الاعتدالين والثالثة
فيما كانت الشمس في نقطة الانقلاب الصيفي وما قاربها وفيه ما فيه فمن كان عارفا بقواعد الهيئة رجع اليها فانها

العلامات الصحيحة تفيد العلم بالجهة لا الظن بالعين ولا يجب الرجوع اليها

يحصل منها العلم بالجهة العرفية التي تكون المدار عليها للبعيد كامر بل مو قتنا وفي الذكرى عد الامارات الماخوذة منها مفيدة
للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة ولا كلام في افادتها القطع بالجهة واما في افادتها الظن بالعين فنظرها ظاهر
يعرفه المطلع على ما يوخذ منه طول البلاد وعرضها ومقاسمتها الى غير ذلك واعجب منه ما قال البهائي ره من انه يجب في بادي
النظر ولكنه بعد التامل حقيق بالقبول فان البعيد كلما ازداد بعدا ازداد محاذات والحقيقة غير لازمة وانما الكلام
في وجوب الرجوع اليها الدلك وان كان عالما بقواعدها وفيه نظر ولا جاد سبيلا الاواخر حيث قال واحالتها
على الهيئة مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع ثم قال
وبالجملة التكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة وفي البحار الظاهر انه لا يجب الاستعانة بعلم الهيئة وتعلم
مسائله لانه علم دقيق والتكليف بذلك لجمهور الناس مباين للشريعة المحمدية السمحة السهلة وان امكن ان
يكون امر القبلة كساير مسايل الفقه لا يحققها الا اوحدي الناس وساير المكلفين يرجعون اليه بالتقليد
ولا ريب انه احوط واولى لكن الحكم بوجوبه وتعينه مشكل وقد مرّ منا ما ينفي الوجوب مضافا الى خلو الاخبار
والخطب والمواعظ مع عموم البلوى ومزيد الحاجة ووفور لطف النبي صلى الله عليه وآله والائمة على العباد وكمال اهتمامهم
في تبليغ الاحكام من المستحبات والمكروهات مع تطاول المدة وصعوبة الامر لو كان مبنيا على التضايق وعلى
ان سيرتهم وسيرة اصحابهم مع تدينهم وكثرتهم وطول مدتهم وبعد بلادهم واعراضهم عن السؤال وعدم تحريضهم
بل اشاراتهم على خلاف ذلك مع علمهم بما هم عليه وسيرة العلماء قديما وحديثا حيث لم يعدوا علم الهيئة من شرايط
الاجتهاد بل سيرة المسلمين كافة تورث العلم بالعدم ومن اراد الرجوع اليها فليعلم ان البلد لا يخلو اما ان يكون
مقاطرا مع مكة او لا وعلى الثاني فاما ان يكون مساويا لها في الطول دون العرض او بالعكس او لا يساوي لها في شيء
منهما فعلى الاول وهو اسهل الاقسام كان مرض تعين اصعبها ولذا ولكونه عادم الجدوى تركناه يتخير في ان
يتوجه الى اي جهة شاء فان الظاهر مما مرّ من الاخبار ان الكعبة من موضعها ومن السابعة الى السفلى هي القبلة
ولا يفهم منها بعد المركز قطعا فلا يجري فيه شيء من خواص الكعبة ولا يتخير من بعد عنها بربع الدور بين
استقبالها واستدبارها ولا استدارة المصلين حول ما يقابل الكعبة مع ان على محاذاته بينها اجماعا على
في كل الاعصار السالفة كان الذكرى قال نعم يشترط ان لا يكون الماموم اقرب الى الكعبة من الامام وعلى الثاني فان كان
شماليا فنقطة الجنوب وان كان جنوبيا فنقطة الشمال وذلك لانهما مع مكة تحت نصف نهار واحد وعلى الثالث
فاما ان يكون طوله ازيد او انقص وبينهما اختلاف ارباب الهيئة كالفقهاء في قبلتهما فالاكثر على ان قبلة الاول
بين المغرب والشمال والثاني بين المشرق والشمال وهو الصحيح ومنهم ككوشيار والشهيد الثاني والمحقق
والبحراني جعلها في الاول نقطة المغرب وفي الثاني نقطة المشرق زعما منهم ان البلدين تحت اول سموت واحد
فخط سمت قبلتهما خط المشرق والمغرب ويرد عليه ان اتحاد اول سموتهما محال فان تقاطع اول السموت
مع المعدل على نقطتين لا ازيد لا محالة وبا ختلاف الافق تتغاير ان بالضرورة فلا يمكن اتحادهما ثم نجد

وغير

وغير ماكنا بصدده على انه يلزم ان يكون لها اربع نقاط تقاطع مع المعدل واربع اخرى لها غاية البعد معروان
تماس المدار اليومي المار بالبلدين على ازيد من نقطة وان يتحد المختلفان طولا ويختلف المتحدان عرضا ولا يتقوه
بشيء منها ذو مسكة ففي الاول نقطة تقاطع اول سموت مكة مع المعدل في الغرب شمالية بالنسبة الى نقطة تقاطعها
في البلد لكونها تحت الارض في افقه فتكون شمالية له فتكون قبلته غربية شمالية وفي الثاني نقطة تقاطع اول
سموتها شمالية بالنسبة الى نقطة تقاطعها في البلد المذكور فتكون قبلته مشرقية شمالية فانقدح بطلان القول الاول
وعلى الرابع فلا يخلو اما ان يكون طوله وعرضه انقص منها كصنعاء وعدن وحومي دار ملك الحبشة منها او بالعكس
كاكثر البلاد او طوله ازيد وعرضه انقص ككنبادس واكوه وسرانديب ومين وسومنات او بالعكس كالمدينة
ومصر ودمشق وحلب وقسطنطنية وموصل وبيت المقدس ولا مزيد عليها فعلى الاول تكون بين المشرق والشمال
وعلى الثاني بين الجنوب والمغرب وعلى الثالث بين المغرب والشمال وعلى الرابع بين الجنوب والمشرق
فالمحتاج الى البيان الاقسام الثمانية الاخيرة الا ان اولها لا يحتاج الا الى معرفة خط نصف النهار وقد
سبق في بحث الزوال ما يعرفه بقي ستة وطرق معرفتها كثيرة منها الدائرة الهندية وربما يقال
الهندسية وهي ان يرسم بعد تسوية الارض بما يتداول بين ارباها وغيره دائرة ويقيم على مركزها
مقياسا مستديرا محدد الراس عمودا يكون طوله بحيث يدخل ظله فيها ويخرج قبل صيرورة حول الظل بينها قبل الزوال
وخروجه عنها بعده فيعلم على وسط المدخل والمخرج على المحيط ثم ينصف القوس المحاط بالعلامتين من اي جهة
شاء الانسان اذا ساوى القوسان سهل الامر وهو ظاهر وثم يخرج من المركز خطا الى المنتصف والى الطرف
الاخر من المحيط بالاستقامة فهو خط نصف النهار ويخرج خطا اخر من المركز عمودا على الخط الاول وهو خط
المشرق والمغرب فتنقسم الدائرة الى اربعة اقسام متساوية ثم يقسم كل ربع يحتاج اليه الى تسعين جزءا متساويا
فيعد من نقطة الجنوب او الشمال الفضل بين طول مكة والبلد الى المشرق ان كان طولها ازيد والى المغرب
ان كان انقص ومن نقطة المشرق او المغرب الى الجنوب ان كان عرضها انقص والى الشمال ان كان ازيد ويخرج
من منتهى الاجزاء خطين يوازي احدهما خط نصف النهار والاخر خط المشرق والمغرب فيتقاطعان فالموصل
بين المركز ونقطة التقاطع بخط مستقيم نافذ الى المحيط هو خط سمت القبلة ففي بلدنا اصفهان نعد
تسعة اجزاء ونصف من نقطة الجنوب الى المغرب ومن نقطة المغرب اليها عشرة وتخرج الخطين ثم خط السمت
ومنها انه اذا كانت الشمس في الدقيقة السابعة والاربعين من ثامنة الجوزاء او الدقيقة الثالثة عشر من الثانية
والعشرين من السرطان ووقت انتصاف النهار ونأخذ التفاوت بين طول مكة والبلد لكل خمسة عشر جزءا
ساعة ولكل جزء اربع دقايق فيكون المجتمع ساعات البعد عن نصف النهار البلد ودقايقها فيرصد في ذلك
اليوم ذلك الوقت بعد نصف النهار ان كان البلد شرقيا وقبله ان كان غربيا فسمت القبلة سمت الظل
ساعتئذ ففي اصفهان اذا مضى من الزوال ثمانية وثلثين دقيقة في احد اليومين حاذت الشمس قبلته

الدائرة الهندية

اصفهان

قاعدة الهيئة

وهنا ان تقنع احدى الدرجتين الماضيتين من منطقة البروج في الاسطرلاب على خط وسط السماء في صفحة عرض البلد اذا كانت الشمس
في تلك الدرجة ويعلم موضع المرى من اجزاء المجرة ثم يدير العنكبوت بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان زاد طوله وإلى
المشرق ان نقص فحيث انتهت الدرجة من مقنطرات الارتفاع رصد بلوغ الشمس تلك المقنطرة وظل المقياس في ذلك الوقت
على سمت القبلة وانت خبير بان كل واحد منها لا يتكفل جميع الاقسام فان الاول انما يتكفل ما اختلفت طوله وعرضا معا والاخيرين
ما اختلف طوله فقط نعم في الجميع بل الاول واحد الاخيرين كفاية للجميع ولكن الكل تقريبي ولا سيما الاول ولذا ينبغي
ان يكون العمل فيه في احدى الانقلابين لا سيما في الانقلاب الصيفي وفيما كان تحويل الشمس اليها في نصف نهار ذلك
اليوم ثم كل ذا اذا امكن الرجوع الى ما يفيد العلم بالجهة من اي وجه كان لان القواعد الهيئوية خاصة لا يبنى عنه كلام المص
والا اكتفى بالظن اي حصل له للنصوص منها ما رواه الكليني في صحيح زرارة عن الباقر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة
وفي صحيح سليمان بن خالد عن الصادق ع الرجل يكون في قفر الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير
القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه الشيخ عنه صحيحا مرة
وموثقا اخرى والمشايخ الثلثة باسانيد منها موثق ومنها قوي لعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلوة
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك والشيخ بطريقين صحيحين
عن يعقوب بن يقطين سأل عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت
ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت
فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وفي صحيح الحلبي على الصحيح عن الصادق ع في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد
ولا يعيدون فانهم تحروا ورواه الكليني فيه ايضا الى غير ذلك وفضلا عما قال بعض اجلة الاواخر من انه اجماعي
وفي التحرير لو فقد البصير العلم اجتهد فان غلب على ظنه الجهة لامارة عمل عليه قاله العلماء كافة وفي المنتهى ولو فقد العلم
اجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة من الامارات عول عليه وهو قول اهل العلم ونحوه في المعتبر وفي
الكشف هل له الاجتهاد اذا امكنه الصلوة الى اربع جهات الظاهر اجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الاربع قوله
وتقليد ان نقل الاربع ح بدعة فان غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس الا مجتهدا او مقلدا ولو تقدمت الاربع على الاجتهاد
لوجبت على كافة الناس وهم غيرهما ابدا ولا قائل به الا انه وجه خبر خراش الاتي بما يأتي وفي التعليل شيء ومنه
ما لو تعذر الرجوع الى العلامات لمانع كغيم او محبس او نحوهما فالاقوى ولا ظهر انه يحصل الظن بان يحرى كما تم
نعمل عليه فانه نوع من التحري ومنه ما لو حصل له الظن بالشمس او القمر من تحت الغيم وكذا غيرها من الكواكب
وكذا الظن بان الظاهر من بين الغيم بان الظاهر من بين الغيم هو الجدي او نحوه ولو خالف ظنه وضع فضاد في
القبلة فالاظهر عدم الاجزاء او فاقا للتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى لعدم تيسر القربة بالصلوة والامتثال بها
وخلافا للمبسوط حيث اجتزأ بان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وهو كما ترى ومنه يبين ما ينافي
الخلاف من ان الاعمى اذا صلى الى عين الكعبة واصاب في ذلك من غير ان يرجع الى غيره او سمع من الخبرة بذلك

بت صلوته لذلك ولان الحكم ببطلان صلوته يحتاج الى دليل وليس منهم من اوجب الصلوة الى اربع جهات اذا عجز عن العلم
ورعاية العلامات النجومية ففي المقنعة واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل الى اربع
جهات ونحوه قال في المجوس وهو ظاهر شرحها وفي المبسوط والجمل بعد ذكر العلائم الاربع فان للعراق ففقد هذه الامارات
صلى الى اربع جهات مع الاختيار ونحوه في الجامع والنهاية الا ان فيه ومن فقد هذه الامارات عند اطباق السماء بالغيم صلى الى اربع
جهات وفي الوسيلة ان فاقد العلامات يصلي اربعا مع الاختيار ومع الضرورة يصلي الى جهة تغلب على ظنه وفي الازاحة
ولا يجوز استعمال الاجتهاد والتحري وظنهما على حال وكذا الحكم اذا كان الانسان في بر او بحر او اطبقت السماء بالغيم فانه
يصلي الصلوة الواحدة الى اربع جهات ولهم ما رواه الشيخ بطريقين احدهما صحيح الى عبد الله بن المغيرة وهو روى عن اسمعيل
بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا
او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وفيه
انه لا يقاوم ما مر نصا واجماعا مستفيضا نقله وان كان مع اعتباره مؤيدا بالاصل مع احتمال عدم مخالفتهم حيث لم ينسب
احد الخلاف الى احدهم ولم ينقلوا من اخبار المص هنا وفي الذخيرة وفيها نسبه الى الشيخين وتبعه العجلي والحلبي الا انه قال
ويلوح من بعض الاخبار بل من بعض الاصحاب ايضا ان مع فقد العلم الى اربع جهات وهو متروك وحمل الاصفهاني
حيث احتمل في خبر خراش ان يكون المراد بالاجتهاد فيه التحري بلا مرجح بقرينة اطباق السماء او الاجتهاد بغير ما استند
الى رؤية الجدي والمشرق والمغرب او العلم بما للنص عليها وقال ولعله ظاهر الشيخين وعدما تقدم من الكتب
وزاد الاقتصاد والنهاية وفي تطبيق كلامهم عليه ما يظهر للمتدبر ولو اخبره بخلاف امارته مع كون المخبر عدلا فالمشهور
ومنهم العلامة والشهيد في الدروس والشانيان انه يعمل على امارته لاستنادها الى نفسه بخلافه فهو اقوى عنده ولانه
ليس من اهل التقليد وفيهما نظر لامكان افادة امارته لكثرة مهارة المخبر وخبرته وذكائه وفطانته واستفادة
فيما يتعلق بتلك الصقع ولكون اخباره من قبلة معصوم الى غير ذلك فيكون خلافه موهوما وفيه مر مادل
على ان المدار على الظن وغلبته وهو فيه لا فيها وكذا ينافيه لو سمي العمل به تقليدا مع ان في تسميته
به نظرا فان بالخبر انتقل الى اجتهاد اخر ولذا قيل والمدار يرجع الى اقوى الظنون وهو اقوى وفاقا لثلة من
افاضل المتأخرين وفي الشرايع يحقق وعندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه وتردد في
الذكرى والبيان وعدة اصح في المدارك وفي الكشف والامر كذلك ثم فيه اما اذا اخبر عن صلوة عامة العلماء
او المخبر عن اجتهاد نفسه او غيره وكان اعلم بطرق الاجتهاد والبراهين ففيه تطرقات في التفرقة نظر
كما في المسالك نعم لو كان المخبر العدل يخبر عن علم اتجه تقديمهما تبعا للجامع المقاصد حيث قال فيه قوة لانه حجة
شرعية ومما مر يتضح انه لو فقدت الامارات مطلقا واخبر عدل ولو كان عبدا او امرأة بالقبلة فالاقرب
والاقوى انه يعمل عليه سواء كان مبصرا او اعمى وكذا لو اخبره عن اجتهاده لصدق التحري عليه فيشمله ما مر
من النصوص ولا ترتيب بينهما الا بالظن فان تعارضا فالمدار على اقوى الظنين قال في المبسوط ومتى فقد امارات

القواعد تقريبه

يكفي الظن بالجهة لا يمكن التعلم

الصلوة الى اربع جهات

الاجتهاد بقسم التقليد

اعادة الخبر

رجوع الى اقوى الظنون

التقليد

القبلة ان يكون ممن لا يحسن ذلك واخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها جاز له الرجوع اليه ثم فيه ومتى كان الانسان عالما بدليل
القبلة غير انه اشتبه عليه الامر لم يجز له ان يقلد غيره في الرجوع الى احدى الجهات لانه لا دليل عليه بل يصلي الى اربع جهات مع الاختيار
ونحوه الاخير في المهذب والجامع وفي الخ بعد نقل العبارتين والوجه عندي التسوية بينهما معللا بانه مع اشتباه الامر عليه كالعامي
اذ لا طريق الى الاجتهاد فيتعين اما التقليد او الصلوة الى اربع جهات لكن الرجوع الى العدل اولى لانه يفيد الظن والعمل بالظن واجب
في الشرعيات وفيه ما لا يخفى للتعرض له والعلامة في النهاية كالثلثة وتبعه في الذكرى كالالفية بناء على ان القدرة على اصل
الاجتهاد حاصلة والعارض سريع الزوال وتنظر الشهيد الثاني في صلاحيته للدلالة لظهور العجز في الحال الذي هو محل التكليف
قائلا ان القدرة على الاجتهاد مع المانع غير مفيدة وسرعة الزوال غير صالحة للتعليل مع المخاطبة بالصلوة حالة العذر
ومرسل خراش الآتي وان دل عليه الا انه لا يصلح للدلالة ولذا قالوا ولم نر مصرحا بعدم جواز قبول خبر العدل له نعم كما
يؤمي اليه كلام المقنعة نعم لو قيل بكون التقليد اعم من القبول عن المخبر من علم او ظن كما صرح به في الذخيرة عمه وفيه خفاء وفي
الكشف قال بعد ما نقوي الاربع نعم عليه الاحتياط ان صلى احدى الاربع الى الجهة التي يخبر بها العدل او غيره وان كان
صبيا او كافرا صدوقا وفي العمل بقول الفاسق والكافر قولان ورجح المحقق العمل به وكذا في المنتهى والبيان ان افاد الظن
وهو غير بعيد بل هو الاقوى لشمول ما سبق مما دل على الاجتزاء بالتحري والاجتهاد اذا لم يعلم وجه القبلة وفي المسالك
كالمهذب القديم معللا بفقد شرط التقليد ووجوب التثبت عند خبر الفاسق فضلا عن الكافر فيجب عليه الصلوة الى اربع
جهات وانت قد عرفت انه ليس من باب التقليد بل من باب التحري وقد مضى ما دل عليه فاندفع ما قيل ان العبارة
في قبول الخبر الواحد العدالة وان مطلق الظن لا يجوز الرجوع اليه لعدم انضباطه وحصوله بالكافر ولو اختلف المخبران
رجح ما يقوى به الظن لدخوله تحت التحري ومنه ينقدح الحكم فيما لو اخبره من ظن خلافه فالمحكي اوجب عليه اربع صلوات
كالمحقق الثاني متعا لجواز التقليد له بثبوت وصف الاجتهاد ثم لا يجب تجديد الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع حصول الشك
على الاظهر الاشهر بل قال الكاظمي كاد يكون اجماعا لاصالة البرائة والاستصحاب والامتثال المقتضي للاجزاء وعدم
اقتضاء الامر التكرار ومنه الاجتهاد في الاحكام وطلب المتيمم الماء عند دخول صلوة اخرى خلافا للمبسوط فاوجبه وله
وجوب السعي في طلب الحق ابدا وان الاجتهاد الثاني ان وافق الاول تاكد الظن وطلب الاقوى واجب وان خالفه عدل
والاول مصادرة والثاني يستلزم عدم جواز الاكتفاء بالاجتهاد الاول مطلقا او يستلزم الاكتفاء به مطلقا ولو فقد
الظن بالقبلة اصلا لغيم او ريح او ظلمة او نحوها فالاكثر ومنهم الشيخان والسيد في جمله والقاضي في شرحه عليه
وفي مهذبه والحلبي في الكافي والديلمي وشاذان بن جبرئيل وابو المكارم والحلي وابن سعيد في جامعه وفي نزهته
والفاضلان والسيوري بل انه يصلي الى اربع جهات وفي الامالي وان كان الوقت مضيقا او غيره مما يمنع من معرفة
القبلة بالكلية وكان عنده ظن او امارة بجهة القبلة فيعمل عليه فان تعذر ذلك فيعتمد على القرعة الشرعية
معللا اعتماده على القرعة بان اوجدناها امرا شرعيا معمولا عليه في الروايات ونفى عنه البأس في المدارك واحتمله
في الحبل وفي الجميع نظر فان الكل امر مشكل ولا اشكال هنا على وجه لما بان مع اشتمالها هنا على العسر الشديد هذا ولم

يكن مخالفا

يكن مخالفا للاجماع واحتمله القواعد والشهيد به بل ظاهره ذلك والاقوى عندي كجماعة من المتأخرين كالمقدس والسيد الاواحد
والمقدس في كتبه والمجلسيين والكاشاني وغيرهم انه يصلي صلوة واحدة الى اي جهة شاء كابن العماني والكليني والصدوق
ولا يستبعد بذلك في الخ واليه جنح في الذكرى ولهم اصالة البرائة عن الزايد ومايمكن ان يقال بتناف ذلك كون الالفاظ
اسامي للامور الواقعية فان مقتضاه تعلق الاحكام لها فلا يسقط الاستقبال بمجرد الجهل بالقبلة فيجب الزايد عن الواحدة
من باب المقدمة مدفوع بان الالفاظ وان كانت اسامي للمعاني الواقعية ويراد منها ذلك في حال التركيب وان لم يكن معانيها
معلومة بالفعل الا انه يجب التفحص لكن مع جميع ذلك لا يتعلق التكليف بها الا بما يمكن العلم به منها فاذا تفحص عنه ولم
يمكنه العلم به انكشف عدم تعلق الحكم به فاصل البرائة حاكم فيه ومنه العظم والقرن او الشعر او الوبر ونحوها اذا اشتبه
كونه من كونه ماكول اللحم او غيره ولم يمكنه الاطلاع عليه وكذا اذا شك في انه مستطيع او في مسافة هل هي ثمانية او
المشتبه المحصور الى غير ذلك مضافا الى قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فقد ورد في الصحيح
المروي في الفقيه انها نزلت في قبلة المتحير ومارواه صحيحا فيه عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع انه قال يجزي
المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الكافي عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة سال ابا جعفر ع عن قبلة
المتحير فقال يصلي حيث شاء ويشكل بتصحيح اجراء اصالة البرائة بمجرد عدم امكان العلم بالمامور به ولو مع امكان
الامتثال فان ما يتوقف عليه التكليف هو العلم بالتكليف وتصور المامور به ولو اجمالا وكلاهما مفروض الحصول
واما العلم بتعيين المامور به فلا لامكان الامتثال مع الاشتباه بفعل ما يحتمل المامور به مع صحة الخطاب بالمجمل
فلو تردد القبلة بين جهتين او ثلث بل اربع يلزم تعدد الصلوة بتعدد الجهات ومثله الكلام في النواهي فلا ينافي
العموم ولا اطلاق العقل ولا العرف ولا اللغة ولذا حكم المعظم في المشتبه المحصور بالاجتناب على الجميع وفي المشتبه بالمغصوب
بوجوب الطهارة منها ومع اهراق احدهما الجمع بين الوضوء والتيمم واذا لم يمكن الامتثال او الانتهاء فالخطاب بالنسبة اليه
مقيد لبطلان التكليف بما لا يطاق ومنه سقوط القبلة مع التحير في الذبح او النحر كما ياتي ان شاء الله وجير المختلف واحتمل عدم وهو
متعين جدا والدين وعدم وجوب اجتناب المشتبه الغير المحصور وجه ولذا يمكن ان يقال التوجه الى القبلة الواقعية
هنا من الاحين او ما هو بمنزلته مثل انه غير معتبر اجماعا لعدم استلزام الاربع له لا ظنا ولا قطعا فلا وجه لوجوبها من باب
المقدمة كما استند اليه جماعة منهم الفاضلان في المعتبر والتذكرة وما قاله الشهيد الثاني من ان الصلوة كما يستلزم
اما القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزايد عن الصلوة الواحدة واجبا من
باب المقدمة فهو من مثله عجيب فان ذلك لو تم لاستلزم عدم وجوب الاربع فان بالثلث تحصيل الواجب فلا يبقى بعدها
امر فلا يصح الحكم بالزيادة عليها لزيادة الاستظهار وتحصيل زيادة القرب كما توهم وبذلك يظهر عدم صحة الاستناد
للمشهور بما مر مما دل على ان بين المشرق والمغرب قبلة فانه غير مستلزم له نعم يمكن الاستناد به للثلث كما صنعه
الكاشاني معللا بان الاحتياط يحصل بها وتبعه البحراني وغيره لكن العمل به مخالف لاتفاقهم متروك بين الطائفة
في المقام وعدم الاعادة لمن صلى بينهما اعم فلا دلالة له مع ان مستند الاربع اقوى واخص ومن العجيب ما في الذكرة حيث الزم

كون بين المغرب والمشرق قبلة وكفايته لمن عرفه وعجز عن غيره مع حكمه بلزوم الاربع هنا ونقل الاتفاق عليه وبما مر يظهر
ما في تصحيح اصل الامر وهو استصحاب شغل الذمة الذي مرجعه الى استصحاب الحالة السابقة فيقال وهو حقيق من اصالة البرائة
لكون ثبته بمحض ترقان التكليف بالتوجه الى القبلة الواقعية اذا ارتفع كما عرفت ولم يثبت امر بغيرها فيرتفع الاستصحاب
بالالتفات الا على القول بكون الصلوة اسما للصحيح منها فيصح لكنه ضعيف بل عليه يكفي الشك في الوجوب واما التمسك
بالاية فمع ما مر من احتمال تفسيرها لا يتم بالرواية لظهور كون محل الدلالة فيها من الصدوق ولا اقل من الشك وعدم
حق المسلم عند المحققين مع ان الشيخ رواها بدون الزيادة وكذا خبر زرارة وابن مسلم لاحتمال اتحاده مع ما مر من صحيح
زرارة عن الباقر يجزي التحري ابدا اذا لم نعلم اين وجه القبلة فانه بمعناه لو يريد التحري بالتخيير ولا يختلفان
بما هنا من قوله ثم ايما توجه فانه المفهوم من الاخر مع احتمال كون ما مر هو الاصل ويؤيده عدم ذكر الكليني والشيخ
ما في الفقيه مع تصدي ثانيهما الجمع بين مختلف الاخبار وبعد التعرض لما فيه من الاخبار وذكره قال في المنتقى نشبه
ان يكون هذا الخبر هو السالف وان الاختلاف الواقع بين المتنين ناش عن سهو الناسخين وفي روضة المتقين
نقبه ما يدل التخيير بالتحري وفي نسخه الفقيه والظاهر انه من النساخ لما في كتب الحديث والفقه جميعا بلفظ التحري
هذا مع ما في صحة سنده من المناقشة بان طريق الصدوق الى زرارة صحيح والى ابن مسلم فيه من هو غير مذكور فالرجال
وبه اعترف الاسترابادي ولذا ضعفه التفرشي ولم يذكر اليهما طريقا فيحتمل ان يكون طريقه اليهما السابقين
او احدهما او ثالثا فتدبر ومع جميع ذلك لم يبق الا هذا وما بعده وهما مع ما في نحو الاخير من مناقشة جماعة
في سنده معارضان بما نقل من الاجماع على وجوب الاربع صريحا في الغنية وظاهرا في المعتبر والمنتهى والتذكرة
حيث نسباه الى علمائنا وفي جامع المقاصد نسبه الى الاصحاب للعارف بالعلامات اذا غمت عليه فقا
الى ما مر من صحيح عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا الامر بها وتضعيفه بجهالة
خراش والراوي عنه والارسال ليس في محله بعد صحته الى ابن المغيرة لكونه من اهل الاجماع مع انه قال في الذكرى
وجاز انه مقترن معتضد بالعمل بين عظماء الاصحاب وبالبعد من قول العامة ولذا يتعين دفع ما يقتضي مجوزيته
من سقوط الاجتهاد في القبلة راسا باحد وجوه مع ان ما يأمن عادة عنه وما ارسله الكليني في قبل التحير
قال وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب والصدوق فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربع
جوانب مع اعتضاد الجميع بعدم الخلاف كما هو ظاهر القاضي والشهرة المحصلة مع محجوريتهما عند الاوائل
والاواسط حتى الكليني والصدوق لو كان المجرد ذكرهما في كتابيهما دالا على الاختيار فانه يحتمل التخيير والتوقف
فانهما ذكرا ما يدل على القول الاخر ايضا وكذا انهما يمكن ان يكون مخالفا بينهما لو ظن القبلة فلا يعتبر مع
احتمالهما الحمل على ضيق الوقت او الواجب ابتداء وهو اسهل من حمل المقابل على الندب بوجوه ومنها انهم المعظم
حتى الكليني والصدوق كما هو ظاهر سوق كلامهما فاذن قول المشهور اقوى وعليه يجب على من عليه الظهران
او العشاءان ان يقدم ما للاولى على ما للثانية تحصيلا للترتيب وعلى الاقوال لا تقضاء عليه لو ظهر الانحراف منها

سل وان

المشهور عوض

فوجي

٦

بل وان علم الاستدبار على تميز المختار على الاظهر فان القضاء بفرض جديد ولم يثبت ولا سيما على القول الثالث اذ قيل بعدم صحة تعلق
خطاب القبلة اليه بل لما يأت بما يدل عليه والاعادة فسيان الكلام فيه ثم شرط تقابل الجهات بحيث يحدث منها
زوايا قوايم وفاقا للمقنعة وجمل العلم والسرائر والروضة والمدارك وغيرها بل ظاهر الاكثر فانه المتبادر مما مر من النص والاجماعات
واحتمله في البيان واجزاء اربع كيف اتفق ومال الاخير بان الغرض اصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل وفيه منع ظاهر
وعليه اشترط الشهيد ان لا يبعد ما اليه الجهتان قبلتان واحدة لقلة الانحراف وهو مما لا ريب فيه والا لم يفد التعدد
وفي المدارك نفى وضوحه وهو كما ترى وصرح جماعة باطراد الحكم في جميع الصلوات نفى المسالك والمقاصد حتى
في الجنازة وزاد في البيان الجمعة وقال الحارث وهو يجري في كل مشروط بالقبلة مع الامكان والجميع يصح لو قيل بكون
وجوبها من باب المقدمة لتحصيل القبلة الواقعية وما في حكمها وقد عرفت ما فيه كما يصح يجري فيه الصحيحة والاخيرة
لو قيل بالاول واما على ما حققناه من كون الاتكال فيه على النص والاجماعات فلا يتم الا في الفرائض لعدم شمولها الا لها الملاقا
او نحو ما لهم يمكن ان يتم بعدم القول بالفصل ان ثبت هذا كله فيما اذا اتسع الوقت لها والا فقد اطلقوا فيه في النافع والتبصرة
والارشاد يصلي صلوة واحدة الى اي جهة شاء وهو الاظهر وفي الشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد والدروس وجامع المقاصد
بل عن القواعد شهور انه يأت بالمحتمل لنا اصالة البرائة ولهم استصحاب الاشتغال وهو يتم لو قيل بكون الصلوة اسما
للصحيح منها وهو ضعيف وقاعدة الميسور والمعسور وفي جريانها هنا شك وفي المعتبر والمنتهى وكذا لو صنعت ضرورة من
عدو او سبع او مرض ونحوه في المهذب وهو الوجه البدل الا ان باب المعاذير وفيه مايات وفي بحث القيام ولو وقع في التاخير
يتعطي كثير عدم الفرق وفي نهاية الاحكام احتمل وجوب الاربع مطلقا ومع ظهور الخطاء بناء على ان الراجح عليه الاربع فعليه
قضاء كل ما فاته منها وظهور الخطاء كاشف عن وجوب غيرها اصالة وفي المقاصد شطر في الاجزاء بما دون
الاربع من ان المجموع قائم مقام صلوة واحدة فلا تتحقق وقوع ركعة منها في الوقت الموجب لصحة الصلوة الا بادراك
ما قبله ثلث صلوات وركعة من الرابعة فالتقصير الحاصل دون ذلك كالتقصير في ادراك ركعة من الصلوة فالله اعلم بالقبلة
ومن عدم المساواة لهما في كل وجه والا لما وجب الصلوة بادراك قدرها جهة بل ثلث جهات وهو خلاف المفروض
الا ظهر عندي ان التقصير يورث الاثم خاصة فانه اذا تعذر الواجب وهو ما يدرك بالاربع فتطبيقه محال لبطلان التكليف
بما لا يطاق وان جاز المؤاخذة على تركه فح يلزم اما سقوط الصلوة او الاشتراط بالقبلة والاول لما كان باطلا بالاتفاق
مع عدم حجية للاشتراط تعين الثاني فيأتي بصلوة واحدة الى اي جهة شاء وظهر ان القضاء لا وجه له ايضا ومنه
يتبين انه لو ادرك من عليه الفرضان قدر جهتين يصلي كل واحدة الى اي جهة شاء من غير ان يخصهما بالثانية كما اعتمد
في المقاصد لانه جعل الاختصاص لهما لا وجه وكذا لو ادرك قدر خمس او ست او سبع صلى الاولى اربعا والثانية واحدة ثلث واما لو ادرك قدر صح
لضيق الوقت عنها واحتمله ولو ادرك والعكس الاصفهاني سبعا وركعة اتى بها اربعا كما ان من عليه فرض وادرك ثلثا
وركعة اتى بها اربعا ثم هل يجوز التاخير الى ان يضيق الوقت الا من واحدة استشكله في نهاية الاحكام مع تقريبه
المنع وصرح الاصفهاني ما قرير رجاء زوال العذر اولا وهو الوجه اما على القول بوجوب المقدمة فظاهر واما على القول

والمقاصد صح

ثلث واما لو ادرك قدر صح

بالعدم كما هو الاقوى لوجوب ما هنا بالنص والاجماعات ونفي البا عنوى الخلاف من وجوب ما تعلق بها الامر من الشارع بل اخر نفي
الخلاف عن وجوب المقدمة اذا كانت مما يحصل الواجب في ضمنها وفيه نظر والعاقي بتقليد كالاعمى وكذا من لا يعرف ولا امارة
على الاقوى لما مر في النصوص من كفاية التحري ونحوه مما يعمه خلافا للخلاف فحكم بوجوب الاربع مع الاختيار والتخيير مع الضرورة
للاجماع على البراءة بها وعدم الدليل عليها بدونها ان الاختيار وعدم الدليل على قبول قول الغير مع عدمه وهو مجروح بما مر
مع المنع من الاجماع على البراءة بها مطلقا هذا فيما لم يتمكن من تحصيلها اما اذا تمكن فظاهر المتن الجواز وهو مبني على كون معرفتها كفائية
ربانية وبما مر بان ان الاقرب جواز الرجوع ولو الى الفاسق بل الكافر اذا وثق بقوله ولم يحصل امارة اقوى لانه
نوع تحر فالحاما معين والمسالك وغيرها للنهي عن الركون الى الظالم وابن البنا وهما مع ما في شرح الاجيرة لما مر من
النظر مخصصان به وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه لمرجحات عديدة منها قيام الظن في العبادات مقام العلم ومنه
يعرف جواز الرجوع الى قول الصبي ولهم فيه قولان ايضا ولا فرق في المخبر بين ان يكون قاطعا وظانا الا ان المراد بالتقليد
هنا قبول قول الغير عن اجتهاد ولا عن يقين كما هو المصرح به من ثلة منهم العلامة والشهيد والثانيان ولا اصلها
خلافا للسيد الاواخر والمقدس في الذخيرة فجعلاه اعم وعلى التقديرين مدار الامر على قوة الظن فيمكن تقديم احدهما على الاخر
خلافا لجماعة فمنعوا من التقليد مع القدرة على الاجتهاد وهو ضعيف فان ما دل على كفاية التحري يعمهما ومما يقوى
الظن الافضلية والاورعية وكثرة الضبط والفطانة والعدد ثم ظاهر المتن هنا عدم وجوب معرفة القبلة عينا وتوقف
في الذخيرة وبالوجوب ذهب الاكثر لتوقف الواجب العيني وفيه نظر والاولى ما للتقليد في الفروع وفيه شك لشيوع
ما يفيد العلم من اسبابها التي سهلت ماخذها مع سعة امرها كما هذه المسلمين في بلد متفقين على الصلوة
الى جهة ودون مو تام مع استمرار ذلك في قرون كثيرة ومدد طويلة وكون كثير منهم من الفضلاء المهرة فيما يتعلق
بها والصلحاء المحتاطين في الغاية واطباق ثلة من ارباب الهيئة على قبلة صقع ونحو ذلك ولذا لم يتعين عليه تعلم
المقدمات النجومية في وجه ويجوز التعويل على قبلة مساجد المسلمين ومقابرهم بلا خلاف على الظاهر المصرح
به من الكاشاني وغيره بل عليه حكى الاجماع العلامة والحارثي وربما يقال بشمول اطلاق كلام الاصحاب ما يفيد
الظن بالجهة مع تمكن العلم على تحصيلها ويحتمل قويا وروده مورد الغالب بل هو صريح كثير حيث صرحوا بها بقطعية
الجهة ولا اعتداد بها وفاقا لجماعة منهم سيد الاواخر والمقدس في الذخيرة والبحراني للاصل وعدم الدليل على حجيتها
وهذه الصورة كالوظن كونها غلطا او علم به او كانت مجهولة او متعارضة ومنه يتبين حكم ما لو تبين منها
على القطع وبجواز العدول الى الاجتهاد في جهة قبلة البلد نفي الذكرى ولا يجوز قطعا وفي الذخيرة نسب العدم الى
الاصحاب وفي المدارك وقد قطع الاصحاب بالعدم معللا بان الخطاء فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع وظاهره
انه خص الامر بها او لا يثير ظن اقوى مما يحصل منها وكيف كان فمقتضى عموم ما دل على التحري لزوم متابعة اجتهاده
لو وقع لعدم الاجماع على حجيته مثله لا بسيطا ولا مركبا لاندرجه هنا وان اجتهد في التيامن والتياسر فالاظهر
الجواز وفاقا لجماعة لما مر مع احتمال عدم اجتهاد كثير منهم وتقليد سابقهم او التعويل على قبلة من قبلهم قال في الذكرى

فيما صرح في نهاية الاحكام وهو كذلك ومما
يعلم ما في تقييد الحكم في كلام جماعة بانتفاء
علم الغلط وفي كلام بعضهم بانتفاء ظنه
ثم هل يجوز الاجتهاد ح

وقد وقع

وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيه تياسرا عن القبلة مع مرور الاعصار الماضية على عدم
ذلك ونحوه وقع للمحارث في قبلة كثير من مساجد خراسان ولبعض من كان مقاربا لعصرنا في قبلة اصفهان وفي الروض
حكم بوقوع الغلط في كثير من البلاد وقريب منه في المسالك وفي مجمع الفائدة انا نجد في اكثر بلاد المسلمين الاطراف الكثيرة
بل في بلدة واحدة مفصوما في بلد العامة وعن عبد الله بن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج وفي
المبسوط وظاهر نهاية الاحكام المنع استنادا الى ان اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد وفيه ما يظهر
بما مر واليه جنح الخوانساري معللا بما هو عليل والمضطر على الراحلة ان لم يتمكن من الاستقبال في كل صلوته استقبلها
بتكبيرة الافتتاح حسب على قول اختاره في المبسوط والجمل والوسيلة والغنية ونهاية الاحكام والارشاد وامثاله القواعد
وجعله في المفاتيح مستفادا من الصحاح وفيه نظر وقيل في كثير وهو الاقوى يجب الاستقبال بحسب الممكنة بل في المنتهى
نسب الى علمائنا اجمع وفي المدارك عده مجمعا عليه بين اصحابنا فيما كان عدم التمكن بسبب الخوف سواء كان واقفا او راكبا
او ماشيا ولا قائل بالفصل وفيه الكفاية مضافا الى الاستصحاب في وجه وما في صحيح زرارة لا صلوة الا الى القبلة والنبوي
والعلويين المعروفة مع تايدها بغلبة الاعتبار ولا سيما في الصلوة واستدل بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره واستحسنه
في المدارك وفيه غفلة فان صحيح زرارة السالف في اوايل المبحث دل على انه وارد في وجوبه في كل الصلوة فلا يلزم
منه وجوبه في الباقي لو تعذر فيه ومنه يتبين ما في الاستناد به للمضطر مطلقا كما في الذكرى وكذا اختلفوا في الحكم
في الماشي على القولين الا ان في المنتهى نسب ثانيهما الى علمائنا وكذا ايضا الحكم في الصلوة في السفينة والمختار فيهما
المختار رخصة لكثير مما مر لكن مع ذلك قد سبق كثير من الاخبار الصحاح في الاخير حيث يدل على ان الاستقبال ح بقدر
الامكان كصحيح حماد بن عيسى فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت وصحيح
ابي ايوب تحر القبلة بجهدك وفي جواب فان ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة وصحيح حماد بن عثمان ان استطعتم
ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم يقدروا فصلوا قياما فان لم يستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وما رواه سليمان
بن خالد بسند فيه محمد بن سنان قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس
ويصلي وهو مستقبل فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه
وليتحر القبلة بجهده ومن الاخيرين كصحيح زرارة السالف انفا وغيرهما مما مر يتبين وجوب القبلة في الصلوة في حال
الجلوس في المحملة ولا قائل بالفصل بل في صحيح زرارة دل على وجوبها مطلقا ولو في حال الاضطجاع وعلى الاخير دل
ايضا ما ارسله الصدوق من النبوي في صلوة المريض فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة
والعلوي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي
فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة وموثق عمار عن الصادق ع قال المريض اذا لم يقدر
ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن
ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز وليستقبل بوجهه القبلة ثم يومي

بالقبلة ايماء مع تأييد الجميع بعدم الخلاف وللقول الاخير ما رواه الصدوق في الصحيح والشيخ بسندين احدهما منه والاخر يحتمله توثيقا عن
زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة الموافقة ايماء على دابته الى ان قال ولا يدور الى القبلة
ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى في الكافي ذيله صحيحا ايضا وموثق
يونس بن يعقوب سأل الصادق ع عن الصلوة المكتوبة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة
ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك ورواه الصدوق باسقاط المكتوبة وايد بصحيح الحلبي عنه ع و
المطاردة ايماء يصلي كل رجل على قباله وصحيح الفضلاء عن الباقر ع قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة
وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه لكن الجميع ظاهر في حال التعذر الا عن التكبيرة و
يحتمل تنزيل كلام الجماعة على التمثيل وبه جزم في الكشف اوما في المنتهى وهو ما لو لم يتمكن منه الا في التحريمة
والاكتفاء به ح مما لا اشكال فيه كوجوبه لكثير مما مر بل فيه نسبته الى علمائنا وعن في الكشف متفقا
عليه بيننا وفي غيره قولا واحدا ولو لم يتمكن منه الا بعدها وجب فيما يمكن لذلك كما لو تمكن من سلوك الطريقين
واحدهما يتمكن من الاستقبال في كل الصلوة او بعضها دون الاخر او في احدهما الاول وفي الاخر الاخر ومنه يستبين
ما في الاكتفاء بالاستقبال في التحريمة والركوع والسجود كما اختاره بعض المحدثين للمرو الرضوي قال وان صليت
على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرء فاذا اردت الركوع
والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصليها الا في حال الاضطرار
جدا وتفعل فيها مثله اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وعلى اي حال لو ترك الاستقبال
فيما وجب عمدا بطلت صلوته تحقيقا لمقتضى الشرطية فضلا عن اجماع العلماء كما في كثير من كتب الفاضلين وصار
القبلة في الواقع ثم ظهر لا ينفع لعدم تأتي القربة التي هي شرط وفاقا وعدم اتيانه بالمأمور به ومثله
لو مشى في النجاسة المتعدية مع التمكن من التحفظ منها بخلاف ما لو لم تكن متعدية ولو تعذر الاستقبال مطلقا
سقط قولا واحدا نقلا وتحقيقا وعليه هل يجب تحري الاقرب الى القبلة فالاقرب نظر فيه الشهيدان من الخروج
من الجهة ومن ان للقرب اثرا ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطاء الاجتهاد وزيد بما مر من
العلويين وفيه نظر والاظهر العدم للاصل والاطلاقات وعلى القول بكون الصلوة اسما للصحيح منها يمكن
القول بالوجوب بل هو المتعين لاستصحاب الاشتغال والشك في الامتثال وحكاه جماعة قولا الا انه يدفع بعموم
ما دل على حصر اعادة الصلوة وغيره واولى به منه على القول المذكور ما بين المشرق والمغرب اذا امكنه التحري
اليه مضافا الى التعليل المستفاد مما رواه الصدوق والشيخ في صحيح ابن عمار سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم
في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين
المشرق والمغرب قبلة ويؤيده ما مر في صحيح زرارة عن الباقر ع قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة كله ولذا تعين القول به على الحق دون البرجح جماعة ومما ذكرنا تنبيه على ما في نهاية الاحكام من لزوم توجيه جهة

الدابة

الدابة لو لم تكن قبلة معللا بان المصلي لابد ان يستمر على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره وجعلت تلك الجهة جهة الكعبة لشرفها فاذا عدل
عنها لحاجة اليسير فليلزم الجهة التي يحافظة مقصوده على المعنى المقتضي للاستمرار على الجهة الواحدة وفي الذخيرة وهو وجه استحساني واثباته
مشكل وفيه ما تعرفه مما مر واستحسنه في المدارك وقال الان وجهه لا يبلغ حد الوجوب وله وجه ثم الكلام في وجوب
المحافظة على اجزاء الصلوة حسب ما تيسر كالقبلة لما مر فيهما مضافا الى ما مر من خصوص الاخبار وغيره كموثق عمار الساباطي
سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا
قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك
حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ويسلم وعنوه في السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب وفي الصحيح عن هشام بن الحكم
عنه ع ولا قائل بالفصل ويؤيد الجميع ما ياتي في صلوة العاجز وما ورد عن الاكتفاء بالايماء محمول على من لا يمكنه غيره ولو دار
امره بين الركوب والمشي فالاظهر تقديم ما يكون استيفاء الافعال فيه اكثر ومع التساوي التخيير ومنهم من اطلقه مطلقا
لقوله تع فان خفتم فرجالا او ركبانا وترجيح الركوب لاستقراره بالذات بخلاف الماشي ولو اختلفا في ادراك الواجبات
نوعا مع الاختلاف في الاهمية فالاقوى تقديم ما اشتمل على الاهم وفي التقديم والتاخير فالاولى تقديم ما يشتمل على المقدم
ومع التساوي فالتخيير ولو اضطر اليهما او الى احدهما او الى غير القبلة في اثناء الصلوة فعله لفحوى ما دل على جوازه في
جميعها وكذلك العكس في الجميع لذلك ويجري حكم جميع الصور في خصوص القبلة ايضا ولا يجب عليه القضاء في شيء مما مر
من الاحوال اذا اتى بما وجب عليه للامتثال المقتضي للاجزاء وللاصل وهل يجوز الصلوة على تلك الاحوال مع سعة الوقت
ورجاء الزوال مقتضى عموم ما دل على وجوب ما يفوت منه ح مع عدم صدق المتعذر عليه العدم ويأتي زيادة تحقيق
في ذلك في بحث القيام ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت عن الاربع ثم انكشف فساد ظنه او عدم الاصابة فان كان مستدبرا
فقيل في المش بين القدماء ومنهم الشيخان والقاضي في المهذب وبراج نا في شرح الجمل والحلبي في الكافي وابو المكارم
وسلار والعلامة في القواعد والارشاد والتبصرة والشهيد في اللمعة والمحقق الثاني في كنز والسيوري يعيد مط
الا ان الاخير عنه اولى وقيل في المش بين الاواخر وجملة من الاوائل منهم السيد في الجمل والناصرية والديلمي والحلي وابن سعيد
والمحقق والعلامة في المنتهى والتذكرة والمخ والشهيد في الذكرى والشهيد الثاني وولده وابو العباس وجماعة اخرى
يعيد في الوقت خاصة وهو اقرب واقوى وتوقف في التحرير وفي نهاية الاحكام بعد ما قوى الاول قال والاصل انه ان
كلف بالاجتهاد خاصة لم يجب القضاء وان كلف بالاستقبال وجب لنا على وجوب الاعادة فيه الاجماع نقلا مستفيضا منه
ما في الخلاف والنفع والناصريات والسرائر بل في الاخيرين على نفي الوجوب بعده ايضا وهو مقتضى اصالة البراءة
عن القضاء وانه بفرض جديد ولم يثبت والاطلاق الصحاح المستفيضة وغيرها على المقامين كما رواه الكليني في صحيح
سليمان بن خالد قال لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تضحى فيعلم انه صلى
لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك

الوقت فلا تعد وروى الشيخ اولهما بطريق صحيح وموثق وثانيهما بطريق صحيح وغيره والصدوق في صحيحة الاخر عنه ع عن رجل اعمى صلى على غير
القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد وسأله عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى
على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد والشيخ في صحيحة يعقوب بن يقطين يقطين
سأل عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير
القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وفي
صحيح الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين المحتمل قويا كونه ابا الحصين بن الحصين الثقة كتب الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم
في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام
يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله اعزك الله وللقول
الاول انتفاء الشرط المستلزم انتفاء المشروط فيهم ما دل على وجوب القضاء وما مر من قول الباقر ع في صحيح زرارة لا تعاد
الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فكما تعاد من غير القبلة مطلقا فتعاد منها كلا وموثق
عمار الساباطي المروي في الكافي عن الصادق ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان
متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة
ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وخبر معمر بن يحيى سأله ع عن الرجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة
وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها
ونحوه خبر عمرو بن يحيى الا ان فيه اسقاط الاستثناء وما ارسله السيد والشيخ والحلي بتغيير ما انه ان كان
خطاؤه بان استدبر القبلة اعاد على كل حال وفي الاول منع الشرطية هنا فان المفروض انه ممن امر بالعمل
بظنه وفعل فالشرط الظن بالقبلة والامتثال يقتضي الاجزاء ولا ينافيه وجوب الاعادة لاحتمال اختصاص
اعتباره باخر الوقت او كونه مراعى اليه مع انه لولا الحجة على الاعادة لكان منفيا بالاصل فلا وجه للتوقف ايضا
ومنه يتضح الجواب عن صحيح زرارة لكونه مخصصا اديم ما ظن انه القبلة وقد اتى به وموثق عمار غير دال
على المدعى اصلا لظهوره في كون الاستبانة في الوقت والخبران مع ان الظاهر كونهما واحدا والوقت فيهما
يحتمل وقت الفضيلة ضعيفان ولولاه لم يكونا مكافئين لما مر كالمرسل مع ان من المحتمل قويا انه المحكي عما مر
مسندا واما التردد بين كون المكلف به الاجتهاد او القبلة كما يحتمله الكلام المتقدم من العلامة فيدفع
بان الاصل في الاعتقادات المراتبة الا فيما صار موضوعا كما هنا فان الحكم فيه يدور مداره كساير العنوانات
ثم هل الاستدبار ما جاوز اليمين او اليسار او ما قابل القبلة قولان اظهرهما الاول وفاقا للمحقق الثاني و الى الثاني
الاصفهاني لا لصدق الخروج عن القبلة والاستدبار لغة وعرفا بل لما مر من موثق عمار ولذا ذهب الشهيد الثاني
انتصارا في القضاء على مدلوله وفيه ما فيه وجماعة من الاصل وعدم الدليل على القضاء والاخبار بين
انه ان كان مشرقا او مغربا فلا قضاء عليه ويعيد في الوقت خاصة لما سمعت من الاخبار مضافا الى الاجماع

فيهما

فيهما لو كان المخالفة في الاجتهاد كما في الناصرية والسرائر والمدارك وعن المحقق وهو ظاهر المنتهى والتنقيح ولا فارق ظاهرا
وفي التحرير عدم وجوب الاعادة فيه على تردد وفي الخلاف الاجماع كما في كلام بعض الاجلة الاجماع على عدم القضاء وفي الاولى وقد روى
انه ان كان خطاؤه يمينا او شمالا اعاد ما دام الوقت باقيا فان خرج الوقت فلا اعادة عليه واستدل عليه ايضا بانه اخل
بشرط الواجب مع بقاء الوقت والاتيان به مع الشرط ممكن وفيه نظر كما في التذكرة ونهاية الاحكام من احتماله واحتمال لا اعادة
مطلقا كالاستدبار وفيه ما فيه ومقتضى عموم الادلة عدم الفرق بين الاستدبار والتشريق والتغريب في الحكم بين
ما مر وامتثال المكلف في التخيير على القول بالتخيير وبه صرح ثلة ولا بعد احد منهم ان كان بينهما بالاجماع كما في المدارك
والروض فجعله موضع وفاق فيما كان الخطاء من الظان او غيره لضيق الوقت وفي التذكرة ونهاية الاحكام والتنقيح الاجماع
في الاول بل في المعتبر والمنتهى عليه اجماع العلماء فضلا عن الاصل وقاعدة الاجزاء وصحيح القاسم بن الوليد الاتي ومما رواه الصدوق
والشيخ في صحيح ابن عمار الماضي سأل ابا عبد الله ع عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف
عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وبالتعليل وترك الاستفصال
يعم والصدوق في صحيح زرارة الماضي عن الباقر ع لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب
قبلة كله والحميري عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه
على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب والمروي عن نوادر الراوندي عن
اسمعيل بن موسى عن ابيه ع عن ابائه ع قال من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد
الصلوة فيها يخص ما مر من الاخبار الدالة على الاعادة في الوقت مطلقا ان قيل يكون النسبة بينهما عموما من وجه
لتأيد هذه بالعمل والاجماعات المتقدمة واصالة البراءة ومعارضته باستصحاب الاشتغال كما ادعي لا وجه
له لانقطاعه بالامتثال المقتضي للاجزاء واما على تقدير كونها عموما مطلقا فاظهر فان في كلام ثلة من القدماء
كالشيخين في المقنعة والخلاف والمبسوط والسيد والديلمي والقاضي والحلي وابني زهرة وسعيد من اطلاق
الاعادة في الوقت الشامل لما نحن فيه مردود بما مر مع احتمال عدم المخالفة قويا جدا بناء على عادتهم حيث
يكتفون في الفتوى بايراد متون الاخبار ككلام من فصل بالانحراف اليسير والكثير كالفاضلين في بعض كتبهما
حيث حكم بعدم الاعادة في الاول والاعادة في الثاني ان اراد منه غير ما نصرناه كان يكون المراد به ما جاوز الانحراف
به مع العلم او الاختيار بناء على سعة الجهة كما احتمله بعضهم وان كان الظاهر عدم المخالفة قال في الذكرى
ظاهر الاصحاب ان الانحراف الكثير ما كان الى سمت اليمين او اليسار او الاستدبار ولو ظهر الخلل وهو
في الصلوة استدار ان لم يبلغ الانحراف الى حد التشريق والتغريب والا اعاد كما بعد الفراغ على الاقوى واطلق في الجامع
انه ان تبين الخطاء في الاثناء انحرف وفي المبسوط بعد ذكر الخلاف في قضاء المستدبر هذا اذا خرج من صلوته
فان كان في حال الصلوة ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله بنى عليه واستقبل القبلة وتممها وان كان
مستدبر القبلة اعادها من اولها بلا خلاف ولنا موثق عمار الماضي مضافا الى الاجماع على الاول كما في المقاصد

فهو الاطلاق في القبلة

والمدارك ويحتمله المعتبر ظاهرا كالمبسوط ونفي الخلاف كما سمعت وهو ظاهر غير واحد واصالة البرائة عن الاعادة وان الصلوة
على ما افتتحت عليه وصحيح عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة
انه على غير القبلة قال استقبلها اذا ثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها وفيه احتمال آخر وعن صحيحي زرارة
وابن عمار المتضمنين على الثاني ونفي الخلاف عن الاعادة في المبسوط كما سمعت فيما كان مستدبرا ظانا فانقدح عدم
وجاهة المخالفة عن المبسوط والجامع مع احتمال الاول عدمها بارجاع الضمير في قوله في بينه وشماله الى ما كان
متوجها اليه او بوجه آخر ولو ضاق الوقت عن الاعادة ولو بادراك ركعة في الوقت بعد التبين او خرج الوقت
قبله انحرف وبينهما وتوقف في الذكرى في الاخير لنا على الانحراف لحوى ما دل على ما بين المشرق والمغرب
وعلى الاتمام استلزام تركه سقوط الصلوة راسا اداء لعدم تدر نه عليه واما قضاء فلكونه بفرض جديد
ولم يثبت مع ان الامر مردد بين رفع اليد عن القبلة او الوقت ويتعين الاول لكون مراعاته اهم عند الشارع حيث
قدمها على مراعاتها على كل حال بل على غيرها غالبا امالو ادرك ركعة بعد التبين فهل يستانف وجهان من
عموم من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت واستصحاب بقاء شغل الذمة بالعبادة ومن عدم شمول اخبار
الاعادة لمثله مع دخوله بينها دخولا شرعيا وان الصلوة على ما افتتحت عليه واستصحاب الحالة السابقة لكن الاظهر
الثاني لمنع شمول اول الوجهين من الوجه الاول لما نحن فيه وصحة التمسك بثانيهما هنا ومثله ما لو تبين
بعد الفراغ وبقي ركعة حذرا لبعض الاجلة فاوجب الاعادة فانه كالاصول حجة عليه وكذا لو شك في اجتهاده
وهو فيها ثم هل يلحق الناسي بالظان في الحكم يعطيه المقنعة والنهاية والنافع والذكرى والدروس
والجعفرية والروض كما عن التبصرة والتلخيص وهو الاقرب وقربه في البيان مع احتمال الاعادة والقضاء لتفريطه
والحقه في نهاية الاحكام بالعامد ويقتضيه المختلف والكشف واستشكل فيه في المعتبر والمنتهى والتذكرة
والتحرير لنا عموم غير واحد مما مر من الاخبار واستدل برفع النسيان وفيه نظر وللثاني اختصاص الاخبار
بالخطأ في الاجتهاد لكونه المتبادر وفيه منع ولتفريطه وهو غير لازم وعلى تقديره خرج بالنص ثم على الحاقه
هل هو في حكمه مطلقا كما عليه جماعة او في الاعادة وعدم القضاء كما يعطيه كلام الشيخين في وجه اوفق
عدم الاعادة كما هو ظاهر النافع اظهرها الاول لنا على الاخير ما مر من التعليل وترك الاستفصال في صحيح
بن عمار وما بين المشرق والمغرب قبلة وصحيح زرارة ومعاوية القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله
وعلى الاولين عموم بعض الاخبار المتقدمة كاول صحيحي عبد الرحمن بن ابي عبد الله وموثق عمار بل نحوهما
لو شككنا في عمومهما على اولهما بل نحوه غيرهما فانه اذا ثبت لزوم الاعادة مع التحري ثبت عدمه اولى
مضافا الى ان النسيان عنده لا يغير الحكم الواقعي فاذا ارتفع والوقت باق توجه اليه الخطاب بلا مرية واستدل
بخبر محمد بن الحصين المتقدم وفي دلالته ضعف وعلى الثالث بقولنا ما سمعت اصالة البرائة وان القضاء
بفرض جديد لم يثبت ولا سيما النسيان رافع للامر فيسقط الاداء وبسقوطه يصير السقوط اظهر وان لم يستلزمه

لو بقي ركعة بعد الفراغ وبعد الكلام

ولافرق

ولا فرق في النسيان بين ان يكون في الحكم او في الموضوع هذا اذا كله بالقبلة وان تبين فلا شيء عليه وقد مر ما يقتضيه في بحث الوقت
ومما مر يظهر حكم الجاهل الغير المقصر اما المقصر فهو كالعامد فلا يصح منه شيء لعدم امكان الاتيان بالشرط وهو القربة منه ختام
فيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب في رجحان التياسر لاهل المشرق فالمشهور على ثبوته وثلة منهم على عدمه وهو الاقوى وفاقا
الدروس والجعفرية التوقف لنا الاصل وان ذلك مبني على كون الحرم قبلة للنائي كما يقتضيه اخبارهم وبه اعترف الشيخ
في النهاية والفاضلان في النافع والرسالة المعمولة فيه والمنتهى ونهاية الاحكام والثانيان وسبط ثانيهما والمصنف في الذخيرة
وغيرهم وهو ظاهر المقنعة والسرائر والمعتبر وقد عرفت ضعف القول به فاطراده على القول بالجهة ايضا كما هو صريح المحقق في محل
وحمله في آخر وظاهر التحرير والقواعد والارشاد والذكرى والكشف وغيرها لا وجه له مع انه على القول بها اما ان يعتبر
العلم بكون الكعبة بينها او الظن او عدم العلم بخروج الكعبة منها مع عدم التمكن من الاقرب اليها وذلك ينافيه ولم يقل احد
بكونه تعبدا صرفا فلا يمكن ان يكون ما يأتي من العلة علة لاصل تشريعه بل اللزوم المراده وايضا لا يؤمن مع البعد الكثير
من الانحراف الفاحش بالميل اليسير فلا يصح الاستناد له الى التسامح كما قواه بعض الاواخر ولا يكفيه انه على هذا يكون منها
اليها لا الى التوسعة في امر القبلة لما سمعت من عدم شمول ما يقتضيه القول بالجهة وترديده بين المرجوحية وعدم
الجواز وما يقال التياسر عن العلامة المنصوبة او عن المحاريب لكونها على وفقها فيلزم او يستحب مردود بان اكثر علامات
العراق مما يتعين فيه التيامن في الاكثر على حسب القواعد الرياضية وللقول الاخر رواية المفضل بن عمر انه المروي
في الفقيه والعلل والتهذيب سأل الصادق عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان
الحجر الاسود لما نزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة
اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة
لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة وهو المروي في الارشاد مرسلا
عن الصادق عليه السلام وما رواه الكليني عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى
اليسار فقال ان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف
على اليسار والرضوي اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثلي ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال
وعن يسارها ثمانية وجوابها عدم مكافئتها لما دل على اعتبار الجهة وقد مر فضلا عما فيها من الارسال او الضعف
او نحوه مع مخالفة الاعتبار والشهرة هنا غير مجدية لعلمنا بان مبناها على ما لا يؤيد به وربما قيل يمكن ان يكون
الامر بالانحراف لان محاريب الكوفة وساير بلاد العراق اكثرها منحرفة عن خط نصف النهار كثيرا مع ان الانحراف
في اكثرها يسير بحسب القواعد الرياضية كمسجد الكوفة فان انحراف قبلته الى اليمين ازيد مما يقتضيه القواعد
بعشرين درجة تقريبا وكذا مسجد السهلة ومسجد يونس ولما كان اكثر تلك المساجد مبنية في زمان عمر وساير
خلفاء الجور لم يمكنهم القدح فيها تقية فامروا بالتياسر وعللوا بتلك الوجوه الخطابية لاسكاتهم وعدم التصريح
بخطاء خلفائهم وفيه نظر كما فيه ما قيل من تخصيص الاخبار بمسجد المدينة حيث بني محرابه على خط نصف النهار

لسهولة استقبال الاوقات معا وسط الجهات فيه منحرف نحو اليسار مثلا فلذا حكموا فيه باستحباب التياسر ليحاذي وسط
الجهة المتسعة على تقدير ثبوته هل هو على وجه الوجوب او الاستحباب قولان ظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط والحلي و
الخلاف وابن حمزة و شاذان الاول كابن ابي الفتوح وفي الخلاف عليه الاجماع وهو موهون بمصير الاكثر على خلافه و
مخالف لما مر من الاخبار حيث ان ظاهرها الاستظهار والاحتياط مع رجوعه في ظاهر المصباح المتاخر حيث قال وينبغي
لاهل العراق ان يتياسروا قليلا وعلى التقديرين هل يتقدر بقدر او يرجع الى اجتهاد المصلي اختار في الذكرى الثاني
وقال وهو الوجه ولا ريب في اختلاف ذلك بحسب اختلاف بلدان المشرق وهو كذلك ثم بينا فلعل البالغ في المشرق الى
نحو يسقط عنه هذا التياسر بل لا يجوز للقطع بانه يخرج عن العلامات المنصوبة لهم وهو كما يفيد في الوجاهة
ويلزمهم استحباب التيامن لمن يقابل العراق **الثاني** لا خلاف في جواز النافلة في جوف الكعبة مطلقا والفريضة مع
الاضطرار وفي المدارك عليه اجماع العلماء كافة ونحوه في المعتبر والمنتهى في الاخير وفي الذكرى وغيرهما فيه
الاجماع وفي المعتبر في اولهما ولا باس بالنوافل بل هي مستحبة وهو اتفاق الا ما يحكى عن محمد بن جرير وفي المنتهى لا باس
بالنوافل جوف الكعبة وهو اجماع بل هي مستحبة لا نعرف فيه مخالفا الا عن ابن جرير الطبري وفي التذكرة ويستحب النافلة
عند علمائنا وفيها الكفاية لما مر ولاستحباب النافلة مضافا الى صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يصلح صلوة
المكتوبة في جوف الكعبة واما اذا خاف فوت الوقت والصلوة فلا باس ان يصليها مطلقا في جوف الكعبة
وموثق يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي
فيها قال صل وصحيح ابن عمار عنه ع قال لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة فان النبي ص لم يدخل الكعبة في حج ولا
عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة فصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد وروى عنه محمد بن
ابي حمزة في الموثق وما ارسله المفيد قال قال ع لا تصل المكتوبة جوف الكعبة ولا باس ان يصلي فيها النافلة
والصحاح باستحباب التنفل فيها في الجملة مستفيضة تاتي في الحج واما الخلاف في الفريضة اختيارا فالمعظم
على الجواز مع الكراهة وهو الاقوى والشيخ في الخلاف وحج النهاية والقاضي في مهذبه على التحريم ونفى فلوه
من وجه في الحبل المتين للجواز ما مر من موثق يونس الذي هو كالصحيح بل الصحيح في وجه ولذا يصح تقريب
العمل بمضمونه من السيد في المدارك معللا باعتبار سنده مع ان ديدنهم نفي عدم العمل بالموثقات
لكنه يشكل بصريحه بمثل ذلك لكونه موثقا فيرد عليه سؤال الفرقة ومنه يبين عدم الفرق بين
ان يكون مواجها فيها الى الباب اذا كان مفتوحا وغيره فضلا عما مر مما دل على ان المدار على العرصة لا على البناء
هذا فالالزام لمنعه منه فانه سمعته محتج عليه وفي المنتهى الخلاف مع الشافعي وفي التذكرة نسب عدم
الفرق الى علمائنا وعلى الكراهة ما مر من صحيح ابن مسلم وصحيحة الاخر عن احدهما قال لا يصلح صلوة المكتوبة
جوف الكعبة والاجماع لكان السرائر واستدل باصالة البراءة وصدق الاستقبال وابتنى تطهير البيت معللا
بان الظاهر منها تعميم الاذن والرخص في الصلوة في اجزاء البيت باسرها وفي الجميع نظر اما في الاول فلما ثبت

من اشتراط القبلة في الصلوة بما مر في صدر البحث والثالث في حصول الشرط بما يتنازع فيه فيسبق الاشتغال يمنع من التمسك
بها فانه كافيه استصحاب الاشتغال واما في الثاني فللشك في صدق الامتثال باستقبال بعض البيت مطلقا و
قياس الداخل على الخارج مع الفارق واما في الثالث فلان سوق الايتين يقتضي ان يراد بالبيت المسجد الحرام او اعم منه
ومن الكعبة وعلى التقديرين لا تدل الا على العموم في محل الطواف والاعتكاف والصلوة لورودهما في محل حكم اخر ولذا لو
اريد من البيت الكعبة لم يدل على المطلوب بشهادة حكم المطاف هنا وبعيد فيه للكلام محل وللقول الثاني استصحاب
الاشتغال وكون المصلي فيها مستدبرا والاجماع المحكي في الخلاف وظاهر الاية والنبوي هذه القبلة مشيرا الى الكعبة
والاخبار المتظافرة الدالة على كون الكعبة قبلة وانما يصدقان باستقبالها من الخارج لا من الداخل وما مر من صحيح
ابن عمار وما رواه الكليني والشيخ في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصل المكتوبة في الكعبة والجواب ان الاستصحاب
لا يعارض الدليل والاستدبار انما يصدق باستدبار الكل والاجماع معارض بالاجماع المؤيد بالشهرة التامة مع
مخالفة ناقله له في مواضع بل رجوعه عنه في المبسوط المتاخر قال الاصفهاني الاجماع على الكراهة دون التحريم
والاية والاخبار لا يعمان المقام او مخصصان بما مر كالنبوي والنواهي مع كثرة ورودها في الكراهة واحتمالها في
خصوص صحيح ابن مسلم بشهادة روايته موثقة اخرى بعينه بدون اختلاف بلفظة لا يصلح شعرف اليا بموثق
يونس مع قيامه بما مر من الاجماع المنقول والشهرة هنا وبالشهرة في جواز الصلوة على سطحها فانما مع الملازمة
وبما مر المشتمل على لفظة لا يصلح الظاهر فيها وبما عرفت سيما الاواخر بل الصريح فيها كما نفق عليه في الاستبعاد
بل على الوجهين حجة اخرى للصرف ولو سلمنا كونها ام فيتعين حملها عليها بالموثق المتقدم المؤيد بل سمعت هذا
دون خبر محمد بن عبد الله بن مروان قال رأى يونس بمنى ليسأل ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة
وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه ويصلي ايماء وذكر قول الله عز وجل فاينما تولوا فثم
وجه الله وفي الكافي بعد صحيح بن مسلم الماضي وروي في حديث اخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وهما
مع ضعفهما وتعارض احدهما مع الاخر مخالفان لاتفاق الطائفة بل العلماء كما هو صريح المعتبر والمنتهى فضلا عما في اولهما
مما ستعرفه في تطويره فاق الذكرى بعد ثانيهما هذا شاهد الى ان القبلة جميع الكعبة فعند الضرورة اذا صلى
في الاربع فكانه استقبله فيه ما لا يخفى اما الصلوة على سطحها فالمشهور الجواز مطلقا بل قيل لم نقف فيه على مخالف
بين الاصحاب وفي المهذب جوزه ان لم يتمكن من النزول وفي الجامع لا يجوز الا المضطر مع اختياره كراهة الفريضة
في جوفها وفي الذكرى الخلاف في السطح في الفريضة كالخلاف في جوفها وفي الذخيرة مع اختياره الجواز في
الجوف ولو قيل ان تمكن من النزول وجب تحصيلا للبراءة اليقينية والاصح قائما لم يكن بعيدا الا ان يثبت
الاجماع على نفي هذا التفصيل وهو الحق لكون الحكم مخالفا للاصل خرج حكم الجوف بالدليل ولا يجوز التعدي
عنه الا ان يكون اجماع وهو غير بعيد بالتدبر مع ما مر ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة لعموم ما دل
على الاشتراط بالقبلة خرج ما خرج وبقي الباقي وكيف كان يكره الصلوة عليها لما رواه الصدوق في الامالي والفقيه

ن خبر المناهي عن امير المؤمنين عم ان رسول الله صلعم نهى عن الصلوة ومداماكن منها الصلوة على ظهر الكعبة فضلا من الخروج
عن الخلاف ثم اختلفوا في كيفية الصلوة عليها فالصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والخلاف والقاضي في المهذب على انه
يستلقي على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وفي الاول ويضطجع ولهم الاجماع حكاه في الخلاف وما رواه الكليني
والشيخ عن عبد السلم بن صالح عن الرضا عم في الذي يدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن
يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة في السماء البيت المعمور ويقرء فاذا اراد ان يركع
غمض عينيه واذا اراد ان يركع رفع راسه فتح عينيه والسجود على نحو ذلك لكن الاجماع موهون بمصير المعظم الى
خلافه مع رجوع الشيخ عنه في المبسوط المتاخر والخبر ضعيف مخالف للمشهور بل الاجماع كما في الروض ومعارض
بما دل على وجوب العقود والسجود والركوع والقيام قبله وبعدون مال التكبير والقرائة مع تايد الجميع بالشهرة هنا
وبكونه معتضدا بعموم الجملة فيطرح فاذن المعتمد قول المعظم وهو ان يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو قليلا ليكون
توجهه اليه ويراعي ذلك في جميع الاحوال ووجهه ظاهر بما مر لا قتضية الابراز وهو ظاهر ايضا لو كانت القبلة جزء الكعبة
مطلقا اما لو كانت مجموعها فيبقى عنده الاشتغال لو قلنا بكون الصلوة اسما للصحيح مع كونه متفقا عليه بينهم على تقدير
القيام وعلى تقدير كونها اسما للاعم كما هو الاقوم فالاظهر العدم الا ان يحصل الاجماع للاصل والاطلاقات وبما يظهر
ما في القول بالتخيير بينها مع الضرورة كما اختاره في روضه المتقين ويحتمله المبسوط حيث قال بعد نسبة الاستلقاء
الى الاصحاب وان صلى كما يصلي جوفها كانت صلوته ماضية نعم في المعتبر كالمنتهى نعم منه لزوم القيام واورد عليه بانه ان كانت
القبلة مجموع الكعبة فعند القيام يفوته الاستقبال وعند الاستلقاء القيام والركوع والسجود والرفع منهما فيجوز عند
الضرورة التخيير بينهما وان لا يتعين شيء منهما لتضمن كل منهما فوات ركن وفيهما نظر ولاسيما في الاخير الثالثة يجوز اختلاف
الجهة بين الامام والماموم اذا كانا في جوف الكعبة او في جوامع المشاهدة او سطحها او فيما يسقط القبلة او تشتبه اتحاد
مطلقا او لا يقدر الا على صلوة واحدة او قيل بالتخيير فيه فقط للاصل والاطلاقات وفي القواعد قرب في الاولى اشتراط
الجهة ونفاه في جامع المقاصد وبعد اخر قال ولو صلى في بطنها جماعة جاز جعل ظهر الماموم الى ظهر الامام وغيره من
الصور المتعددة وفي الايضاح قوى عدم الاتحاد والده معللا بالنبوي وانما جعل الامام اماما ليؤتم به مع احتماله العدم
والنبوي ضعيف سندا ودلالة ولو اختلفا في الاجتهاد فلو كان فيما بين اليمين واليسار فالاقوى جواز الاقتداء ايضا
وفاقا للذكرى وجامع المقاصد وغيرهما لان شرطية القبلة بالنسبة اليه علمية كما يستفاد مما مر وكل صلوته
صحيحة في الواقع وهذا من الواقعية الثانوية لا من الظاهرية وفي الاول ولان الواجب مع البعد الجهة وهو حاصلة
وفيه نظر فلذا فالتذكرة فتوى العدم بناء على ان الواجب اصابة العين دفي نهاية الاحكام فان اوجبنا
على المجتهد استقبال العين فكالاختلاف في الجهة فلا يقتدي احدهما بصاحبه وان اكتفينا باتحاد الجهة فلا
باس وفيهما نظر مع ان فيهما صدد الباب بوجوب الجهة ولو كان بازيد منه فلا يجوز لان شرطيتها حينئذ وجودية
فلا تصح صلوة احدهما عند الاخر ومنه ما لو وجب الماموم اجتهادا او تقليدا السورة او الجهر في الجهرية بدون

اهـ

الامام فبنى على الترك او تركها او نوى الاستحباب فوجوه وفي التذكرة وان اختلف المجتهدون صلوا منفردين وليس لهم الجماعة عندنا وبه
افتى في المنتهى وسبقه الى ذلك في المبسوط ثم حكي في الاول عن ابي ثور صحتها تشبيها لها بالواقفين في الكعبة ولا نزاع
بقطع بخطاء امامه وصواب نفسه ثم اجاب عن الاول بالفرق بما يات وعن الثاني بانه وان لم يقطع بخطاء الامام لكنه يقطع بحكمه
ثم نفى البعد عن صحة الاقتداء كالمصلين حال شدة الخوف وهو ظاهر الاصفهاني وفي الذكرى احتمل الفاضل صحة الاقتداء
كالمصلين حال شدة الخوف ولانهم كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل جهة غير الاخر واجاب بمنع الاقتداء حالة الشدة
مع اختلاف الجهة قال ولو سلم فالاستقبال هنا ساقط بالكلية بخلاف المجتهدين والفرق بين المصلين الى نواحي
الكعبة والمجتهدين ظاهر للقطع بان كل جهة قبلة هناك والقطع بخطاء واحد هنا وكذا القول في صلوة الشدة
اذ كل جهة بشدة قبلة وبالضرورة وباشتراك الجميع في قطع كل بصحة صلوة الاخر فكما ان كل جهة قبلة من الكعبة قبلة فكذا قبلة
كل مجتهد ما ادى اليه اجتهاده فكما يصح صلوة كل من حول الكعبة قطعا للاستقبال تصح صلوات هؤلاء قطعا
وكما يقطع بصحة صلوة المصلين في شدة الخوف للاستقبال او لعدم اشتراطه في حقهم فكذا صلوات هؤلاء
ولا يضر الافتراق بان كل جهة من الكعبة قبلة على العموم بخلاف ما ادى اليه الاجتهاد فانما هي قبلة لهذا المجتهد
وفي كل من الثلثة شيء اما في الاول فلان قياس حال المجتهدين مطلقا بمن في حال شدة الخوف او في جوف الكعبة قياس
مع الفارق فان الاجتهاد في غير ما بين المشرق والمغرب مرات للواقع لا موضوع للحكم كالاجتهاد في الاحكام فيجوز
العمل ويكون مراعى بعدم ظهور خلافه في وقت الفعل والقضاء بفرض جديد فلو فرضنا ان كلا يعتقد عدم كون
الاخر على القبلة فتكون صلوته فاسدة عنده لتركه شرطها وهو القبلة الواقعية وهو الجهة الا انه يحكم بكونه معذورا
وبسد طريق العلم لا ينقلب الحكم بل يجعله معذورا بخلاف من في الكعبة او في شدة الخوف فان جهة كل في الاول
قبلة واقعية كان في الثاني سقطت عن كل فلا يعتبر في صلوة كل الا ما عليه او اعم نعم هو يصح فيما بين المشرق والمغرب
كما تقدم ومنه يظهر ما في الثالث من القول بعدم الافتراق بين قبلة المجتهد مطلقا ومن في الكعبة واما في
الثاني فلمنعه عن الاقتداء حالة الشدة مع اختلاف الجهة وقد عرفت ما فيه مما يظهر للمتدبر والكلام في العالم مع ما فيه
والمجتهد كالكلام في المجتهد وبما عرفت الاصفهاني لو تغير اجتهاد احدهما في الاثناء فلو لم يصل الى اليمين واليسار
انحرف ولا ينافي بقاء الجماعة لما مر ولو وصل اليهما او تجاوز استانف وحكم الجماعة ياتي في محله وفي نهاية
الاحكام فلو تغير اجتهاد الماموم فعليه ان يفارقه وينحرف الى الجهة الثانية ولا يستانف الا مع الاستدبار
ولو تغير اجتهاد الامام انحرف واستانف على التفصيل وفارقه الماموم مستمرا على حاله وفي التذكرة اطلق
الانحراف ولو صلى جماعة جماعة في بيت مظلم بالاجتهاد فلما اصبحوا تبين لهم تخالفهم في الجهة ولم يعلموا جهة الامام
فالاظهر الصحة وعدم القضاء وفاقا للتذكرة والذكرى للاصول والامتثال المقتضي للاجزاء مضافا الى فحوى
ما مر من صحيح الحلبي عن الصادق عم في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وصحيحة
الاخر عنه عم انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء وما رواه الصدوق

في الصحيح والكليني والشيخ عن زرارة قال سئلت احدهما ع عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم
صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ولو جهلوا اجمع فساد الجمعة فلا اعادة ولا قضاء لما مر كما لو علموا ان فيهم من عليه الاعادة
او القضاء ولم يتعين كان واجدي مني في ثوب مشترك واحتمل في الذكرى اعادتهم اجمع ليتيقن الخروج عن العهدة وفيه
نظر الرابعة ذو الراسين والصدرين في حقو واحد اذا تواجها واستدبرا اتيا بالصلوة يوقعها كل مستقبلا مع
السعة مط ولو كانا واحدا فالظاهر القواعد والمسالك والروضة وصريح روضة المتقين تحصيل اليقين با
لبرائة بفعلها من تعدد الخطاب لو كانا متعددين ويرتبان لعدم امكان غيره واحتمل في نهاية الاحكام التعدد مط
لما مر وعدمه كذلك لاصالة البرائة واما في الجمعة فنفي وجوب التعدد قطعا ولو اختلف اجتهادهما في القبلة او الحكم
عمل كل باعتقاده كما لو اختلفا في التحير او الاجتهاد او نحوهما ثم هل يجوز صلوة احدهما منفردا عن الاخر مع امكان
الاجتماع ولو عملا بمعتقدهما نعم وهو ظاهر والا فلا يجب اجتماعهما فيها ليحصل اليقين بالبرائة فانه لولا يحصل فيها
كل يشك في صحة الدخول فيها وكذا الصوم والطهارة باقسامها بخلاف الشهادة والحج في النكاح والارث ونحوها
فانهما كالواحد وكذا في اقتداء احدهما بالاخر ولو امكن ومنه ما في ضمانه هنا فاستشكل فيه المقدس معللا
بلزوم زيادة بعض الافعال وهو كذلك لعدم الامرية ولو مقدمة للزوم التعدد ح فلا يجدي في الزيادة ومولود
الوحدة والتعدد ما رواه المشايخ الثلثة عن حريز بن عبد الله عن الصادق ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود
له راسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين ع يورث ميراث اثنين او واحد قال يترك حتى ينام
ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر فانما ورث اثنين ولذا
احتمل بعضهم البناء على ما فيه من الاختبار مط وقال فان اتحد لم يجز الانفراد من باب المقدمة ووجوب الاجتماع
مط لقيام الاحتمال وضعف الرواية واختصاصها بالارث والضعف غير قادح للشهرة وكونها مذكورة في
كتب الثلثة والهداية وعدم راد لها حتى من لم يعمل بخبر الواحد كالحلي وبه اعترف الشهيد الثاني وغيره
والاصفهاني صرح بانهم عملوا بها من غير خلاف مع ان في الكافي يرويه بطريقين في احدهما ليس من يتامل
فيه الا عبد الجوهري وموثقه وفي روضة المتقين وكانه وثقه لرواية الثقات الكثيرة عنه بل فيه ويمكن
القول بصحتها الا انه علله بما فيه نظر واختصاصها بالارث خلاف الظاهر ولقد اصاب بعض الاجلة حيث قال
والحكم بالاثنينية او الوحدة وان وقع في الارث لكن اذا ثبت به الوحدة فحكمه حكم رجل واحد والاثنينية اثنينا
كك ولا ينافيه قوله تع ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه لما في الرواية من الدلالة على وقوع قلبين
وجوفين لا في جوف واحد كما هو ظاهر الاية مع ما قيل من جواز ان يراد قلبين متضادين وعن التبيان
امتناع ان يوجد قلبان في جوف واحد وانما حكم بان المحال ان يرجع ما يوجد فيهما الى صبيين **الفصل الرابع**
في لباس المصلي يجب ستر العورة في الصلوة باجماعنا تحقيقا ونقلا بل باجماع العلماء كما في المعتبر والتحرير
والذكرى والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها وفي الكفاية ونهج التجميع ما يكون هناك ناظر محترم او لا وفي

ان يراد

ان يراد بالصلوة المرضية والا فلا يعقل الوجوب لجواز ترك المشروط فيجوز ترك الشرط ولا يجب في غيرها وغير الطواف على
ما يأتي في الخلوة للاصل والعمومات والاجماع تحقيقا ونقلا في التذكرة ونهاية الاحكام وموثق ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس ولا فارق قطعا وشرطيتها اجماعا من اصحابنا ظاهرا كما في الثلثة الاول كالمدارك
وصريحا كما في الباقي وفي المسائل ستر العورة في الصلوة واجب وشرط في صحتها باجماع الكل من كل ناظر حتى عن نفسه بل
لو لم يكن ناظر ولو في الظلمة وفيه الحجة مضافا الى النصوص الكثيرة منها المروي عن زرارة صحيحا في الكافي والتهذيب
قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت
امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو
ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه
فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم
يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم وصحيحه ثلة لكنه روى مرة عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي
بدون واسطة واخرى بواسطة محمد بن احمد العلوي وهو مجهول وهذا هو الشايع الكثير الدوران فالاعتماد على الاول
مشكل وان كان محتملا ولولا شرطيته لما سقط بعدمه جملة من الواجبات الركنية وغير الركنية المتفق على وجوبها
وبان عينهما في صلوة العراة جماعة وفرادى ويستفاد من الكل اشتراطه مع المكنة وهل يعم الوجوب بصلوة
الجنازة شرعا وشرطا الاظهر العدم للاصول وعدم صدق الصلوة عليها حقيقة كما حققناه في اول الصلوة
بل عدم تبادرها منها ولو قلنا بكونها حقيقة في الاعم مع الاطلاق بالاشتراك لفظا او معنى والتعليل الوارد
في موثق يونس بن يعقوب سال ابا عبد الله ع عن الجنازة ايصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو
تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء خلافا للشهيد والمحقق الثاني وابي العباس
للتاسي والعموم وتوقف الخروج عن العهدة ويقين البرائة على ذلك والكل منظور فيه وتردد فيه في الروضة
واستدل بقوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد وحكى السيوري اتفاق المفسرين على ان الزينة هنا ما يوارى
به العورة للصلوة والطواف وبقول الباقر ع اذا كان كثيفا فلا باس به الا في صحيح مسلم بن عنقرب وفي الجميع
نظر وهي في الرجل القبل والدبر ومنها البيضتان دون الاليتين على الاشهر بين الاوائل ومنهم الكليني وابو المجد
في الاشارة المتفق عليه بين الاواخر وهو الاقوى وابو العباس عزى هذا القول الى المروي واختار هنا في الاولين
الى الاكثر وظاهر التحرير التوقف في الاخير وقوى الاصفهاني الحاق ما بين المرجين بهما والمحقق الثاني جعله اولى
وبعض فوايده وفي اخرى اوجب ستره للخبرة او من باب المقدمة ومنهم من اوجب ستر ما بين السرة والركبة وهو الحلبي
في الكافي قال ولا يمكن ذلك الا بالساتر من السرة الى نصف الساق ليصح سترها في حال الركوع والسجود وقواه في شرح
الجمل وقال لان الاحتياط يقتضيه ولنا فيه نظر وفي المهذب فاما عورة الرجل فهي من السرة الى الركبتين
وقد ذكر ان الواجب ستر القبل والدبر وما عدا ذلك مستحب وما ذكرناه احوط وقيل كما عن الحلبي من السرة الى نصف

السابق لنا الاصول والاطلاقات خرج منها ما اجمع العلماء على خروجه وهو ما قلناه وما دل على انه العورة من الاجماع كما عن الغنية
وفي الخلاف على نفي الزايد الاجماع وفي السرائر بعد نقل خلاف القاضي والاجماع من فقهاء اهل البيت على المذهب الاول
وهو القبل والدبر فحسب والاخبار ففي الكافي والتهذيب عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي
قال العورة عورتان القبل والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة وفي
الاول وقال وفي رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك وفي الثاني عن علي بن اسمعيل
وهو الميثمي عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله ع او من راه متجردا وعلى عورته ثوب فقال
ان الفخذ ليست من العورة وارسل الصدوق عنه ع مثله وفي جعفر بن علي عن قرب الاسناد سال اخاه ع عن الرجل يكون
باصل فخذه او اليته الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه او تداويه قال اذا لم يكن عورة فلا باس ولا فرق في ذلك
بين الحر والعبد والمبعض لعدم القول بالفصل ولم نقف لشيء مما مر على شيء مع نحو الجميع وعدم ثبوت
بعضها الا لما مر من الكافي فان السيد والحلي نسباه الى الرواية وروى الحيري عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظرون عورتها والعورة ما بين السرة الى الركبة وهو مع ضعفه في دلالته ما لا
يخفى وعلى اي حال لا يكافؤ ما مر واما ما رواه الكليني في خبر بشير النبال ان ابا جعفر ع دخل الحمام فاتزر
بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارج الازار ثم قال اخرج عني فطلى هو ما تحته
بيده ثم قال هكذا فافعل فهو فعل واعم وقوله هكذا فافعل غير ظاهر في الوجوب مع انه مشتمل على ستر الركبة
والسرة والمستدل لا يقول بوجوب سترهما فيتعين حمله على الاستحباب ولو سلم الدلالة فكلاهما موافقان
لمذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الراي واكثر الفقهاء كما في المنتهى مع ان راوي الاول
وهو الحسين بن علوان عامي عند جش وبه صرح الشيخ في موضع من الاستبصار كما ان الثاني معارض بما رواه الكليني
عن عبيد الله الرافقي والصدوق عن عبيد الله الرافقي عنه ع انه كان يدخل فيبدء فيطلي عانته وما يليها
ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو فاطلي سائر بدنه هذا وفي المعتبر وليست الركبة من العورة باجماع
علمائنا وفي المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع وفي التحرير وليست السرة ولا الركبة من العورة باجماعنا والكل معط
مخالفة القول الاخير للاجماع كما ان ظاهر التذكرة والخلاف والمهذب البارع وغيرها عدم وجود القول
به بيننا وهو الظاهر ثم لا يجب على الرجل ستر غير العورة فيها للاصول والعمومات وعدم الدليل وفي المدارك
وهو موضع وفاق بين العلماء وهو الظاهر ولا يشترط كذا البعض ما مر وحصر اسباب الاعادة في غيره في صحيح زرارة
المشهور ويكفي في اللباس كونه ساترا للعورة اجماعا تحقيقا ونقلا والمعتبر فيه عند الاكثر ومنهم الفاضلان
والشهيدان والمحقق الثاني ستر اللون والبشرة وهو المعتبر اخذا بالمتيقن والاصل والعمومات وصدق الامتثال
وما رواه الكليني عن ابن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد وفي قباء طاق او في
قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس ونحوه روى

الشيخ صحيحا

الشيخ صحيحا ايضا بتفاوت ما عنه عن الصادق ع وفي صحيحة الاخرى قال رايت ابا جعفر ع صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه
فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به وعن علي بن جعفر وهو العدان رفعه عنه ع في رجل يصلي
في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه وما ارسله الصدوق عن يونس بن يعقوب عنه ع عن الرجل يصلي في ثوب
واحد قال نعم قلت فالمراة قال لا ولا يصلح الا في درع وخمار وملحفة قال الثوب ان القميص قد لا تفيد الاستر اللون مع ما فيهما من ترك الاستفصال وما رواه الصدوق كالشيخ
عن عبيد الله الرافقي عن الباقر ع من انه اذا طلى قيل له رايت الذي تكره ان اراه فقال كلا ان النورة سترة والكليني عن محمد بن عمر
عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع تنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقيل له في ذلك فقال اما علمت ان النورة
قد اطبقت العورة ونظر في الاستناد بالاخيرين بعضهم بان انزار ودعليه بما يحضر الى غاية مما يستفاد منهما حصول
الستر للنظر بالنورة ولا يلزم منه حصول الستر بها للصلوة مع احتمال الفرق بل ثبوته كما يات وفيه نظر لظهور القريب
وهو الدلالة على حصول الستر بما يستر اللون دون الحجم واما ما اشتهر في الاخبار لا ينصرف الى مثله فلا ينفع في ذلك فانه
لا كلام في شرايط الساتر وليس كلامنا فيها واستدل بان جسد المراة عورة فلو وجب ستر الحجم وجب فيه وفيه نظر
وفي اعتبار ستر الحجم فكونه ساترا اختلاف فالاظهر العدم وفاقا للمعظم ومنهم الفاضلان والشهيدان في الذكرى صريحا و
النفلية واللمعة وشرحها ظاهرا لما تقدم وصرح المحقق الثاني في الجعفرية وتعليقه على الشرايع نعم وفي جامع المقاصد
نسبه الى الذكرى وفيه نظر ثم قال فيما اختاره قوة ونحوه به بعض الاجلة ولهم توقيفية العبادة وان المتبادر من الستر ستر
الحجم ايضا وبما صح سلبه عن رويته وانكشافه وان الصلوة اسم للصحيح لا الاعم وان وصف الحجم موجب للهتك
ومرفوع احمد بن حماد عن الصادق ع قال لا تصل فيما شف او صف يعني الثوب المصقل وفي الذكرى هكذا وجد بخط الشيخ والمعروف او وصف
حكى الحجم ورفعه في الكافي عن محمد بن يحيى الا انه بدل صف بسف ومنهم من جوز ابحاث الصادر من الضعف الى الضيق والجواب عن
الاخير بعدم القدح او المنع وعنه بالضعف سندا ودلالة وعلى القولين لو وافق لون البشرة لون الساتر فلم يتميز احدهما
عن الاخر لم يكف لعدم حصول الستر ثم مما ياتي حكم شعر العورة هذا كله في الرجل والاقوى وا الاظهر وفاقا للاكثر ان
جسد المراة الحرة كله عورة سوى الوجه والكفين والقدمين اصالة وتبعه حصول الاخير بظاهره وفي الشرايع تردد
فيه وفي الاقتصاد حصول الاستثناء بالاول وفي الجمل والمهذب وشرح الجمل والكافي والغنية جميع بدنها عورة
وفي الوسيلة الا موضع سجودها وعن الاسكافي نفي الباس عن ابداء مكشوفة الراس اذا لم يرها غير محرم لنا الاخبار
كصحيح زرارة سال الباقر ع عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها والمروي
عن ابن مسلم صحيحا في الكافي والفقيه عنه ع قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان
ستيرا وعن الفضيل في ثانيهما عنه ع قال صلت فاطمة ع في درع وخمارها على راسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها
واذنيها ودلالة الكل متقاربة وصرح في المعتبر دلالة ثانيهما بانه اجتزاء بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس
فدل على ان ما عدا ذلك مستحب واورد على دلالته على استثناء الكفين والقدمين بان هذا انما يتم لو علم ان ثياب
النساء في وقت خروج هذه الاخبار في تلك البلاد كانت مما يدعونه ولم لا يجوز ان دروعهن كانت مقضبة الى الستر

بواويين من الوصف ومعنى شف لاحت منه البشرة وو صف صح

ستر المراة

ابدیت وانتدامهن كالعوانات مهذا لان فی لنسا، اعراب الحجاز بل اكثر بلدان العرب فانهم یجعلون القمیص واسعة الاكمام مع طول
زائد فیها بحیث یكون طویل الذیل تجر على الارض ومن القریب كون ذلك جاریا على الزمان القدیم فی تلك البلدان تجری على العادات
على ما جرت علیه الاسلاف وفیه انه لو سلم ما ذكرتنا انه لا ریب انه قد یظهر معه الكفان والقدمان وذلك ینافی الملازمة
الاخبار وبعضهم نعم الجل واعتراضهم بظهور الدلالة مع تقدمهم عصرا واطلاعا على امر العرب بل كون ثلة منهم من اشرافهم
ولم نر احدا منهم یتوقف فی دلالتها على ذلك بل مطلقا مع ان افضیاء در وجهنا الا ان الی ستر الایدی والاقدام لم یثبت بل صرح
بعض الاجلة بعدمه وهو الذی وقفت علیه والاصل عدم النقل ومنه ینقدح وجه دلالتها على استثناء الوجه فان
المقنعة لا تستر الوجه بل كانه لا یعقل خلافه مع انه اذا ثبت استثناء الكفین ثبت استثناؤه بعدم القائل
بالفصل بل یمكن ان یقال لا ریب فی ظهور بعض الكفین والقدمین من الدرع ولو فی بعض الاحوال وبه یتم استثناء
الثلثة بعدم الفارق بل حكاه بعضهم بین القول بعدم وجوب ستر الكفین والقدمین منهما وجوازا فان انتفت
الاول یثبت الثانی مع ما فی الزام ستر الكفین من الحرج الشدید بل كونه خلاف السیرة وفی الخلاف اجماع الطائفة
على استثناء الثلثة لكن باضافة الظهر الی القدمین ومما یظهر ما فی اعتقاد الایراد بخبر سماعة عن الصة ع
فی الرجل یجر ثوبه قال لا اكره ان یتشبه بالنساء مع ان فی دلالته على طول قمیصهن بحیث یحجب القدم والكف قصورا
كسند على ان الاستثناء الوجه والكف اجماعات تكفی منها ما مر وفی المعتبر اما المرأة الحرة فجسدها عورة خلا الوجه
باجماع علماء الاسلام ثم وكذا الكفان عند علمائنا ونحوه التذكرة وفی المنتهى لا یجب ستر الوجه فی الصلوة وهو قول كل
من یحفظ عنه العلم ثم قال علماؤنا الكفان بمنزلة الوجه وفی الروض استثناء هذین یعنی الوجه والكفین موضع وفاق
بین الاصحاب وفی الذكری اجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها الا ابا بكر بن هشام وعلى عدم وجوب ستر الكفین الا
احمد وداود ونحوه جامع المقاصد الا انه جعل المخالف فی الثانی بعض فقهاء العامة ولم یصرح باسمه وفی الحبایل (?)
استثنی الوجه بالاجماع وفی الخ باجماع العلماء وله ایضا موثق سماعة قال سالته عن المرأة تصلی متنقبة قال اذا
كشفت عن موضع السجود فلا باس وان اسفرت فهو افضل وفی مجمع الجوامع فی تفسیر ما ظهر منها عنهم ع الكفان
والاصابع وقد فسر بالوجه والكفین وروی فی الكافی فی صحیح مروك بن عبید عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال
قلت له ما یحل للرجل ان یری من المرأة اذا لم یكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان فبان بطلان القول
بكون جمیعها عورة والقول باختصاص الاستثناء بالوجه او بعضه كحجة الثانی ولم نقف للثالث على شیء الا
ان الاصل فیها الستر خرج عنه ما اضطرت الیه ولیس الا موضع السجود وفیه ما فیه واما ما اوهما قاله السیوری
المرأة عورة وما یاتی من المعتبرة الدالة على ان المرأة تصلی فی ثلثة اثواب ونحوها والجواب عن الاول بالضعف
سندا ودلالة ومن غیره بالحمل على الفضل ویاتی وللاسكافی خبر ابن بكیر وعدامو ثقا وفیه نوع شك
عن الصادق ع فی احدهما لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلی وهی مكشوفة الراس وفی الاخر لا باس ان تصلی
المرأة المسلمة ولیس على راسها قناع وهما لا یكافئان ما مر بوجوه وفی شرح الجمل نفی الخلاف عن وجوب ستر راسها

مع ان ثانیهما

مع ان ثانیهما یختص بالامة لما مر مع احتمال ان یراد به نفی الباس عن ان لا یكون على راسها قناع ان كان علیها شیء اخر وفی المعتبر
بعد ذكر الاول هذه الروایة مطرحة لضعف عبد الله بن بكیر فلا یترك لخبره الاخبار الصحیحة المتفق على مضمونها
وفی تضعیفهما بعبد الله نظر فان فیه من هو اخس منه وهو محمد بن عبد الله الانصاری مع ان رواه من هو الموثق
ویحمل بعد الاول یحجب المرء بینه واجاب عنهما الشیخ بالحمل على الضرورة او كونها صغیرة او ما اذا كان على راسها ما یستر
وفی الاخیر سهو ومما یدل على لزوم التقنع وضلا عما مر ما رواه الكلینی فی صحیح عبد الرحمن بن الحجاج سال ابا ابراهیم
عن الجاریة التی لم تدرك متی ینبغی لها ان تغطی راسها ممن لیس بینه وبینها محرم ومتی یجب علیها ان تقنع راسها للصلوة
قال لا تغطی راسها حتی تحرم علیها الصلوة واما ما عزی الیه جماعة من حكمه بكون المرأة كالرجل فغفلة نشأت
من عدم التدبر فی اجزاء كلامه ولو صح یدفعه ما مر من النصوص كالاجماعات المتقدمة وغیرها على كون بدنها عورة وان
استثنی منها ما سمعت قال فی جامع المقاصد بدن المرأة كله عورة وذكر مخالفه نادر من العامة فی استثناء الوجه
والكفین وفی مجمع الفایدة نفی الخلاف والاجماع على ان المرأة كلها عورة یجب سترها فی الصلوة مطلقا عدا الوجه و
الكفین والقدمین وللشرایع استصحاب شغل الذمة ووجوب الامتثال بالمجمل وصحیح علی بن جعفر سئل اخاه ع
عن المرأة لیس علیها الا ملحفة واحدة كیف تصلی قال تلتف بها وتغطی راسها وتصلی فان خرجت رجلها ولیس
تقدر على ذلك فلا باس وشیوع مثیبهن بمقتضاه فی جمیع الاعصار وان لو ینها بالترخص فی الوجه مع تاییدهما
بالاصل والجواب عن الاولین ظاهر بما مر وعن الثالث بالمجی والشذوذ والمنع من دلالته للجهل بحال الملحفة فیكون
من محتملات الاحوال ولكان الباس عند كثیر حیث ان اثباته اعم وبعدم القائل بالفرق لرجوعه فی النافع ولا تخالف
سواه وفی المعتبر استثنی ظاهرهما استنادا الی انهما یظهران غالبا فكانا كالكفین قال بل ظهورهما البس فیا حیث
مثل ظهور الوجه وصحیح بن مسلم الماضی فوقع الاتفاق علیه مع احتمال موافقة ما هنالك له وربما یستشكل فی
استفادة وجوب ستر غیرهما بما مر ایضا فانه متوقف على كون المقنعة ساترة لجیب الدرع حتی لا یظهر شیء من
الصدر ویكون الدرع ساترا له وكذا ما یقرب الكف والقدم وكذا العنق ومن ثم قال المصنف هنا وفی اثبات
وجوب ستر العنق للمرأة اشكال وفی الذخیرة ضعفا وفیه ایضا ویمكن الاستدلال بخبر الفضیل وهو الماضی
على عدم وجوب ستر العنق والجواب ان فی الاجماعات المتقدمة مع على كون بدنها عورة الا ما استثنی وهو
غیره كفایة وعنه وفی جمیعها دفع الجمیع مع تاییدها بعدم ظهور الخلاف فیها والروایة ضعیفة سندا وقاصرة
دلالة فضلا عن ان اجمال الدرع والمقنعة ولو فی الجملة یكفی لوجوب ستر ما مر وغیره كالشعر وان لم یذكر فی اكثر
عبارات الاصحاب وجوب ستر الشعر بخصوصه بل لولا وجوب ستره لم یجب ستر الراس بالملحفة او المقنعة لستره
غالبا بالشعر وفیه نظر ولو قیل لم یعلم سترها جمیع الشعر قلنا لا فارق قطعا وفضلا عما سبق فی صحیح على بن
جعفر انفا وصحیح زرارة وخبر الفضیل وفی الاولین مناقشة واوجبه الشهید فی الذكری وهو ظ الروض وصریح
المحقق الثانی وكثیر والروضة والمحكی من شرح الجمل عن بعض الاصحاب وفی الدروس استظهر كونه عورة ومن

لا ستر العنق اشكال

ستر الراس

الاواخر منه قال في الذكرى وجوبه مجمعا عليه وان تامل فيه نادر وبمثله قال في العتق وهو كذلك لعدم استثنائها في كلام
احد ولو اجمالا ولا سيما الثاني وفي الاول يمكن ان يمنع دخوله حتى يحتاج الى الاخراج وللمهم هنا فيه تامل وفي الذخيرة
استظهر العدم لاطلاق الامر بالصلوة وعدم الانتهاض الادلة بتقييده وفي الكشف احتمله لاصل البراءة وعدم الاشتراط
وخروج ما طال منه من الراس ومنه بان حكم الاذن وفي الذكرى استظهر وجوب ستره وفي الدروس كونه عورة و
احتمل دخولها في الوجه وليس بالوجه وفي الالفية جعل وجوب سترها اولى ولو اوصل شعرها بغيرها الى شعرها فالظاهر
عدم وجوب ستره للاصل وعدم الدليل والكفان والقدمان محدودان بالزندين ومفصل الساقين اما الوجه
فالمتلفوا في كونه وجه الوضوء بناء على كونه حقيقة شرعية فيه او ما يتعارف خروجه من المقنعة او ما يواجه به والاوسط
اوسطها الاعتبار لما مر مدارك على ان الستر للمرءة ولكن بذلك لم يلزم حمل الوجه على غير المعنى العرفي وهو المعين هذا ولم
يثبت للوجه حقيقة شرعية وان قلنا بثبوتها في غيره نعم ان ثبت تعين حمله في كلام اهل الاجماع وغيره عليه ومنه
يظهر ما في كلام الذكرى من تردده فيه لتعارض العرف الشرعي واللغوي واما الخنثى فيجب عليه ستر فرجيه اجماعا
وان كان احدهما زائدا فاله في المنتهى والتحرير وفيه المغنية واما في غيرهما فهل حكمه حكم المرءة اختار العلامة في
التحرير والشهيد والثاني بيان والاحسان وابو العباس وغيرهم الاول وفيه استشكال ولهم ان الشرط بدون ستر الجميع
لا يتيقن حصوله مع ثبوت الاشتغال بالمشروط قطعا فيستصحب ويرد عليه ان الشرط انما ثبت في حق المرءة وكلاهما
لا ينصرف الى مثله فيبقى اطلاق الامر بالصلوة بحاله في حقه مع تايده بالاصل فارى الاظهر العدم وفاقا للذخيرة والاصول
نعم وهو محتمل جماعة وفي حكمه ممسوح الفرج ويجوز للامة والصبية كشف الراس في الصلوة باجماع علماء الاسلام عدا
الحسن البصري فانه اوجب الخمار لها اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ولا عبرة بخلافه مع الاجماع على خلافه قاله
في المعتبر والمنتهى ونحوهما التذكرة وجامع المقاصد في الامة الا ان في الثاني استثنى من شذ وفي الكشف فيهما الاجماع
وفي الذكرى بعد حكاية الاجماع كان الاولين وهو محجوج بسبق الاجماع وتاخره وفي الروض عده موضع وفاق وفيه
الغنية فضلا عن النصوص منها ما مر في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج في الجارية التي لم تدرك ومتى يجب عليها ان تقنع
راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها الصلوة ومنها ما في صحيحة الاخر عن ابي الحسن عليه السلام ليس على الاماء ان
يتقنعن في الصلوة وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قلت له الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي
راسها اذا لم يكن لها ولد وخبر ابي بصير عنه عليه السلام انه قال وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة
فانه ليس عليها الخمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وما رواه الكليني في صحيحة الاخر عن الباقر عليه السلام قال ليس على الامة
تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وفي الاخر سمعته يقول ليس على الامة قناع في الصلوة
ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري
عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها ورواه في العلل بسند معتبر وفي المنتهى وزاد فيه قال وسالته عن
الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة والصدوق

عن يونس

في الوجه والقدمين والكفين

من يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام لا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده والحميري عن علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن الامة
هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا باس الى غير ذلك ويستفاد منها نصا وظاهر كلام الاصحاب عدم الفرق بين القن
مشتركا ومحضا والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا وام الولد وعلى الاخير الاجماع في الخلاف ويؤذن بعدم
الخلاف فيها كلام المنتهى لكن مفهوم صحيح ابن مسلم الاول يدل على ان ام الولد اذا كان لها ولد يجب ان تغطي راسها وفي المنتهى حمله
على الاستحباب المؤكد والمدارك ومفهوم الشرط حجة ويمكن حمله على الاستحباب الا انه يتوقف على وجود معارض واورد عليه
بانه لو سلم مفهومه لم يكن واضح الدلالة على الوجوب كما لا يخفى واجيب بان مفهوم الشرط لا اشكال في حجيته وفي الجميع نظر
والتحقيق ان يقال ان دلالته بعموم المفهوم والنسبة بينه وبين كثير مما مر عموم من وجه فيمكن تخصيصه بما اذا مات سيدها
وبقي ولدها مع تايد تلك بالاجماع بعدم الخلاف والاصل وكون دلالتها بالمنطوق ومخالفتها للمحكي عن غير واحد
من العامة حيث جعلوها كالحرة محمد بن سيرين واحمد في احدى الروايتين بل في الخلاف حكى عنه مطلقا وعن مالك بخلافه
بل عده بعض الاجلة شاذا مخالفا للاجماع على انه لا يصلح لتخصيصها ولو كان خاصا لذلك مع ان ما في ذيل خبره الثاني
يدل على عدم الوجوب اذا ولدت ومن الجميع يبين صريحا وظاهرا الحاق العنق بالراس وعلل بعسر ستره بدونه وفيه نظر وفي الروض
احتمل عدمه ومنها يبين ايضا عدم وجوب ستر وجهها ولا فارق بينه وبين الكف والقدم مع ظهور الاخير في عدم وجوب
سترهما ولو في الجملة ايضا ولا فارق هذا فضلا عما مر في الحرة مع انه لو كان خاصا بالدال بجوازه على اشتراكها معها وفي الخلاف
عورة الامة ان تستر سائر جسدها غير انها تكشف راسها او نحوه المبسوط ولم يقف لها على شيء ويحتمل ان عدم المخالفة
ومما مر ايضا كالاخبار من هذه الاخبار ينقدح وجوب ستر غير ما استثناه قال في المنتهى لا يجوز للامة كشف ما عدا
الوجه والكفين والقدمين والراس ذهب اليه علماؤنا وفي التذكرة عورة الامة كالحرة الا في الراس عند علمائنا
اجمع اما المكاتبة المطلقة اذا ادت شيئا من مال الكتابة والمبعضة فكالحرة للاحتياط وفيه نظر والعمومات
وعدم صدق الامة عليها وخصوص مفهوم صحيح ابن مسلم الثاني وجعله الشهيد مشعرا به للتخصيص بالمشروطة وفيه ما لا يخفى
وصحيح هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام في المعتق بعضها قلت فيغطي راسها معه من حين اعتق
العتق بعضها قال نعم وتصلي وهي محمرة الراس واستدل للصبية بعدم التكليف حتى عد بعضهم ذكرها هنا
مما لا وجه له لذلك وزاد اخر خبر ابن بكير السالف فقال وهذا يتناول الصغيرة قطعا والكبيرة الحرة غير
مرادة منه وفي الجميع غفلة فان الكلام في الشرطية لا الوجوب فلا ينافيه عدم التكليف والخبرين في البالغ دون
الصبية وعدم امكان ابقائهما على ظاهرهما اعم مما يفضي الى المدعى فلا يتناول الصغيرة ولو سلم فمن اين حصل
القطع به نعم يدل على حكمها فضلا عما مر للاصل وخلو الادلة عما دل على الاشتراط فيها ولو اعتقت في الاثناء
وهي مكشوفة الراس وعلمت بذلك فاما ان تقدر على الستر في الوقت ومطلقا او تتعذر ولكن لا تدرك من الصلوة
ركعة فما زاد منهم لعدم شمول ما دل على اشتراط الستر له وان الصلوة على ما افتتحت عليه واستلزام مراعاته سقوط
الصلوة وهو باطل قطعا فان وجوبه مع المكنة كما مر قال في المنتهى الفاقد للساتر لا يسقط عنه فرض الصلوة وهو

مذهب علماء الاسلام وفي نهاية الاحكام الاجماع وايضا قال ولو اعتقت في اثناء الصلوة ولم تقدر على الستر مضت في صلوتها باجماع
علماء الامصار وان لم تقدر على الستر وعلى ادراكها بامر تخلاف فاختار جماعة وجوب ستر راسها ان لم يفتقر الى ما ينافيها
فان افتقرت فمنهم من قال اتمت كالشيخ والمحقق في المبسوط والمعتبر ومنهم من قال للعمومات خرج منها ما خرج وبقي الباقي والا
استانفت لبطلانها بعدم الشرط مع التمكن منه وتردد فيه في المنتهى وفي الخلاف اطلق بالاستمرار استنادا الى عدم الدليل
على البطلان وفيه قوة لاستصحاب الحالة السابقة واصالة عدم الاشتراط وعدم الدليل عليه بعد عدم شمول ما دل عليه
له وان الصلوة على ما افتتحت عليه وفي الذخيرة كالمدارك حكاه عن المعتبر وفيه غفلة ونفي خلوه عن القوة ثم في الاول
قال والمسئلة محل تردد ومنه يتضح انها لو لم تعلم به حتى فرغت لا يجب عليها الاعادة مطلقا مضافا الى الامتثال المقتضي
للاجزاء وبه حكم جماعة منهم العلامة في التحرير ونهاية الاحكام والمنتهى والشهيد في البيان وغير واحد ممن تاخر عنهم
بل في المنتهى عدم الخلاف فيه بيننا ونظر فيه في التذكرة من اشتراط العلم في التكليف ومن كونها صلت جاهلة
بوجوب الستر فلا تصح كما لو علمت العتق وجهلت وجوب الستر وفيه ما فيه وحكم العتق في البعض حكم العتق في الكل
وهل يستحب للامة القناع استحسنه في المعتبر لكونه انسب بالخفر ومثله التذكرة والتحرير والمنتهى الا ان فيه
ان جعله اولى وقال ولم اقف فيه على نص واستشكل في الذخيرة كالمدارك في اثبات الحكم الشرعي بمثل هذا التعليل
ثم استظهر العدم لعدم الدليل ولما رواه في المحاسن في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام
سال ابا عبد الله ع عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي في مقنعة ضربها لتعرف الحرة
الميثمي — من المملوكة ورواه في العلل ايضا وفيه عن حماد الخادم في الصحيحة ساله ع عن ذلك فقال اضربوها حتى تعرف الحرة
عن المملوكة ونحوا منهما الذكرى عن كتاب البزنطي باسناده الى حماد اللحام ومنها عن علي بن اسمعيل الميثمي في
كتابه عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله ع عن الامة اتقنع راسها فقال ان شائت فعلت وان شائت
لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحراير وفيه ان الاستحباب يتسامح فيه فاذا
افتى بكثير من الاعاظم كالديلمي وابني البراج وزهرة وحمزة وسعيد والفاضلين وغير واحد من كتبهما والشهيد
في النفلية بل عد مشهورا يكفي في قبوله نعم في الدروس نسب عدمه الى الرواية وهو بعض ما مر واما الاخبار فظاهر اكثرها
عدم الجواز ولذا عقلها في العلل بابا وارد ما مر عنه وظاهره القبول ولكنها مردودة بالاصول وما مر من
الاخبار المؤيدة بالاتفاق حيث ان ظاهرها نفي الوجوب بل صريح خبر ابي بصير حيث قال فيه الا ان تحب ان تختمر جوازه
مع شذوذها واستشمام رائحة التقية منها حيث ينافي ما ذكره مع ما حكاه عن ابيه في بعضها واخبر في الجميع الضرب
عن ابيه وقد روى عن عمر انه ضرب امة لآل انس راها مقنعة وفي المعتبر والتذكرة جايز ان يكون رايا راه
ومنه يظهر عدم صحة الاستناد بها مطلقا لكان الضرب المستلزم حرمة التغطية او المنافي للعصمة فلا ندفع الاشتباه
به لاستحباب الكشف كما في كلام بعض اجلة الاواخر والكراهة الستر كما في عنه البعض في المجار هذا واما الصبية — الاثناء
اذا بلغت في الاثناء فان كان بالمبطل بطلت وان كان بغيره فان لم يبق مقدار اداء الفريضة ولو بركعة اتمت — في الصبية اذا بلغت

استحبابا

استحبابا على الاظهر وتمرينا على قول والا فوجب عدم اشتراط الستر لعدم شمول ما دل عليه له وفي الذكرى اتمت مستترة
ان امكن وهو احوط وان بقي استانفت سواء تمكنت من الستر اولا لانها بعد البلوغ وسعة الوقت مخاطبة بالصلوة
فيجب عليها الاتيان بها واما ما كان فعله قبله لا يقع به الامتثال لان النفل لا يجزي عن الفرض ولا يسقطه وفي السرائر وان بلغت
بغير المفسد وجب عليها ستر راسها وفي المبسوط انها كالامة وفيها ان صلت كما هو او ان افتقر الستر الى استدبار القبلة
والا الاتمام والتستر ونحوه المعتبر والمنتهى الا ان في الثاني تردد في الصورة الاولى وفي المسالك بني الخلاف فيه على ان عبادة
الاطفال شرعية او تمرينية ولا وجه له نعم هو وجه في اتمام النوافل على الاول واستينافها على الثاني ويطرد ذلك في
نظايرها ثم هل الستر شرط مع التمكن مطلقا فلو صلى في الكنز وجعله كالطهارة واضافة اليه في المسائل وقال الاسكافي
لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط وفي التنقيح وهو احوط لكونه شرطا ثم تخصيصه — الستر شرط او في العمد
بالاعادة في الوقت منظور فيه لانه مع الشرطية كالطهارة وفي الجامع فان انكشفت العورة او بعضها في الصلوة عمدا
بطلت وفي الدروس ولا تبطل الصلوة بانكشاف العورة في الاثناء من غير فعل المصلي ثم ولو صلى عاريا ناسيا
فالاصح الاعادة في الوقت وخارجه والاقرب عند المحقق في جميع كتبه ان انكشاف العورة ساهيا غير ضار وصرح في الرسالة
بعدم الفرق بين ما كان قبل الشروع وما في اثنائه وفي المبسوط فان انكشف عورتاه في الصلوة وجب
عليه سترهما ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضه او كله ونحوه المعتبر عنه انه صرح
بعدم العلم وعليه حمل في الخ ما في المبسوط واختاره وجعل الستر شرطا في حال التذكر وفي الذكرى انه مطلق ونظر فيه
في التذكرة من حيث ان ستر العورة شرط وقد فات فتبطل فلا اما لو لم يعلم به فالوجه الصحة والشهيد بعد ذكره ما
في المبسوط والمعتبر قال ليس بينهما تصريح بان الاخلال بالستر غير مبطل مع النسيان على الاطلاق لانه يتضمن ان الستر
حصل في بعض الصلوة فلو انتفى في جميع الصلوة لم يتعرضا له وفي المنتهى لو انكشفت عورته في اثناء الصلوة ولم يعلم
صحت صلوته معللا بانه مع عدم العلم غير مكلف وفيه تطرق ثم لو علم بانكشاف عورته في اثناء الصلوة سترها
ولم تبطل صلوته مط وزاد في التحرير ولو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات وقواه
في جواب مسائل مهنا بن سنان وفي نهاية الاحكام لو انكشف بعض العورة في الصلوة بطلت قل او كثر لبطلان
المشروط عند زوال الشرط سواء الرجل والمرأة ثم لو لم يعلم بانكشاف عورته فالوجه صحة صلوته كما لو صلى في
ثوب به وفي الذكرى ولو قيل بان المصلي عاريا مع التمكن من الساتر يعيد مطلقا والمصلي مستورا ويعرض
له التكشف في الاثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويا واحتمل ان يكون المقتضي للبطلان انكشاف
جميع العورة في جميع الصلوة فلا يحصل البطلان بدونه وان يكون المقتضي للصحة ستر جميعها في جميعها
فتبطل بدونه وفي البيان استقرب البطلان لو نسي الستر ثم ولو انكشف في الاثناء بغير قصد ولا
يعلم صحت وعقل منهما في المدارك الفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض التكشف في الاثناء والصحة
في الثاني دون الاول واستحسنه وفي الدلالة نظر وكيف كان فالاظهر اشتراطه في حال الذكر للاصل وعدم — مختار الستر شرط في حال الذكر

ثبوت الاشتراط ازيد منه فيبقى اطلاق الامر بالصلوة في غيره على حاله وما سال علي بن جعفر اخاه عن الرجل صلى وفرجه خارج
لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ورواه الحلي ايضا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب
وفي سنده وان كان محمد بن احمد العلوي الا انه مؤيد بالشهرة المحكية في كلام بعض الاجلة وعمل الاكثر المحكي عن الخلاف
قال وبالجملة ملخص من كلامهم انه لا خلاف ولا اشكال في شرطية الستر مع الامكان والذكر وانما الخلاف في وقوع
ذلك سهوا فظاهر الاكثر انه غير مبطل وقع في جميع الصلوة او بعضها مع ان ثلة من اصحابنا صحوه ولم ينقض على
ما يقتضيه واعتذر في الذخيرة بان ذلك لعله نظر الى ان الوسايط من علي بن جعفر والناقلين عنه غير مذكورة لان
الاخبار ماخوذة من كتابه وكتابه اصل مشهور معول عليه منقول بطرق شتى من الصحاح وغيرها وانما يذكرون
الوسايط رعاية لاتصال السند وفيه نظر ولذا قال لكن طريق الناقل عن ذلك غير منسد بالكلية فيترك الاستفصال
يفيد العموم فيما حصل التكشف قبل الشروع او بعده بفعل منه او لا كما اذا حصل بريح ثم كل ذا اذا لم يعلم بعده
في الاثناء والا فيجب الستر فورا واما على الظاهر المصرح به من بعض الاجلة بقي امور الاول هل يجب الشرع بنفسه
ففي المسائل نعم واستظهر اخر العدم وهو الاقوم وفي المعتبر والمنتهى والتحرير اطلق الصحة اذا بانت له حالة الركوع
وفي المبسوط لا باس ان يصلي الرجل في قميص واحد وازاره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه رقيق الرقبة كان او غليظه
كان تحته مئزر او لم يكن ونحوه الخلاف وفي الذكرى ولو برزت العورة للمصلي لا لغيره فالاقرب البطلان اذا قدر
رؤية الغير لو حاذى الموضع وبنعم في جامع المقاصد لنا الاصل واطلاق ما مر مما دل على جواز الصلوة في قميص
واحد مع ان الغالب فيه الظهور لنفسه وما رواه المشايخ الثلثة في صحيح زياد بن سوقة عن الباقر قال لا باس
ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محلولة ان دين محمد حنيف اذ من المستبعد عدم المشاهدة حال الركوع والثوب
واحد كالقميص ومحلول الازار وما ينافيه وباني لا يكافؤه فيتعين حمله على الفضيلة ولو شاهد فيهما او ظهوره
للغير وقد حمل على التقية ايضا ومنه يقدح فضلا عن الاصل عدم وجوب زر ازرار الثوب وهو محمل وفاق
على الظاهر وللقول الاول عموم ما دل على الستر قلنا لم يثبت وللاخير عدم كفاية الستر بجزء من نفسه وفيه ان
الكفاية انما هو لعدم الدليل على الزايد لا لذلك والعجب ان في الذكرى بعد ذلك من غير فصل قرب الاكتفاء باللحية
المانعة من الرؤية ثم على القول الاول هل يبطل الصلوة من حين الانكشاف او من اولها وجهان اقربهما الاول للاصل
وصدق الستر قبل الانكشاف نعم لو نوى في اولها ان ياتي بها بهذا الوجه لم تنعقد فانه لم ينو الصلوة ويتفرع عليهما
صحة صلوته اذا استدرك الستر عند الانكشاف وصحة صلوة الماموم اذا قصد الانفراد بعد الظهور وادراك
الصلوة في الوقت في وجه الى غير ذلك على الاول دون الثاني **الثاني** لا يعتبر الستر من تحت اذا كان المصلي على وجه الارض
او ما يعسر الاطلاع معه للاصل وما مر مما دل على كفاية ثوب واحد او قميص واحد في الرجال والدرع والمقنعة
او الملحفة او الخمار في النساء اذ بالدرع او القميص ونحوه لا يستر من تحت في حال اما لو كان على طرف سطح يرى عورته
من تحت فعن ظاهر الدروس عدم الفرق وفي الذخيرة تردد كالذكرى وفي جامع المقاصد قرب ما عليه وفي التذكرة

ونهاية الاحكام لم تصح صلوته وهو مقتضى الاستصحاب والشك في الامتثال بل اشتراط الستر وفيه شيء وعليه لا يصح ولو لم يوجد
الناظر وهو مقرب نهاية الاحكام وفي الذكرى ولو قام على تخوم لا يتوقع ناظر تحته فالاقرب انه كالارض **الثالث** لا خلاف في تحقيق
ونقلا عن غير واحد ان من فقد الثوب يستر عورته بغيره مما ياتي ويدل عليه مضافا الى ما قال الكاظم لا يصح فيمن يبقى عريانا ان
اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم اذ يدل اخره على اشتراط
جواز الصلوة بالايماء بعدم اصابة الستر مطلقا فثبت اشتراطها به مع تاييدها بما مر فينزل الحشيش في صدره على مورد الغالب
ونحوه وايضا اذا ثبت ذلك في الحشيش فيتم في غيره في الجملة بعدم القول بالفصل وانما الخلاف فيما دار امره بين الحشيش
وورق الشجر والطين وغيرها مع التمكن من الثوب وعدمه ففي النافع والارشاد التخيير مطلقا وتبعهما بعض الاواخر واستشكل في نهاية
الاحكام في الاجتزاء بالتطين مع القدرة على الثوب وفي المبسوط والسرائر والجامع واكثر كتب الفاضلين والبيان التسوية بين
الورق وما بعده وتقديم الثوب عليهما وفي كتب المحقق الثاني كالذكرى التسوية في غير الطين مع ترتبه على غيره وفي الدروس
والمسالك والروض ترتب الحشيش والورق على الثوب مع تسويتهما وترتب الطين عليهما ولعله الوجه وفي الموجز الثوب فا
لحشيش فالحفرة فالماء الكدر فالطين ومثله المهذب البارع في غير الاولين وفيما سوى بينهما وفي شرح الصيمري للشرايع
لو لم يجد الثوب يستر بالحشيش فان فقد ووجد وحلا او ماء كدرا يستر عورته لو نزله وجب نزوله ويصلي مومئا
ثم لو لم يجد غير الطين وجب عليه ان يطين عورته لنا استصحاب الاشتغال باتيان الصلوة تامة الاجزاء مع الستر خرجنا
منه باتيانها فيما يسمى عرفا لباسا اختيارا بالنص والاجماع ومع عدم القدرة عليه باتيانها في الحشيش لما مر من وروده
والعاري من الثوب مع ترك الاستفصال من القدرة على غيره وفي غيرها لا شيء يقتضي الترجيح الا ما يقتضيه الاستصحاب
وهو تقديم ما كان اليق بالستر فالاليق مع عدم خلاف يؤبه به وهو فيما ذكرناه ويلزمه تقديم الحوض والليف
والقطن والكتان والصوف معزولة او غير معزولة على الطين وللقول الاول حصول المقصود من الستر وما مر
من خبر علي بن جعفر انما يحمل الحشيش الوارد فيه على التمثيل وقول الباقر النورة سترة وفي الاول منع بل يخالف
لما مر من الاخبار من ان ادنى ما يجزي في المرءة درع وملحفة ولا قائل بالفرق بين الرجل والمرءة على الظاهر المصرح
به في الروض وتنزيله مورد الغالب بالنسبة الى اللباس غير مبتن على وجه وجيه وخروجه عن ظاهره في الجملة لا ينفع
وفي الثاني ضعف دلالة لو روده في فاقد الثوب فلا يصح الاستناد به للتخيير مطلقا وفي الثالث منع الملازمة فان
حصول الستر بالنورة للناظر المحترم لا يستلزم الاجتزاء بها في الساتر في الصلوة ولا سيما مع وجود الخلاف ولقائل
ان يقول في خبر علي بن جعفر لم يستفصل من ان العريان هل يقدر ان يغير ثوبا او نحوه او يستاجر او يشتري
مثلا او لا فيعم القادر وغيره ثم الشرطية الاولى وان اخذ فيها الحشيش الا ان في الثانية اخذ النكرة في سياق النفي
التي تفيد العموم وظاهر انها مفهومة للاولى فتعين التصرف في احديهما ولا يمكن ارجاع الثانية الى الاولى والا يلزم
ان يؤدي بعدم اصابة الحشيش وهو مخالف للاتفاق فيتعين التصرف في الاولى بتنزيل الحشيش مورد التمثيل او
الغالب مع تايد الثانية بالعمل فتم الاستناد به ولم ار احدا تنبه عليه فاذن هو الاقوى وما مر للقولين بان ما

للقول الثاني مع جوابه وللثالث خبر علي بن جعفر وعدم انصراف فهم الطين من اطلاق الستر وفيهما ما مر مضافا الى ان مفهوم آخر
الخبر يعم الطين وقد عرفت ان بناء الخبر على اجزائه ولم نقف للاخيرين على شيء مع ان الحفيرة لا تعد ساترا عرفا بخلاف التطيين
وفي النزول في الماء او الوحل ترك واجبات لا يستلزمه التطيين وفيه هل يعتبر ستر الحجم صرح به جماعة منهم الشهيد والثانيان
والصيمري فافترق مع الثوب وعلل بمكان الفرق عرفا وفيه نظر ويعطي خلافه ما مر في خبر النورة ستره مع انه عند قشور
ولعله لذا اجتزى في نهاية الاحكام بستر اللون واحتمله في المهذب البارع وعلى التقديرين لو فات شيء منه لم يكف مع القدرة
على غيره وفي الدروس وستر اللون اجزأ مع التعذر قال وفي الايماء هنا نظر وفي البيان سوى بين البارية والورق
والحشيش والطين وهو حسن لولم يشترط بها وهو ظاهر التحرير وفي المنتهى نفى لزوم الستر بها ونحوها معللا بان الفرض
وقد يحتمل بدخول العقب في طين وبانه لا يحصل معه كمال الركوع والسجود ثم ان امكن الولوج الى الوحل او الماء الكدر
او حفيرة توارى عورته فمنهم من اوجبه ومنهم من نفى وجوبه ومنهم من فصل فنفاه في الاولين للمشقة والضرر واثبته
في الاخير لحصول الستر ومنهم من فصل بين الاولين بما اذا تضرر او لا ومنهم من استشكل فيهما وفي الذكرى لو وجد
وحلا ولا ضرر فيه تطلخ به ولو لم يجد الا ماء اكدر استتر به مع امكانه ولا ظهر عدم وجوبه لستر الصلوة للاصل
وعدم الدليل عليه والاطلاقات وعدم تبادر شيء منها من ادلة الستر ولا سيما الاخير نعم يجب للحجب عن النظر فانه شرط
في الصلوة ايضا لما يقتضيه ما مر وياتي في اخبار العراة من سقوط القيام لها والركوع والسجود معا لاجله وقدمر
التعليل في صحيح زرارة قال ع ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما فانه لا يصح الا بالشرطية هذا اذا لم يتضرر بها
او لوج شديدا وظاهر ان الضرر لا يلزم شيئا منها على وجه كلي ولو غالبا ومنه يظهر وجوب اعتبار الحل المظلم
للحجب عن النظر ونحوه على عينه والصلوة قائما وللقول الاول الاحتياط ومرسل ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن الصادق ع
قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد ويركع وفي لزوم الاحتياط هنا نظر والخبر ضعيف معارض
بالصحاح الاتية الدالة على الايماء المثبتة مع دلالته على تقديم الحفيرة على الحشيش وضعفه ظاهر لا للتخيير بينهما كما استقر
بعض المحدثين قال الا ان يحمل صحيح علي بن جعفر الماضي على عدم وجود الحفيرة نعم لو ثبت جبره بالعمل تعين العمل به
وفي الروض حكى الاتفاق على وجوب الاستناد بها او بنحوها يعم الحكم للاولين والاحتياط واضح وضعف ساير الاقوال الفرع
بما مر ثم في جميع هذه الصور يصلي قائما بلا خلاف لان مقتضى ما فسرناه ولا انه يومي للركوع والسجود لانه ذكره فيما
ياتي من اخبار العراة دون ما ذكرناه ثانيا فان مقتضاه خروجه عنه وحوله في المسوقين فيهما وهو اقوى وهم مختلفون
فمنهم من حكموا في الحفيرة بالاتمام كالفاضلين في المعتبر والتحرير والمنتهى وظاهر عدم الخلاف والشهيدين في البيان
والروض والمحقق الثاني وابي العباس وغيرهم لحصول الستر وعدم ثبوت شرطية الصاقه بالبدن والمرسل المتقدم
وفي المبسوط لم يصرح بالركوع والسجود وظاهر الدروس التوقف كالتذكرة ولم يفرق المحقق الثاني وابو العباس
بينها وبين الاولين والصيمري صرح فيهما بالايماء والاصوط في الجميع الجمع ولو اجتمعت الثلثة او اكثرها مع تساويها
في اداء القيام والركوع والسجود فيحتمل تقديم الاليق فالاليق بالستر والتخيير وتقديم الحفيرة وبه اعترف في جامع المقاصد

وظاهر القواعد

وظاهر القواعد الثاني والروض الاول وفي المهذب البارع تقدم الحفيرة ثم الماء وان اختلفت في التمكن منها كلا او بعضا فضرره
كثيرة يظهر حكمها بالتدبر كما يظهر بما مر حكم الفسطاط الضيق اذا لم يمكن لبسه والحب والتابوت ونحوها وفي الذكرى
رتب الاخيرين على الاول والحفيرة الا ان تكون صلوة الجنازة والخوف الرابع لا يسقط الصلوة بفقد الساتر مطلقا اجماعا محققا
ونقلا مستفيضا منا ومن علماء الاسلام وقد اعترف باشتراطه مع المكنة وانما الخلاف في كيفية صلوته ففي المقنع والفقيه
والمقنعة والتهذيب وجمل العلم هي الجلوس ايماء مطلقا وفي السرائر القيام كذلك واحتمل في المعتبر التخيير وحسنه في المدارك
وهو مختار الذخيرة والمعظم على التفصيل بين الامن من المطلع فالقيام وعدمه فالقعود ومنهم الشيخ في المبسوط والخلاف
والقاضي والحلبي والمتاخرين كافة الا من سمعت وفي التذكرة نسبه الى علمائنا وهو الاظهر لنا استصحاب وجوب
القيام مع الامن من غير معارض وعدم انتقاله الى غيره مع كون القيام ابدا في الصلوة والاجماع على الجلوس مع عدمه
لما في الخلاف وغيره وظاهر الغنية الاجماع على القيام في العاري المستتر اذا كان بحيث لا يراه احد والاخبار كالمروي صحيحا
عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن الصادق ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما
ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وارسله الصدوق وعن عبد الله بن سنان سالته ع عن قوم صلوا جماعة
وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس لظهور كونه بمنظر منهم وعن عبد الله بن
مسكان في المحاسن عن ابي جعفر ع عن ابائه عن علي ع في العريان ان رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس
صلى قائما وللاول ما مر من قوله ع في صحيح زرارة يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان
رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما
ايماء برؤسهما وروى الكليني عن سماعة في الموثق قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه
الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء والشيخ عن محمد
الحلبي وفي سنده محمد بن عبد الحميد عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب
واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء والمروي في قرب الاسناد عن ابي
البختري عن الصادق ع عن ابيه ع من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم
يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا
كذلك فرادى والجواب بعد الاغماض عن ضعف البعض وعدم اشتماله على ما لا نقول به بحمل المطلق على المقيد
مع تايده بالعمل والاصل وان صحيح زرارة ليس نصا في الجلوس للصلوة لاحتماله الايماء للسجود كما يحتمل ورده
فيما اذا لم يامن والشيخ روى موثق سماعة في التهذيبين بادنى تغيير وقال مكان قاعدا قائما وللثالث
ان القيام ركن ولا يتيقن بسقوطه فلا اصل بقاؤه وما مر من قول الكاظم ع في خبر علي بن جعفر وان لم
يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وما رواه الصدوق والشيخ في صحيح عبد الله بن سنان قال سئل ابو
عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف

ولابس معيوب ملية مثل السيف ويصلي قائما مع ارسال خبر ابن مسكان حتى الذي في المحاسن الغرابة روايته عن ابي جعفر بلا واسطة و
استثناء الدبر بالأليتين والقبل باليدين ويرد عليه ان القاعدة في وجوب القيام مع وجود الناظر معارضة بمثله في وجوب
الستر بل هي مرجحة باهميته شرعا حيث قدم مراعاته على مراعاة الركوع والسجود وبالشهرة المحصلة والاجماع المنقول والخبران
مقيدان بما مر وارسال خبر ابن مسكان غير قادح لكونه من اهل اجماع العصابة والراوي عنه ابن ابي عمير في الخبرين ولو كان في الآخر
بواسطة فلا يضره غرابة روايته ذلك عن الباقر فانه ليس باقل من المرسل مع احتمال زيادة لفظة ابي وامكان روايته بحسب
الطبقة وعدم عده من اصحابه ع ولعله لندرة روايته او عدم العثور ومثله غير عزيز فضلا عن تايدهما باعظم المرجحات المنصوصة
والاجتهادية وفي الذكرى ان المراسيل اذا تايدت بالشهرة صارت في قوة المسانيد وخصوصا مع شهرة المرسل وابن مسكان من اجل
الثقات وفي ذيله مناقشة ولا الاكتفاء بستر اليدين والاليتين لم يثبت وللرابع تعارض الاخبار وضعف المفصل وقد عرفت
ما فيه وما في الذخيرة من ان حمل الاخبار المطلقة على التفصيل تاويل بعيد والحمل على التخيير اقرب وح يمكن حمل خبر التفصيل على
الفضيلة من غرايب الكلام فان الحمل على التفصيل حمل المطلق على المقيد وهو عرفا وشرعا بمكان من الكثرة ولا سيما مع وجود
المفصل فانه من احسن المحامل والحمل على الفضيلة ابعد مع انه مخالف للاجماع ولم يذهب اليه احد حتى لم يظهر من المدارك
موافقته فانه عد قول المشهور المعتمد ثم حسن احتمال التخيير من المحقق وقال وان كان المشهور احوط واولى واولى من
الالفاظ عن الاختيار عند السيوري وابي العباس فانهما وان صرحا بذلك في كلام المحقق الا ان الظاهر عدم الفرق والاصفهاني
والمحقق الثاني في قول العلامة ولو وجد ساتر احدهما فالقبل اولى استظهر ذلك وظاهره العموم نعم قال وقد يستعمل
لارادة الافضل والشهيد الثاني في شرح كلام الشهيد بقطع سارق الكفن من الحرز والاولى اشتراط بلوغ النصاب
ان قوله هذا يدل على ميله الى عدم الاشتراط فقد ينعم هو مذهب ابي حنيفه ونحوه وعلى المختار لا فرق في الناظر
بين من يجوز له النظر كاحد الزوجين وغيره لعدم نقص المفصل واما الايماء فبالراس مع الامكان ومع عدمه فبا
لعينين ان امكن ومع عدمه فباحديهما واحتمل الاكتفاء بالواحدة مطلقا وفيه نظر اما الاخيران فلاستصحاب الاشتغال
فان الشك في حصول الماهية وقاعدة الميسور ونحو ما ياتي في المريض واما الاول فلما مر في صحيح زرارة ولا يركعان ولا يسجدان
فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برأسهما وهو وان لم يعم بحسب المورد الجماعة والانفراد ولا حالتي القيام والجلوس
لكن بمفهوم التعليل يعم الجميع فضلا عن استصحاب الاشتغال وظاهر قول الصادق ع في خبر ابي البختري السالف يجعل
سجوده اخفض من ركوعه ونحو ما ياتي في المريض مما دل على لزوم الايماء بالراس عليه خلافا للغنية فانه حكم
باتمام الصلوة بالركوع والسجود للقائم واحتمله في نهاية الاحكام معللا بانهما ركنان فلا يسقطان بسعيدهم الستر
مع ان الستر زينة وكمال للاركان فلا يجوز تركهما به فانه مرجحة عليهما مع تاييده بما في السرائر من عدم الخلاف
في ان العريان يصلي بالايماء ويسقط عنه الركوع والسجود وان ما في الثاني اجتهاد في مقابلة النص كتخريج الفرق
من الاصفهاني بين امن المطلع بالاخفى كان المامومين مع كونهم في صف واحد وعدمه كافي الامام وللنهاية والمهذب
وشرح الجمل والمراسم والوسيلة والجامع والمعتبر والمنتهى والدروس فحكموا بان المامومين يركعون ويسجدون وهو

المحكي عن الايضاح

المحكي عن الايضاح لكن في الثالث شرطا منهم من غيرهم ولهم موثقة اسحق بن عمار سال الصادق ع عن قوم قطع عليهم في الطريق واخذت ثيابهم
فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون
ويسجدون خلفه على وجوههم وفي المعتبر وهذه حسنة واورد عليه في المدارك بان في سندها عبد الله بن جبلة وكان واقفيا واسحق بن عمار
وكان فطحيا فلا يحسن وصفها بالحسن وهذا مبني على اصله من عدم حجية الموثق ومن المحقق على اصله من حجيته كما يظهر من كلامه
في موضع من المعتبر وان انكرها في المعارج وفي موضع اخر منه او لكونها موافقة للاصل وجوب الركوع والسجود واراد بالحسن معناه اللغوي
مكانه قال هذه الرواية مما تميل اليها النفس وتستحسن العمل بها ونظيره ما في كلام الترمذي في احد وجهي كلامه هذا حديث حسن صحيح اراد
الحسن باعتبار المضمون والصحة باعتبار الاسناد ومن ثم قال الشهيد في المعتبر رجح مضمون الرواية بجودة سندها الا ان يريد
بالحسن المصطلح فان الاصطلاح متاخر عنه فانه من العلامة او شيخه احمد بن طاوس مع ان سوء مذهب الرجلين لا يخفى على ادنى
الطلبة وان كان الثاني اسحق بن عمار الساباطي لكن في كونه هو شك ولو لم يرجح بقرينة روايته عن الصادق ع كونه ابن عمار بن حيان
ولم يعقل السيد منه ذلك فاورد عليه ما مر وهو واضح ومما يؤيده ان المحقق وصف صحيحة العلاء الدالة على عدم اعادة الصلوة
عن نجاسة اصابته ان نسي بمثلها بالحسن وقال في المدارك الظاهر ان مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين
فان سند هذه الرواية من اعلى مراتب الصحة في حكمنا امر من المدارك من جمع وعده منهم والمقنع والذخيرة فاورد عليهم
بان المحقق لم يرد بما وصفها من الحسن ما توهموه من المعنى المصطلح فقد ظن بعض الظن فان ما مر لا يدل عليه بوجه نعم في الذخيرة
اورد بوجه لعله يستشم منه ذلك وكيف كان معارض بالاجماع على ان صلوتهم بالايماء كما في السرائر مع تاييده بالاطلاقات
ومفهوم التعليل والاعتبار والاستقراء في امثاله وعدم خلاف احد في الاول واخر ومخالفة تلك الاخبار المعتبرة المعمول
عليها الدالة على ان الستر لعدم الكشف فان هذه مقتضاها ان الستر لاجل الناظر وفي نهاية الاحكام احتمالا ولها
واولها الاصفهاني وتبعه بعضهم بكون ركوعهم وسجودهم على الوجه الذي لهم وهو الايماء واقرب منهم ان يراد بالوجوه مقابلة
الابدان واستشكل فيها الشهيد بان فيها تفرقة بين المنفرد والجامع وقد نهى المنفرد عن الركوع والسجود ثم قال وبا
لجملة يلزم من العمل بها احد الامرين اما اختصاص المامومين بعدم الايماء مع الامن او عمومه لكل عار امن ولا سبيل الى الثاني
والاول بعيد فلا وجه للتوقف كما هو ظاهر التذكرة والتحرير والمخ وهذا اذا كانت الصف واحدا واما لو لم يمكن الا بتعدد
الصفوف ففي غير الاخير منها الايماء اجماعا كما في التحرير وهو الحجة مع تاييده بعموم التعليل المتقدم وعدم خلاف احد
بسبقه فيه بمحض الموثقة لعمهما وفي الاخير بخلاف السابق على الظاهر وبه صرح في الذكرى فقال نعم لو كانوا
في مكان مظلم امكن وجوب الركوع والسجود على الجميع وفي المنتهى لو تكثرت الجماعة بحيث لا يسعهم الصف
الواحد فالوجه انهم يصلون صفوفا ولكن يركعون ويسجدون بالايماء خوفا من الاطلاع وفي الدروس ويشرع الجماعة للعراة
فيجلسون ويؤمي الامام ويركع المامومون خلفه ويسجدون والاحوط ترك الجماعة وان كان الاظهر استحبابها للعموم بل الاجماع
كما هو ظاهر المنتهى والتذكرة وصريح المخ والذكرى خلافا للفقيه والمقنع فحكم بانه ان كانوا جماعة يصلون فرادى وله ما مر
وخبر ابي البختري فانه كانوا جماعة يتباعدوا في المجالس ثم صلوا كلهم فرادى وهو مع ضعفه محمول على الجواز والتقية او عدم

وجوز مالح للامام فيما بينهم اوما ازالم يريد وهنا تم الايماء في السجود اخفض من الركوع وفاقا للثلاثة بل نسبه الشهيد الى الاصحاب لاستصحاب
الاشتغال وما مر في خبر ابي البختري المنجبر بما مر وفحوى ما يأتي في بحث القيام في المريض مما دل عليه وعلل بالفرق بينهما ولا
يجب الانحناء في حال الايماء الى ان يبدو ما خلفه للاصل وصحيح زرارة الماضي وصرح جماعة كالشهيد والشانيين بوجوبه الى
ما لو زادت عليه لبدت عورته استصحابا للاصل واحتمل اولهم الاجزاء مبتنى الايماء بالراس وربما نسب الى ظاهر المتن وايد
بايجاب كون السجود اخفض كما سمعت رواية وفتوى وفيه نظر ووضع الاعضاء السبعة للسجود على الكيفية المعتبرة فيه
لما مر ويقتضيه قاعدة الميسور ولكن ينبغي ان يقيد بما اذا لا يفضي الى الانكشاف وهو واضح ولذا قال بعضهم ووضع اليدين
او احديهما على الارض دون طرفي في اصابع الرجلين ان كان يؤدي الى انكشاف العورة واما الركبتان فهما على الارض ان كان
جالسا عليهما والا وضعهما ايضا على الارض ان لم يؤد الحركة الى الانكشاف لكن ظاهر ان الحركة عن القيام تغيير حالة للانكشاف
وكذا في الجلوس في الجملة سواء في كون الركبتين على الارض ان كان جالسا فضاء وفي المدارك بعد كلام الشهيد كل ذلك
تقييد للنص من غير دليل وهو حسن لو ظهر وروده مورد بيان حكم الايماء بخلاف ما لو ورد في مقابلة الركوع والسجود
كما هو غير بعيد عنه فهو ايجاب لما وجب بدليله ثم في خبر نفي البعد عن وجوب رفع شيء يسجد عليه تمسكا بما يأتي في بحث
القيام في صحيح عبد الرحمن الوارد في صلوة المريض ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء واورد عليه بان الاستناد
اليه قياس لا يوافق اصولنا فان احكام المريض لا ينسحب هنا نعم يرد عليه ما اورد على الشهيد وفيه ان هذا استدلال
بالفحوى فضلا عن عدم القول بالفصل وفي الذكرى ان النص والفتوى اتفقا على الرفع للمريض فهنا اولى وهل يجلس
القائم للايماء السجود ظاهر الاصحاب كما في الذكرى العدم وهو الاقوم وحكي عن عميد الدين انه يقوي الجلوس لانه اقرب
الى هيئة الساجد فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم واستشكل فيه بانه تقييد للنص ومستلزم للتعرض لكشف
العورة في القيام والقعود فان الركوع انما سقط لذلك فليسقط الجلوس الذي هو بعض السجود لانه يلزم القود
بقيام المصلي جالسا يومي للركوع بمثل ما ذكره ولا اعلم به قائلا فالتمسك بالاطلاق اولى واورد عليه بان النصوص
لا ينافي ما ذكره لان المراد بالقيام فيها مقابل الصلوة جالسا لا انه يجب الايماء قائما مطلقا والنقض غير وارد لان
الجالس في الصلوة يركع جالسا كما ان القائم في الصلوة يسجد قاعدا فانه اقرب ان لم يلزم منه انكشاف العورة
ويرد عليه ان ما مر في قول الكاظم ع وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم واضح الدلالة على المشهور ومناف
لما ذكره المخالف مع شذوذه ومخالفة النصوص ظاهرة ولو كانت واردة في مقابل الصلوة جالسا والنقض وارد
على القائل حيث ان الظاهر من الشهيد انه لم يخالف المشهور هنا بل لم يقل به احد وهو الظاهر مع ان لزوم الانكشاف
على تقديره ظاهر كان دخوله تحت النبوي ظاهر الفساد ومما سمعت يظهر ما فيما اجيب به الشهيد بانه ليس من
التقييد في شيء وانما هو ايجاب لما وجب بدليله من غير علم بسقوطه على ان الاخفض يحتمله وكذا خبر زرارة
والفرق بين القعود من القيام وعكسه ظاهر فان القعود استر ولذا وجب اذا لم يامن مع ما فيه ايضا من النظر
من وجوه ثم ظاهر المقنع والمقنعة وجمل العلم وجوب وضع اليد على العورة في الذكر والانثى وهو المحكي عن مصباح السيد

وظاهر

وظاهر صحيح زرارة السالف لكن مع المطلع فانه وان كان مطلقا لكنه محمول على المقيد كما مر وفي جامع المقاصد نسبه الى ظاهر الرواية وفتاوى
وهو ظاهر مع المطلع وهو كما ترى بقي انه هل يكفي ستره بالتحديد الظاهر نعم ولو صلى العاري بغير ايماء بطلت للاصل وعدم
الامتثال والاتيان بركنها وكذا لو صلى بالركوع لما مر والسجود والنهي عنهما المقتضي للفساد ولا فرق فيهما بين العامد والجاهل والناسي
ولعموم قول الباقر ع في صحيح زرارة الماضي يكون صلوتهما ايماء برؤسهما فانه يعم الجميع ولا خلاف في شيء منها احده الا في الاخير
من الاخير ففي المنتهى والمدارك والذخيرة وغيرها ما مر وبعض الاجلة اختار الصحة لعدم توجه النهي اليه وكذا الخطاب بالايماء لجهة
وان الاصل في الصلوة الركوع والسجود خرج عنه العمد فيبقى الباقي والجواب ان الاخير تخصيص بما مر وفي الثاني منع ان اراد منه
ما يعم مثل ما سمعت مما اشتمل على الحكم الوضعي فانه اعم كما هو ظاهر وان اراد منه ما اشتمل على الامر فهو كذلك كالاول والاقدح
وفي البيان احتمل الصحة لعدم توجه النهي عليه والبطلان لان ذلك يغير فرضه الخامس يجب على العاري تحصيل المحل المحفوظ
عن النظر ولو بدفع الناظر ولو بما لا يضر بالحال وكذا الستر مقدمته ولو بالاعادة والاجارة او البيع ولو بازيد مما
يعادله اذا لم يكن اجحافا بل ولو اجحافا لصدق التمكن من الستر والامتثال في الجميع وفي المدارك ولو اعير وجب القبول اجماعا
خلافا للتذكرة في الهبة لتضمنها فيه من المنة واجاب عنه في المنتهى بان الذي يلحقه بانكشاف العورة اعظم من المنة
نعم لو كان فيه غضاضة يقوى العدم ولو ترك احدهما فصلى بطلت لعدم الشرط لو ان بالمامور به ولو ان بغيره فا
ولا يجب على الغير تمكينه شيئا من ذلك للاصول والعمومات السادس لو وجد ما يستر به احدى العورتين وجب لقاعدة
الميسور لان وجوب ستر كل واحدة ليس مشروطا بوجوب ستر الاخرى ولان وجوب ستر المجموع يستلزم وجوب
ستر كل واحدة لانه لا يتم المجموع الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لما فيهما وعلى هذا هل تخيير اولا وعلى الثاني هل
يتعين القبل او الدبر وجوه اوسطها الوسط وفاقا للثلاثة لاستصحاب الاشتغال ولان الدبر مستور بالاليتين
وقد مر في قول الكاظم ع والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة واحتمل
في البيان رجحان الدبر لاستقامة الركوع والسجود بستره مع كون القبل مستورا بالفخذين وجعل الساتر على القبل
في حال القيام وعلى الدبر في حالتي الركوع والسجود ولا يبعد ذلك مطلقا الا انه من افعال الصلوة وفيه ما فيه والمرأة
كالرجل ومنهم من نفى الاولوية فيها والخنثى ان امكنه ستر القبلين قدم والاقرب في الذكرى وجوب ستر الذكر
واستشكل فيه في الذخيرة واحتمل المحقق الثاني وجوب ستر مخالف عورة المطلع ونحل وزاد في اخر وفيه قوة
وهو ممكن ويشكل حينئذ لو اجتمعا السابع لو تمكن من الستر في بعض الصلوة يجب لما مر الا انه يقدم المتقدم لصدق التمكن
عنده ولو تمكن منها بمقدار ركن المقصر تعين عليه في مواضع التخيير ولو تمكن منه في الاثناء فان كان بدون
ما ينافيها كفعل كثير وجب بلا خلاف اعرفه لما سمعت من قاعدة الميسور والا فهل يستأنف او يتم بدونه
مع سعة الوقت قولان اولهما للثلاثة منهم سيد الاواخر والمنتقى مع احتمالهما الثاني وهو الاظهر لاصالة عدم الاشتراط
واستصحاب الحالة السابقة وعدم شمول ما دل على الاشتراط له وان الصلوة على ما افتتحت ولهم عدم صدق
الامتثال والعمومات وفيهما نظر واما مع الضيق فيستمر ولا سيما اذا لم يدرك ركعة منها الثامن لو كان في الثوب

جزء فان كان للمرأة وجب دفعها او ما شابهها لمنافاتها للستر ولو جمعها في اليد بحيث يصدق عليه الستر بالثوب وان كان للرجل
وان لم يحاذ العورة ففيه اشكال وان حاذاها فكما في المرأة واما لو وضع يده او يد غيره حيث يجوز عليها فالاظهر البطلان لعدم
صدق ما دل على وجوب الستر على الستر باليد وشمول ما دل على الايماء له واحتمل بعض المحدثين الصحة معللا بان علم فهمه
من اطلاق الساتر المامور به لا ينافي حصول الستر به والمطلوب هو عدم رؤية الناظر باي نحو اتفق وايده بما في صحيح
زرارة وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته وهو عجيب واحتملها في التذكرة
ويجب ان يكون الستر بثوب طاهر عدا ما استثني مما مر وقد سبق الكلام في المقامين منفصلا مملوك للمصلي عينا او
منفعة كالمستاجر والمجلس والموصى بمنفعته او نحوها او ماذون فيه بالاعارة او غيرها في الصلوة او اللبس مطلقا منطوقا
او مفهوما فلا تصح الصلوة في الثوب المغصوب اذا كان ساترا على المشهور المنصور بل من غير تقييد عند علمائنا على ما في المنتهى
وزاد في التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير اجمع وفي الذكرى عند جميع الاصحاب والكل مبني على الاجماع كما هو صريح الناصرية
والمسائل وجامع المقاصد وروض الجنان والمحكي عن الغنية ونفيه الغنية فاندفع القول بعدم الاشتراط كما عن الفضل بن
شاذان ونفي خلوه من قوة بعض المحدثين وفي المنتهى استشكل في غير الساتر منه وفي المعتبر قرب البطلان فيما ستر به
العورة او سجد عليه او قام فوقه معللا بان جزء الصلوة يكون منهيا عنه فتبطل الصلوة بفواته ونفي خلوه
من قوة في الذكرى وارتضاه في الروض وغيره وفيه نظر لان الستر لا يكون جزءا من الصلوة ولذا علله في المدارك
بعد موافقته له بتوجيه النهي الى شرط العبادة لكن على هذا يتوجه اشكال اخر وهو ان ذلك انما يتم فيما لو كان الشرط
عبادة لاستلزام النهي عنها الفساد فلا يحصل الشرط واما لو لم يكن كما هنا فان الستر ليس عبادة اجماعا تحصيلا
ونقلا فلا لعدم استلزام النهي في غيرها الفساد ووجوبه غير مناف لكونه توصليا فيكون النهي عنه مسقطا عن وجوبه
فما قال الاصفهاني من ان النهي انما يقتضي الفساد اذا تعلق بالعبادة فاذا استتر بالمغصوب صدق انه استتر استتارا منهيا
عنه فان الاستتار به عين لبسه والتصرف فيه فلا يكون استتارا مامورا به في الصلوة فقد صلى صلوة خالية عن
شرطها الذي هو الاستتار المامور به وليس هذا كالتطهر من الخبث بالمغصوب فانه وان نهي عنه لكن تحصيل الطهارة تم
وشرط الصلوة انما هو الطهارة لا فعلها ليبقى الشرط اذا نهي عنه ففيه ما فيه مع ان النهي انما يجدي اذا كان بينه وبين
المامور به عموم مطلق لا من وجه كما هنا لجواز اجتماع الامر والنهي فيه وبه يتبين عدم استلزام النهي في
الاخير الفساد ايضا فالافضل من ان الحركات المخصوصة الواقعة في الصلوة انما تعلق النهي بها بالتصرف
في المغصوب من حيث هي تصرف في المغصوب لا من حيث هي حركات الصلوة فالنهي متعلق بامر خارج
عنها ليس جزءا ولا شرطا فلا يتطرق اليها الفساد بخلاف ما لو كان المغصوب ساترا او مسجدا او مكانا لفوات بعض
الشروط او بعض الاجزاء ففيه نظر ومن ثم قال بعض الاواخر وكيف كان فلا دليل على بطلان الصلوة يمكن ان
يعتمد عليه والاجماع الذي ادعاه بعضهم ان كان مستندا الى هذه القاعدة كما هو ظاهر في الله ظاهر سيما مع تعبير
الفضل الا انه يرد عليه ان نقل الاجماع في المسألة قد استفاض جدا وقد سبق الاشارة اليه ولا يظهر الاستناد

غير مجمع الى القاعدة ولو ظهرنا استنادهم نبادر الى اصل الحكم كما يشهد به الاستقراء في موارد كلامهم حيث يستندون في مثله ما لا
يفيد العلم لاحد جزما مع انه لو سلم لا يلزم من خطائهم في العلة خطاؤهم في الاجماع ومخالفة الفضل غير قادحة لمعلومية نسبه وشذوذه
وعدم اعتداد احد به مع كونه من افاضل الرواة والمحدثين ومشهورا بينا على ان في كلامه احتمال الزام الخصم حيث لا وجد لك ايضح
المنزل بعدم الفرق بين كون الثوب ساترا او لا لما سيعرف فيه ان يد من اللبس او لا العموم غير واحد منها الاخبار كالمروي في الكافي
بسنده فيه محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وفي الفقيه مرسلا عن الصادق قال لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوا
فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق وفي
نهج البلاغة لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعن تحف العقول للحسن بن علي بن شعبه مرسلا وبشارة المصطفى للطبري مسندا
عن امير المؤمنين عم في وصية الكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا … لما فيها من ضعف الدلالة
اما في الثاني فلان الظاهر منه انه لا يجوز اطاعة المخلوق كالوالد في معصية الخالق مع ان احتماله على وجه التساوي يكفي واما في غيره
فلتوقف الدلالة على الملازمة بين القبول والاجزاء وقد تنظر فيه جماعة الان فيه نظرا ولا لانه مامور بامانة المغصوب عنه ورده
الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد لما فيه من منع الاستلزام اولا
ومنع دلالة النهي على الفساد ثانيا ومنع خصوص مثل هذا النهي بالثالث لا سيما واكتفى في الشرط اذا لم يكن عبادة ولا لان الامر بالشيء
يستلزم عدم الامر بضده لو كان مضيقا والامر موسعا كما هنا فان الامر بالابانة فوري اجماعا والعرض سعة الوقت فيفسد
لما فيه من منع الاستلزام وكون العرض اعم الا ان هذا يمكن دفعه بعدم القائل بالفصل ولا لان الذمة لا تبرأ من الصلوة
بيقين ولا لان اجزاء الصلوة وغيرها من العبادات انما يكون بدليل شرعي ولا دليل هنا عليه لتوقف تماميتها على كون
الصلوة اسما للصحيح منها وفيه نظر ولا لان التصرف في الثوب المغصوب قبيح ولا يصح نية القربة فيما هو قبيح ولا صلوة
الا بنية القربة لما مر من عدم الحاجة الى النية في الستر ولا لان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب
والمنهي عنه منهي من القيام والقعود والسجود وكل منها جزء للصلوة فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فيكون الصلوة باطلة لفساد
جزئها لما مر من ان النهي انما يدل على الفساد اذا كان بينه وبين المامور به عموم مطلق لا من وجه كما نحن فيه فان فيه
يجوز اجتماعهما في فرد واحد وقيل هذا القول غير صحيح على اصول اصحابنا لان تعلق التكليف بالطبيعة مسلم لكن لا نزاع عندنا
في ان الطبيعة المطلوبة يجب ان تكون حسنة ومصلحة راجحة متاكدة يصح للحكيم ارادتها وغير خاف ان الطبيعة لا تتصف بهذه
الصفات الا من حيث التحصل الخارجي باعتبار انحاء وجوداته الشخصية وح نقول الفرد المحرم لا يخلو اما ان يكون حسنا او لا
وعلى الاول لا يصح النهي وعلى الثاني لم يكن القدر المشترك بينه وبين باقي الافراد مطلوبا للشارع بل المطلوب الطبيعة
المقيدة بقيد يختص بما عدا ذلك الفرد فلا يحصل الامتثال بذلك الفرد لخروجه من افراد المامور به ويرد عليه انه
اذا سلم ان متعلق التكليف الطبيعة كما هو ظاهر اللفظ فكيف يصح ان يقال لا تتصف الطبيعة بهذه الصفات الا من حيث
التحصل الخارجي فانه يلزمه ان تكون الطبيعة متعلقة من هذه الحيثية فيناقض صدر كلامه وذيله مع ان غاية ما يثبت
ان المصلحة لا تنفك عن الطبيعة في ظرف الوجود الخارجي واما كون الوجود مدار المصلحة حتى يكون قيدا للمتعلق فلم يثبت فلا تعلق

في الامر بايجاد الماهية لا بشرط شيء وهو مقدور بواسطة الفرد والمصلحة حاصلة بها وخصوصية الفرد غير متعلقة للخطاب فلا ينافي
حصول الامتثال بايجاد الطلب الطبيعة ولو في ضمن فرد المغصوب فيلزم بقاء الخطاب بظاهره وهو تعلقه بالطبيعة وبحوزه في
النهي فان حصر الافراد في القسمين ممنوع بل فيها فرد ذاتي خرجي حسن من جهة وقبيح من اخرى وبعد فيه ما فيه ويلزم على الاصلين
الاولين ان الغاصب اذا كان متمكنا من رد المغصوب ان لا يصح غير الصلوة في اول وقتها ولا الافعال المندوبة الا بعد الرد مع
القدرة وبه صرح العلامة في جواب مسائل مهنا بن سنان ولو كانت قطعة من الثوب مغصوبة استظهر بعض الاواخر البطلان
استنادا الى ما في التحرير والذكرى من الاجماع وفيه نظر هذا كله مع الاختيار والعلم بالغصبية اما مع الاضطرار كالمحبوس
على الصلوة فيه او الجهل فلا اشكال في الصحة وعدم الاشتراط للاصل وعدم الدليل والاطلاقات وعدم شمول شيء مما مر
له والامتثال المقتضي للاجزاء مع تايد الجميع بعدم خلاف اعرفه فيه واستشعر للثاني بلزوم التكليف بما لا يطاق وفيه نظر هذا كله
مع الامتثال واما المضطر في اللبس دون الصلوة فيمكن ان يقال بعدم جواز ما يزيد عليه بما لا يستلزم اجازة المالك للبس
لو فرض اجازته ذلك له فيومي للركوع والسجود ونحوهما ان كان من هذا الباب والا فلا باس به ووجهه واضح واما الناسي
لها فقد اختلفوا فيه ففي القواعد الاعادة والقضاء وفي الخ الاعادة خاصة وهو ظاهر التذكرة واحتمله في الذكرى واستشكل
في التحرير في صحتها وفي الكشف ويحكي الفرق بين العالم به عند اللبس الناسي له عند اللبس لتفريط الاول ابتداء واستدامة الصلوة والناسي له عند صح
دون الثاني والاظهر العدم مطلقا وفاقا لجملة منهم الحلي والفاضلان في المعتبر والمنتهى والشهيد في البيان للاصل ورفع القلم
وكون التكليف معه تكليفا بما لا يطاق وفي الاخير نظر وللاول الاستصحاب وكونه مفرطا لقدرته على التكرار
الموجب للتذكار وعدم شمول ما دل على الاشتراط له فلا فرق به تفريطا وكونه كالمصلي عاريا ناسيا لان هذا الستر
كالعدم والستر بالظلمة وباليد وبالجص وفي الاول رفع المنع بعد النسيان قطعا مع ان ما كان موجبا للاعادة و
القضاء متى يستصحب بل الموجب انما هو العلم حال الصلوة وليس هنا فليس وفي الثاني منع التفريط ووجوب التكرار
وعلى تقديره لا يستلزم الشرطية والاخير ظاهر الدفع وللثاني قيام السبب وعدم تيقن الخروج عن العهدة مع عدم
الامر بالقضاء وفيه منع قيام السبب وان الخروج عن العهدة قد ظهر بما مر مع انه لو تم يلزمه وجوب القضاء بالاعدا
الفوت معه وبذلك يظهر ما في الفرق اما لو كان جاهلا بالحرمة دون البطلان فالبطلان ظاهر ولو كان بالعكس فصرح
في المنتهى بالبطلان معللا بان التكليف لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور وهو لا يتم في الغافل واما المقصر فلا يظهر فيه البطلان
لاستصحاب الاشتغال وعدم حصول الشرط وهو القربة المستلزم لعدم المشروط وعلى القول بان مستند البطلان ظاهر النواهي بالبطلان مع
ايضا كما هو المشهور لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه واما على المختار فيبتني على شمول الاجماعات له وفيه شيء
وعلى الاول ربما يقال لا نهي ولا تحريم وفي المدارك ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا
يتوجه اليه النهي المقتضي للفساد وفيه نظر فان عدم العلم بالحكم يعم المقصر مع انه لا يعذر قطعا وبما مر يظهر الكلام فيما
لو كان جاهلا بالتحريم والبطلان معا او ناسيا للحكم باقسامه وفي الذكرى وجامع المقاصد وناسي الحكم كالجاهل
وعلله في الاول باستناده الى تقصيره في التحفظ وفيه نظر فانه ربما لا يكون مقصرا فان النسيان ليس باختياره

فلا يهم

فلا يهم النهي مع ان في وجوب التحفظ اشكالا نعم ان كان هو الغاصب فيشكل رفع النهي عنه لاحتمال منع بطلان التكليف لشكل كما انه ان تنبه للنسيان
وقصر في التحصيل فحكمه حكم الجاهل المقصر وان راى ثوبا لنفسه فصلى فيه ثم ظهر لغيره فالصحة ظاهرة كما ان البطلان في عكسه كذلك وان اذن
المالك في الصلوة فيه ولو للغاصب قبل الشروع فيها صحت وبعده لا يجدي وان اطلق لا يعم الغاصب وغير المالك كالمالك في الاذن مع
الجهل بالحال وفي جواز الاكتفاء بشاهد الحال برضاء المالك اشكال عند المنتهى هنا وفي الذخيرة بعد التردد فيه نفي البعد عن جوازه
ومنهم من عده مشهورا وفيه نظر لكن الاظهر صحة الصلوة للاصل والاطلاقات وعدم دليل على الاشتراط الا ما مر من الاجماعات وهي لا
تعم على ان التصرف به انما يتحقق فيما لم يتعارف المضايقة من المالك نوعا او صنفا او شخصا في التصرف فيه وهذا مما وقع
السيرة على جواز التصرف بسببه ومنه الصلوة في منزل الحامي من عامة الناس من دون ريبة وفي الشرع له مؤيدات وعلى هذا
فيجوز التصرف به للاصل والعمومات والشك في شمول ما يدل على المنع من التصرف في مال الغير نعم حصول شاهد الحال
في اللباس بخصوصه بعيد غالبا خلافا للشهيد الثاني في المسالك والروض وسبطه وهو ظاهر التذكرة ولهم اصالة عدم جواز التصرف
في ملك الغير الا ما خرج وعدم النص وفيهما ما فيهما ويمكن التمسك لهم بالاخبار المروية في الكافي صحيحا عن زيد الشحام والفقيه
موثقا عن سماعة عن الصادق ع وفي تحف العقول في النبوي مرسلا لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه الا ان في دلالتها ضعفا هذا
كله اذا لم يحصل العلم منه والا فلا اشكال فيه اصلا فان غاية ما ثبت المنع منه عقلا ونقلا في غيره قطعا فان في المدارك من انه
لو افادت القرائن الحالية العلم برضاء المالك لم يبعد الاكتفاء بذلك هنا كما في المكان وهو المراد بشاهد الحال فيه مناقشات
ويجوز ان يكون الثوب في الصلوة من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والقنب وساير انواع الحشيش للاصل
والاطلاقات المؤيدة بعدم الخلاف فضلا عن الاجماع كما في نهاية الاحكام والتذكرة وهو ظاهر الكشف وفي المنتهى بغير خلاف
بين اهل العلم والمروي في تحف العقول عن الصادق ع مرسلا وكل ما انبتت الارض فلا باس بلبسه والصلوة فيه ونحوه الرضوي
وكذا من جلد ما يوكل لحمه مع التذكية عند علمائنا على الظاهر المصرح به في نهاية الاحكام وزاد في المنتهى اجمع بل علماء
الامصار كما في التحرير وهو ظاهر شرح الجمل فضلا عما مر وما رواه الكليني في موثق زرارة بابن بكير عن الصادق ع وفي حديث
فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جايز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه
الذبح وفي خبر علي بن ابي حمزة عنه وعن ابي الحسن ع من لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان منه ذكيا
قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه والحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الصادق ع وكل شيء يحل
لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان لم يدبغ على الاشهر الاظهر وهو يؤذن بالخلاف وبه
صرح في الذخيرة كالمنتهى وجعل المخالف فيه السيد والشيخ وهو وهم فان خلافهما انما هو فيما لا يوكل لحمه حيث اعتبر الدبغ
في جواز استعماله بعد الذكاة واما هنا فالحكم ليس محل خلاف بل في الروض على عدم اشتراطه الاجماع ومع ذلك يدفع
اعتباره ما مر من الاخبار والاصل السالم عن المعارض والعمومات والنبوي دباغ الاديم ذكاته ونحوه ما دل على عدم
اشتراطه فيما لا يوكل لحمه في وجه وبان الطهارة حصلت بالذكاة اذ لولاه لكان ميتة فلم يطهر بالدبغ واحتمال
التعبد يدفع ايضا باكثر ما مر فلا يجدي المروي عن بعض الكتب عن الرضا ع من ان دباغ الجلد طهوره مع موافقته للتقية

وارسالهم معتضد العبادة ما اشتراطا التذكية وهو كما ترى من موثق زرارة وخبر ابن ابي حمزة والاية والاخبار الاتية في حرمة استعمال الميتة
فانها مقابل للمذكى مقابلة العدم والملكة فيثبت اشتراطها وغير ذلك ولو قدر كون بعضها اخص يتم بعدم القول بالفصل مع تاييد
الجميع بالعمل ويكفي لثبوتها مسلم او بلد او قرية او سوق يغلب عليه المسلمون ولو كان السلطان من غيرهم ولا يجوز ذو اليد بالتذكية كونه بينه
او لم يعلم اسلامه او جهل حاله او انه باستعمال الميتة او كان ممن يستحل الميتة بالدبغ او ذبيحة اهل الكتاب وفاقا للثلثة وخلافا
للعلامة في كثير من كتبه وصاحب المنتهى حيث اعتبر كون المسلم ممن لا يستحل الجلد بالدباغ وفيه وان اخبر بها واحتمله في الذكرى
لعموم فتبينوا ولان الصلوة في الذمة بيقين فلا يزول بدونه بل في الاول منع عن الاخذ ممن يتهم باستعمال الميتة وفي النهاية
نفي جواز شراء السنجاب والحواصل ووبر كل شيء يؤكل لحمه ممن يستحل الميتة او كان متهما فيه وللنهاية الاحكام حيث فرق
بين العلم باسلامه او بحاله وعدمه واحتمل في الاخير الاباحة لان الاسلام مظنة صحة التصرف ومثله الذكرة في الاول واستشكل
في الثاني ولجماعة حيث اكتفوا عن ثبوتها بالجهل بها اذا لم يكن في يد الكافر لنا المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح منها صحيح البزنطي
قال سالته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم
المسئلة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ورواه في قرب الاسناد
صحيحا عن مسند الى الرضا ع وروى نحوه الصدوق في صحيح سليمان بن جعفر الجعفري عن العبد الصالح وصحيح عبد الله بن المغيرة عن ايضا
اسحق بن عمار المحتمل كونه الامامي الثقة وعد جماعة موثقا ومنهم من نفي البعد عن صحته عنه ع انه قال لا باس بالصلوة
في الفراء اليماني وبما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وصحيح
الحلبي سال ابا عبد الله ع عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه وروى نحوه
في الكافي بتفاوت ما وفي طريقه البيسابوري وفيه صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينه وصحيح البزنطي سال
الرضا ع عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلوة فيه وهو لا يدري ليصلي
فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي فيه وليس عليكم المسئلة ورواه في قرب الاسناد صحيحا ايضا وما
رواه المشايخ الثلثة صحيحا عن زرارة وابن مسلم وفضيل في غير التهذيب وفيه عن زرارة بسند فيه سهل عن ابي جعفر ع
عن شراء اللحوم من الاسواق ولا ندري ما صنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك من سوق المسلمين ولا تسال
عنه وهو يتم بعدم الفارق في الجملة والصدوق في الصحيح عن اسمعيل بن عيسى سال الرضا ع عن الجلود والفراء
يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل يسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال ع عليكم ان تسالوا عنه
اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون فلا تسالوا عنه واختلف نسخه في الجبل فنهم بالجيم والباء
الموحدة وفي الاخرى بالياء المثناة من تحت وفي ثالثة بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت ولكل وجه ورواه
الشيخ ايضا وصدره يحتمل احدا من وجهين احدهما ان البايع اذا كان مشركا يجب السؤال عنه وظاهره يجب قبول
غيره ومنجواه يدل على قبول قول المسلم والاخر ان السؤال يجب اذا وجد البايع من الفريقين لاحتمال اخذ المسلم
من المشرك ولكن الحكمين مخالفان للاصل والرواية غير معتبرة وعن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن ع

يساله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به والظاهر ان اخذه من السوق كان الظاهر من اطلاق السوق فيها
بسوق المسلمين للعهد وبالجملة لا يفهم ازيد منه ويعضد الجميع ما يدل على حمل افعال المسلمين على الصحة مطلقا كما ما ونسبا ومالا و
طهارة وتوليدا الى غير ذلك ولا سيما والملة سمحة ولا عسر ولا حرج ولا ضيق فيها على انه سيرة المسلمين قديما وحديثا على عدم التحرز من اللحوم
والجلود والموجودة في ايدي المسلمين وبلادهم واسواقهم والمرجع في معرفة الاخيرين العرف ولا ينافي ما مر في النقص بل هو موافق له لان الدار
على الغلبة دون السلطنة فلو كان سلطانهم كافرا ان مسلما غيرنا فهذا لحكم لا يضر للعموم وفي جمع الفايدة فالو امياز بلد الاسلام عن بلد
الكفر بنفوذ الاحكام وتامل فخبه وهو في محله بل ضعفه ظاهر ولعمومها وبترك الاستفصال وغيره او نحوها كالاخبار
في المسلم ولو في غير سوقهم وبلدهم يتم العموم ويريد فيه سابر الاقوال غير الاخير فانه يريد فيه بمفهوم بعضها مضافا الى ما يات
ولا يجديهم الاصل كالا يجدي ثانيها المرويان في الكافي احدهما عن عبد الرحمن بن الحجاج قال لابي عبد الله ع اني ادخل سوق
المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح
لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد
ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص
والاخر عن ابي بصير ساله ع عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين ع رجلا صردا لا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ وكان
يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلهم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي تحته الذي يليه وكان
يسال عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة يزعمون ان دباغه ذكاته لاشتمالهما على عدة من
المجاهيل والضعفاء ومع ذلك غير مناف لما قلناه فان اقصى دلالة الاول على عدم جواز الضمان وهو اعم من ان يجوز في
بيعه دلالة على عدم كونه محكوما بالميتة لعدم جواز بيعها اجماعا محصلا ومنقولا واقصى دلالة الثاني على نزعه له في حال
الصلوة وهو اعم لاحتمال استحباب النزع ويؤكده ما رواه الكليني في صحيح الحلبي عنه ع قال يكره الصلوة في الفراء الا
ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة مع ان في لبسه ع في غير حال الصلوة دلالة على عدم كونه محكوما بالميتة فهما لنا لا علينا
واما القول الاخير فله تضعيفا اصالة عدم التذكية ولا سيما في بلاد الاسلام واصالة البرائة والطهارة عدم نجاسة
الملاقي ونحوها من صحاح البزنطي وسليمان بن جعفر وجعفر بن محمد بن يونس والتضعيف ليس بشيء وقد حققنا
في الاصول فاصل البرائة مرتفع باستصحاب الاشتغال بالعبادة المشروطة بكون لباسه مذكى وقد ثبت فيه مع
تاييده بالعمل وغيره فلا يجدي اصالة الطهارة مع معارضتها باصالة عدم التذكية والصحاح لنا لا علينا ولو سلم
لا يكافؤ ما مر لوجوه منها العمل والعجب منهم من جمعهم بين ما مر من الاكتفاء بالجهل بالتذكية عن العلم بها ولا
كشفا فيها بيد مسلم ولو استعمل الميتة بالدبغ او ذبائح اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعد منها مع ان مقتضاها
عدم جواز استعمال الجلد المطروح دون الاول بل مقتضاه جوازه وعلى ما قلناه لو اخبر ذو اليد بعدمها
فلا يجوز الصلوة معه للاصل وخصوص صحيح الحلبي الماضي وعدم شمول شيء مما مر من الكواشف له ونحوه يد
الكفار وبلادهم وفراهم واسواقهم مما يختص بهم او يكونون غالبين عليها ولو اخبر ذو اليد منهم بها ولو في سوق المسلمين او

ارضهم وكذا في الجلد المطروح ولو في بلد الاسلام مع عدم امارة تقتضيها كما لا ينبغي الاشكال في الحكم بها مع العلم بسبق تشريحي عليه واما
مع ما يقتضي الظن بها كما لو كان جلد مصحف او نحوه فالظاهر انه كالاول لما مر مع عدم دليل على اعتبار مطلق الظن فيه وربما
يستشكل فيه وبعض من لا يعتد به جوز استعماله مطلقا في الصلوة وغيرها بحجة هي ضعيفة اقوى ما دل على ان كل شيء فيه
حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وهو مخصص بما مر مما دل على ان في صورة الاشتباه يرجع الى امور خاصة
كالسوق ولولاه لكان الارجاع اليها لغوا وعبثا لعدم الحاجة اليها وبعد الحفظ اخبار الباب يظهر ان المدار في الشك عليها
حتى علل في بعضها كما سمعت عدم المسئلة بتضييق الخوارج وفيه دلالة على ان غاية التوسعة مع انه لو كان المدار عليه لكان
الامر اوسع منه مما بين الارض والسماء والالحاق الظن المتاخم للعلم بالعلم لحوى ما مر بما دل على كفاية ما سمعت وصحيح عبد
الرحمن بن الحجاج سال اباعبدالله عن الفرا اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك
فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية وينقدح مما ل خبر العدلين فيها
فضلا عن نحو ما دل على قبول البينة في اعظم منها كما في هلال شهر رمضان وان لم تكن الحاكم وجعلها قانونا عاما
عند غير واحد بتتبعه ما دل على حجية خبر الواحد والاستقراء وادعاء بعضهم قيام الدليل القطعي على عموم اعتبارها مع
تاييد الجميع بالعمل هذا كله مع عدم العلم والا فيكون هو المتبع نفيا واثباتا مطلقا ثم مقتضى الاصل والاطلاقات
وخصوص صحيح البزنطي كرواية اسمعيل بن عيسى في وجه عدم وجوب الفحص عن حاله مع تاييد الجميع بعدم الخلاف
تحصيلا ونقلا فضلا عن استمرار سيرة المسلمين كافة على عدم تحاشيهم من تركه بل على تركه وهو صريح الفضلاء
في المحوم ولا فارق في المسالك وكما يجوز شراء اللحم والجلد من سوق الاسلام لا يلزم البحث عنه هل كان ذابحه مسلما
ام لا وانه هل سمي واستقبل بذبيحة القبلة ام لا بل ولا يستحب ولو قيل بالكراهة كان وجها للنهي عنه في الخبر
السابق واراد به صحيح الفضلاء وفي دلالته عليه نظر لوروده مورد توهم الوجوب او الندب ولذا حمله المحدث
رخصة لا عزيمة وفي الدروس نفي استحبابه في اللحم ومنهم من قال من هجر استعمال البلغار والعراق كان اتيا بالمرجوح
دون الراجح وهو مبني على سقوط الاحتياط في الامور العامة في الحرمة والنجاسة لترتب الحرج على الخطاب بها وان
كان ندبيا مع تاييده بالسيرة المستمرة من النبي والائمة الاطهار والعلماء الابرار لكن جريانه فيهما مشكل بل لو قيل
برجحان الترك في موارد الخلاف حذرا عنه كان وجيها مما مر من الاصول والاطلاقات وخصوص بعض النصوص
وجلد ما يوكل لحمه كموثق زرارة وخبر تحف العقول بل لحوى جميع ما مر فيه بين جواز كون الثوب في الصلوة
من صوفه وشعره وريشه ووبره اذا جز منه في حياته او بعد تذكيته بل وان كان ميتة فضلا عما في
المنتهى من نفي الخلاف بين العلماء في الاولين كما هو ظاهر شرح الجمل وفي الاخير نسبته الى علمائنا اجمع وفي المعتبر
والتذكرة وجامع المقاصد ومجمع الفائدة وغيرها نفيه الاجماع كما هو ظاهر الاصفهاني هنا وفي موضع اخر حكى
الاجماع على جواز الصلوة في الثياب المتخذة منها وفي امالي الصدوق عد من دين الامامية عدم الباس بالصلوة
في شعر ما يؤكل لحمه ووبره والطلق والتعليل المقتضي للعموم فيما رواه الحلي في طريق منه محمد بن عيسى الاشعري

عن الثقة قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح مع انه لا قائل بالفصل بين الصوف وغيره وفيه يبين
حكم العظم والظلف ونحوهما والمروي في الكافي صحيحا عن حريز عنه اللبن واللبا البيضة والشعر والصوف والقرن والناب
والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وموثقا عن صفوان عن
الحسين بن زرارة عنه قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتة وفي الصدوق كل شيء من اكل لحمه فلا
باس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير
الميتة بعد ان يكون مما احل الله اكله فلا باس الحديث وكذا لو كان مقلوعا على الاطلاق كما مر ولا سيما مع التعليل وتاييده بالاصل
والعمل الا انهم اختلفوا فيه ففي موضع من النهاية عدم جواز استعماله اذا كان من الميتة وهو المحكي عن الاصباح والمهذب وفي اخر
نفي الباس عن الصلوة في السنجاب والحواصل ووبر كل شيء يؤكل لحمه اذا ذكي ودبغ وفي الوسيلة شرط عدم القلع مطلقا
وفي المراسم ذكر غير الريش وشرط فيها التذكية والعظم على ما مر لكن شرط بعضهم فيه بل كثير منهم كالحلي والفاضلين والشهيد
غسل موضع الاتصال بل في المشارق نسبته الى الاصحاب نعم اكثرهم خصه بالمقلوع من الميت وبعضهم عممه له وللمقلوع من الحي
كالمستهي بناء على انه لا بد فيه من استصحاب شيء من مادته وفيه نظر مع انه لو تم ذلك لزم ازالته ايضا ولا يكفيه الغسل كما يجي
عليه والا فلا يجب الغسل بلا خلاف ووجهه واضح ولو قيل المقصود ان مادته وهو ما يخرج من تحت الجلد باطراف الشعر
مثل الدبس شعرا فيكون جزءا مبانا من الحي فلا محالة يخرج معه شيء من الحي قلنا مع انه يرد عليه ما مر يمنع شمول ما دل على
نجاسته جزء المبان منه له كما في الميتة بمنع شمول ما دل على نجاسة اجزائها له ولا جاد من قال لو صح ذلك لم يصح
الوضوء غالبا خصوصا في الاهوية اليابسة لانه لا يخلو عن انفصال شيء من شعور الحواجب واللحى واما في الميتة فيجب
لملاقاته الميتة رطبا وخصوصا ما مر في صحيح حريز من قوله فاغسله وصل فيه لكنه يعم الجز والقلع ولا تقييد في
الغسل فيه بموضع الانفصال فيحتمل حمله على الاستحباب الا ان يقال بوروده مورد الغالب من امتزاج بعضها ببعض
وفي المشارق احتاط بعدم الاكتفاء بغسل موضع الانفصال بل غسل جميعها بل وعلى تقدير الجز ايضا وهو غريب ولعله
نظر الى القول الاخر على شيء لا مفهوم موثق زرارة المتقدم وهو مع عدم انطباقه على الجميع مردود بما مر واستدل
للاول بما رواه الكليني عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن قال كتبت اليه اساله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان
ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا
يتعدى الى غيرها انشاء الله وفيه ضعف سندا ودلالة مع احتمال السقوط عنه قويا وبان اصولها المتصلة باللحم من جملة
اجزائه وانما يستكمل استحالتها الى احد المذكورات بعد تجاوزها عنه ورد بالمنع لانه يصدق على المجموع من المتصل باللحم
والمتجاوز عنه اسم هذه الاشياء وهو لا يجامع كون شيء منها جزءا من اللحم ولو فرض مجامعته اياه ايضا فالواقع بان يكون
اصولها لحما في الواقع فلا شك ان يكفينا اطلاق اسم الاشياء المذكورة على المجموع والعرف في الظاهر بناء الاحكام على العرف
لا الحقيقة الواقعية وبان الاخبار مطلقة في الاخذ فالتقييد يحتاج الى الدليل واورد بان جعل الايراد الثاني ايرادا عليحدة
مشكل اذ لا يخلو من ان يسلم ان اصولها يطلق عليها اللحم في العرف ام لا فان لم يسلم فهو الجواب الاول وان سلم فالجيد اطلاق

الاخبار ولو فرض انه يستفاد من الاخبار انه كما كل اخذ الشعر مثلا من الميتة فهو شامل للاخذ قلعا وجزا فح ايضا للتأمل مجال لا نزاع هذا يكون
بينها وبين ما يدل على نجاسة لحم الميتة عموم من وجه ولا بد لترجيح احدهما من مرجح الا ان يقال الترجيح للطهارة لا بنائها على الاصل ويمكن (طاهر وهو مرجح)
ان يقال ايضا انه يمنع تناولها عموم نجاسة جميع اجزاء الميتة بحيث يشمل مثل هذه الاجزاء الصغيرة واللحم ايضا غير مسلم وفيه لا يحتاج الى الايرادات
نظرا اما الاول فلعدم ارتباطه بالمدعى وهو ظاهر نعم يناسب ما فسر به كلامه في السرائر وهو ارجاعه الى وجوب الغسل
وازالة الميتة منه وتبعه الفاضلان في الاول وهو في الحقيقة دفع خلافه مضافا الى ما فيه مما عرفته مما مر انفا والايرادات
بتغليظ بالنجس ثانيا وكذا يجوز في وبر الخز الخالص اجماعا عقيلا او نقلا من ثلة منهم الفاضلان والشهيدان والسيوري
والمحقق الثاني والصيمري والمقدس والبهائي وغيرهم فقيها عليه بين الاصحاب في الذخيرة وظاهر الامالي عد الخز فيه من دين
الامامية فضلا عن الاخبار الفعلية والقولية منها ما رواه الصدوق والشيخ في صحيح سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت
ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز والصدوق في صحيح علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني يصلي الفريضة وغيرها في جبة
خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلاة فيها والكليني في صحيح حفص بن عمر بن محمد
موذن علي بن يقطين انه رأى على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي في الروضة جبة خز سفر صافية والشيخ في صحيح الحلبي قال سألته
عن لبس الخز فقال لا باس ان علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه
وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وموثق معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال صل فيه وفي التقريب في الاخير ظهور الخز في الوبر كما يتبين من الاخبار وبه يؤذن
الجامع انه لو كان ام لشرلتم بمنزلة الاستفصال كما انه لو كان ظاهرا في الجلد لدل عليه بالفحوى ومنه يبان دلالة ما يان يجيئه
عليه ايضا ولا يشترط فيه التذكية اجماعا كما هو صريح الذكرى والمقاصد والمسالك وظاهر التذكرة فضلا عما مر ولا تأمل
ثم مقتضى العبارة اشتراط الخلوص وهو مما لا تصح الصلاة فيه كوبر الارانب والثعالب وما يشبههما لا منه وما ابيح
فيه الصلاة ولو يخلط كالابريسم فان ما مر يدل على جواز الاخير نحوي او اطلاقا فضلا عن الاصل والعمومات واختصاص
المنع في الابريسم بغير المخلوط كما يأتي والمروي في الكافي في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن ابي داود
يوسف بن ابراهيم انه دخل على ابي عبد الله عليه السلام وعليه قباء خز وبطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقال ان علي ثوبا
اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت وسداه ابريسم
قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدى الثوب ابريسما ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره
للنساء وهو المروي عن العياشي وعنه اخذ قريب منه والشيخ في قوي زرارة سمع ابا جعفر عليه السلام انه نهى عن لباس الحرير
للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن والاصل في الاشتراط عموم ما دل
على المنع منها كما رواه الكليني في موثق ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره
من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا يقبل الله تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال

يا زرارة

يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء
منه جائز اذا علمت انه ذكي وقد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرام عليك اكله فالصلاة في كل شيء منه
فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه وعن احمد بن محمد في الصحيح رفعه عنه عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير
ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه رواه الصدوق في العلل والشيخ صحيحا عن ايوب بن نوح رفعه عنه عليه السلام والاخيران وان كانا مرسلين الا
انهما منجبران بالشهرة كالرضوي وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وفي المنتهى والظاهر انهم لم يسألوا الا عمله الا انه الامام
وايضا قد اعتقد بجل الاصحاب فان كثيرا من اصحابنا ادعوا الاجماع ههنا وفي المعتبر اعتذر باشتهار العمل بها بين الاصحاب ودعوى
اكثرهم الاجماع على مضمونها وفي الاول محمل المنع من الصلاة في المغشوش بوبر الارانب والثعالب مؤذن على اشتهار في الخلاف والاجماع في
الاول وفي الغنية والثاني مع اعتضاد الجميع بمخالفة العامة خلافا للصدوق حيث روى عن داود الصرمي بطريق فيه اليقطيني
قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلاة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وقال وهذه رخصة الاخذ بها
مأجور وراد لها مأثوم والاصل ما ذكره ابي في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وهو مردود بما مر
مع ما في سنده من الجهالة واحتمال يجوز كونه من التجويز فهو بعد تغيير وبحمل من الصدوق تجويزه في حال التقية وروا
الشيخ تارة كما مر واخرى قال سألته عن الصلاة في الخز فقال وهو ظاهر التناقض ومع ذلك رواه عن بشير بن بشار
على ما في الاستبصار وفي التهذيب رواه بنفسه وايضا قال تفرد احاديث شاذ ما رواه داود الصرمي ومع تفرده يخالف الطائفة
ثم حمله على التقية واما جلده فالمنصوص جواز الصلاة فيه ايضا لما رواه الكليني والشيخ في صحيح سعد بن سعد سأل الرضا عليه السلام
عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده والكليني والصدوق في
العلل في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل
جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء
فقال الرجل لا قال لا بأس واورد على دلالتهما بعدم التصريح فيهما بجواز الصلاة فيه وجوابه ان ترك الاستفصال فيهما
يعمها للمقام ولا سيما الاستعمال اظهر منافعها مع ان تعليق حكم الجلد بحكم الوبر يقتضي اتحادهما فيه واحتمال التلازم
في اصل الحكم لا في كماله بعيد والكليني عن ابن ابي يعفور كان عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال
له جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو
علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل والبيل حداعرف به مني فتبسم ابو عبد الله
ثم قال اتقول انه دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا
هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء
فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل
الحيتان وجعل ذكاتها موتها ولا يضره ضعف السند لانجباره بالشهرة المستفيضة نقلها وبان من الذكرى ايضا
ما يستشم واستدل بالاصل وموثق معمر بن خلاد المتقدم وفيه نظر وخالف فيه الحلي وادعى عدم الخلاف فيه وتبعه

في المنتهى والتحرير ولهما مارد لطلق المنع من الصلوة في كل ما لا يؤكل لحمه وجواب التخصيص بما مر مع تأييده بالاصل والعمل وشذوذ المخالف فانه
منحصر في الحلي الرجوع العلامة في الحج واحتمال نفي خلافه امر اخر فلا يجدي ما سمعت ولو كان بينه وبين ما مر عموم من وجه واما توقيع
الحميري المروي في الاحتجاج عن صاحب الزمان انه سأله روي لنا عن صاحب العسكري انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب
فوقع يجوز وروي عنه ايضا انه لا يجوز فبأي الخبرين نعمل به فاجاب انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها
فكل حلال ففيه مع مخالفته لما مر وبيان مفاد وفتوى لا يكافؤ ما مر بقي الكلام في تحقيق حقيقته فنقول ربما تقوم رائحة الاضطراب
من الكلمات بل عدت مختلفة الان الاظهر من الاخبار انه كلب الماء كما هو مقتضى التقرير في صحيح عبد الرحمن المتقدم وما رواه ابن
ابي يعفور وفي طريقه محمد بن سنان سأل الصادق عليه السلام عن كل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه والنبوي
المروي عن علل محمد بن علي بن ابراهيم ولا تقبل في الخز وان لم تنفع في الخز من كلاب الماء الخز ودبيبه صحيح ذكريا بن ادم وحسنه سأل ابا الحسن
ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه فاجاب ان كان له ناب فلا تأكلها ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت
فان اكره لك اكله فلا تأكله ولا ينافيه ما في خبر ابن ابي يعفور الماضي انه دابة تمشي على اربع تخرج من الماء او تقاد منه
فاذا فقدت الماء ماتت وهو واضح وكذا كلام من بني عليه كالعلامة والشهيدين بل في الذكرى مضمونه مشهور بين الاصحاب
نعم توقف فيه في المعتبر لضعف محمد بن سليمان ومخالفته لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك ولا من
السمك الا ماله فلس وفيه ان بالمخالفة لا يرد لكونه كالعام المخصص وضعفه ان كان فمجبور بالشهرة به مع ما سمعت
من نقل الشهرة في العمل بمضمونه وبرده الشهيد وقال والحكم بحله جائز ان يستند الى حل استعماله في الصلوة وان لم
يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حيا فهو شبيه الحل بالحل في جنس الحلال وبما مر يظهر الجواب عن خبر حمران بن
اعين سأل ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي في الماء لو نافاه حيث انه دل على موته بفقدان
الماء دونه ويحتمل ان يراد موته بطول مفارقته وعلى اي حال لا ينافي كونه كلبا وقيل ينافيه لكن هذا ارجح وفيه
نظر واما اللغويون كالفيومي والمطرزي والجوهري والفيروزابادي والجزري فلم يزيدوا على انه دابة او صوف
الثياب ونحوه معروف كما زيد على الاول سمي الثوب المتخذ من وبره خزا ونحوه ذلك وبالجملة لم يذكروا ابتر بهذا
الاسم ثم حكى الطريحي عن بعضهم انه صوف غنم البحر وهو ذكرانه دابة تمشي على اربع يشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل
البحر يعيش بالماء ولا يعيش خارجه وقريب منه ما حكي عن الحلي عن بعض اصحابنا المصنفين وذكره الشهيد الثاني
باسقاط الرعي والعيش وقال ان كثيرا من اصحابنا المحققين المسافرين يقولون انه القندس وحكاه المحقق عن جماعة
من التجار قال ولم احققه قال الشهيد ولعله ما يسمى الان بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ومن الناس من
زعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكاته بدون الذبح وعندنا انه سمعه عن بعض مدمني السفر قال وهما تسماه ذو اليه
وذو ذنب فذو الالية الخز وذو الذنب الكلب وفيه تأييد لما اخترناه ومع ذلك نقول البحث عن اصله قليل الجدوى
ولا يعارض ان يعلم كونه ويرتبا من كلب الماء وارد نا استعماله لتعليق الحكم في النصوص على الخز فلابد وقف حكمه
على معرفته بل على هذا يكون المدار على صدقه وهو يعرف بالرجوع الى اهله من التجار وغيرهم وما شك في كونه خزا يدخل تحت

في حقيقة الخز

والعلامة ع

عمومات

عمومات المنع وباصالة عدم النقل يتم الامر في عصرنا لكن صرح جماعة منهم المقدس والمجلسي والخوانساري بان فيما اشتهر
في زماننا بالخز اشكالا لان كلا قد علله بشيء لا يخلو عن شيء منها انه هل هو المحكوم عليه بالجواز في عصر الائمة عليهم السلام ام لا وفيه
نظر فان الشك يرتفع بكون النقل خلاف الاصل والظاهر وبه الكفاية كيف ومدار الاصوليين عليه وكثير من المسائل
لكون الامر للوجوب والنهي للتحريم والالفاظ للعموم الى غير ذلك فلا وجه للشك فيه في خصوص المقام ومنها ان المعتبر العرف
الثابت فيما بين العرف في هذا الزمان بحيث يكون منضبطا في بلادهم وعاداتهم لا ان يكون عرفا مخصوصا بطائفة او ببلد وهذا
فيما نحن فيه غير معلوم مع انه لو سلم اشتهار هذا الاطلاق عند العرف في هذا الزمان لنا ان نقول عدم انضباط ذلك في القرون
السالفة على ما قررناها هنا كما شهد به اختلاف الفقهاء في تفسيره مما يسقط التعلق به وفيه ان الخز عربي واستعمال العجم له
تبع لهم والوضع الجديد منهم مخالف للاصل والظاهر فلا يترجح ولا سيما مع تسليم الموافقة مع العرب وما ذكر من عدم
الانضباط ذلك في السلف لم يظهر كاختلاف الفقهاء فان ما ظهر انما كان في اصل الخز لا في اطلاقه وما يستعمل فيه ولا
يستلزمه ذلك وهو في غاية الظهور ومنه يظهر ما في كلام اخر لبعضهم وهو ان الرجوع الى العرف مع اختلافه و
اختلاف العلماء في كل عصر بل واختلاف العرف في اعصار السابقين كما يظهر من المحقق والشهيد الثاني وغيرهما يوجب اشكالا
عظيما واراد بما ذكره الثاني هذا وكانها اليوم مجهولة او مغيرة الاسم او موهومة وقد كانت في مبدء الاسلام الى وسطه
كثيرة جدا وهو كما ترى بل دل على مجهوليته وعدم معلوميته في عصره وهو لا يقتضي الاختلاف اصلا ومنهم من استظهر انه
غير معلل بان هذا الخز كانوا ينسجون الثياب من صوفه او وبره وكان ذلك شايعا متعارفا والخز المعروف
الان كله كانه لا يصلح لذلك فكان اطلاق الخز عليه اصطلاح جديد وح فلا يمكن اجراء الحكم عليه ولا على غيره لعدم تعينه
من الاخبار بنوعه وفيه نظر فان عدم نسج الثياب مما في ايدينا لا يقدح لاحتمال كونه مختلف الانواع فمنه ما هو معد للنسج
ومنه ما هو معد للبس الجلد اوله وبر يؤخذ للنسج مع ان عدم صلاحية هذا العدم النسج غير معلوم لو لم نقل
خلافه معلوم وفي غاية الامر منافاة علو ثمنه له لا اصل صوفه او وبره وهو غير مجد لاحتمال كونه ممنوعا كثيرا في تلك
الاعصار دون عصرنا ويؤيد اتحاده اخبار المنع عن استعماله اذ كان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب فانها ونحوها مما يستانس
قرينة منها والمعروف في عصرنا كانه كذلك وعلله اخرى بانه يظهر من الاخبار انه مثل السمك يموت بخروجه من الماء ودون كانه
اخراجه منه والمعروف بين التجار ان الخز المعروف الان يعيش في البر ولا يموت بالخروج من الماء فقال الان يقال انهما صنفان
بري وبحري وكلاهما يجوز الصلوة فيه وفيه نظر نعم لو ثبت مخالفة العرف يقطع الاصل وبه ينقلب الحكم ويدخل
تحت عموم المنع لا شتراط الصلوة بلبس اشياء لم تكن منهيا عنها والشك في حصول الشرط مستلزم للشك في حصول
المشروط فيبقى في عهدة الاشتغال لكن ثبوتها بذلك مشكل بل غير واضح ومنه وفي السنجاب اختلفوا على اقوال فالجواز
ذهب في المقنع والمبسوط وموضع من النهاية والوسيلة والمراسم والجامع والمحقق والشهيد والثانيان في كتبهم كما عن
ثانيهما والعلامة في المنتهى والارشاد كما عن الشريف اي عن ذلك لكن جماعة منهم صرحوا بالكراهة وعن واحد التصريح بحفته
كما عن والد الصدوق بعد الامر بنزع السمور والسنجاب والفنك وقد روي فيه رخص وبالمنع ذهب في جمل العلم وشرحه

وموضع اخر من النهاية والجمل وبنابيع الاحكام وهو ظاهر الجمل والكافي والغنية كما عن الاصباح واشارة السبق في الخلاف والتذكرة والبيان
ومن ظاهر النزهة والتحرير والقواعد والايضاح والبهبهاني تردد كما هنا لكنه قال ولعل الاقرب الجواز وهو المشهور بين
المتاخرين بل في المبسوط نفي الخلاف وظاهر الامالي عد الرخصة في الصلوة فيه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به
ان جعل الاولى تركها ويدل عليه الصحاح وغيرها كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام سالته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه
قال لا باس بالصلوة فيه وصحيح ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك
والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه ورواه الكليني ايضا وصحيح الريان بن الصلت
في وجه قوي سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز و
الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب وهو بترك الاستفصال يعم الصلوة وخبر بشر بن بشار
قال سالته عن الصلوة في الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه
لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الحواصل في الثعالب ولا السمور ورواه في اخر السرائر عن
كتاب مسائل الرجال عن الحميري وابن عياش عن داود الصرمي عن بشر بن بشار عن محمد بن علي بن محمد عليه السلام وصحيح احمد بن محمد عن الوليد بن
ابان قال للرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وما رواه الكليني عن
مقاتل سئل ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل
اللحم وعن علي بن ابي حمزة سال الصادق عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء الى ان قال قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس
بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب والصدوق عن يحيى بن عمران انه
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه
الي صل فيها والحميري عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام سالته عن لبس السمور والسنجاب والفنك قال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون
ذكيا وللمانع عموم ما دل على المنع من الصلوة فيما لا يؤكل لحمه ولا سيما موثق ابن بكير السالف والاجماع كما هو ظاهر الحلي وابي المكارم
والجواب ان العام لا يعارض الخاص وان كان مبنيا على السؤال عنه وما في الذكرى يدفع عمومه ويجعله خاصا معارضا فانه صريح
فيه نظر ولا سيما مع كثرة الخاص وصحة كثير من اخباره وتاييدها باطلاق الامر بالصلوة والاصل واطباق المشايخ الثلثة على ذكرها
في كتبهم ولا سيما اولهم بل اوليهم وبالشهرة القديمة المنكشفة عن نظائر اخبار اهل البيت عليهم السلام والاجماعين المتقدمين على الظاهر
وبالشهرة المتاخرة تحصيلا ونقلا وفضلا عما في المنتهى من نسبة الجواز الى الاكثر وفي جامع المقاصد الى جمع من كبرائهم
ومنها فاثبتنا للتقية حيث اشتمل كثير منها على ما لا يقولون به او ما لا يناسبها فان الروض من انه ليس صحيحا من الجانبين
غير صحيح ابي علي غريب كقول المقدس علي انه ليس بصحيح اسنادا الى انه لا يعرف ابا علي مع ظهور كونه حسن بن راشد
الثقة وبه اعترف غير واحد وهو مقتضى تصحيح الخبر من المختلف وفي المعتبر وفي ابن بكير طعن وليس كذلك علي بن راشد واغرب
منه نسبة الرواية فيه وفي كلام جماعة الى علي بن راشد واما الاجماعات فمع الوهن فيهما بكثرة مخالفة ناقل الاجماع من خصوص
ناقليهما للواقع قطعا او ظنا بحيث رد اجماعاتهما بعض المهرة معللا بان كثرة التخلف تكشف عن كون مبناهما فيه على امر باطل

ابن راشد ابا علي

وفيه نظر

وفيه نظر معارض بما هو اقوى منهما مما مر من الصدوق والشيخ بوجوه مع ما في الوهن في نفي الخلاف من الحلي حيث يكون مسبوقا بخلاف جماعة
من المختلف وما اعتذر من فتوى الشيخ بالجواز في موضع من النهاية برجوعه في الخلاف لا يجدي لاختياره بالجواز في المبسوط المتاخر عنهما مع
عدم ظهور عبارة الخلاف فيه وربما يتمسك له بما عن الرضوي ولا يجوز الصلوة في سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت الصلوة
فانزع وقد روي فيه رخصة وفيه ما فيه ثم ظاهره الكراهة او فيه الكفاية فيها كفتوى الجماعة كما ان رجحان الترك يكفي الخروج
عن شبهة الخلاف وفي الذكرى حمل موثق ابن بكير السابق على الكراهة في السنجاب وان حرم الباقي قال ويجوز استعمال المشترك في
معنييه بقرينة وتبعه في الفوائد الملية وفيه نظر من وجوه ولا فرق في الجواز بين الجلد والوبر ولا بين الوبر الملقى على ثوبه وغيره
لعموم النصوص ولو بالفحوى وما مر من الامالي من عد الرخصة من دين الامامية يكون في الوبر وقد سمعت قول الرضا عليه السلام في الصحيح
ان اصل وبره حل حليه هذا وقد صرح جماعة باشتراط التذكية فيه قاطعين بانه ذو نفس وعليه لا اشكال في اشتراطها لعموم
ما دل على حرمة استعمال الميتة وفي الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين
على ما هو الاغلب وزاد جماعة ان متعلق الشهادة اذا كان غير محصور لا تسمع وابد بضعف ما اشتهر بينهم من ان الاصل عدم

جواز الممتزج بالحرير

التذكية وفيه نظر ويجوز لبس الممتزج بالحرير مما يصح فيه الصلوة عند علمائنا كما في المعتبر والتذكرة وزاد في المنتهى اجمع وفي
جامع المقاصد ومجمع الفائدة والكشف الاجماع كالخلاف في الجملة وفي الانتصار الاجماع على جواز لبس الحرير اذا كان في
خلاله شيء من القطن والكتان وان لم يكن غالبا والحجة فيه بعد ذلك الاصل والاطلاقات واختصاص المنع بالحرير المحض
وعموم الاذن في الزينة كتابا وسنة والنصوص كفتوى زرارة ومعتبر ابي داود السالفين وما رواه الكليني عن البزنطي
صحيحا قال سال الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس
وقد كان لابي الحسن عليه السلام منه جبات كذلك وعن عبيد الله بن زرارة في القوي عن الصادق عليه السلام قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه
او لحمته من قطن او كتان وعن الحسن بن محمد بن سماعة في الموثق عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عنه عليه السلام في
الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس والشيخ عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن يوسف بن ابراهيم عنه عليه السلام

جواز كون العلم والزر حريرا

قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ورواه الصدوق بطريق فيه محمد بن
سنان عن يوسف بن محمد بن ابراهيم لكن في المشيخة ليس الا يوسف بن ابراهيم والظاهر الاتحاد ولقبهما بالطاطري
قال الشيخ والطايفة عملت بما رواه الطاطريون الا انه لم يلقبه به والطبرسي عنه عن الحميري عن صاحب الامر عليه السلام انه
كتب اليه يتخذ باصفهان ثياب عتابية على عمل الوشي من قز او ابريسم هل تجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب عليه السلام
لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان والرضوي واذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن
او كتان او صوف فلا باس بالصلوة فيه وفي موثق عمار بن موسى عنه عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباجا قال
لا يصلى فيه فمأول او محمول على الكراهة ولا فرق بين ان يكون الممتزج اكثر او اقل ولو عشرا وظاهر المعتبر الاجماع
عليه بل ما لم يضمحل لقلته فيصدق على الثوب انه ابريسم وقد نسبه في المنتهى الى علمائنا لما مر من الاصل والاطلاقات
واختصاص المنع بغيره وبعض الاخبار كمعتبري اسمعيل ويوسف مع تايد الجميع بالعمل وغيره فلا تخصيص بما مر من

مفهوم الحصر او الشرط فيما اذا كان سداه او لحمته قطن او كتان او نحوه ولذا لو نسج ثوب له خطوط كل واحد منها موضع اربع اصابع او اكثر
ويكون بعضها حريرا والاخر مخلوطا وهكذا لا يغتر ولو قيل النواهي عن اللبس والصلوة فيه يعمه فانها لم تخص بما كان كله
حريرا بل يعمه وما كان جزوه حريرا لا تكشف منه استدلالات الاصحاب قلنا فيه منع كيف ويتوقف على صدق اللبس
والظرفية ولا يصدق بشيء منها على مثله ومع ذلك فقد مر في معتبر يوسف بن ابراهيم نفي الباس عن الثوب اذا كان علمه
حريرا او لو قيل انه لا يدل على جواز الصلوة فيه قلنا الا قائل بالفرق ومنه يستبان الجواب عما لو قيل قد مر في موثق
عمار النهي عن الصلوة فيه ومقتضى القاعدة تقييده الا ان يشك في صدق العلم على مثل ذلك وكيف كان ينبغي القطع
بالجواز اذا كان العلم اصبعا او ازيد ومنهم من استظهر عدم الجواز لو وصل القطعات على تلك الاسلوب ولو بطانته
حريرا دون ظهارته او بالعكس يدخل تحت عمومات النواهي كالوخيط الحرير او نقش عليه بغير الابريسم ولو وصل قطعات
من حرير بقطعات من غيره وخيط منه ثوب جعله في جامع المقاصد كالحرير للعموم واستشكل فيه بعضهم من ذلك
والاستثناء المذكور في الاخبار مثل رواية زرارة عنه الناهية عن الحرير الا اذا كان مخلوطا بخز لحمته او سداه
خز او قطن او كتان والمشترطة نفي الباس عن القز بما اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان ونحو ذلك فينبغي الابقاء
تحت المستثنى منه وروايته اسمعيل واما قوله ع انما كره الحرير المبهم للرجال فلا يفيد الجواز اذ المبهم في مقابل المخلوط
لا الموصول بالغير ومن كونه من باب العلم ويمكن منع دخوله في عمومات المنع وورود الحصر والشرط في الاخبار مورد
الغالب والمتعارف وهو المنسوج من الابريسم وغيره كالاخبر مع انه لا ينفي جواز غيره ومنه يتبين حكم مالو
خيط على الكرباس ونحوه الابريسم بحيث يحصل منه شبه العلم ونحوه يحيى الحشو بالقز وفيه قولان واستشكل
فيه بعض الاواخر واحتمل الجواز سيدهم ورجح اليه في الذكرى وهو صريح جماعة كالفاضلين وابن ادريس والخوانساري
الا ان الاحوط والاشهر المنع بل ظاهر الفاضلين عدم الخلاف فيه فان تم وثبت سبق الاجماع على الخلاف فهو
الحجة والا فالظاهر فالاصل عماد قوي مع عدم شمول مادل على المنع من الحرير له وفضلا عن خصوص صحيح الريان بن
الصلت في وجه قوي المتقدم سال الرضا ع عن اشياء منها الحشو بالقز فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب وصحيح
الحسين بن سعيد قال قرات في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن ع يسئله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب
اليه قراته لا باس بالصلوة فيه ورواه الكليني عن سفيان بن السمط وفي الفقيه كتب ابراهيم بن مهزيار
الى ابي محمد الحسن ع في الرجل يجعل في جبة بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به مع صحة طريقه
اليه وكون ابراهيم من سفراء صاحب الزمان ع وكونه من الابواب المعروفين الذين لا يختلف الاثنى عشرية فيهم كما في ربيع
الشيعة الى غير ذلك هذا وجزم راوي الخبر بالمكاتبة يجعله في قوة المشافهة مع ظهور القز في الابريسم
وكونه حقيقة فيه فلا نقنع الى تاويل الثاني بغير المعز كيف ولا يراد استعماله فيه من لغوي وغيره وما قيل في
الاول بان الراوي لم يسمعه من محدث وانما وجده في كتاب فلم يبق لها نوع الا العمومات وعدم شمولها له ظاهر
وما زيد من الاسراف وتضييع المال لا وجه له ومنهم من احتمل حمل الاخبار على التقية وهو خلاف الاصل مع ان في الحكم

صفى عنها

شيء منها كما عرفت ويحرم لبس الحرير المحض على الرجال مطلقا ولو في غير الصلوة ولا تصح معه اما الاول فعليه اجماعنا تحصيلا او نقلا من الفاضل
وابن المكارم وغيرهما في المسالك موضع وفاق بل اجماع المسلمين كما حكاه الفاضلان والشهيد والثانيان والاصفهاني وهو ظاهر
الانتصار والمدارك وغيرهما مضافا الى الاخبار الكثيرة بل عدت متواترة منها النبوي المروي في العوالي قال ص مشيرا الى قطعة ذهب
وحرير هاتان محرمتان على ذكور امتي دون اناثهم ونحوه روي في الحديث القدسي واخر عد مشهورا احل الذهب والحرير للاناث
من امتي وحرم على ذكورها وما رواه الكليني عن ابن بكير في الموثق عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا
في الحرب والصدوق في العلل عن ابي الجارود في الموثق عن الباقر ع وحديث ان رسول الله ص قال لعلي ع ولا تلبس الحرير فيحرق
الله عز وجل جلدك يوم القيمة ورواه في الفقيه ولم يذكر فيه طريقه اليه الى غير ذلك واما الثاني ففي الانتصار ونفي الخلاف والاجماع
عليه وهو ظاهر ثلثة كالفاضلين والشهيد وسيد الاواخر والاصفهاني وغيرهم هذا وفضلا عن النهي عن الصلوة فيه ونفي جوازها
فيه في الاخبار المقتضي للفساد كما رواه الكليني صحيحا عن اسمعيل بن سعد الاحوص كالشيخ سال ابا الحسن الرضا ع هل يصلي
الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وعن محمد بن عبد الجبار كتب الى ابي محمد ع ساله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة
ديباج فكتب ع لا تحل الصلوة في حرير محض والشيخ عنه في صحيحه الاخر قال كتبت الى ابي محمد ع اساله هل يصلي في قلنسوة عليها
وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة
فيه ومن يعقوب بن يزيد فيه عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي الحرث سال الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب
ابريسم قال لا والرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير ولا في وشي ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واما صحيح
ابن بزيع سال ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا باس فمحمول على حال الحرب او على
غير المحض او على التقية وهو اوفق بحال الراوي والكل فيها يقتضي عدم الفرق بين كونه ساترا او لا مع تاييدها بالعمل بل
الاجماع كما هو ظاهر المنتهى هذا كله في غير الحرب والضرورة كدفع الحر والبرد الشديدين واما فيهما ففي جوازه في الاول
اتفاق علمائنا على ما في المعتبر والذكرى وجامع المقاصد وفي الروض الاجماع والحجة فيه بعد ذلك الاخبار منها ما مر
كمرسل ابن بكير وما رواه المشايخ الثلثة عن سماعة بن مهران بطرق في بعضها اليقطيني وفي بعضها عثمان بن عيسى
سال ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل والكليني عن
اسمعيل بن الفضل عنه ع قال لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في الحرب والحميري عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع كان لا يرى بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل باسا واستدل بانه يعطي قوة
القلب ويمنع من ضرر الزرد وفيه نظر ويعم الجميع بطانة الدرع وغيرها وفي الجامع الدرع كالغير الراسم وشرطه
ان يكون مباحا وهل يعم الجهاد وغيره في المسائل نعم وفي الكشف جعل الجواز لما في سبيل الله وفي المروي
في الخصال عن جابر الجعفي عن الباقر ع في حديث ذكر لبس الحرير والديباج وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد
واما في الثاني فعليه الاتفاق في المعتبر والاجماع في التذكرة والذكرى والروض وهو ظاهر المنتهى وفي الكفاية فضلا
عن عموم ما دل على نفي العسر والحرج كتابا وسنة وجملة من عمومات اخر مروية صحيحة وغير صحيحة ككلما غلب الله عليه

فالله اولى بالعذر وليس بشيء مما حرم الله تعالى الا وقد احله لمن اضطر اليه و دفع ما لا يطيقون بما قيدت النواهي فيجوز
لبسه ح ولو في الصلوة وعد في الذكرة من العذر القمل و صاحب الحكة والمرض اذا كان ينفعه معللا بان رسول الله
رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف من قميص الحرير لما شكوا اليه القمل مع قوله ع حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وفي
الذكرى عد منه الاول وقال وفي صحيح مسلم عن انس ان رسول الله ص رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في
القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية اخرى عنه ولم يذكر السفر وفي اخرى عنه انهما شكوا
القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما واستظهر تعدي هذه الرخصة لان مناطها الضرورة وقوى في المختبر عدمه
والحق انه لو ثبت الاصل ثبت التعدي بدلالة التنبيه وحصول المناط وما دل على الاشتراك بل لا يظهر ثبوته للفرق
ولم نقف على الرواية في اخبارنا الامامية من التذكرة وفي المنتهى لم يطلق النبي ص لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن
بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا او فهما من سلان بل الظاهر انهما ماخوذان من العامة فلا ينفع وما في الذخيرة
من عد الاخير من خبر ابي الجارود الماضي عجيب ولا جاد العامل والقاشاني حيث اسقطاه عنه ويشهد له ان الصدوق
كما سمعت رواه في العلل بدونه ذلك واما توب والاقوى في مثل التكة والقلنسوة والجوراب ونحو ذلك مما لا يتم
فيه الصلوة المنع وهو فتوى ثلثة منهم المفيد والديلمي وابو المكارم ظاهرا كما عن الاسكافي وابن سعيد والعلامة
في المنتهى والمخ وابنه والشهيد في البيان وابو العباس في الموجز والمقدس وتلميذاه والبهائي والمجلسيان والقاشاني
ونحو انسب وجل من عاصرناهم من الفحول صريحا واحتاط به في المسائل وجوز في النهاية والمبسوط والكافي
والوسيلة والسرائر وكتب المحققين والارشاد والتذكرة والدروس والروض ونهاية الذكرى والمقاصد
والروضة وكثير منهم صرحوا بالكراهة ايضا ومنهم من نسب الجواز الى المشهور واخر الى المتاخرين وفيه نظر وتردد
فيه الصيمري كالتحرير ونهاية الاحكام لنا عموم ما دل على المنع من الحرير وصحيحا محمد بن عبد الجبار والرضوي السالفة
مع تايد الجميع باستصحاب الاشتغال ولهم على الجواز الاصل وجواز الصلوة منها اذا كانت نجسة وخبر الحلبي عن الصادق ع
انه قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل تكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار
يكون في السراويل ويصلى فيه وعلى رجحان الترك الخروج عن شبهة الخلاف وما دل على المنع والاصل معارض
باقوى منه مع انه لا يعارض الدليل وتسويتها مع النجس قياس ولا سيما مع الفارق والخبر ضعيف باحمد بن هلال
ولا يجدي روايته من ابن ابي عمير لشيوع رواية الضعفاء من الاجلة وقبول روايته من ابن الغضايري اذا كان
من نوادر ابن ابي عمير فرع ثبوته وهو غير معلوم مع ان في قبول قوله كلاما على انه معارض برد العلامة خبره مط
بل حكي في كمال الدين عن مشايخه انهم كانوا في غير موضع يقولون انما تفرد برواية احمد بن هلال فلا يجوز
استعماله ولعله لذا لم يعمل الصدوق بروايته هذه والجبر بالشهرة لو كانت انما يحصل اذا لم يعارض مثلها
او اقوى منها وقد حصل وحمله على الجواز على التقية وحكاه العامل عن جماعة وعلله الاول بان المنقول
عن ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين جواز الصلوة في الحرير المحض ويجوز الركوب عليه والافتراش

ما لا تتم فيه الصلوة من الحرير

به على الاظهر الاشهر بل هو المعروف بين الاصحاب كما في المدارك والذخيرة وفيه نظر للاصل والعمومات وعدم شمول
ما دل على المنع له وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح والحميري عن علي بن جعفر ع سالته ابا الحسن ع عن الفراش الحرير
ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة فقال يفرشه ويقوم
عليه ومثله لا يسجد عليه والصدوق عن مسمع بن عبد الملك البصري عن الصادق ع انه قال لا باس ان يؤخذ من ديباج الكعبة
فيجعل غلاف المصحف او يجعله مصلى يصلى عليه ومما مر يتبين جواز الركوب تحته كما في الفسطاط والالتحاف به واسباله
للاستتار والاتكاء عليه والتدثر به ولا ينافي الثالث ترك الجواب عنه في الصحيح فانه اعم فلا قال للوسيلة تحريم الثلثة الاخيرة
والافتراش به وللمبسوط في الثلثة الاخيرة لعموم النهي واستقربه المدارك في التدثر به لكونه لبسا واحتمله فيه المجلسي
وظاهره التردد وهو صريح الذخيرة وجعله في الروض كالافتراش معللا بانه لا يعد لبسا وفيه حكي في المخ المنع عن بعض
المتاخرين واستشكل المجلسي في الالتحاف وجميع الفائدة لا يحتمل التردد فيهما وللمحقق في المعتبر والنافع حيث تردد
فيهما في الافتراش والوقوف وهو ظاهر الصيمري وفي الشهادات من الشرايع تردد في الافتراش والتكاة والزق
المشي في الصلوة وفي الجامع اكتفى بذكر رواية علي بن جعفر والكل ضعيف كوجهه وهو عموم المنع فانه اريد به ما مر
مما دل على حرمة اللبس مط او في الصلوة فلا يعمها وكفانا الشك وان اريد به النبوي المتقدم مشيرا الى الذهب
والحرير هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم فهو ضعيف بالارسال وغيره ولو قيل فقد ورد في النواهي النهي
عن الصلوة فيه وهو بعينه مثلنا في شموله له نوع شك ومع ذلك لو كان الجميع عاما لخص بما مر ولا يكافئه
بوجه ما في الرضوي مشيرا الى نحو الحرير والذهب ولا تصلي على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه ومما مر
يظهر جواز ان يكون راس التكة ابريسم خلافا للصدوق في منعه ولم نقف له على شيء وفي الكف وما هو يجعل
الطراز الثوب به تردد لجماعة منهم المقدس وسيد الاواخر والبهائي والاصفهاني والمق بل لبعضهم ميل الى المنع
واختلاف فيبين مجوز وهو المعظم بل به افتى الاصحاب كما في الذكرى وفي البحار هو المعروف بين الاصحاب وزاد
في الذخيرة قال الشيخ وتبعه المتاخرون عشر وفي المدارك جعله مقطوعا به في كلام المتاخرين ونسبه اليهم القاشاني
ومانع كالاخير كما عن المسيد وفي المهذب عد مما لا يصح فيه الصلوة الثوب المديج بالديباج او الحرير المحض والجواز
اظهر للاصل والاطلاقات والشك في كونه مصداقا للنواهي فان من صلى في المكفوف به لا يظهر صدق
الصلوة في الحرير او لبس الثوب الحرير وفاقه قال في نهاية الاحكام ان النبي ص نهى عن الحرير الا في موضع
اصبعين او ثلث او اربع وفي الكفاية فانه وان كان مرسلا الا انه جزم به واستند اليه وفيه اعتذار
هو فيما مر في بحث المحرم عن حديث مرسل بان الظاهر ان المرسل لا يرسل الا عن علم بل اتيانه فيه اسناده الى عمر
في المعتبر ونحوه مع اعتباره بما مر من العمل الشايع الذي لم يخالفه من يعتد به الا من لا يعمل بخبر الاحاد
ولذا يمكن الاستناد الى ما رواه الشهيد عن اسماء في الصحاح انه كان للنبي ص جبة كسروانية لها لبنة ديباج
وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبي ص يلبسها وهو لجماعة استدل بما رواه الكليني والشيخ عن جراح

الصوف بالحرير

المدايني عن ابي عبدالله ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره
الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس وبين تقريبه بان الاصل في الكراهة استعمالها في بابنا وتبعه المحقق الثاني
وايراد بمنع ثبوت الحقيقة الشرعية فيها وكونه اعم منه ومن الحرمة مع ظهور السياق فيه ويمكن منع الظهور
لكون الكراهة في الميثرة محمولة على الكراهة حتى عند المورد وان يقال الكراهة ولو كانت اعم الا ان القدر الثابت
منها انما هو المرجوحة وازيد منها مدفوع بالاصل نعم هذا الايجدي لو قلنا بشمول عمومات المنع له وقد عرفت
كونه محل شك ويؤيد الجميع ما مر في معتبري يوسف بن ابراهيم من تجويز كون علم الثوب حريرا بل نحوها مما
يثبت المدعى وللمانع العمومات وقد عرفت الجواب عنها مع انا لو سلمنا شمولها له نخص وعلى المختار فمنهم من حدده
باربع اصابع وهو احوط ومنهم من لم يتعرض له ومنهم من توقف فيه ولم يقف له على ما يقتضيه الا الع[امي]
المتقدم وحكى عليه اتفاقهم بعض اجلة الاواخر وفيه نظر نعم لو قيل بشمول عمومات المنع له فيتعين اقتصار[ا]
فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وعلى تقدير عدمه له وجه متطلو رفيه وعلى تقدير ثبوته هل هي مضمومة
صرح به جماعة ووجهه يعلم مما مر وينبغي على تقديره ان يعتبر الاصابع من مستوى الخلقة ومما مر من
الادلة صريحا او فحوى يظهر جواز كف القلنسوة به وكون الزر حريرا وخياطة الثوب بابريسم وما يجعل في
رؤوس الاكمام من الحبال والحبوب وفي جيب القميص باصنافه وكذا جواز ما يستصحبه المصلي من حرير محض
كالمنديل او اعظم او يكون متصلا به مجرورا على الارض ويجوز لبس الحرير للنساء في غير الصلوة اجماعا
محصلا او نقلا في التذكرة والذكرى والدروس والتنقيح والروض ومجمع الفائدة بل باجماع المسلمين كما
في المعتبر والمنتهى والتحرير وجامع المقاصد وغيرها بل عده غير واحد منهم من ضروريات الدين فضلا
عن الاصول والعمومات ومنها عموم الاذن في الزينة كتابا وسنة والنصوص كما مر في النبوي هذان محرمان على
ذكور امتي دون اناثهم ومعتبري يوسف بن ابراهيم في احدهما وانما كره الحرير المبهم للرجال وفي الاخر انما
يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وما رواه في الكافي في الموثق عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن الصادق ع قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وعن ليث المرادي عنه ع ان رسول الله ص
كسى اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال ص مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين
نسائك وفي العقبية والامالي في مناهي النبي ص نهى رسول الله ص عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال
واما النساء فلا باس وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع سأله عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء
قال لا باس واما في الصلوة ففيه اختلاف فالصدوق على المنع حيث قال وقد وردت الاخبار بالنهي
عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء
ولم ترد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء والمعظم على الجواز
وللمنتهى تردد قال والقول الثاني عندي في هذا من المتوقفين كما هنا وفي الذخيرة الا انه قال

خياطة الثوب بالابريسم

هذا والقول بالجواز لا يخ عن رجحان ونحوه هناك والحق ظهوره بحيث لا يشوبه اشكال لا لاستصحاب الحالة السابقة واصالة
عدم الاشتراط كتابا وسنة لا عبرة بالعلوة المقتضية عدم الاشتراط الا بالقدر الذي يثبت وما سمعت من
والاطلاقات عم
اطلاقات جواز لبسهن لها الشاملة لحال الصلوة بل العموم كما في موثق ابن بكير لعفيرة استثناء الاحرام وللمخالف
ما مر من صحيحي محمد بن عبد الجبار من انها لا يحل الصلوة في حرير محض وقوى زرارة نهى عن لباس الحرير للرجال والنساء وما
رواه الصدوق في الخصال عن جابر الجعفي عن الباقر ع ويجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في غير صلوة واحرام والكليني
في موثق سماعة عن الصادق ع قال لا ينبغي للمرأة ان يلبس الحرير المحض وهي محرمة واما في الحر والبرد فلا باس
والجواب عن الاخير بعدم الدلالة فان مفاده رجحان ترك الحرير في الاحرام وهو مسلم وعن غير الصحيحين بالضعف
وعدم الجابر مع كون اولهما مخالفا للاجماع وثانيهما محتملا للتاويل وعنهما بضعف الدلالة فان السؤال فيهما عن صلوة
الرجال بشهادة الغلبة وذكره ما يختص بهم فسبق ذلك يجعل الصلوة معهودة ولو سلم قلنا النسبة بينهما و
بين ما دل على جواز لبسهن له مطلقا عموم من وجه والمرجح معه لشذوذ المخالف فانه منحصر في الصدوق
فان العلامة رجع عنه في غير المنتهى قال في الحج وباقي اصحابنا على الجواز وهو الوجه عندي وجعله في الذكرى فتوى الاصحاب ولذا
ردهما في الروض بانهما لا ينهضان حجة في مخالفة ما عليه الاصحاب على السيرة واتفق عليه في الاعصار والامصار من غير
نكير مع عموم البلوى ولزوم العسر والحرج الشديد في نزعهن في حال الصلوة هذا وفي اجزاء كلامه نظر ظاهر بقي
امور الاول هل الخنثى كالمرأة او كالرجل اقوال ثالثها الفرق بين الصلوة وغيرها وتوقف الشهيد الثاني في الروض
وسبطه والحق انه لا اشكال في الجواز في غير الصلوة والاحرام على ترك للاصل السالم عن المعارض وتوقف التكليف
على العلم المتعذر المفروض عدمه وهو يطرد في كل ما يختص التكليف فيه باحد الصنفين كصلوة الجمعة والعيدين
والختان والتستر ولباس الذهب في غير الصلوة ونحو ذلك واما فيهما فيحتمل ذلك لتعلق الخطاب في الاكثر
بالرجال المعلوم رجوليتهم والمفروض كونه مشكوك الرجولية ويحتمل كونه كالرجل لعموم ما مر من صحيحي محمد بن
عبد الجبار لا يحل الصلوة في حرير محض خرج ما خرج وبقي الباقي والنبوي المتقدم حرام على ذكور امتي مع كون
الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية وللاستصحاب الاشتغال وهو يطرد فيما يختص الخطاب به فعلا او تركا
باحد الصنفين الواقعيين ويكون ذلك مسبوقا باشتغال وشرطا او مانعا في تكليف ومما ذكرنا يظهر
الكلام في الممسوح بجميع الاقوال وما في بعضها الثاني لا يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير للاصل
وعموم الاذن في الزينة واختصاص المنع بالرجال وعدم توجيه الخطاب الى الصبي واحتمل في الروض الحرمة
وعن بعضهم القول به للنبوي المتقدم حرام على ذكور امتي ولقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على
الجواري وهما قاصران دلالة ضعيفان سندا بل قيل يفهم من الثاني كونه ملبوسا لهم ويكون النزع حال البلوغ
وكرهه في المعتبر والخروج عن الخلاف والشبهة وعموم الاحتياط يقتضي رجحان المنع نعم لا يبعد بطلان صلوة
الصبي بلبسه لعموم صحيحي محمد بن عبد الجبار الماضي الثالث لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة صلى عاريا

امور

استصحاب الاشتغال

لعموم النهي الرابع هل يبسر من الموانع الوجودية فيستوي فيه العالم بالحكم والموضوع والجاهل بهما والناسي او القلبية
الاحوط الاول واختاره بعضهم ولعل الاظهر الثاني ولا تبطل الصلوة لو اضطر او اكره عليه ومنه التقية كما
لا يحرم لبسه مطلقا لعدم النهي والاشتراط والشك في كونه حريرا كالعلم به للعموم الخامس لا يجوز للرجل لبس
الذهب بلا خلاف على الظاهر المصرح به في كلام ثلثة منهم المصنف في شهادات الكتاب والمجلسي والبحراني وهو
ظاهر الاصفهاني بل ثلثة وعده في المسالك موضع وفاق واستظهر المقدس عدم الخلاف فيه بين المسلمين
ولا سيما عندنا ونفاه بيننا صريحا القاشاني وابن اخيه ويدل عليه بعد ذلك الاخبار منها النبوي ان الماء
وما رواه الصدوق في العلل والشيخ في موثق عمار عن الصادق عليه السلام في حديث قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه
لانه من لباس اهل الجنة وخبر النميري عنه عليه السلام في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله
الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن
والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس به والكليني
عن روح بن عبد الرحيم في الموثق عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام لا تختم بالذهب فانه
زينتك في الاخرة ورواه الصدوق مرسلا ونحوه روى في الفقيه والعلل عن ابي الجارود عن الباقر عليه السلام وفي قرب
الاسناد عن حنان بن سدير عن الصادق عليه السلام وعن جراح المدايني عنه عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب
والصدوق في الخصال عن جابر الجعفي عنه عليه السلام يجوز للمرأة لبس الديباج الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب
وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال ولا ينافيه اشتمال كثير منها على ما لا يحرم مع وحدة السياق لكونها
بمنزلة العام المخصص ولا سيما مع اعتضادها بالعمل وفي المنتهى الاجماع على حرمته استعمال الخاتم
منه على الرجال كالابيضر ما روي في الخصال صحيحا وفي المعاني عن علي عليه السلام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا
اقول نهاكم عن التختم بالذهب ومن موثق عمار وخبر النميري مع خبر جابر في وجه يظهر بطلان الصلوة
بلبس الذهب ويعم الاولان منها الملبوس مطلقا هو فيما تم فيه مع كونه منسوجا ولحمته وسداه منه
كالحرمة بما لم اقف فيه على مخالف واما فيما كان لحمته من الذهب فكرهه الحلبي في الكافي وابو المجد في اشارة السبق
وما مر حجة عليه فان المعروف من نسج الثوب منه اقتضاه ذلك ولم نر ما يكون لحمته وسداه معا منه
بل لا يحتمل تحصله عادة فهو منهي عنه قطعا نعم لو تقادم عهده حتى زال مسماه جاز للاصل والعمومات
وعدم شمول المنع له وبه افتى جماعة كالشيخ وابن حمزة واما المموه وما لا يتم فيه فقد اختلفوا
فيه ففي الاول صرح الحلبيون بالكراهة والشيخ والفاضلان والشهيد والثانيان صرحوا
بالحرمة والبطلان وهو احوط وان كان للاول رجحان لنا الاصول والعمومات ومنها عموم الاذن
في الزينة والشك في صدق العمومات عليه ولهم عموم ما دل على المنع بتقريب ان لبسه ليس الا نحو لبس
الثياب اذ لا يعرف ثوب مصوغ منه فلبسه اما بالمزج او الذهب او التزيين بخاتم ونحوه او باستفادة

العموم

العموم من رواية النميري بتقريب تحريم اللبس على تحريم التزيين به ومن افراد المموه به وفيهما نظر ولو زال مسماه بتقادم
العهد ارتفع المنع قطعا واما الثاني فالاحوط الاشبه المشهور على الظاهر حرمته مطلقا ولو كان كالخاتم و
التحلي به ولهم عموم ما مر والتعليل في خبر النميري وخصوص اخبار الخاتم ونحوه لبعض ما يختص بالنساء كالخلخال
ومن الاواخر من حل ما يحل من الحرير كالسنبر والزر والاعلام والكف وله عموم الاذن في الزينة ونحوه مما مر آنفا
ويختص بما مر ومنهم من استشكل في الزر والكف ثم حرمهما وما مر بان حكم البطلان به ونسبه الى الاكثر المجلسي
والبحراني وبعض من عاصرناهم وفي الخاتم اختلفوا ففي المعتبر بعد التردد فيه قرب العدم جاعلا حكمه حكم
الخاتم المغصوب ومنشأ التردد خبر النميري وفي غيره نعم لكن في التحرير على اشكال وفي المنتهى بعد تردد وعلله
فيه بان الصلوة فيه استعماله وهو حرام بالاجماع وفي التذكرة بالنهي عن الكون فيه وفيهما نظر وظاهر الذكرى
التردد الا ان في الدروس والبيان افتى بالبطلان واما الافتراش به فحرمه في البيان وله عموم تعليل
خبر النميري وهو احوط ورجح الجواز في المنتهى وهو كذلك في التحرير بعد استشكاله فيه وله اختصاص المنع
باللبس وفيه خفاء وفي حكمه الفسطاط ولا يحرم على الولي تمكين الصبي من لبسه والتحلي به لما مر في الحرير
مضافا الى ما رواه الكليني في صحيح داود بن سرحان سال ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان
فقال انه كان ابي ليحلي ولده ونسائه بالذهب والفضة فلا باس وفي الصحيح الى الصباح ساله عليه السلام عن الذهب
يحلى به الصبيان قال كان علي بن الحسين عليه السلام يحلي ولده ونسائه بالذهب والفضة وفي صلوة الطفل
فيه اشكال من اختصاص المنع بالرجال ومن ان الظاهر ان الاولياء مامورون بان يامروهم بما امروا به
من الصلوة والاول اظهر وحكم الخنثى يستبان مما مر في الحرير ويجوز حمله واستصحابه كالحرير ولو
كان غير مسكوك لما مر فيه بل قال بعض الاجلة هو من بديهيات الدين وربما يجيز رميه حراما
او مرجوحا ومنه يتبين جواز تحلية المصاحف والكتب والسيوف به والصلوة معها وقد روى اعمار رواه
الكليني في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة وخبر
داود بن سرحان عنه عليه السلام قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس مع ان في خصوص
المصاحف ونحوها تعظيم شعائر الله واما النساء فلا خلاف في جواز لبسه لهن بل عليه الاجماع في التذكرة
لما مر مرارا من الاصول والعمومات وخصوص ما مر من الاخبار الى غير ذلك منها ما رواه الكليني في صحيح بن
مسلم سال ابا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا باس به وهكذا في صلوتهن فيه
لا كثر ما مر مع اختصاص المنع بالرجال ويحرم الصلوة في جلد الميتة وان دبغ وقيل بطهارته به كالاسكافي
الاسكافي وان كان باطلا لما مر من استصحاب النجاسة وعدم الانتفاع والاجماعات المنقولة والنصوص اجماعا
تحصيلا او نقلا ظاهرا او نصا كما في كلام ثلثة منهم القاضي وابو المكارم والفاضلان والشهيدان وسبط
ثانيهما والاصفهاني مضافا الى الاخبار المتظافرة بل عدها الثانيان متواترة فمنها ما مر كصحيح الحلبي في الخفاف

التي تباع في السوق في احدهما اشتر وصل حتى تعلم انه ميتة وفي الاخر صلّ فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها وما رواه الشيخ في
صحيح بن مسلم والصدوق عنه عن الباقر ع انه ساله عن الجلد الميتة الملبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وصحيح
ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله ع في الميتة قال لا تصلّ في شيء منه ولا شسع والكليني في صحيح عاصم بن حميد
عن علي بن المغيرة وهو الزبيدي الثقة في وجه قوي وله بعض الشواهد هنا ايضا قال له ع جعلت فداك الميتة ينتفع
منها بشيء فقال لا والصدوق في الخصال عن الاعمش عنه قال ولا يصلى في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ونحوه
المروي عن الدعائم وزيد فيه انا اهل بيت لا نصلي في جلود الميتة وان دبغت وفي العيون عن الفضل بن شاذان فيما
كتب الرضا ع للمامون قال ولا يصلى في جلود الميتة ولا جلود السباع والمحقق عن البزنطي عن ابن مسلم عن الباقر ع ساله
عن جلد الميت الملبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة والرضوي ولا تصل في جلد الميتة على كل حال والاطلاق
الجميع تعم ما لو كان ظاهرا في حيوته او نجسا ماكول اللحم او لا وعلى الاخير الاجماع في جامع المقاصد والساتر وغيره ويدل عليه ايضا
نحوي ما رواه الصدوق والشيخ في قوي سماعة بعثمان بن عيسى سال اباعبدالله ع من تقليد السيف في الصلوة فيه
الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة والشيخ في صحيح عبدالله بن المغيرة عن علي بن ابي حمزة ان رجلا ساله ع وانا عنده
عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه
ما يكون زكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وبما مر ايضا يستبان منطوقا ونحوي
الاستواء بين ما يتم فيه الصلوة وما لا تتم فيه مما يسمى لباسا عادة او لا بل ولو شسعا او زرا او قلادة او
اجزاء صغارا تخاط على اللباس شبه العلم وغيره كما ان مقتضى بواهبه كالاجماعات فساد الصلوة بلبسه
وان كانت عن لبسه فيها وعليه الاجماع في المسائل اذا كان ساترا ومن الاصحاب من عمّ الحكم لغير ذي النفس كالبهائي
والاصفهاني والمتم هنا وفي الذخيرة وعن الحارث الميل اليه استنادا الى ان اطلاق الفتيا وظاهر الاخبار عدم
الفرق بين ميتة ذي النفس وغيره لترك الاستفصال وغيره وكونه طاهرا لا يستلزم جواز لبسه وجماعة
من الاصحاب كالشهيدين والقاشاني وغيرهم خصّوا المنع بميتة ذي النفس وهو معطى المعتبر والتذكرة و
المنتهي والذكرى والاظهر لكونه المتبادر من الاطلاقات نصا وفتوى فيبقى غيرها تحت الاصل والعمومات
وهو يجري في مثل السمك الطافي والا فقد جعل في المنتهى فساد الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه قول علمائنا
اجمع وعد منه القنفذ والحشرات والنمل والبرغوث والقمل لخروجه بما لا ريب فيه وما
في جامع المقاصد من ان في المعتبر نقل الاجماع على جواز الصلوة في ميتة غير ذي النفس معللا بانه كان طاهرا
في حال الحيوة ولم ينجس بالموت سهو كالمحكي في شرحه على الالفية من الذكرى انه نقل عن المعتبر الاجماع
على جواز الصلوة في جلد السمك وان ميتة هذا كله في الملابس والاحتياط اما المحمول فاستظهر في المدارك
تحريمه لما سمعت في قوله ع ولا تصل في شيء منه ولو شسع وفيه خفاء اذ الشسع من اجزاء الملابس
ومنهم من استند فيه بما مر في نصوص الكيمخت وانت خبير بعدم عمومها المطلق المحمول واما الاضطرار ومنه

بيتة غير ذي النفس

سهو منه

الاكراه

٤٨ لو عكس الحكم

الإكراه والخوف مالا ونفسا وعرضا والتقية والبرد الشديد المحوج الى لبسه ونحوه فلا يضر للعمومات كتابا وسنة المنفية
على ما مر بوجوه وكذا تحرم الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه سواء قبل التذكية وذكي ام لا وان دبغ عند علمائنا
اجمع كما في التذكرة ونهاية الاحكام وفي شرح الجمل والغنية وجامع المقاصد والروض الاجماع وفي المعتبر اجماع
اصحابنا في السباع وفسّره كالمنتهى بما لا يكتفى في الاغتذاء بغير اللحم واجماع اهل العلم في الخنزير وفي المنتهى فيه
اجماع اهل الاسلام وفي الكلب والسباع مذهب علمائنا اجمع وفي الخلاف الاجماع على عدم جواز استعمال
جلد الكلب والخنزير والارنب والثعلب على حال وعدم جواز الصلوة في جلود السباع وفي الانتصار الاجماع
في الارنب والثعلب وفي جملة منها الكفاية فضلا عن الاخبار عموما وخصوصا فمنها ما مر كصحيح ابي علي بن راشد
فاما السمور فلا تصلّ فيه وخبر بشير بن بشار ولا تصل في الثعالب ولا السمور وخبر الوليد بن ابان فقلت
تصلي في الثعالب اذا كانت زكية فقال لا تصلّ فيها وخبر مقاتل عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب
فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب وخبر محمد بن ابي حمزة عن الصلوة في لباس الفراء فقال لا تصل الا
ما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه وخبر علي بن ابي
حمزة في السنجاب قال وليس هو مما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ومفهوم صحيح سعد بن
سعد اذا حل وبره حل جلده وخبر الفضل بن شاذان لا يصلى في جلود السباع ونحوه في الخصال في خبر
الاعمش ونحوي ما دل على عدم جواز الصلوة في الخز اذا كان مغشوشا بوبر الارانب نصا واجماعا ومنها نحوي
ما ياتي مما يدل على عدم جواز الصلوة فيما لا تحله الحيوة من غير الماكول ومنها ما رواه الكليني في صحيح اسمعيل بن
سعد الاحوص سال اباالحسن الرضا ع عن جلود السباع فقال لا تصلّ فيها ونحوي ما رواه هو والشيخ
في صحيح علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل
يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا يجوز الصلوة وروى الشيخ نحوه عن احمد بن
اسحق الابهري وما رواه هو في موثق سماعة مضمرا وللصدوق في قوية بتغيير ما سال اباعبدالله ع
عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما اكل لحمها فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا
منها شيئا تصلون فيه والشيخ عنه في سند مقطوع قال سئل ابو عبدالله ع عن جلود السباع فقال
اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ورواه في المحاسن بسند فيه عثمان بن عيسى والصدوق
عن قاسم الخياط انه سمع الكاظم ع يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل
فيه وعن انس بن محمد عن ابيه عن الصادق ع عن آبائه ع في وصية النبي [illegible] يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب
لبنه ولا يؤكل لحمه وهو المروي عن علل محمد بن علي بن ابراهيم مرسلا وكثير منها اخص الا انه يتم اكثرها
بعدم القول بالفصل فما في المدارك من استشكاله في الحكم كتضعيف الف شان اخباره سندا او دلالة
مما لا ينبغي واستدل الفاضلان في السباع بان خروج الحكم بموته الذي الروح عن الحي سبب المنع عن الانتفاع بالجلد
الحكم بموته الذي هو سبب

ولا تنقض الذباحة مبيحة مالم يكن المحل قابلا الا كانت ذباحة الادمى مطهرة جلده بيعينا ان بذلك دخوله تحت عموم
ما دل على المنع من الميتة قال ثانيهما والاعتذار بان الحكم تخلف هنا للنهى عن الذباحة باطل بذبح الشاة المغصوبة
وبالالة المغصوبة وتنوع السباع لاحكام الذباحة ممنوع ولا ينتقض بجواز الاستعمال فى غير الصلوة لانه علم ذلك
بدليل ليس موجودا فى الصلوة فلا يلزم النقض ومحض المنع عدم حصول الاستعداد التام للسباع وبه صرح اولهما
ويرد عليهما ان خروج الروح ليس سببا للحكم بكونه ميتة مطلقا وان كان سببا للحكم بموته فان الظاهر ان الميتة والمذكى
من باب العدم والملكة وهما يجعل الشارع لا بما يعرف بالعرف فاذا ذكى الاسد مثلا لا يصدق عليه الميتة قال
الفيروزابادى الجوهرى الميتة مالا يلحقه الذكاة والفيومى والمراد بالميتة فى عرف الشارع ما مات حتف انفه
او قتل على هيئة غير مشروعة فلا يعمها ما دل على حرمة الانتفاع بالميتة ولا الصلوة فيها واستناد جواز الاستعمال فى
غير الصلوة الى دلالة خبر الذباحة لا ينافى دلالتها عليه مع انه يمكن استناد المنع فى الصلوة الى دليل خارج واورد
ايضا بان هذا تحكم محض لان الذكاة ان صدقت فيه اخرجته عن الميتة والا لم يجز الانتفاع ولان تمامية الاستعداد
على هذا يكونه ماكول اللحم فيتخلف عند انتفاء اكل لحمه فليستند المنع من الصلوة فيه الى عدم اكل لحمه من غير
توسط نقص الذكاة واجيب عن الاول بانهما يقولان ان الميت والميتة فى اللغة ما خرجت روحه ثم الشارع
فصل فحكم فى الانسان بعدم الانتفاع بجلده ذبح ام لا وفى ماكول اللحم بالانتفاع بجلده فى الصلوة و
غيرها ان ذبح وعدمه فيهما ان لم يذبح ولم يرد فى الشرع فى السباع الا انها ان ذبحت جاز الانتفاع بجلدها
فى غير الصلوة فخرجت عن النصوص الناهية عن الانتفاع بالميتة ولا يجوز لنا الانتفاع بها فى الصلوة
واخراجها عن عموم النهى عن الصلوة فى جلد الميتة لان حملها على غيرها قياس ولا نعنى بان يحل الذبح
فيها انتفاعا دون انتفاع ولا نحكم فى الاقتصار على مورد النص والكف عن القياس وسواء فى ذلك سمينا
ذبحها ذكاة او لا سميناها اذا ذبحت ميتة او لا فان قال المذبوح منها اما ميتة فيعمها نصوص النهى عن الصلوة
فى الميتة قلنا ميتة خرجت عن النصوص الاولة بالنصوص المخصصة ويؤيده حصر المحرمات فى الاية فى الميتة والدم
ولحم الخنزير وخبر على بن حمزة يعنى المتقدم آنفا وعن الثانى انهما ارادا الاستدلال على بطلان الصلوة فى
جلود السباع مع قطع النظر عن النصوص بخصوصها والنصوص الناهية عما لا يؤكل عموما وتصحيح بطلانها
فيها وان فرضت صحتها فى غيرها على ان مما لا يؤكل الخز والسنجاب ونحوهما مما اختلف فيها النص والفتوى
فليس التمسك الا بالنقص لا الاكل وعدمه وفى الايرادين كالجوابين نظر كما فى الايراد الاخر وهو ان الذكاة
عبارة عن قطع العروق المعينة على الوجه المعتبر شرعا واطلاقات الروايات يقتضى خروج الحيوان عن
كونه ميتة بذلك الا فيما دل الدليل على خلافه ثم من النواهى وان تعلقت بلبسه فيها كالاجماعات
تستبين بطلان الصلوة ولا ينافيه الاخصية فى بعضها لعدم الفارق مع تأييدها بما فى المنتهى من انه
مذهب علمائنا اجمع كما يستبين من اطلاق الجميع عدم النفع فى الدبغ فيها وان قيل باشتراط استعماله فى غيرها

بد

بركايات فى جلده وكذا تحرم فى صوفه وشعره وريشه ووبره الا ما يستثنى مما مر ويأتى وهو قول علمائنا كما فى المعتبر بل فى شرح الجمل و
جامع المقاصد الاجماع واستظهره فى الذخيرة الا ان فى الاول استظهر بشرولا فارق ومن الانتصار الاجماع فى وبر الارانب والثعالب
والغنية فيما عمل منهما فيكفى فقد اجماعا مر من صحيح على بن مهزيار وخبر احمد بن اسحق ومحرى عن ابراهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت
اليه يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وفى المعتبر بعد نقل الاخيرين
وغيرهما وهذه الاخبار وان كانت ما بين مرسل او ضعيف لكن الفتوى بها مشهورة بين فقهاء اهل البيت اشتهارا ظاهرا
فالعمل بها لازم وما رواه الصدوق فى مرفوع محمد بن اسمعيل الى الصادق ع قال لا يجوز الصلوة فى شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه
لان اكثرها مسوخ وارسل فى الهداية عنه ع صل فى شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وما لا تأكل لحمه فلا تصل فى شعره ووبره
ومقتضى الجميع الفساد مع تأييده بالعمل قال فى المدارك هو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا فضلا عن الاجماع كما فى المنتهى وما مر
من موثق ابن بكير ان الصلوة فى وبر كل شىء حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء
منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيرها مما احل الله اكله ثم فيه فان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله
او حرام عليك اكله فالصلوة فى كل شىء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه ومنه يظهر عموم الحكم للمحرم اكله بالاصل
او بالعارض ولجميع فضلاته من بول او روث او دم او عرق او بصاق او نخامة او قيح او دمع الى غير ذلك ولا يعم شىء
مما مر المكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير وامثالها فيبقى تحت الاصل والعمومات جلدا وشعرا ووبرا وصوفا وفضلة
روى الكلينى فى صحيح زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شىء يؤكل لحمه وفى الرضوى سالت العالم ع عما يخرج
من منخر الدابة اذا نخرت فاصابت ثوب الرجل قال لا باس ليس عليك ان تغسل وكذا لا يعم مثل الزنبور والبعوض
والخنفساء والقمل والقراد والبرغوث فان المتبادر من غير الماكول فى الاخبار ما جرت العادة باتخاذ الجلود والاوبار
والاسفار منه فلا باس بكون الشمع فى ثوبه او تحت خاتمه وكذا العسل ونحوهما وكذا لا يعم الانسان فلا يدخل رطوباته
وفضلاته غير الماكول لما مر ولاجماد من قال يمكن القطع بخروجه فان الفرقة الناجية ما يجتنبون عن امثال
ذلك فى الاعصار والامصار وما كانوا يحاملون مع الانسان معاملة مثل السمور ونحوه هذا فضلا عن عدم الدليل
على المنع مع عموم البلوى به واستصحاب حال الاتصال وما رواه الشيخ فى صحيح على بن الريان قال كتبت الى ابى الحسن ع
هل تجوز الصلوة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز
وهو يعم ما كان الشعر للمصلى وغيره والصدوق فى صحيحه الاخر او حسنه سال ابا الحسن الثالث ع عن الرجل ياخذ
من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس والحميرى عن الحسين بن علوان
فى الصحيح عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع و رحمة الله وبركاته سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا باس به ثم
ان اطلاق النص والفتوى يقتضى عدم الفرق فى الجلد والوبر ونحوه بين ما كان من ميتة او مذكى فضلا عن خصوص
موثق ابن بكير مما له نفس او لا مدبوغا او غيره لباسا وجزء لباس محصنا او ممزوجا واستشكل العلامة
فى التذكرة فى الاخير من اباحة مثله فى الحرير ومن كونه غير ماكول لا وجه له واما فى عموم الحكم للابتلاء فى الصلوة

فاختلفوا فالاشهر وهو الاشبه عدم جواز الصلوة في قلنسوة او تكة متخذين من جلد غير الماكول واستشكل فيهما في المنتهى
والتحرير واحتاط به في الذكرة لنا ما سبق من عموم كثير من الاخبار وخصوص صحيح علي بن مهزيار ورواية احمد بن اسحق وصحيح
الريان بن الصلت في وجه نوى سال ابا الحسن ع عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب
وبعدم الاستفصال يعم حال الصلوة فتامل ويلوح من التهذيب الجواز لحمل رواية عليه متمسكا بما مر في صحيح محمد بن عبد الجبار هل
يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة من حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان
الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وهو معارض بما مر مع كونه اقوى من وجوه عديدة منها التايد بالشهرة بل الاتفاق
قال الشيخ بنفسه حمل الرواية في الاستبصار المتاخر على التقية ويؤيده سياقها وكونها مكاتبة وموافقة للمحكي عن احمد
والشافعي وعن العسكري ع فانه في شدة من التقية مع وهنها بدلالتها على اشتراط التذكية التي لا تصح ارادتها هنا بوجه
الا ان يراد من اشتراطها كون الوبر مما يؤكل لحمه وتضعيفها بانها دالة على قلنسوة عليها وبر فلا يلزم الجواز منه كان
المعتبر وظاهر الشهيد قبوله بعيد جدا وان كان له وجه فاختار الشهيد الثاني صحته راسا لليس في محله وكيف كان لا
يجدي كالاصل وما يشمله من فتوى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الخفاف من الثعالب والجرز منه ايصلي فيها ام لا
قال اذا كان ذكيا فلا باس وهو مع قصوره سندا اختلف نسخه ففي بعضها بدل الخفاف اللحاف وبذلك يسقط التعلق
به راسا واما في وبره ففي المبسوط والنهي كره الصلوة فيها اذا عمل منه واليه مال في المعتبر وعد لبسهما في الوسيلة
من المكروه اذا اتخذا من شعر الارنب او الثعلب وزاد عليهما الجورب وعد من غيره لبس الثلثة اذا اتخذت من غير ما
ذكر وعن الاصباح الكراهية المعمولة منه ما لم يكن هو او المحيط رطبا والاظهر الاشهر ان حكمه حكم الجلد لما سمعت ولهم ما
مر والجواب الجواب وهل يختص الحكم بالملابس كلام اكثر الاصحاب مطلق في المنع من الصوف والشعر والوبر وغيرها
بل جماعة منهم صرحوا بر... بعضهم كالشهيدين وسبط ثانيهما والبهائي بالملابس دون مثل الشعرات الملقاة على الثوب
ولعل المنع لا يخ من رجحان بل راجح لما مر من العمومات ومنها موثق ابن بكير الذي هو عمود الفسطاط حيث جمع فيه الروث والبول 4
وكل شيء منه مع الشعر ونحوه وهو يستلزم استعمال كلمة في الداخلة عليها في الظرفية المجازية او المصاحبة فانها المفهومة هنا
بعد ظهور عدم ارادة الظرفية الحقيقية وكذا في قوله ع فالصلوة في كل شيء منه فاسد وفي ابراهيم بن محمد فيما يسقط
على الثوب من وبر ما لا يؤكل لحمه وشعره ولا قائل بالفرق وما دل على المنع من لبس الثوب الملاصق كما مر في صحيح ابن علي بن راشد
في الثعالب قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار صحيحا عن رجل سال الماضي ع عن الصلوة 4
في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد
فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن انه ساله عن هذه المسالة فقال لا تصل في الثوب الذي
فوقه ولا الذي تحته والطعن بقطع السند او جهل الراوي مع جزم علي بن مهزيار بالسؤال والتوقيع والخط غير
وجيه وابو الحسن اما هو لكونه كثيرا او الرضا ع فلا يخرج به ذيل الحديث عن الاعتبار وكونه الماضي ع بعيد مع انه غير قادح 4
على الظاهر ايضا فان النهي فيهما اما لورود هما مورد المتعارف والغالب من عدم انفكاك ذلك عن العلم بوقوع شيء من الوبر عليه

وكونه

ع وكونه ولا ينافيه التفسير في الاول لاحتمال وروده في خصوص ما فسر به وفيه شيء واما من جهة احتمال وقوعه عليه وهو يتوقف
على وجوب الاجتناب عنه كما حمله عليه جماعة وعلى التقديرين يتم التقريب ولا ثالث وللقول الاخر الاصل وصحيح محمد بن عبد الجبار وعلي بن
الريان والاصل لا يعارض الدليل والصحيح الاول قد سمعت ما فيه آنفا والثاني مورده الانسان وعدم القول بالفصل لم يثبت بل
ثلة اختاروه منهم الشيخ في الخلاف حيث جوز صلوة المرأة في شعر غيرها من الرجل والمرأة او وصلته بشعرها وهو ظاهر المبسوط
وهو يعم الرجل ايضا وحكى في الاول على كراهية الاجماع فضلا عن عدم بنادره من غير الماكول كما عرفت وعلى المختار هل يعم مطلق المحمول
او يختص بالملاصق بالثوب ونحوه قولان احوطهما الاول واقربهما الثاني للاصل والشك في شمول ما دل على الاشتراط لغيره
هذا ان غير المصحوب بواسطة واما المصحوب بالواسطة كان يصحب شيئا في جوفه شيء مما لا يؤكل لحمه ففيه اشكال من
غ العموم والشك في شمول الاطلاق له وكانه لا اقوى الا ان الاحوط الاول ثم مقتضى عموم الموثق شمول المنع ولو لشعره وامثه
ع وبه صرح في جامع المقاصد والاجود في كلام المقنعة تبديل الشعرات بالشعرة ونحوها الوبر والصوف وبقي الكلام في امور
الاول المشهور فيما يستثنى من غير الماكول الخز والسنجاب وقدمر الكلام فيهما ولكن اختلف الروايات في جواز
الصلوة في جلد الارنب والثعلب والفنك والمنع اشهر واظهر وكذا اختلف الروايات في السمور والحواصل ايضا
والمنع اشهر واقوى لنا على المنع ما مر من العمومات ومنها موثق ابن بكير ولا سيما خصوصا الثعلب والفنك مسؤلا عن
فيه وفحوى ما دل على المنع من وبر الارانب اذا اختلطت بالخز نصا واجماعا وما دل على المنع من الثوب الملاصق للثعالب
باحد التقريبين السابقين مع مفهوم صحيح سعد اذا حل وبره حل جلده وما دل على الثوب الملاصق صحيح علي بن
مهزيار وهو يدل على النهي عن جلد الثعالب وصحيح ابي علي بن راشد قال فاما السمور فلا تصل فيه وصحيح الريان
قال لا باس بهذا كله الا بالثعالب وخبر بشير ولا تصل في الثعالب ولا السمور اذا كانت ذكية فقال لا تصل فيها وخبر
مقاتل عن الصلوة في السمور والثعالب والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب وخبر جعفر بن
محمد بن ابي زيد سال الرضا ع عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها والمروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر
عن اخيه ع ساله يلبس فراء الثعالب والسنانير قال لا باس ولا يصلي فيه
وهو المروي عن مسائله والرضوي اياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب مع الاجماع في الانتصار
والخلاف في جلد الارنب والثعلب وهو ظاهر السيوري وفي كلام جماعة في الجميع صريحا او ظاهرا حيث ادعوا
الاجماع او نفي الخلاف في المنع من الصلوة في جلود ما لا يؤكل ولم يستثنوا شيئا منها بل منهم من صرح بعدم الاستثناء
كالخلاف والغنية والسرائر وجامع المقاصد والروض وهو معطي الامالي في الثعلب والارنب والحواصل
وفي المدارك على المنع من الاولين اجماع الاصحاب ما الظاهر وفي المفاتيح الاتفاق على المنع من الثالث والرابع
خلافا للمقنع حيث نفى الباس عن الصلوة في السمور والفنك وظاهر الامالي كون الرخصة فيهما من دين الامامية ونسبها
في موضع من النهاية الحالق والتبر والمبسوط والوسيلة والجامع وظاهر ما عن الاصباح الاصباح وجمله
التحرير الا ان الثاني يتدها بالخوارزمية وفي الاول نفي الخلاف عنه وفي المعتبر بعد ذكر صحيح الحلبي وعلي بن

وخبر الوليد فقلت يصلى في الثعالب صح

في الكنز صح

يقطين الآتيين لو عمل بهما عامل جاز و فى المدارك وما فى المعتبر لا يخ من قرب ولهم بعد ما مر من النصوص منها ما مر كصحيح الحلبى
فيه تجويز الصلوة فى السمور و الثعالب واشباهه كصحيح ابى على بن راشد فى الفنك وصحيح الريان فى السمور و الحواصل وما اشبههما
وخبر بشير فى الحواصل الخوارزمية وخبرى الوليد و يحيى بن عمران ومنها صحيح على بن يقطين سال ابا الحسن ع عن لباس الفراء
السمور و الفنك و الثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وصحيح جميل وهو ابن الدراج عن الحسن بن شهاب سال ابا
عبد الله ع عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم ونحوه فى صحيحه الآخر عنه ع وصحيح الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة فى جلود الارانب فكتب مكروه و رواه فى الكافى عن سفيان السمط مسندا الى ابى
الحسن ع وصحيح ابن مسلم سال ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب ايصلى فيها فقال ما احب وقوى عبد الرحمن قال سالته
عن اللحاف من الثعالب والخوارزمية ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا باس به كذا فى الاستبصار وفى التهذيب و
الخبر فمنه وكان الاول الصحيح و به اعترف القاشانى والجواب اما فى غير الحواصل فهجورة متروكة ولا سيما ما دل على الجواز
فى الثعالب والارانب بل فى البيان عدها كالصحيح فيها وفى الدروس عدها كالارنب والثعلب والفنك وفى
التنقيح لم يعمل احد بالجواز فى الثعلب والارنب ومن اعظم وهنها كثرتها وصحة كثير منها مع عدم اعتناء الجل ولا سيما
الفحول منهم بل الكل فى بعضها بل فيه اجماع فى الحقيقة و بذلك يحصل نوع وهن فى الاكثر ومن استند فى صحيحى الحلبى
و على بن يقطين فانهما واردان على التقية بلا مرية و بها اعترف غير واحد من المهرة والعجب عن خفاء ذلك على مثل المحقق فلا يكافؤ
ما مر بوجه بل لا يخص بها العموم مع احتمال استعمال الكراهة فى المكاتبة فى الحرمة كما هو فى اخبار المسئلة شايع فتعين
طرحها او حملها على التقية بحمل الناهية على الفضيلة لا وجه له واما فى الحواصل وان كان مستندها مع اعتضاده مؤيدا بعدم
الخلاف المحكى فى المبسوط الا ان الشهيد حكم بمجهوليته والمعظم تركوا العمل به مع سبق القول به و نفى الخلاف عنه بل نقل
جماعة منهم الاجماع على خلافه كما سبق وفى الخرايج فى التوقيع لاحمد بن روح وان لم يكن لك ما تصلى فيه فالحواصل
جائز لك ان تصلى فيه وعن بعض الكتب عن الرضا ع وقد يجوز الصلوة فيما لم تنبته الارض ولم يحل اكله مثل السنجاب
والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما لا يجوز فى مثله ومنع الصلوة نعم لو ثبت كونه ماكول اللحم كما احتمله المجلسى
وكونه ما يتخذ من ريش المتخذة فى هذه الزمان ونسب ذلك الى الحوى بعض اخبار اخر لارتفع الاشكال فيه عند بعضه
الثانى لو شك فى شيء كونه من ماكول اللحم لا يجوز الصلوة فيه سواء كان مسبوقا بعلم اولا مما يمكن تحصيل
العلم فيه اولا لاستصحاب الاشتغال والعموم ولا سيما قد سمعت فى الموثق قوله ع فان كان مما قد نهيت عن اكله
او حرام عليك اكله فالصلوة فى كل شيء منه فاسد وهو يعم ما لو علم كونه منه اولا وان الشك فى الشرط
يستلزم الشك فى المشروط خلافا لجماعة منهم سيما الاواخر والمقدس والخوانسارى فجوزوا الصلوة فيه للاصل والمعتبرة
منها الصحيح والموثق الدالة على ان كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وهو
لا يعارض الدليل وما يتوهم من اخبار المنع انما دلت على فساد الصلوة او عدم جوازها فيما لا يوكل لحمه و بمقتضى تلك الاخبار
لا يمكن الحكم بالفساد او عدم الجواز الا فيما علم انه مما لا يوكل لحمه فيبقى الباقى على الاصل ضعيف فان النواهى وان لم تعم

ما لا يطلع عليه نعم صورة الشك فان الالفاظ موضوعة للمعانى الواقعية فاذا تعلق النهى بشيء منها فيجب الاجتناب عنه مطلقا وما قيل
ومن شرايط التكليف العلم فينحصر فى المعلوم لكن لا المعلوم بالفعل بل ما يمكن ان يعلم قلنا ان اريد العلم بالتكليف
او تصور المكلف به فهو مفروض الحصول وان اريد تعيين المكلف به فكلا فانه لا دليل على اشتراطه لا لغة ولا عرفا و
عقلا ولا شرعا كيف والتكليف بالمجمل اذا امكن الامتثال به جائز وما توهم من ورود النقض بغير المحصور مندفع بان
مدار الفرق بينه وبين المحصور بما يهى من التكليف وعدمه من لزوم الحرج الشديد والضيق الذى هو فوق الطاقة
او الوسع فانه بذلك يكشف عدم صحة تعلق الخطاب و ادون من ذلك ان ثبت باجماع او نص فيتبع والا فلا هذا
فى النواهى واما ما دل على الفساد كموثق ابن بكير فيعم ما لم يعلم اولم يمكن ان يعلم ثم علم فان الفساد من احكام الوضع ولا يشترط
فيه ما يشترط فى الحكم التكليفى فيعم الجميع ولذا صرح جماعة بانه لو جهل كون جلد او صوف او نحوه من جنس ما يصلى فيه
اعاد لو صلى فيه ونسبه فى الجعفرية الى الاصحاب وفى شرحه يعنى ان الحكم بوجوب الاعادة اجماعى للاصحاب وان تبين
انه من جنس ما يصلى فيه وفيه نظر وفى المدارك حمل الحكم مقطوعا به فى كلام الاصحاب واما المعتبرة فيمكن
الجواب عنها بانها مع كونها اعم من المحصور وغير المحصور معارضة بما دل على التثليث المعروف بين الفريقين المعتضد
بالشهرة مع كونه ظاهرا فى المحصور فتخص به سيما نسبتها مع ما دل على وجوب الاجتناب فى المحصور عموم
وخصوص فيقدم ولا سيما مع ادلة ما نحن فيه و ما يضاهيه على انه لو كانت عموما من وجه يقدم لتاييده بعمل
الاصحاب فان ديدنهم تقديمه عليها فى مواردها كما يشهد له التتبع مع و هنها بظهورها فى المزج والافتقار
المستلزم لتحليل المحرم القطعى فوجب حملها على المحصور وحملها عليها اولى من حملها على اشتباه الافراد ولعله لذا
عدها المقدس والخوانسارى مؤيدة للاصل ويكفى فى كشفه كونه من ماكول اللحم ان يكون مما صنع فى ارض الاسلام
وان كان الغالب عليهم لما مر فى موثق اسحق بن عمار وصحيحه الثالث الظاهر مما مر كون شرطية ترك غير الماكول
وجودية لا علمية وفى الاصحاب قولان فلو لبسه جهلا او غفلة موضوعا او حكما او سهوا يجب الاعادة على المختار
دون القول الاخر نعم لو جهل حرمة اكل لحمه جهلا يكون معه معذورا لم يجب الاعادة على الاظهر لعدم شمول
ما دل على الاشتراط له الرابع هل يعم الاشتراط الباطن فلو جعل فى فيه او فى انفه شيئا منه او بلعه فصلى فيفسد
الاظهر العدم واحتمله الاصفهانى لنا الاصل والشك فى شمول المنع له روى الصدوق وصحيح على بن جعفر
عن اخيه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلى وفى فيه الخرز واللؤلؤة قال ان كان يمنعه من قرائته فلا وان
كان لا يمنعه فلا باس و يحرم الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك والنعل السندى
ونحوهما عند جماعة من الاصحاب بل على المشتهر بينهم كما فى اكثر كتب الشهيد الثانى وفى البيان هو الاشهر
وفى المسائل مشهور بين المتاخرين ومنهم من خص المنع بهما كالمقنعة والنهاية والمراسم والمهذب والجامع
الا ان فى عبائر بعضهم ما يؤذن بالعموم ولذا نسب الفاضلان الى الشيخين وفيه نظر وفى الذكرى نفى جواز
الصلوة فى نعل ساتر ظهر القدم ليس له ساق ومثل بهما و ذهب الاكثر الى الكراهية مطلقا منهم الشيخ فى

المبسوط وابن حمزة في الوسيلة والعلامة في كثير من كتبه منها المختلف والشهيدان وسبط ثانيهما وشيخه والمجلسي كما عن
الاصباح الا ان في الاولين والاخير خفاء بما كان اخيرهم حكموا بالجواز وظاهر المعتبر التردد والاقوى عدم التحريم مع
الكراهة لنا على الاول الاصول والعمومات ومنها اطلاقات اوامر الصلوة وعموم الزينة وعلى الثاني قول الجماعة
ولا باس بمتابعتهم والتفصي عن خلاف المحرم وعموم الاحتياط واستدل بما رواه الشيخ في رسالة الغيبة والطبرسي
في احتجاجه ان محمد الحميري كتب الى صاحب الزمان ع سأله هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا
يجوز فوقّع ع جائز والبطيط على ما قاله الفيروزآبادي راس الخف بلا ساق كانه سمي به تشبيها له بالبط و
الكليني في الصحيح عن ابراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة في جرموق واتيته بجرموق فبعثت به اليه
فقال يصلى فيه وفيه تطوفان الكعبين على الاظهر الاشهر ما ارتفع من القدمين فاذا لم يغطهما لم يجب
عند الخصم ان يكون له ساق وغيبة الجرموق من حكايات الاعواد مع ان وتخصيصها بالليس ما يجب بناء مع ان في ٤
التذكرة والتحرير عنه مما له ساق وحكى الاجماع على الجواز فيه وللمحرم استصحاب الاشتغال وفعل النبي ص
وعمل الصحابة والتابعين والائمة المعصومين فانهم لم يصلوا في هذا النوع ولا نقله عنهم ناقل ولو وقع لنقل مع
عموم البلوى به وصلوا كما رايتموني اصلي وما ارسله في الوسيلة ان الصلوة محظورة في النعل السندي و
الشمشك والكل ضعيف اما الاول فللخروج عنه بما مر من اطلاق اوامر الصلوة ونحوه واما الثاني فلعدم
ثبوته سلمنا لا يدل على العدم بل لو كانوا ينزعونه لما دل عليه مطلقا مع احتمال عدم اعتبارهم به ولو تم لدل
على عدم جواز لبس ما لم يكونوا يلبسونه ولم يقل به احد وبذلك يندفع ما ينتصر به من انهم لعلهم ارادوا
عدم الصلوة بعنوان الالتزام الدال على الحرمة واما الثالث فلضعفه وارساله وخلو الكتب باسرها عنه
ومخالفة راويه بنفسه له مع انه لا جابر له فان ما مر من حكاية الشهرة معارض بما مر في كلام المقدس كبعض
الاجلة حيث نسب الكراهة الى الاكثر وبما في المدارك حيث نسبها الى اكثر المتاخرين ويؤيده ما في كلام المحقق
الثاني من نسبة القول بالحرمة الى جماعة حيث ينبئ عن عدم اشتهاره مع ان من نسبوا القول كثير منهم
غير قائل به على ان المرسل دل على عدم جواز لبس شيء خاص ولا يستلزم المدعى لامكان ان يكون المنع منه
من جهة اخرى كان لا يتمكن معه من شيء من الواجبات ولا جابر له فان القول باختصاص المنع بها ليس مشهورا
قطعا والقائل بلا اختصاص لما كان جماعة لا يمكن اتمامه بعدم القول بالفصل من دون مرية ولا وجه
لنفي الكراهة وما قيل ان الكراهة حكم شرعي يتوقف على دليل واضح ونفاه فيه ما فيه ثم على القولين ٤
يكفي سترة شيء من الساق للاصل وعدم الدليل على اكثر منه ولذا يكفي ان يخاط له ساق وان لم
يكن له ذلك واصله ولو لبسه سهوا فالكراهة لا فساد والاول ظاهر واما الثاني فلان اشتراط تركه
انما هو بالنهي ولا يعم غير حال العلم ولا يجري ان يلبسه بشيء آخر من غير خياطة ونحوها لصدق العنوان
عليه ولا يعم الحكم لصلوة الميت وبه صرح في المراسم لما مر ولو لم يستر لشقا فيه فوجهان ومنهم من

المسئلة

بفرق

يفرق وفيه نظر ولو لم يستر ظهر القدم كلا او بعضا ولا ساق له فلا باس بالصلوة فيه لما مر ومنه النعل العربي بل فيه يستحب
الصلوة اجماعا كما هو ظاهر المنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض وفي الغنية فضلا عن الاخبار كما
رواه الصدوق في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع والشيخ عنه في الموثق بابان عن الصادق ع انه قال اذا صليت فصل
في نعليك اذا كانت طاهرة وان ذلك من السنة الا ان رواية الشيخ فانه يقال ذلك من السنة ونحو الاول روى
صحيحا عن عبد الله بن المغيرة لكنه محتمل للوقف او الاضمار وفي صحيح القداح في العلل عنه عن ابيه ع قال ان كل شيء
عليك تصلي فيه يسبح معك قال وكان رسول الله ص اذا اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما والكليني عن بعض
الطالبيين يلقب براس المذرى سمع الرضا ع افضل موضع القدمين في الصلوة النعلان والشيخ في صحيح معوية
بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط الى غير ذلك ثم منهم من عمم الحكم للنعل
ولو لم تكن عربية كسيد الاواخر والمجلسي حيث عداه اولى ونفى عنه البعد في الذخيرة معللين بانه مقتضى
الروايات واعتذر ثالثهم كالاول عن الاصحاب حيث قيدوها بالعربية بانها لعلها هي المتعارفة في ذلك الزمان
ويمكن منع ذلك لكونه مقتضى جميع الروايات العموم بل بعضها ظاهر في كونها عربية كما في صحيح القداح دلالة
على العموم وفيه الكفاية بل الاصح الاستحباب لعموم الاحتياط والتسامح ويستحب للرجال ستر جميع الجسد الا ما
اعتيد انكشافه ذكره ثلة الا ان كثيرا منهم اسقطوا الاستثناء لكنه مراد ويكفي لرجحانه قولهم واستدل بفعل
النبي ص والائمة وبقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والنبوي اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق
ان يتزين له والحميري والمروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح وفي الكل نظر الا ان في بعضها اشعارا وهو يكفي في الاول
للتسامح وعموم الاحتياط ولا سيما مع ما فيه من التذلل والتخشع ويستحب للمرأة ثلاثة اثواب بلا خلاف
اجده لصحيح جميل عن الصادق ع عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها وما رواه
الكليني عن ابن ابي يعفور في الموثق بعثمان بن عيسى عنه ع قال تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع
وخمار وعلي بن جعفر في مسائله انه سال اخاه ع المرأة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة تقنع بها
ولها درع قال لا يصلح لها ان تصلي حتى تلبس درعها ثم اختلف كلماتهم في الثلاثة ففي نهاية الاحكام والذكرى
اعتبارا بالرواية الاولى الا ان في الاول بدل الملحفة بالجلباب وفي الثاني وفي خبر ابن ابي يعفور بلفظ
الازار مكان الملحفة وفي السرائر والارشاد كما هنا درع وقميص وخمار وفي المبسوط بدل الاخير بالمقنعة
وزاد المقدس ان المراد بالدرع الثوب الذي يكون فوق القميص وبه فسر الدرع المطرزي وفي المنتهى كما في الاكثر
حكم باستحباب ما اشتمل عليه الرواية الثانية بل عده مذهب علمائنا ولا باس به مع الاكتفاء بالملحفة
عن الازار ولا حجة لغيره ولا سيما ما هنا فان جعل الدرع مغايرا للقميص مخالف لكلام فحول اللغويين و
اكثرهم ولا دليل على ما جعلها من معا من الثلاثة بل يخالف لما مر من النص ولذا حمل المقدس الدرع في الارشاد على

الازار والملحفة وفي الروض اعترف بعدم ظهور وجه لما فيه وفي مسائل علي بن جعفر سالت اخاه ع عن السراويل هل يجزي مكان
الازار قال نعم ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء كما في الجامع والنفلية والبيان واللمعة وهو
اختيار الشارحين والقاشاني وغيرهم واقتصر في النهاية والمبسوط والنزهة وكتب الفاضلين والموجز على استثناء الاولين
وفي الوسيلة والمراسم والدروس على استثناء الاول ونحوها المقنعة الا ان فيها ولبس العمامة منها الثياب في شي
ولم يستثن في المقنع والمهذب والكافي والغنية شيئا وظاهر الاخبار الاول روي في الكافي مرسلا لا تصل في ثوب
اسود فاما الخف او الكساء او العمامة فلا باس وعن محسن بن احمد عمن ذكره وفي العلل عن رجل عن الصادق ع قال قلت
له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وبالتعليل عليهم ما يكون من لباس اهل النار
مطلقا نفي العلل والفقيه من حذيفة بن منصور وفي طريقه محمد بن سنان وفي الكافي مقطوعا قال كنت
عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعى بممطر احد وجهيه اسود والاخر
ابيض فلبسه فقال ابو عبد الله ع اما اني البسه واني اعلم انه لباس اهل النار وفي الفقيه مرسلا
انه هبط جبرئيل ع على رسول الله ص في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال
زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس الحديث وكون السواد لباسهم مما لا ريب
فيه فتدبر واستدل الفاضلان والشهيد بالنبوي البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم بتقريب
اختصاص البياض بالمصلحة فيكون ما يضاده غير مشارك له فيها وهو منهم عجيب ومما يدل على حكم الاستثناء
ما رواه الكليني عن داود الرقي بطريق مقطوع عنه ع في الخف الاحمر وحديث فاتخذها والبسها فقال اما
في السفر نعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا وعن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد
الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله
يكره السواد الا في ثلث الخف والعمامة والكساء وفي العلل نحوه الا انه فيه باسناده يرفعه الى ابي عبد الله
وفي الفقيه ارسله فيهما وغيرها يخص ما رواه الصدوق في العلل عن ابي بصير عنه ع عن ابيه عن جده
عن ابائه وفي الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون
وروى الكشي عن علي بن المغيرة عن ابي جعفر ع انه قال كان بعبد الله شريك العامري عليه عمامة
سوداء وذوابتاها بين كتفيه مصعدا في لحف الجبل بين يدي قائمنا اهل البيت ع ولا فرق فيما مر
بين الصلوة وغيرها لاطلاق اكثر الاخبار ولا وجه لحملها على المقيد منها لانه ما ورد كراهة السود في
الصلوة كما ادعاه المقدس لما فيه بل لعدم ثبوت وحدة الحكم الذي هو من شرائطه نعم وتتاكد
الكراهية في الصلوة ولا سيما اذا كانت في القلنسوة السوداء لاجتماع النواهي فيها من جهات كما كان في الاول
اجتمعت من جهتين ومنه يظهر حكم ما اجتمع عليه الميسر السود ولا فرق بين شديد السواد وغيره للاطلاق
وللقول الثاني الاجماع على استثناء الاولين كما هو ظاهر الفاضلين فيبقى الثالث تحت العموم مع ارسال اخبار

استثنا

استثنائه واعراض الاصحاب عنه الا ابن سعيد ممن سبق عليه وفيه نظر كما فيه للقول الرابع من العموم من النص والاجماع كما في
الغنية مع ضعف المخصص ولم يقف للثالث على شيء ويحتمل في الاخيرين عدم المخالفة وحصوصا في الاخير ثم في غير السواد اختلفوا
فمنهم من ظاهره عدم الكراهة حيث اكتفى بركا المحقق في مختصريه والعلامة في القواعد والتبصرة ومنهم من حكم بانه يكره المزعفر
والمعصفر والاحمر ثم هم بين مطلق بها مر كما هنا وبين مقيد بالرجال مطلقا كما في التحرير والبيان والدروس ومفيد الاولين
بما مر كما في المعتبر والمنتهى وبين مقيد فيهما بما مر وفي الثالث بالمشبع بالصبغ كما في التذكرة ونهاية الاحكام
وفي الذكرى حكم بكراهة الاولين للرجل ونسب كراهة الاحمر الى المحقق ثم حمل الاول خبر حماد الاتي على المشبع مطلقا وفي محل
اخر قال ولا باس بالمعصفر والاحمر والمصبوغ وان كرهت فيه الصلوة وفي الكافي والغنية كرها الصلوة في الثوب
المصبوغ وفي الاول واشد كراهية الاسود ثم الاحمر المشبع وفي المقنع كرهها في الثوب المشبع بالمعصفر المصرح با
لزعفران وفي السرائر كرهها في الثوب المشبع المصبغ وتبعه القاشاني وهو المحكي عن الاسكافي وفي المبسوط كره
فيها لبس الثياب المفدمة بلون من الالوان ولا ظهر في غير المزعفر والمعصفر والاحمر عدم الكراهة للاصول
والمشبع مطلقا ما رواه الكليني والشيخ في موثق حماد بن عثمان عن الصادق ع قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع
المفدم والكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن رجل عنه ع قال يكره المفدم الا للعروس وهما لا يدلان عليه فان الاظهر
ان المفدم المشبع بالحمرة وما زاد الجوهري وصبغ مفدم خاثر مشبع ظاهر الفيروزابادي انكاره ومع ذلك لا يبعد
لاحتمال ارادة المعنى الاول هنا وغيره يبقى تحت الاصل نعم باب المسامحة واسع فيه يتم المدعى من الحكم في مطلق
المصبوغ والا لم يقف له على شيء واما الثلثة فقد روى الكليني في الصحيح عن صفوان عن يزيد عن مالك بن اعين قال
دخلت على ابي جعفر ع وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي
هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه انا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المفرج
والشيخ في الصحيح عن عبيد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن الصادق ع انه كره الصلوة في المشبع بالمعصفر
المفرج بالزعفران والاول يدل على كراهة المشبع بالحمرة للرجال فيها ومنه المعصفر والمشبع بل يحتمل قويا
مرجوحيته لها مطلقا والثاني على كراهة الصلوة في المصبوغ بالزعفران مطلقا لثبوت الكراهة للمشبع بالمعصفر
ومن قلولا ثبوتها له لما كان له اثر بل ذكره لغو هذا على تقدير عدم القائل والا لما يوجد في غير واحد من
كتب الفروع فالظاهر ويستحب لبس البياض والقطن والكتان للاخبار كما رواه الكليني عن ابن القداح في
الموثق عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البسوا البياض فانه اطيب ونحوه روي عن مثنى الحناط
عنه ع وعن ابي بصير عنه ع قال قال امير المؤمنين ع البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله ص وهو
لباسنا ومن عقبه قال قال ابو عبد الله الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم ولا فرق فيها بين الذكر و
الانثى والممسوح والخنثى والصلوة وغيرها للعموم ويكره الصلوة في امور منها الواحد الرقيق لما مر في الاخبار
كمفهوم صحيحي ابن مسلم عن الرجل يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس وفي الاخر اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل

الفرج فلا باس وفي الاخر اذا كان كثيفا فلا باس بهما يعارضان ما حكاه وعيره ويؤكد رجحان الترك في الحاكي لما فيه من الخروج عن الخلاف المتقدم
والشبهة وظاهر العبارة عدم الكراهة لو كان الثوب متعددا ولو كان احدهما او كلاهما رقيقا وهو الاظهر للاصول والعمومات
خلافا لظاهر الجامع والقواعد والبيان والدروس واللمعة والروض وكذا ظاهرهما عدم الكراهة مع كثافة الثوب ووحدته
ونسبه الشهيدان الى ظاهر الاصحاب وهو الاظهر لما مر واستدل بالصحيحين السالفين وبالاخبار النافية للباس عن الصلوة
في الثوب الواحد وهو يتم لو قيل بكون الباس ظاهرا في مطلق الحزازة وفيه شيء خلافا للنافع وشرحه فحكم بالكراهة
وفي المنتهى نسبه الى بعض اصحابنا وعن الذكرى اختياره لعموم خذوا زينتكم عند كل مسجد والنبوي اذا كان لاحدكم ثوبان
فليصل فيهما ودلالة الاخبار على ان الله احق ان يتزين له والاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء قال والقائل
بثوب واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق ويريد به مع الرداء ايضا على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وفي الجميع نظر
فان ما عدا ترك الرداء مفاده الاستحباب وتركه ليس مكروها ولا امتداد الخاصة فان الامر بالشيء مطلقا لا يدل على
النهي عن الضد الخاص وكراهة ترك الرداء غير مستلزم للمدعى نعم في مسائل علي بن جعفر سال اخاه ع هل
يصلح ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا باس وساله عن الرجل يؤم في قباء
وقميص قال اذا كان ثوبين فلا باس وفي قرب الاسناد عنه انه سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح لكن في دلالته ما في الذكرى على ما مر خفاء بل ظاهره استحباب
التعدد وهو يثبت ببعض ما مر معنا فالى ما مر وفي صحيح القداح عن الصادق ع عن ابيه ان كل شيء عليك تصلي
فيه يسبح معك وفي العلل عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ان الانسان في الصلوة فان
جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح ومنها يظهر استحباب الكثرة وكذا ظاهرها كالمهذب والجامع
والنزهة والبيان والدروس الكراهة مطلقا ولو للنساء وهو الاظهر لقوى صحيحي بن مسلم الماضيين والاكثر
خصوا الحكم بالرجال معللا بان اقل ما يجوز للمرأة الصلوة فيه ثوبان درع وخمار وفيه انه لو امكن لها ستر
الراس والجسد بالثوب الواحد كفى قطعا فلا ينافي ذلك كراهة الثوب الواحد الرقيق كما لا ينافيه كراهة
الصلوة لها في اقل من ثلثة ومنها اشتمال الصماء ويسمى التحاف الصماء وقد اختلف اللغويون في تفسيره
اختلافا شديدا حتى ان جمعا منهم اختلفوا في كتاب واحد في حرفين كاللام والميم كفقهاء العامة لكن نحن
في سعة منه ومن التعرض له لما رواه الكليني والصدوق في الفقيه في الصحيح على الصحيح وفي المعاني
في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب
من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ولا يعارضه ما ارسله في المعاني عن الصادق ع انه قال التحاف الصماء
هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطيه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد وان عمل به الصدوق فيه
والشيخ في النهاية والفاضلان في المعتبر والتحرير والمنتهى والشهيد في الدروس لتاييد الاول بعمل الفحول
كالشيخ في المبسوط وابني حمزة وسعيد والعلامة والشهيدين في غير ما مر وسبط ثانيهما والمحقق الثاني

والبهائي والقاشاني

والبهائي والقاشاني والمحقق وغيرهم بل المشهور كما في اكثر كتب الشيخ الشهيد الثاني وغيرها بل قيل لم اجد خلافا بيننا مع ان من عمل
بالثاني منهم قد رجع كالشيخ ومنهم من استند الى الاول كالفاضلين في غير التحرير نعم الاحوط تركهما كما في الذكرة من ان
تفسير الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فرجما بدت منه
فرجه والفقهاء اعرف بالتاويل لما ورد عن الائمة ع فيه ما فيه كما في الوجيز من تفسيره بجعل وسط ردائه تحت
الابطين وطرفيه على المنكب الاخر ونحوهما ما قال بعض من عاصرناهم من انه ينبغي العمل على الجميع اذ لا منافاة
ولان النفي لا يعارض الاثبات ويدل على حكمه بعدما مر الاجماع كما في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد
وفي المعتبر وهو اتفاق وفي الروض موضع وفاق بل في التحرير اجماع العلماء وزاد في المنتقى والمدارك كالمنتهى وما
رواه في المعاني عن القاسم بن سلام باسانيده عن النبي ص انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي
الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء ولا فرق فيه بين الصلوة وغيرها وان يكون عليه ثوب اخر
او لا للعموم ولا يعم الحكم غير الثوب للاصل وعدم شمول ما مر له ومنها الامامة في القميص وحده بلا رداء
عند جماعة كالقاشاني وابن ادريس والمحقق هنا وفي الذخيرة وهو ظاهر المدارك والكشف وفي الرسالة بدل القميص
القميص بالثوب والمشهور كراهتها بدونه مطلقا وهو المتبع لنقل الاتفاق عليه في الذكرى ولما رواه الكليني و
الشيخ في صحيح سليمان بن خالد سال ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي
الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهو وان كان اخص كما اورد عليه الجماعة الا ان عمومه للامامة
انما يعدم القول بالفصل بين جمهور اصحابنا مع الحكم بشذوذ المخالف على انه يحتمل ان يريد السائل السؤال
عن ان القميص يجزي من الرداء فيتم بترك الاستفصال وبمثله يصح الاكتفاء في الاداب لعموم الاجتماع
وحسنه عقلا وفضلا من فتوى جل الفضلاء الاثبات فظهر ما للقول الاول مع الجواب عنه فضلا عن الغناء
عنه في اثبات المختار وايده غير واحد منهم بما في خبر ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص
بلا ازار ولا رداء فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء وفيه ان الاجزاء هنا يحتمل
ان يكون عن الستر والتردي فلا يجدي مع انهم ما قالوا باختصاص الحكم بالازار والثوب لعموم الصحيح نعم استظهره في المدارك
ويرد عليه ما مر لكن قد سمعت ما روى علي بن جعفر في مسائله عن اخيه ع عن الرجل يؤم في قباء وقميص
قال اذا كان ثوبين فلا باس وساله هل يصلح ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص
فلا باس وتامر بان استحبابها للامام ويدل على استحبابها لغيره ما رواه علي بن جعفر في مسائله سال اخاه
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء قال لا يصلح وهو يدل على كراهة تركها ايضا
والكراجكي في كنزه عن العلوي قال لنوف البكالي هل تدري من شيعتي قال لا والله قال شيعتي الذبل الشفاه
الخمص البطون الذين تعرف الرهبانية والربانية في وجوههم رهبان بالليل اسد بالنهار الذين اذا جنهم الليل
اتزروا على اطرافهم وصفوا اقدامهم وافترشوا جباههم تجري دموعهم على خدودهم يجارون الى الله في فكاك رقابهم
ورسالتكم والله اعلم

الحديث ولا قايل بالفرق بين الصلوات قطعا واستدل الشهيد الثاني على العموم بالصحاح كما رواه الصدوق عن زرارة عن الباقر ع
قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وعن عبد الله بن سنان قال سئل ابو
عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس
معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه
شيئا ولو حبلا ورواهما الشيخ صحيحين ايضا ثم استند هو كالشهيد بها على الاجتزاء بمسمى الرداء وان لم يكن ثوبا وزاد
الشهيد ما رواه الكليني والشيخ عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله ع وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي
في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به واورد عليه جماعة بعدم ذكر الرداء في الصحيح
الاول بل اقصى ما يدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء ام بغيره وباختصاص الاخيرين بالعاري
وبعضهم اورد بعدم العموم في الثلثة الاخيرة والجواب ان الاخير دل على التخيير بين المنديل والعمامة في الارتداء مع ان
العمامة قد خير بينها وبين الرداء في صحيح سليمان فثبت جواز الاكتفاء بالمنديل اخيرا عن الرداء مع شمول الخبر
للامام وغيره والظاهر ان الامر بتقلد السيف ونحوه من باب الارتداء ويعم الامام وغيره فيدل على عموم الحكم في حال
الاختيار لهما ايضا فانه لا قائل باختصاص الحكم بحال الاضطرار وقد ورد في صحيح علي بن جعفر سال اخاه ع عن السيف
هل يجري مجرى الرداء يوم الجمعة في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب وخبر وهب عن الصادق ع
عن ابيه ان عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ونحوه في قرب الاسناد وما في
في خبر نبذ الرداء واستثناء السيف عند الخوف معللا بانه رداء وبعد فيه ما لا يخفى ومن الجميع يظهر فساد ما قيل انه
لا اثر لاستحباب الرداء في الصلوة لامام كان او لغيره بناء على ان المستفاد من الاخبار انه يستحب للمصلي ان يصلي
في ثوبين احدهما فوق الاخر رداء كان الاعلى او قباء او غيرهما وعليه نزل صحيح سليمان ومنهم من قال والذي نظهر
من الاخبار ان الرداء انما يستحب للامام وغيره اذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه او يكون صفيقا وان ستر
منكبيه لكنه في الامام اكد واذا لم يجد ثوبا يرتدي به مع كونه في ازار او سراويل فقط يجوز ان يكتفي بالتكة
والسيف والقوس ونحوها ويمكن القول باستحباب الرداء مع الاثواب المتعددة ايضا لكن الذي ورد
التاكيد الشديد فيه يكون مختصا بما ذكرنا واما ما هو الشايع من جعل منديل او خيط على الرقبة في حال الانفراد
مع لبس الاثواب المتعددة ففيه شائبة بدعة واستدل عليه بما مر في صحاح سليمان وزرارة وعبد الله بن
سنان وابن مسلم وخبري ابي مريم وجميل قال فاذا تاملت في تلك الروايات اتضح لك ما ذكرنا غاية الوضوح
وانت اذا احطت بما مر خبرا تعرف ما فيه ومما مر في صحيح سليمان يتبين افضلية الرداء من القميص ومنها استصحاب
الحديد ظاهرا على الاظهر الاشهر خلافا للنهاية فحرمه وفي المقنع ولا تصل وفي يدك خاتم حديد ولا يجوز
الصلوة في شيء من الحديد اذا كان سلاحا وفي المهذب عد مما لا يصح فيه الصلوة على حال الثوب اذا كان
عليه سلاح شهر وكذا اذا كان في كمه مفتاح الا ان يلفه بشيء لنا على عدم الحرمة الاصول والعمومات ومنها الملاقاة

اظل الرداء

خ ر ب

ع ب

اوامر الصلوة

اوامر الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح والطبرسي عن محمد بن عبد الله الحميري فيما كتب الى صاحبنا انه ساله هل يصلي الرجل ومعه
في كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب جايز وعلى الكراهة الاجماع على ما في الخلاف وعلى كراهة
الخاتم بالحديد خصوصا في حال الصلوة وما رواه الصدوق في العلل والفقيه والشيخ في موثق عمار عن الصادق ع في الرجل
يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار ومرسله الاول عن النبي ص قال لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد ونحوه روى في العلل
كالشيخ عن السكوني عنه ع عن النبي ص وروى في الفقيه والامالي في مناهي النبي ع النهي عن التختم بخاتم حديد وفي
الكافي عن احمد بن محمد بن ابي عمن حدثه عنه ع قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد ورواية ابي الجارود في كتابه
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما قدس الله صلوة مسلم يصلي ومعه الحديد مفتاح او غيره خلا السيف عند الخوف
فانه رداء او الدرع عند الخوف وكل ما كان من سلاح او كراع فلا باس عند الحاجة اليه وبه وبما مر من الاجماع والصحيح
يصرف النواهي عن ظواهرها وما رواه الكليني والشيخ في خبر النميري عنه ع قلت فالرجل في السفر يكون معه
السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه
المنطقة من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذا المفتاح اذا خاف الضيعة و
النسيان ولا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس
ممسوخ محمول على تغليظ الكراهة كما اراد الشيخ فيه من قوله ع يحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان
يكون قبال عدو فلا باس به مع كونه ضعيفا متروكا عند الكل بل الكل لرجوع الشيخ في المبسوط المتاخر وعدم
موافقة كلام المقنع والقاضي له على ان في دلالته نظرا فان تعليله بالنجاسة مع طهارته اجماعا تحقيقا
ونقلا في الذكرى بل باجماع الطوايف كما في المعتبر انما يتعين حمله على رجحان ترك الاستصحاب كما مر في
غير واحد من المكروهات ويعدم موافقتها الشيء مما مر يظهر كون فتواهما على القائل بالنص والفتوى فلا اعتداد
بهما اصلا ثم ان المصنف تبعا للمشهور بل الاتفاق ممن كرهه كما في المعتبر والذكرى قيد الحكم بما اذا كان ظاهرا وهو
غير مفهوم من الاخبار فان اقصى ما فيها ما قاله الشيخ وقد قدمنا في رواية عمار ان الحديد متى كان
في غلاف لا باس بالصلوة فيه بل والكليني روى اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس ولا الاتفاق لما
سمعته من كلام المخالف وفي النفلية عد من المكروه استصحاب الحديد البارز ثم ذكر الخاتم الحديد وفي
الدروس اكتفى بالاخير فمقتضى اتساع العموم واكدية الكراهة فيما لم يكن في غلاف ومنها الخلخال
المصوت للمراة في يدها كان او في رجلها على ما روي في بعض الاخبار كما في السرائر وفي الكفاية و
علله في التذكرة ونهاية الاحكام باشتغالها به وفي الاخير استشكل في الخلخال وكلما فيه تصويت و
مقتضى تعليله عدم الاستشكال في التعدي كما ان مقتضى النص عدم الاستشكال في عدمه اقتصارا
فيما خالف الاصل على مورد النص في المعتبر وربما كان مخافة اشتغالها به نعم فيما سمعت كفاية لرجحان
الترك وروى الكليني عن علي بن جعفر في الصحيح سال اخاه ع عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان

لبسها فقال اذا كان مستورا فلا باس وان كانت لها صوت فلا ونحوه في قرب الاسناد ورواه الصدوق وفي صحيحه الا ان فيه فلا يصلح ولا
اختصاص له بحال الصلوة ولا فرق فيه بين كونها سبعية او صماء ولا كراهة في الاصم منه خلافا للنهاية فحرم الصلوة فيه وللمهذب
حيث عده مما لا يصح فيه الصلوة على حال خلافا لظاهر النساء اذا كانت لها صوت وعن الاصباح الكراهية في خلاخل من ذهب لها صوت
ولم نقف لهم على شيء وفي النزهة الحق به الاسورة ولا باس بقبوله منه ومنها التماثيل في الثوب والصورة في الخاتم خلافا
للمبسوط والنهاية حيث حرم الصلوة فيهما وللمقنع حيث قال ولا تصل في خاتم عليه نقش مثال الطير او غير ذلك و
للمهذب حيث عده مما لا يصح فيه على حال الخاتم اذا كان فيه صورة لنا على عدم الحرمة الاصل والعمومات ومنها
اطلاق اوامر الصلوة وخصوص ما رواه في الكافي في صحيح البزنطي عن الرضا ع انه اراه خاتم ابي الحسن ع كان نقشه
حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر سال اخاه ع عن الخاتم يكون فيه
نقش تماثيل سبع او طير ايصلى فيه قال لا باس ونفي الفارق بين الثوب والخاتم بعض الادلة في الجواز وهو
الظاهر وعلى المرجوحية النصوص كما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان وفي طريقه اليقطيني عن يونس
عن الص ع انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل والصدوق في صحيح ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع انه ساله
عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ورواه في العيون ومفهوم صحيح ابن مسلم عن الباقر ع قال لا
باس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه والكراهة وان قلنا بكونه اعم من الكراهة
الاصطلاحي والحرمة الا ان التعبير عن الحرمة به خلاف الظاهر لكونه اعم وغير دال عليه مع ان الحرمة مما يقتضي
التاكيد والتشديد والتصريح والاهتمام ولا سيما مع ما يقتضيه لطف الولاية والامامة بخلاف الكراهة
فانها مما يتسامح به في شانه ويكفي فيه ما يدل على الاعم على ان الاصل ينفي الزائد بل خصوص ما مر وللتحريم ما رواه
الصدوق والشيخ في موثق عمار عن الص ع في حديث عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلى
فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وفي كثير من
نسخ الفقيه عمله بدل علمه والبرقي في صحيح علي بن جعفر سال اباه ع عن الثوب يكون فيه تماثيل
او في علمه ايصلى فيه قال لا يصلى فيه وفي قرب الاسناد نحوه والجواب عدم تكافؤهما لما مر لتاييد الاول بالشهرة
التي كادت تكون اجماعا او هي اجماع فيتنزلان على الكراهة وفي المنتهى اجاب عن الاول بقصور اللفظ عن التحريم
وضعف السند وفيه نظر كما في احتماله الكراهة في عبارة الشيخ لا يجوز معللا بان كثيرا ما يستعمل هذه
الصيغة في هذا المعنى فلا فرق بين القباء وغيره ولا بين الدثار من الثوب وشعاره ولا بين الرجل
والمراة ولا الاعمى والبصير للعموم هذا كله في غير المقرونة واما فيها فلا كراهة للاصل والشك في شمول
ما مر لها ونحوي ما دل على كونها مبلية للتحريم والوجوب وكذا لو غير الصورة لما مر في صحيح ابن مسلم وفي المدارك
حكم بخفة الكراهة بستر الصورة استنادا الى صحيح حماد الاتي ولا وجه له يعتد به ثم المصنف خص الخاتم بالذكر
كالارشاد كما في النافع اكتفى عن الثوب بالقباء ولا وجه لهما الا الاقتصار في الاول والتمثيل في الاخير وجمع

المقص بين التمثال والصورة فيه تبعا للارشاد مع ما مر في صحيح البزنطي من كون وردة وهلال في خاتم ابي الحسن ع ويمكن
ان يكون وجهه كون ذلك هلالا وحال في الجيد او كون المراد بهما مثال الحيوان كما هو مختار الحلي وغيره في الثوب ووافقه
غير واحد من الاواخر للتبادر وتصريح المطرزي باختصاص التمثال بذوات الارواح وان تمثال شجر مجاز ان صح وبعضه
كلام الفيومي مع شهادة جملة من النصوص كصحيح ابن ابي عمير المروي في الكافي عن بعض اصحابه عن الص ع في التمثال يكون
في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي فقال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا وهو مروي
في التهذيب الى غير ذلك ونحوي ما دل على زوال الكراهة بتغيير الصورة لكن ظاهر الصحاح وزيادي الاعم بل هو المحكي
عن اكثر اللغويين والمثبت مقدم على النافي ويقتضيه اللفظ مادة لغة وهو المشهور كما بين الاصحاب كما في الروض
وغيره ونسب في الخ الى غير الحلي وعلله بعضهم ايضا بانه لو عمت الكراهية كرهت الثياب ذات الاعلام لشبه الاعلام
بالاخشاب والقصبات ونحوها والثياب المحشوة لشبه طرائقها المخيطة بها بل الثياب قاطبة لشبه خيوطها
بالاخشاب ونحوها وفيه نظر وعلى اي تقدير يكفي ادلة ما مر للحكم بالكراهة ورجحان الترك ولا يتم
شيء مما مر للمحول بل يدفعه الاصل وغيره نعم الظاهر كراهة استصحاب الدراهم السود التي فيها التماثيل
وفاقا للشلة لما رواه الكليني والشيخ في صحيح حماد بن عثمان سال ابا عبد الله ع عن الدراهم السود فيها التماثيل
ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس بذلك اذا كانت مواراة والصدوق في صحيح البجلي عن الص ع انه سئل عن الدراهم
السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه
الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ع ما للناس بد من حفظ بضايعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا
يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وارسل ذيله الكليني عنه ومنه يتبين كراهة ان يجعل شيئا
منها بينه وبين القبلة كما يتبين خفة الكراهة او زوالها اذا جعلها خلفه في ثوبه ونحوه فيما كان لضرورة
حفظها ويدل عليه مطلقا بل عليهما ما رواه الشيخ عن ليث المرادي وفي طريقه محمد بن سنان وحديث
وان كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك ويقتضي الصحيح
الاول انه لو واراها زالت وفي الخصال عن علي ع وحديث الاربعمائة ولا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة
في ثوبه ويصلي ويجوز ان يكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره هذا كله فيما اذا لم يضطر
والا فلا كراهة للاصل والعمومات ونفي الضرر والحرج بل نحوه فانه يدفع الحرمة والوجوب به فالكراهة
بطريق اولى ثم هل هذه الدراهم هي الفلوس او الفضة السوداء قولان للثاني رجحان ومما يشهد له ما في زكوة
المنتهى والتحرير من ان الدراهم البغلية هي السود وقريب منها المعتبر كما ان العموم الحكم للدراهم التي فيها صورة
وجها قويا بل لما فيه صورة اشتمال والحق في الذكرى الصلوة في السيف المثل وفي التذكرة ونهاية
الاحكام التصليب في الثوب وعلله في نهاية الاحكام بانه ع لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه
يعني قطعه وبانه يشبه تشبها بالنصارى وفي التذكرة نسب الرواية الى عائشة ولا باس بمتابعتهما وان كان في التعليل

نظر ولو اتفق للاول على شيء يعتد به ومنها عمامة لا حنك لها على المشهور المنصور بل هو مذهب الاصحاب من غير خلاف
كما قاله بعض الاجلة وفي المدارك والذخيرة نسبه اليهم فقال في الاول لا اعلم فيه مخالفا وفي الثاني من غير خلاف ظاهر
وفي المعتبر وعليه علماؤنا وزاد في المنتهى اجمع وفي النفلية ويستحب التعمم والتحنك ونحوها الدروس والبيان والموجز
وغيرها وهو لا يستلزم كراهة الترك وحكى الصدوق عن مشايخه انه سمع منهم انهم يقولون لا يجوز الصلوة في
الطابقية قال ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وهو يحتمل ان يكون مما سمعه او منه نفسه وعلى اي حال هو
المحكي عنه لنا بعد ما مر من الاجماع والخروج عن الشبهة والخلاف النبويان المرويان احدهما في العوالي من صلى
بغير حنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه والاخر فيه وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام من صلى مقتعطا
فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه فنفي خصوصية استحبابه عن الصلوة من جماعة كالشهيدين وسيد
الاواخر كنفي النص عليها من اخرى والاعتذار بانه لعل حكمهم بذلك ماخوذ من كلام علي بن بابويه فان الاصحاب
كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص كما ترى وهل تتادى السنة بالتحنك بغيرها في الموضع
نعم ولا لظهور العدم اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد الدليل وتردد في الذكرى وجامع المقاصد ولا فرق بين ان
يكون بالذؤابة او الطرف او الوسط وكيفيته ان يدير جزءا منها تحت الحنك كما يقتضيه العرف واللغة
وكلام الاخيار والاخبار روى الصدوق في موثق عمار عن الصادق ع من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه
فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وفي النبوي الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وبمعناه
ما في قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق ع عن ابيه ع عنه ص قال الصدوق وذلك في اول الاسلام وابتدائه
والكليني عن حمزة بن عيسى عنه ع من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا
نفسه ورواه البرقي وروي مرسلا ان الطابقية عمة ابليس الى غير ذلك خلافا للمجلسي حيث قال والذي
نفهمه من الاخبار هو ارسال طرف العمامة تحت الحنك واسداله كما مر في تحنيك الميت وكما هو المضبوط
عند سادات بني حسين اخذوه عن اجدادهم خلفا عن سلف ولم يذكر في تعمم الرسول والائمة الا هذا
وذكر شطرا من عبائر اللغويين والاخبار كما رواه الكليني عن ابي همام صحيحا عن ابي الحسن ع في قول الله
عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله ص فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل ع فسدلها من
بين يديه ومن خلفه وعن جابر عن ابي جعفر ع قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر
وعن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله ع قال عمم رسول الله ص عليا ع بيده فسدلها من بين يديه وقصرها
من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل فقال هكذا تيجان الملائكة وعن ياسر
الخادم قال لما حضر العيد بعث المامون الى الرضا ع يساله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا ع
يستعفيه فالح عليه فقال ان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله ص وامير المؤمنين ع فقال المامون اخرج
كيف شئت فساق الحديث الى ان قال فلما طلعت الشمس قام ع فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا

منها صدره

منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت الخبر ورواه المفيد في ارشاده صحيحا كالصدوق في العيون
وروى الطبرسي في المكارم عن عبد الله بن سليمان عن ابيه عن علي بن الحسين ع دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد ارسل طرفيها
بين كتفيه وقال السيد ابن طاوس روينا عن احمد بن عقدة في كتاب الولاية باسناده الى عبد الله بن بشر صاحب رسول الله ص
قال بعث رسول الله ص يوم غدير خم الى علي ع فعممه واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة
الملائكة معممين قد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين والمشركين الخبر وقال في الحديث الاخر عمم رسول الله ص عليا
يوم غدير خم عمامة سدلها بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي بالملائكة الحديث ثم قال السيد اول هذا اللفظ ما رويناه
اردنا ان نذكره ليعلم وصف العمامة في السفر الذي يخشاه ثم قال والظاهر من كلام السيد ايضا ان فهمه موافق لفهمنا لانه
قال اولا الفصل الثاني فيما نذكره من التحنك للعمامة عند تحقق عزمه على السفر لتسلم من الخطر ثم قال بعد ايراد
الخبرين ما قدمناه فظهر انه فسر التحنك بما اشتملا عليه ويرد عليه ان عدم انطباق كلام اهل اللغة على ما ذكره
كالتنافي بين اخبار السدل والتحنك بين لغة وعرفا كما لا خفاء فيه الا ان شيئا مما دل على السدل لم يكن في الصلوة
فهي غير منافية لما مر من النص والاجماع المؤيدين بعدم خلاف ظاهر مع انها مختلفة فمنها ما اشتمل على القاء
طرف من العمامة على صدره واخر على الكتفين ومنها ما اشتمل على القائهما على الكتفين وظاهره الالقاء على الخلف
لا يدخل في التحنيك فكيف حمل الجميع عليه ومنه يظهر ما في كلام ابن طاوس لو اراد ما ذكره وادعاء موافقته
له بل نقول اخبار السدل وردت في بيان كيفية التعمم بخلاف تلك فان منها ما يخص على الخروج الى
السفر فمنه ما مر ومنه ما رواه الكليني في المرفوع الى الصادق ع وقال من خرج من منزله متعمما تحت حنكه
يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكروه والبرقي في مسنده والصدوق مرسلا عن ابي الحسن ع انا ضامن
لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا ان لا يصيبه السرق والغرق والحرق ومنها ما يخص بوقت التعمم فمنه
ما مر ومنه ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ومنها ما يخص بمن ياخذ في حاجة كما ارسله الصدوق عن الصادق ع قال اني
لاعجب ممن ياخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته ومنها ما دل على ذم الطابقية وهو لا تعم المرسلة
كما دل على ان بالتلحي يفرق بين المسلم والمشرك مع ان بالاسدال يفرق ايضا ولا سيما اذا حنك حين التعمم
ومع ذلك لا يكافئان ما دل على السدل واما ما دل عليه وان كان ظاهره في الاكثر ان حال التعمم لم يكن
يتحنك فيمكن تخصيصه بما دل على رجحان التحنك حينئذ لكونه خاصا مع احتمال تخصيص هذا بما اذا كان للعمامة
طرف واحد واما في غير هذا الحال فلا تعارض بينهما فيبقى كل على ظاهره ومما يظهر ما في الحكم بعموم التحنك
سواء كان في الصلوة او غيرها استنادا الى ما مر من الاخبار كما في المنتهى وغيره وللجمع وجوه من الجمع كالتخيير
والجمع وتخصيص السدل بالنبي ص والائمة ع وتخصيصه بحال الحرب ونحوه مما يراد فيها الرفع و
الاختيال والتحنك بما يراد فيه التخشع والسكينة ولم يقف المجرم على شيء فيدفعه ما مر مفصلا من

الاصول والعمومات واحتمل ارادة الكراهة من قولهم لا يجوز ثم ان القاشاني وابن اخيه اسقطا استحباب التحنك في زماننا
لهجره حتى صار من لباس الشهرة المنهي عنه في اخبار كثيرة كما رواه الكليني عن ابي ايوب الخزاز صحيحا عن الصادق ع قال ان الله
تبارك وتعالى يبغض شهرة اللباس وعن ابن مسكان وفي طريقه ابو اسمعيل السراج وحكم جماعة بكونه عبد الله
بن عثمان الفزاري الثقة عن رجل عنه ع قال كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره وعن عثمان بن
عيسى عمن ذكره عنه ع قال الشهرة خيرها وشرها في النار وعن ابي سعيد عن الحسين ع قال من لبس ثوبا يشهره
كساه الله يوم القيمة من النار وعن عبد الله بن سنان سمعته ع يقول بينا انا في الطواف فاذا برجل يجذب
ثوبي واذا عباد بن كثير البصري فقال يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذا الثياب وانت في هذا الموضع مع المكان الذي
انت فيه من علي ع فقلت ثوب فرقبي اشتريته بدينار وكان علي ع في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست
مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد ويردها الا انه لم يجر في كل البلاد ولا في كل
الاشخاص ولا في كل الاحوال كالصلوة على ان التعارض بينها وبين ما دل على رجحانه في الصلوة عموم من
وجه مع اشتهار استحبابه في الصلوة بل عدم ظهور الخلاف فيه مع ان الظاهر توافق الاعصار وعدم
مخالفتنا هذا كله لو قلنا بعمومها لمثله وفيه كلام والا فلا اشكال قال الشهيد الثاني ولا يقدح فعل السنن
وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والتحنك والحناء في بعض البلاد وانما العبرة بغير الراجح شرعا
ومنها القباء المشدود في غير الحرب على المشهور وحرمه في الوسيلة ونفى جوازه في المقنعة وفي المبسوط والنهاية
ولا يصلي الرجل وعليه قباء مشدود الا في الحرب ولم نقف على مستنده وبه اعترف الفحول ولو كل في كتاب
كالشيخ والمحقق والشهيدين وسيد الاواخر ولكن يكفي في الكراهة التسامح والخروج عن الشبهة وفي المهذب
بعد كلام المفيد ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا
وفي الذكرى بعد ذكر هذا قد روى العامة ان النبي ص قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد
الوسط وكرهه في المبسوط ففهم غيروا منهم انه حاول الاستدلال عليه ففي المدارك حكم بفساده واجيب
بانه يدل عليه بالفحوى لان التحزم فيه [illegible] قليل شد الا ان يقال الفقهاء لم يفتوا بكراهة التحزم وحجية
الفحوى فرع حجية الاصل ويمكن ان يفتى بكراهة التحزم ايضا اي استحباب عدمه وفيه نظر فان ظاهر المتن
ان للقباء خصوصية ولا يقتضيه ما ذكره مع منع الاولوية كيف ولم يتضح بعد مرادهم بشد القباء حتى
يجعل نحوي وبه اعترف المقدس ولذا اختلفوا في تفسيره بشد الازرار او ما يصنع اهل الصحراء من شد
احد طرفي الثوب بالطرف الاخر او الضيق او غير ذلك نعم عموم الاجتناب مما يحتمله ظاهر
ويؤذن كلامه بعدم دليل على كراهة التحزم وليس كذلك فان في الخلاف عليه اجماع الفرقة فهو حجة
فيه وهو اختياره في المبسوط وبه افتى الشهيد كغيره في كثير من كتبه وجعله مغايرا لشد القباء في بيان
انه لم يحاول الاستدلال عليه الا لم يتجه نسبة شد الوسط الى المبسوط فان ذلك مشهور بينهم وليس مما

يخفض

يخفض به ولم يتلايم اجزاء كلامه ايضا لما في الروض من ان ظاهر ذكره لهذا الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود من
جهة النص وهو بعيد لكونه على تقدير تسليمه غير المدعى مما لا ينبغي لعدم ظهور كلامه فيما ذكره لما عرفت بل ظهوره
فيما مر كما ان تقدير التسليم مع نقل الاجماع المتقدم غير ملايم بل ولولا الروايات الكثيرة في رجحان الترك وبه
اعترف نفسه في الروضة والعجب منه مع ذلك حيث تبع الذكرى في المسالك في ذكر الرواية بعد كلامه اي الشيخ مع
ترك النسبة الى المبسوط بل قال ويمكن دلالته عليه وعلى ما هو اعم منه كشد الوسط وقال في الفوائد الملية بعد ما مر من الذكرى
واراد بذلك ان القباء المشدود داخل في ذلك وهو حسن لكن يبقى الكلام في تخصيص القباء المشدود دون ما علل
بعضهم بمنافاته هيئة الخشوع كما عن اخر بتشبيهه بالزنار واما الاستثناء فمنهم من اسقطه كالقاضي والديلمي في المهذب
والمراسم ومنهم من ذكره وهم الاكثر ثم هم بين من خصه بما لا يمكن حله لجوازه للاضطرار كالمقنعة وبين من
اطلقه وفي السرائر استثنى الضرورة في حرب كان او في غيرها والتسامح يقتضي العموم في غير الضرورة واما
بيانا لا كراهة فان الحرمة والوجوب بين فعلها بها فالكراهة بطريق اولى فضلا عن الاصل والعمومات ومنها
ثوب المتهم بعدم التوقي من النجاسة او من علم منه ذلك من اهل الكتاب وغيرهم في المبسوط واذا عمل كافر لمسلم
ثوبا فلا يصلي فيه حتى يغسله وكذا اذا صبغه لان الكافر نجس وسواء كان كافر اصل او كافر ردة او كافر
ملة واذا استعار ثوبا من مستحل شيء من النجاسات والمسكرات فلا يصلي فيه حتى يغسله وفي السرائر
اذا عمل كافر من اي اجناس الكفار مجوسيا او غيره ثوبا لمسلم لا يجوز الصلوة فيه الا بعد غسله ثم قال وايضا
اجماع اصحابنا منعقد على ان اسار جميع الكفار نجسة بلا خلاف بينهم وفي الجامع ولا تجوز الصلوة في ثياب
عملها الكفار او استعيرت من مستحل المسكر حتى يغسله وفي التذكرة المنع عن الصلوة في ثوب عمله المشرك
اذا لم يعلم مباشرته له برطوبة لغلبة الظن بالمباشرة لنا على عدم الحرمة الاصول والعمومات منها الصحاح
المصرحة بعدم جواز نقض اليقين الا باليقين وخصوص النصوص كصحيح عبد الله بن سنان قال سال
ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان
اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه
نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وصحيح بن عمار عنه ع ساله عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال
معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع
النهار فكانه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وصحيح جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس سمعته ع يقول لا باس
بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود ومعتبر عبيد الله بن علي الحلبي وفي سنده ابان بن
عثمان واسقاطا لكن الظاهر انه لا يخرج عن الثقة ساله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء
والجميع يعم بالتعليل او ترك الاستفصال او غيرهما ما لو غلب الظن بالنجاسة وبالفحوى وغيره ثوب المتهم

لثوب المتهم بعدم التوقي
ولثوب عمله الكافر ونحوه

مكروه على الكراهة الاحتياط في العبادة وفيه نظر وما رواه الشيخ صحيحا عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع كذا
عن الذمي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى نعا
يغسله وربما ضعف لاشتمال سنده على سنان وفيه نظر ورواه الكليني عن غيران عنه ع بادنى تفاوت لكن
في المنتهى كغيره رواه عنه بسند صحيح عن عبد الله بن سنان عنه ع ولم نقف عليه وكانه وهم وعن علي بن جعفر عن
اخيه ع عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في ثيابهما وعن رجل اشترى ثوبا من السوق
للبس لا يدري لمن كان هل يصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا
يصلي فيه حتى يغسله وروى الاخير في قرب الاسناد بتغيير ما وفي خبر عبد الله بن جميل بن عياش قال اخبرني
ابي قال سالت جعفر بن محمد ع عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا باس وان
يغسل احب الي والكليني في قوي ابي بصير بعثمان بن عيسى عن الباقر ع قال قلت له الطيلسان يعمله
المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال لا باس والمشايخ الثلثة عن العيص بن القاسم صحيحا الفقيه
بل وغيره ايضا في وجه وقوي سال ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها قال
نعم اذا كانت مامونة وهو بمفهومه يدل على المنع من ثوب غير المامونة لكنه ظاهر في كونها غير مامونة
من النجاسة فلا يعم غيرها ومنهم من عممها لكل محذور ولو غيرها من نحو الغصب واستصحاب فضلات ما لا يؤكل
لحمه كما عليه جماعة كالشهيد والثانيين فلا وبينه عليه كراهة معاملة الظالم واخذ ماله والتسامح
يغنينا عن مطالبة الدليل كما يغنينا عن عمومه بعد عموم الفتوى او عدم الفارق والمحرم بعد ما مر من الاجماع
وكون الكافي نجسا النواهي عن الصلوة فيها والاحتياط في العبادة والنواهي محمولة على الكراهة لعدم مكافئتها
للمجوزة من وجوه شتى منها العمل واتحاد راويهما والاحتياط غير لازم ولا سيما مع النص وغيرهما ليس مما
له دخل بمحل النزاع ولذا يحتمل عدم مخالفة الجماعة ومما بينته عليه ان الحلي جنيل هذا حكى عن بعض
اصحابنا الغاية غلبة الظن في النجاسة ورده بان الاشياء على اصل الطهارة فلا يرجع عنه الا بالعلم واما
بغلبة الظن فلا يرجع من المعلوم بالمظنون ومثلهم الاسكافي لما في كلامه من الشافي والعلامة رجح
في المخ ومن خبري جميل بن عياش وابي بصير بيبين رجحان غسل ما عمله اهل الكتاب والمجوس وهو
اختيار العلامة في غير واحد من كتبه وزاد الاحتياط وهو في الامور العامة ممنوع رجحانه للزوم الحرج
في الخطاب لها وان كان ندبيا ويمكن تخصيص الكراهة لغير الاثواب التي ينسجها الكفار لشيوع البلوى
وعظم الابتلاء وما سمعت في صحيح بن عمار ومعتبر المعلى وبه اعترف بعضهم ومنها التوشح فوق القميص
لما رواه الكليني في الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص وانت صليت تصلي لا تتزر بازار فوق القميص اذا انت ع
فانه من زي الجاهلية والصدوق في العلل عن الهيثم بن ابي مسروق في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن
واقد عنه ع قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة وعن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من

اصحابه عن الباقرين ع انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فوق القميص فقال لعلة التكبر في موضع
الاستكانة والذل والشيخ عن زياد بن المنذر فيه والصدوق عنه عن الباقر ع قال سأله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج
من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط قال قلت فانه يتوشح
فوق القميص قال هذا من التجبر ومنه يبين كراهة التوشح تحت القميص وعن محمد بن اسمعيل فيه عن بعض اصحابنا عن
احدهم ع قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه هنا في نسخ الاستبصار وبعض
نسخ التهذيب وفي بعضها الاتزار بدل الارتداء فمنه يظهر كراهة الارتداء فوق التوشح وبه قال الشهيد في
الدروس والنفلية وشرحها ولا ينافيها اختلاف النسخ للتسامح ولا سيما مع كثرة ما يقتضيها وانما يؤكد الكراهة في الامام
لما رواه الصدوق في العلل والشيخ عن عمار في الموثق عن الصادق ع بتغيير ما قال سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له
ان يتوشح قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام ع لا يجوز
له الصلوة وهو متوشح وانما حملنا الجميع على الكراهة لضعف في سند او دلالة او فيهما مع معارضته بما في حسن
الحسن بن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع هل يصلي الرجل الصلوة وعليه ازار متوشح به فوق القميص
فكتب نعم المؤيد بالاصل والعمومات وعدم الفارق والخلاف والفارق وفي المقنعة وقد رويت رخصة في التوشح
بالازار فوق القميص عن العبد الصالح وابي الحسن الثالث وابي جعفر الثاني وبها اخذ وافتى فما في المدارك من نفي
البعد عن كراهة التوشح فوق القميص لما مر في المكاتبة فيه ما فيه وفي الخصال عن علي ع في حديث الاربعمائة
لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فانه من افعال قوم لوط بقي معناه فالقيومي والمطرزي والطريحي
توشح بثوبه هو ان يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم كما عن النووي وعن
الزمخشري التوشح ان يفعل بالثوب ما يفعل القصار في المقصرة وحكم المطرزي بانه قريب مما ذكره وعد كما
للطريحي منه توشح الرجل بحمايل سيفه معللا بانه تقع الحمايل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة
فيحتمل عدم المخالفة من الغير وزاد في بما ذكره توشح بسيفه وثوبه تقلد وحكى المطرزي عن بعضهم
انه بمعنى ان يتوشح جميع بدنه نحو ازار الميت او قميص واحد وجبة وقال ع ان استعمال توشح متعديا
هكذا غير مسموع وكيف كان الاول لعله اعرف بل يؤذن كلام الشهيد بانه ليس محل خلاف بين الفقهاء
نعم في الموجز التوشح هو ارسال الرداء من العاتقين الى الكشحين وشده ومغايرته مع الاتزار فوق القميص
ظاهر وهو الظاهر مما رواه ابو بصير كما سمعت وما قيل والمعروف من الفقهاء ان التوشح فوق القميص
هو الاتزار وهم كوهم الاشارة اليه او الاشعار به في خبر زياد بن المنذر فانه ظاهر في كراهة التوشح
مطلقا ومنها الاتزار فوق القميص على الاشهر الاظهر لما مر لنا فيما رواه ابو بصير ولا تتزر بازار فوق
القميص وانت تصلي فانه من زي الجاهلية وانما حملناه على الكراهة لما دل على جوازه كصحيح موسى بن القاسم
البجلي راى ابا جعفر الثاني ع يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل وصحيح موسى بن عمر بن بزيع قال اشد

الازار والمنديل فوق القميص في الصلوة فقال لا باس به ورواه الصدوق صحيحا على الصحيح وبترك الاستفصال يعم المحرّم
والاتزار واستدل بان فيه تشبها باهل الكتاب ورد بانه غير معلوم خلافا للمعتبر والمنتهى والذكرى والفوايد
الملية والمدارك والذخيرة والبحار حيث حكموا بعدمه واليه جنح في الروض والحبل ولا وجه له فان الشيخ روى ما
مر عن ابي بصير هكذا لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية واستدل به و
ببعض ما مر في التوشح والجماعة مما احتجوا الكافي فراوا ان ما استند اليه لا يدل على المدعى اصلا فضلا عما دل على عدم
كراهته مما مر في الصحيحين فانكروها وفي المدارك كالمنتهى استندهم بما ذكره الشيخ فيما رواه ابو بصير وبمرسل محمد بن
اسمعيل المتقدم آنفا وقال وهو استدلال ضعيف فان مقتضى الروايتين مع ضعف سندهما كراهة التوشح
فوق القميص وهو خلاف الاتزار واكتفى في المعتبر على الاول وبعضهم من بعضهم والكل كما ترى لما مر حجة عليهم ولا
مناص عنه ولو اتزر تحت القميص ففي الدروس عده مكروها وليس كذلك بل الاظهر عدم الكراهة للاصل والعمومات
والاجماع كما في التذكرة والمدارك صريحا كما عن المعتبر والشهيد وظاهرا كما في المنتهى وما في العلوي المروي
في كنز الفوايد في مقام بيان اوصاف الشيعة انه رواه او ساطهم خرج منه فوق القميص يبقى تحته بل منه يظهر
الاستحباب مع تاييد الجميع بعدم الخلاف ومنها اللثام للرجل اذا لم يمنع عن واجب خلافا للمقنعة والنهاية
والمبسوط والوسيلة فحرموه مطلقا لنا اجماع العترة كما في الخلاف وما رواه الكليني عن زرارة صحيحا
كالعلل عن الباقر ع في حديث اداب الصلوة ولا تلثم ونحوه روى عن حريز عن رجل عنه ع وانما حملناه على الكراهة
لشهادة سياقه والنصوص الدالة على جوازه كموثق سماعة قال سالته عن الرجل يصلي فيتلو القران
وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل وقوّ به سال ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي
ويقرء القران وهو متلثم فقال لا باس وما رواه المشايخ الثلثة في صحيح الحلبي عنه ع بتغيير ما ساله هل يقرء
الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا سمع اذنيه الهمهمة الى غير ذلك واما ما رواه الكليني
في الصحيح والصدوق عن ابن مسلم بادنى اختلاف عن الباقر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما
على الارض فلا واما على الدابة فلا باس فيتعين حمله على اختلاف درجة الكراهة كما في كلام جماعة لعدم قائل
بمضمونه فلا يخصص ما مر به مع تاييده بالشهرة وعدم القول بالفصل ولم نقف للمحرم على ما يعتد
به ولذا بعد تخصيص المحقق المخالف بالمفيد قال والظاهر انه يريد الكراهة هذا كله اذا لم يمنع عن
القراءة ونحوها والا فيحرم ووجهه ظاهر واما لو منع عن سماع نفسه فالمعتمد على العدم والاكثر
نعم وبان في بحث القراءة والمشهور ان النقاب كاللثام ولم نقف فيه على نص عدا موثق سماعة قال
سالته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا انكشفت عن موضع السجود فلا باس وان اسفرت فهو افضل
وهو لا يدل الا على رجحان تركه كالنسخ وهو غير المدعى ومنها الخضاب وان كانت خرقته نظيفة جمعا بين
الاخبار المجوزة والمانعة كما رواه الكليني في صحيح ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي سال ابا عبد الله ع عن

الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي
وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضابها والصدوق عن سماعة بن عبد الملك في الموثق بابان في العلل كالمحاسن
عنه ع يقول لا يصلي المختضب قلت جعلت فداك ولم قال لانه محتضب وبالتعليل يعم ما لو كان معه الخرقة او غيرها
او لا وعن عمار الساباطي في الموثق عنه ع قال لا باس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وبمعناه ما
رواه الشيخ في موثقه وعن علي بن جعفر وعلي بن يقطين في الصحيح عن الكاظم ع عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان
وهما يختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا كان ابرز الفم والمنخر فلا باس ورواه الشيخ في الموثق والحميري باختلاف ما
عن علي بن جعفر وهو المروي عن مسائله وعن رفاعة في الصحيح كالتهذيبين ساله ع عن المختضب اذا تمكن من
السجود والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا والشيخ فيه عن محمد بن
سهل بن اليسع عن ابيه عن ابي الحسن ع ساله ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم ثم ان في الدروس
كره الصلوة في خرقة الخضاب وفي الاستبصار عقد له بابا وفي المنتهى والتحرير جعل نزعها اولى ونفى الباس
عنه غير واحد ولم نقف على ما يدل عليه بل بعض ما مر ينفيه ومنها العطل لما رواه الكليني بسند فيه سهل عن ابي
مريم الانصاري سمع الصادق ع يقول قال رسول الله ص يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا ولو يعلقن في اعناقهن
سيرا والشيخ في موثق غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تصلي المرأة عطلا ثم اختلف كلام
اهل اللغة كالفقهاء في العطل ففي المجمل والصحاح ففدان القلادة والمرأة عطل بضمتين وفي القاموس والمصباح
ومفردات الاصفهاني والجمع خلوها عن الحلي والمثبت مقدم على النافي ولولاه لكفى التسامح للعموم وبه صرح
في النفلية فتخصيص الحكم بالاول كما في الذكرى وهو معطى الدروس والقاشاني وابن اخيه ليس بوجيه
بل روى صحيحا في الكافي عن ابن مسلم عن الباقر ع وفي الامالي عن داود بن سرحان ومرسلا في الفقيه باختلاف
عن الصادق ع لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها ولو ان تمسحها
بالحناء مسحا وان كانت مسنة وفي الخصال عن جابر الجعفي عن الباقر ع سمعه يقول ولا يجوز للمرأة ان تعطل
نفسها ولو ان تعلق في عنقها خيطا ولا يجوز ان ترى اظافيرها بيضا ولو ان تمسحها بالحناء مسحا ومنها جعل
اليدين تحت الثوب ان لم يكن عليه ثوب آخر ازار او سراويل لما رواه الكليني والشيخ في موثق عمار عن الصادق ع
في الرجل يصلي يدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا
يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس وانما حملناه على الكراهة للنصوص الدالة على الجواز
كما رواه الشيخ صحيحا والصدوق عن ابن مسلم عن الباقر ع في الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج
يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس وصحيحا عن ابن الحجاج كالبرقي والكليني باختلاف غير مضر راى ابا عبد الملك
القمي سال ابا عبد الله ع عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال ان شئت فعلت ليس من هذا اقال
عليكم ومرسلا عنه ع ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال

لا باس على ان الكراهة بكيفية الاشتمال وهو مما لا ريب فيه هذا كله اذا جعلهما تحت الثوب لا في الكمين اما فيهما فلا يكره لعدم صدق
ما دل على المنع عليه فينفيه الاصول والعمومات وعن الحلبي نعم ويكره التاحي فيه ومنها البرطلة وهي قلنسوة طويلة
كانوا يلبسونها لما رواه الكليني عن زياد بن يحيى الحنظلي عن الصادق ع قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة مع البنوى
الطواف بالبيت صلوة بل الظاهر كراهية لبسها مطلقا لما رواه الكليني في صحيح هشام بن الحكم عنه ع انه كره لباس البرطلة
والشيخ في صحيح صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلى برطلة فقال بعد ذلك
قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود مع موثق يونس
بن يعقوب عنه ع في الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ونحوه في الفقيه وهو ينفي الحرمة مط لكن في غير
الصلوة نحوي مع احتمال رفع الكراهة فيها ومنها حل الازرار اذا لم يكن عليه ازار لموثق غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه ع قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار ولا يحرم للاصول والعمومات وخصوص
ما رواه المشايخ الثلثة في صحيح زياد بن سوقة عن الباقر ع قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد
وازراره محللة ان دين محمد حنيف والشيخ في صحيح صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابراهيم الاحمري عن الصادق ع
في الرجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك كما في الذخيرة وتبعه اخر من امكان تخصيص كراهة حل
الازرار بما اذا كان واسع الجيب لما مر في القباء المشد وليس على ما ينبغي وفي الذكرى يستحب زر الثوب الذي
له ازرار لانه اصون للعورة ومنها الثوب الملاصق للفرو والمعمول من جلود الثعالب فوقه او تحته لما مر من النهي
عن الصلوة فيه في صحيحي ابي علي بن راشد وعلي بن مهزيار وما رواه في الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب
اليه قد سال بعض العلماء عن معنى قول الصادق ع لا تصل في الثعالب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال ع
انما عنى الجلود دون غيرها والصنوي واياك ان تصلي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب وانما حملناها
على الكراهة لضعف بعضها واطباق علمائنا عليها فيما نرى الا المقنع حيث قال ولا يصلي في الثوب الذي يليه
من تحته ومن فوقه الا في حال التقية فلا باس بالصلوة فيه والنهاية حيث نفى جواز الصلوة فيهما وهو
رجع في المبسوط وفي السرائر اورد ذلك شيخنا في نهايته على جهة الايراد لا الفتوى والاعتقاد فالمخصص
المخالف في المقنع وهو شاذ وبه اعترف في المعتبر مع احتمال عدم المخالفة المخالف للاعتبار ولذا قال
فيه والكلام في الثوب الذي يلي وبر الارانب وفي الذي يلي تحت جلده يبنى على القولين فان قلنا بالطهارة
فلا يجب وان قلنا بالنجاسة فلا يتعدى نجاسته الا مع رطوبته ونقل قول الشيخ في النهاية والمبسوط
لكن الذي فيهما ما سمعت واحتمال النهي باعتبار ما يسقط عليه من الوبر وبينا ثم عليه في وقت لبسه يبعد
اختصاص الحكم بما يلي جلده في غير واحد كما مر واحتمال التعبد اجنبي لكن الاحتياط مرغوب والحق جماعة به ما يلي
وبر الارنب فوقه وتحته ويدل عليه ما مر في رواية الاحتجاج في الجملة والتسامح يغني عن غيره هذا وبقي
ما يستحب في الصلوة امور ومنها العمامة ففي المكارم عن النبي ص قال ركعتان بعمامة افضل من اربع بغير عمامة

وعن جامع

وعن جامع الاخبار عنه ع لو ان رجلا متعمما صلى بجميع امتي بغير عمامة يقبل الله صلوتهم جميعا من كرامته عليه وايضا من صلى ركعتين
فضلها على من لم يتعمم كفضل النبي ص على امته ومنها كثرة ما يصحبه من اللباس لما مر في صحيح القداح عن الصادق ع عن ابيه ع
ان كل شيء عليك تصلي فيه يسبح معك وما رواه في العلل من العلوي قال ان الانسان في الصلوة فان جسده و
ثيابه وكل شيء حوله يسبح ومنها الطيب ففي الكافي عن علي بن ابراهيم ص مرفوعا الى الصادق ع قال صلوة متطيب افضل
من سبعين صلوة بغير طيب وعن عبد الله بن الحرث قال كانت لعلي بن الحسين ع قارورة مسك في مسجده فاذا
دخل للصلوة اخذ منه فتمسح به وفي ثواب الاعمال عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال ركعتان يصليهما متعطر افضل
من سبعين ركعة يصليها غير متعطر وارسله في الخصال عن النبي ص ومنها نظافة الثوب ففي الكافي عن ابي بصير عن الصادق ع
قال قال امير المؤمنين ع النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة وفي الخصال في حديث الاربعمائة
عن علي ع قال غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة ومنها التختم بخاتم فضة عقيق ففي عدة
الداعي قال ع صلوة ركعتين بفص عقيق يعدل الف ركعة بغيره ومنها التختم بخاتم فضة جزع يماني ففي
العيون عن الرضا ع عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال خرج علينا رسول الله ص وفي يده خاتم فضة جزع يماني فصلى
بنا فلما قضى صلوته دفعه الي وقال يا علي تختم به في يمينك وصل فيه او ما علمت ان الصلوة في الجزع سبعون
صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه ثم لو دار الامر بين فعل مكروه ومندوب او تركهما كما لا يبعد ثبت كونه
المندوب اشد اهتماما ولو تعارض بين المتجانسين قدم الاهم فعلا او تركا ولو كانا متساويين تخير

الفصل الخامس

في مكان المصلي وهو يختلف باعتبار الاباحة والطهارة ففي الاول ينبغي ان يراد الفراغ الذي يشغله الجسم بالكون
فيه او ما يستقر عليه ويلقي عليه ثقله في احوال الصلوة ولو كان بواسطة او ازيد لا الاقتصار على الاخير
كما في الكشف فان شرطيته تعم المعنى الاعم لو كان الاستناد فيها الى النهي عن التصرف في المغصوب كما بني عليه
او الى النهي عن الضد الخاص حيث ان ابقاء الصلوة في المكان المغصوب ضد للخروج الواجب عليه كما بني عليه اخر
وان كان فيهما نظر او الى الاجماعات المنقولة الاتية كما هو المعتمد فانها انما تم بنفسها كما هو مقتضى سوقها
ومنها ما هو صريح فيه كالمسائل حيث قال تبطل الصلوة في المكان المغصوب باجماع اصحابنا سواء كان
الغصب متحققا فيما عليه الاستقرار والاعتماد دون ما لاصقه او تحقق الغصب فيما لاصقه دونه او فيما
ينفذ فيه او ما ناله دون الباقيين او تحقق في المجموع لثبوت اسم المكان لكل واحد منها شرعا او من حيث ان
المناط فيها منقح من ان الفساد قد نشا من النهي فهو اذا افسد فيما يستقر فيه ففي الفراغ بالمحوي لان النهي
فيه عن الاجزاء بل للاركان بخلافه ثمة مع ظهور عدم القول بالفصل وعلى تقدير الثالث لو شك في
تعيين المكان عرفا نصب الاطلاقات مقيدة بالمجمل فيفضي الى اجمالها فلا يتحقق الامتثال الا بما يتحقق
كونه فرد المطلق وهو ما اجمع فيه بين المعنيين في الاباحة ولو قيل كلامه ليس مبنيا على انكار الفساد
على التقدير الاخر بل مبني على تحقق حال المكان قلنا ينبغي ان يبنى في المكان على ما ثبت الشرطية بالنسبة

اليه وجهه واضح وقد عرفت ان ما يقتضيه الادلة الاعم ولا سيما ما اعتمد عليه هنا ومنهم من زاد عليهما الشيء المحيط بالجسم الملاصق
لاكثر سطحه ولا وجه له هنا كما يظهر بالتدبر فيما مر وما عرفه فخر الاسلام في عرف الفقهاء باعتباره بانه ما يستقر
عليه المصلي ولو بوسايط وما يلاقي بدنه وثيابه وجعل فخر الاسلام عندهم مشتركا بينهما والشهيد الثاني حقيقة في الاول مجازا
في الثاني وعلى كل حال فلا ينطبق على ما عرفه الاشراقيون ولا المشاؤن ولا المتكلمون وكيف كان يجوز الصلوة في كل مكان خال
عن نجاسة متعدية كان مملوكا عينا او منفعة كالمستاجر والمحبس والموصى بمنفعته ونحوهما او في حكمه وعد منهم
المستاجر وفيه نظر بل هو كالمأذون فيه عموما او خصوصا صريحا مثل صل فيه او فحوى كادخال الضيف في المنزل في وجه وعد
منها اذن في الكون فيه وفيه خفاء او مباح الاصل كالموات او وقف عام او بشاهد الحال بان يكون هناك كيفية تكشف عن الاذن
اما في المأذون فيه او بين الاذن والمأذون كان يكون بينهما رابطة ومصافاة دينية او دنيوية بحيث لو اطلع على انه تصرف
في بيته انه مثلا رضي به وهو اذن بلسان الحال كما ان سابقه اذن بلسان المقال وخاص كما بين الصديقين وعام
كما بين اهل الاسلام او الايمان او غيرهما وانما يعتبر حصول السبب عند المستاذن لا اذعان الاذن به ووجهه ظاهر
فلو ورد احد في دار ابيه او اخيه وهو لا يعرفه او ينكره ولا يرضى بدخول الاجانب في داره ويرضى بدخول الاقارب
غاية الرضا وهو يعلم ذلك لم ينافي الجواز انكاره كما لا يجدي اذنه في عكسه وبما مر يتبين جواز الصلوة في بيوت
المخالفين ودورهم في وجه مما قسم المحقق الثاني بما يدل عليه حال المكان بمعاونة العرف المسمى المستفر(?)
فيه ما فيه ولا خلاف في غير الاخير منها ولا فيه اذا حصل له العلم برضاء المالك بين العلماء قال في المدارك
اجمع العلماء كافة على جواز الصلوة في الاماكن كلها اذا كانت مملوكة او مأذونا فيها وفي المنتهى لو اذن له المالك
صحت صلوته سواء كان المأذون له هو الغاصب او غيره بلا خلاف بين اهل العلم وفي التذكرة تصح الصلوة
في كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة بغير خلاف بين العلماء ويعضده الاصل والاطلاقات وخصوص
اخبار كثيرة وردت في مقام الامتنان كما رواه الكليني في الصحيح عن البزنطي وفي غيره عن محمد بن مروان جميعا
عن ابان بن عثمن عمن ذكره عن الصادق ع قال ان الله تبارك وتعالى اعطى محمدا ص شرايع نوح وابراهيم
وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا ورواه في المحاسن عن ابان في القوي والصدوق
في الامالي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وفي طريقه الحسين بن الحسن بن ابان عن اسمعيل الجعفي سمع
الباقر ع يقول قال قال رسول الله ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي وعد منها جعل الارض مسجدا وطهورا ونحوه
في الفقيه مرسلا وفي الخصال عن ابن عباس عنه ص وفيه وفي العلل والمعاني عن جابر بن عبد الله عن النبي ص والشيخ
عن عبيد بن زرارة سمع ابا عبد الله ع يقول الارض كلها مسجد الا بئر غايط او مقبرة والبرقي عن النوفلي
باسناده قال قال رسول الله ص الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وابو علي في اماليه عن عطاء بن السائب عن الهيثم(?)
عن ابائه عن النبي ص قال اعطيت خمسا لم يعطهن نبي كان قبلي وعد منها جعلت لي الارض طهورا ومسجدا وعن ابي
بصير عنه قال قال النبي ص اعطاني في امتي خمس خصال لم يعطها نبيا كان قبلي وعد منها جعل لي الارض مسجدا وطهورا

ونما يتخلل بين مواضع الملاقات من موضع الصلوة كما يلاقي مساجده ويحاذي بطنه وصدره فمن مساجده من وجوه واما الثاني فيراد ما يلاقي بدن المصلي وثيابه صح

ايضا

اينما كنت فيها اتيمم من تربتها واصلي عليها والديلمي في ارشاده مرفوعا الى الكاظم عن ابائه ع قال امير المؤمنين ع في حديث
قال الله تعالى لي ليلة المعراج اني جعلت على الامم ان لا اقبل فعالا الا في بقاع من الارض اخترتها لهم وان بعدت
وقد جعلت الارض لك ولامتك طهورا ومسجدا وارسل في المعتبر عن النبي ص انه قال جعلت لي الارض مسجدا اينما
ادركتني الصلوة صليت وبما في الثلثة الاخيرة يعم يتم التقريب فيها بان يراد من المسجد المصلى او المكان المعروف فيكون
المفاد انه جعل جميع الارض مصلى او كان المسجد في ساير الامم ويدفع احتمال كون المراد بالمسجد محل السجود
فيكون المفاد ان الارض جعل مسجدا بالفتح بما مر وبان ذلك ليس من خواص هذه الامة ع الظاهر بل المقطوع
به ع ان الامتنان والتسهيل على هذه لا يناسبه الاقتصار على ذكر الارض بل ينبغي ان يذكر ايضا النبات مثلا
معها ويزيد الجميع فهم الاكثر ومنهم من احتمل ارادة الاعم من الصلوة والسجود وفيه نظر ولا فرق في المبنى بين
ان يكون لفظا او غيره ولا في المالك بين ان يكون معلوما او مجهولا وانما الاشكال فيما لم يحصل له العلم بشاهد
الحال فاطلقوا فيه وظاهر بعضهم كالشرايع والروض بل المنتهى كما قيل انه يكفي في شاهد الحال حصول الظن
برضاء المالك ونفى عنه البعد اخر وظاهر كثير منهم اعتبار العلم والاقرب عندي جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر
المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم بالرضاء وتبعه المجلسي
والبحراني وهو مقتضى كلام الحلي فيما قسم الاباحة على اقسام ونفى عنه البعد في الذخيرة لعدم شمول المنع من التصرف
في مال الغير له والاصل الاباحة فالا فيه وهنا نعم لو ظهرت كراهة المالك الامارة(?) لم يجز الصلوة فيه مطلقا ولو
جرت العادة بعدم المضايقة به للمنع من التصرف في مال الغير بغير اذنه وربما يلوح من الحلي هناك انكاره
وفيه ان اصالة الاباحة جريانها هنا غير ظاهر فان المال للغير قطعا وفرضا ومع عدم العلم برضاه في التصرف لا يحكم
عقل ولا نقل بجوازه بل مع الظن ايضا العدم دليل على حجيته هنا وامثاله وعدم احراز المالك لا يجوز التصرف
والا لم يكن ينفع ظهور كراهته مع انهم اعترفوا بعدم الجواز معه الا الحلي ولعله لا يقول به ولا الاذن فانه
اعم ومدار التصرف في ملك الغير عليه روى الكليني في صحيح زيد الشحام وفي موثق سماعة والصدوق
فيه عن الصادق ع في حديث يبين ما قال رسول الله ص بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع قال من كانت
عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه وفي النبوي
المروي عن التحف في خطبة الوداع ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه وعن
صاحب الزمان ع لا لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فاذن اعتبار العلم وما في حكمه اظهر والمعتبر الظن استصحابا
والاولى ما ذكره الاكثر الاجزاء بالظن الظاهر من الافعال الدالة على الاذن عادة وطر(?)
للاباحة الاصلية التي لم يعلم زوالها في خصوص ذلك والعسر والحرج والضيق وعدم شمول المنع له وبعض
الروايات مثل ما مر من ان الله جعل الارض كلها مسجدا وما دل على ان الارض مهر فاطمة وان النسبة
بين العمومات الدالة على جواز الصلوة في كل مكان خصوصا ما ورد في مقام الامتنان وما دل على حرمة تصرف
مال الغير عموم من وجه والاول معتضد بالاصل والاعتبار والعمل والاستشهاد ودفع الضيق والاعسار سيما مع عل(?)

في شاهد الحال يكفي الظن او العلم

لتروات(?) الارض ع

عمل المسلمين في الاعصار والامصار من دون نكير ولبعض ما مرّ قال الوحيد الى جواز الصلوة في المكان المغصوب مع عدم تجويزه اجتماع الامر والنهي في محل واحد والجواب ان الاستصحاب انقطع والاخبار من ما لا عموم له كما دل على جعل الارض مسجداً وبين ما لا اعتداد به كغيره فلم يبق للشبهة محل ولكن الظاهر عدم الخلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في الصحارى والبساتين اذا لم تكن مغصوبة وان لم يستاذن وبه نبه في الذخيرة والى رسالة كما هنا وهو ظ المعتبر والتذكرة ونفي عنه الخلاف صريحا في الذكرى الا ان بعضهم علله بان الاذن معلوم بالعادة فلا اشكال وفي غيره الاحتياط لا يترك الا في الاراضي المتسعة التي يؤدي فيها المنع من الكون فيها الى لزوم الحرج الشديد وح لا يؤثر المنع ايضا بان الجرح في التصرف هو الذي ملكه الا انه في الجملة فيبقى الاشكال في عموم الحكم فان في جميع الصحارى والبساتين ادعاء العلم بالاذن بل الظن مع اختلاف المذاهب والمعاندة الشديدة بين بعضهم او كونه من قبيل الاسير ظاهر الفساد الا ان يقال انا نجد وقوع السيرة على المشي والجلوس والنوم والصلوة ونحوها فيها من كافة الناس من غير نكير او تردد من احد منهم لا من الزهاد ولا من المحتاطين ولا من العلماء ولا من غيرهم وهذه طريقة مستمرة من القديم الى الآن عامة بين ارباب الملل ومع ذلك لم ينقل عن احد من الائمة عم في الاعصار المتمادية انكار ذلك ولا المنع به ولو وقع ذلك لو كان حراما عليهم لو اجتنبوا بانفسهم عنها لشاع وذاع وتواتر وهذا نظر يكشف عن اذن الشارع ورضائه فيكون مستثنى عما يعتبر فيه الاذن ونحوه حكم الشرب من الانهار والوضوء منها ونحوها ولا يلزم عدم تأثير المنع من المالك كالاكل من البيوت وفي حكم الصحارى والبساتين الاماكن الماذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف به المصلي كالحمامات والخانات والارحية وغيرها ونفى عنه الخلاف في الذكرى ولا يقدح في الجواز كون الصحراء المولى عليه بشهادة الحال برضاء المولى فان المتصرف بالاعمال فيه ضرر اصلا مع اشتماله على مصلحة يجوز للولي ومنه اذنه في الصلوة فيما نحن بصدده فشهادة الحال برضاء الولي يكفي في ذلك وان كان هو الامام وفيه نوع شك والاعتماد على ما مر ونؤيده ما علله الشهيد من اطلاق الاصحاب وعدم تخيل ضرر لاحق به فهو كالاستظلال بحائطه وما جعل وجه المنع من ان الاستناد الى ان المالك اذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس اهلا للاذن وقد عرفت الجواب عنه على طريقنا واما على طريقة المقام وغيره فان الولي اذن والطفل مثلا لا بد له من ولي ولو كان هو الامام وربما تمسك بعموم الاخبار الدالة على جعل الارض مسجداً وفيه نظر ثم الاذن بالدخول والجلوس والنوم ونحوها لا يستلزم الاذن في الصلوة الا مع قرينة حالية او مقالية وهو ظاهر ولو اذن في صلوة مخصوصة نوعا او عددا اقتصر عليها ولا اذن مع الشك ومع الاطلاق يتخير بين الرباعية والثلاثية والثنائية وذات الواحدة مع قابلية المحل لكل منها والا فيكتفي بماله قابلية ويجب عليه ان لا يزيد على المتعارف فيجوز ان ياتي بما يتعارف من المندوبات ومع المنع منها يقتصر على الواجبات ولو علم باذن من يعتبر اذنه وصلى ثم ظهر خلافه صح صلوته واستحق المالك الاجرة لو كان لها اجرة ولو اذن له فصلى فرجع المالك فلا اثم له للاصل وعدم الدليل على الاعادة والاشتغال المقتضي للاجزاء ولو امر بالخروج قبل الاشتغال بها وجب مطلقا ولو مع ضيق الوقت لحرمة التصرف في ملك الغير بدون اذنه

فكيف مع تصريحه بما يقتضي النهي عنه وفي حال الضيق وان تعارض بينه وبين ما دل على وجوب الصلوة فزوال الاذن حق الناس مبني على المضايقة مع الشهرة على تقدمه هنا نقلا بل تحقيقا وتأييده بنفي الضرر فيصلي خارجا ايماء فان الميسور لا يسقط بالمعسور وعدم في الذخيرة اولى واحوط الا ان فيه ولقائل ان يقول وجب عليه الصلوة تامة الاركان وكذا وجب عليه الخروج من ملك الغير ولا يمكن الجمع بينهما اصلا لان الخروج متشاغلا يقتضي فوات بعض الاركان والشرائط وبين الامرين عموم من وجه ولا يمكن ابقاؤهما على العموم حذرا من التكليف بما لا يطاق فلا بد من تخصيص في واحد منهما ويمكن تخصيص كل منهما بالاخر فتعين احد التخصيصين يحتاج الى دليل ومع فقده تعين المصير الى التخيير فان ثبت اجماع في هذه المسئلة اولنا بترجيح ما دل على ترك التصرف في ملك الغير وابقائه على العموم لاعتضاده بالشهرة فذاك والا كان للتامل في المسئلة مجالا ولو كان في الاثناء اتمها على الاظهر وفاقا للشارح كالعلامة في كثير من كتبه منها نهايته وقيل احتمل القطع والخروج مصليا مع السعة والخروج كذلك مع الضيق والشهيد في الذكرى والبيان والثاني نسب للاستصحاب وان الصلوة على ما افتتحت وان العدول لو اثر لزم الضرر المنفي شرعا من بطلان الجزء ويدفع الضرر عن المالك بالاجرة لو كان له اجرة مع اقدامه بنفسه عليه وان الاذن قد استوفى العوض من الله بالنسبة الى ما عمل في وجه فيكون كالمتصدقة المستوفي اجرها ومع قطع العمل يفسد الجزء فيكون العوض بلا معوض ولا قائل بالفصل واستدل بان اذن المالك في الامر اللازم شرعا يفضي الى اللزوم ولا يجوز له الرجوع كما لو اذن في دفن الميت في ارضه او اذن في رهن ماله على مال الغير واورد بان المالك اذن في امر لازم بشرط كونه في مكان او مأذون فيه لا مطلقا ولا نسلم افضاء مثل هذا الاذن الى اللزوم وثبوت الحكم في نظايره لدليل خاص بها لا يوجب التعدية الى محل النزاع وفيهما نظر ولو اذن في الكون صريحا ونحوه ثم امره بالخروج قبل الاشتغال بالصلوة او بعد الفراغ عنها فكما مر واما لو كان في الاثناء فاقوال فقول بالاتمام مستقرا اختاره في البيان والذكرى وفيه احتمل القطع وقول بالابطال مع السعة والاتمام خارجا مع الضيق هذه اظهر الاحتمالات في مجمع الفائدة كما هو ظاهر المبسوط والشرايع وصريح الروض الا انه فرق بين ما كان الاذن في الصلوة والكون فنفى الاول حكم بالاول وفي الثاني بالثاني وفي الاول نفى البعد عن عدم الالتفات والاتمام لو كان الاذن صريحا سيما اذا كان هو السبب في كونه في ملكه قال وح يمكن في الضمني ايضا وقول باتمامها خارجا مطلقا اختاره في الارشاد وفي التذكرة احتمل الاتمام لمشروعية الدخول والقطع لانه غير مأذون له في الصلوة صريحا وقد وجد المنع صريحا والخروج مصليا كما في حالة الضيق للمنع من قطع عبادة مشروعة فاشتبهت الضيق وفي نهاية الاحكام خرج مصليا مع الضيق واحتمل الاتمام مستقرا لمشروعية الدخول ومع الاتساع احتمل كالقواعد الاتمام مستقرا وخارجا والقطع وتوقف في الدروس والاول قوي لا لان امر المالك امر بالمنكر فلا ينفذ بل لما مر فيما اذن له في الصلوة مع عدم ظهور الفرق بينه وبين ما هنا واستشكل ما مر من الفرق بان المفروض وقوع الاذن في الاستقرار بقدر الصلوة والا لم يكن الدخول فيها مشروعا ونظر

الصلوة في المكان المغصوب

فيه ان العذر اللازم في الفرض في الصلوة دخولا مشروعا وهو لا يقتضى وقوع الاذن الصريح في الاستقرار بقدرها فضلا عن الاذن الصريح بالصلوة وما جعل مناط اللزوم الاذن الصريح بالامر الموجب للزوم وهو الصلوة واستلزام الاذن المذكور اللزوم لا يوجب استلزام الاذن المطلق له هذا وانت خبير بان ما جعل مناط الفرق غير فارق بالتدبر وللثالث في القطع كون الاتمام مستقرا تصرف في ملك الغير مع عدم رضاه وعدم جواز الاتمام خارجا لاستلزامه فوات كثير من الاركان وغيرها فلا تنحصر واما الاتمام خارجا في الضيق فلتعارض الحقين وتقدم حق الناس على حق الله مع قاعدة الميسور وللثالث للجمع بين الحقين مع الامر باتمام العمل وعدم ابطاله ولغيرهما ما مر وفي الكل نظر ولا يجوز الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية على المشهور بل اجماعا على الظاهر تحقيقا ونصا مستفيضا نقلا منهم من عدة اجماعيا وفي المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية وفي نهاية الاحكام ولا تحل في المكان المغصوب اجماعا وفي التحرير تحرم الصلوة في المكان المغصوب باجماع علمائنا وان كانت جمعة وفي الذكرى واما المغصوب فتحريم الصلوة فيه مجمع عليه ونسبه في المدارك الى العلماء كافة وفي جامع المقاصد الى العلماء الامن شذ فضلا عما مر مما دل على انه لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه فما ضمنه القوي من ان كل غصب منهي عنه الا اذا كانت صلوة ونفي خلوه من ترب ولا سيما مع ضميمة ما دل على صحة الصلوة المذكورة مثل ان الارض لله وان الارض مهر لفاطمة فيه ما لا يخفى كما في عد المقدس التحريم مشهورا موذنا بالتوقف فيه وفضلا عما دل على تملك الناس للارض وعلى حرمة غصبها نعم لكلامهما وجه في بطلان الصلوة ح لما هو المحكي عن الفضل بن شاذان من الصحة بل قال بعض من تاخر عنهما وبالجملة ادلة المشهور لا تخ من ضعف بل ليس لهم دليل لا شبهة الاجماع فان ثبت والا فالاقوى قول الفضل للاصل والاطلاقات والاخبار الدالة على انه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقد مرت ولكن للجميع نظر للمنع عن دلالة الاخبار وتخصيص الاصل و الاطلاقات بالاجماعات المنقولة ففي المنتهى والتذكرة نسب البطلان الى علمائنا وزاد في نهاية الاحكام اجمع وفي الذكرى الى الاصحاب وفي المدارك اطبق عليه علماؤنا وفي الناصرية المعالم والمسائل الاجماع وبعليه الغنية وابتنى تعليقات المعالم ومنظومة اللبيب ح
وهو ظ الدروس والبيان وجامع المقاصد مع تايد الكل بشذوذ المخالف مع احتمال كلامه الالزام وعدم اعتناء احد منهم اليه مع جلالته وتقدمه وهو من اقوى الوهن فضلا عما مر في المروي عن التحف والبشارة والعلوي انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ونفي القبول يستلزم نفي الاجزاء في الظاهر ولا سيما مع استعمال القبول في المعنى الاخر فلا حاجة لهم الى ما مر في بحث اللباس مع ما فيه واطلاق الاجماعات يعم النافلة مع تايدها باطلاق الفتيا وتصريح طائفة وعن المحقق صحتها معللا بان الكون ليس جزءا ولا شرطا فيها وهو حق ان اراد ما اذا صلاها خارجا بحيث لا يزيد منها تصرف ولعله المراد والا فالركوع والسجود والقيام ونحوها اجزاء وان كانت تخييرية لكن في دلالة النهي على بطلانها ما مر في بحث اللباس و

خو

كلام في البطلان

التنبيه

الجاهل بالغصب

يحتمل الوهم في الحكاية هذا كله مع البلوغ والعلم بالغصبية والاختيار فلو كان مميزا فحكمه ما مر في بحث اللباس ولو جهل بها فلا حرمة ولا بطلان قولا واحدا قال في المنتهى ولو كان جاهلا بالغصبية صحت صلوته اجماعا وفي المدارك صحة صلوة الجاهل بالغصب موضع وفاق بين العلماء وفي الذخيرة واما الجاهل فلانتفاء التحريم بالنسبة اليه وهو موضع وفاق بين العلماء فضلا عن الاصول والاطلاقات وعدم شمول ما دل على الاشتراط والامتثال المقتضي للاجزاء وكون القضاء بالفرض الجديد وللعيس فليس بخلاف ما لو جهل بالتحريم ففي المنتهى لا يصح صلوته عندنا وهو ظاهر اذا كان عالما بالفساد واما لو كان جاهلا به ايضا فانما يتوقف على شمول ما مر من الاجماعات له وهو غير بعيد مع ظهور كلامه هذا في الاجماع ايضا وما قيل صلوته باطلة اذا جهل الحكم الوضعي او الشرعي لانها صلوة لم يردها الشارع وان لم يأثم اذا كان غافلا فيه نظر وحكم المقدس بالصحة وصلوة الجاهل لعدم النهي حين الفعل ونفي خلوه عن قوة في المدارك لو كان جاهلا بالحكم وحكي من الاصحاب قطعهم بالفساد ولو جهل بالفساد فلو كان مع ذلك شاكا في الصحة فتبطل لعدم حصول شرطها المسلم وهو القربة وفي حكمه من سمع وجوب امور في الصلوة واشتراطها بشرائط وساع في تحصيلها ولو لم يكن شاكا وكان مقصرا فكما مر ولو لم يكن مقصرا لزم عليه الاعادة في الوقت فان الجهل لا يغير الامر فاذا انكشف الخطا تحقق عدم الامتثال ثم يشكل القضاء لكونه بفرض جديد ونشك في شموله لنحوه ومما مر بان صحة صلوة المضطر كان يكره في الصلوة فيه او يخاف على نفسه التلف لو خرج منه او حبس فيه نعم في الا خيرين لما كان الاذن وهو الذي ملك المالك اذن لهما في الكون فان استلزم ذلك الاذن في الصلوة كان يكون غير متمكن من الحركة ولو بواسطة سواء كان قائما او قاعدا او غيرهما فلا اشكال والا كان يختلف حال الاكوان بالنسبة الى المالك فلا يجوز التصرف الا بالادنى والمساوي على الاظهر ولو كان صلوته بالايماء ومنه يظهر حكم ما لو اذن المالك بما لا يصح معه الصلوة اختيارا مع الضيق وعدم القدرة على اعلى منه بالخروج كالجلوس والسجود او الركوع بالايماء ولا فرق في الحبس بين ان يكون بباطل او بحق معذور ولو كان بحق مقدور رفع العذر واختلفوا في الناسي ففي الارشاد فلو كان المصلي محبوسا او جاهلا الا ناسيا جاز وفي الذخيرة نفي الوجه في استثنائه وفي جامع الفوائد نفي بطلان صلوته وقوى الاصفهاني صحتها واستشكل فيه في القواعد وفي نهاية الاحكام احتمل الحاقه بجاهل الحكم لتفريطه بالنسيان وعدمه لرفع القلم عنه وهو الاقوى لعدم شمول ما دل على الاشتراط والاصل وربما لا يكون مفرطا ولا يجب عليه التحفظ نعم لو كان هو الغاصب فلا يكون معذورا في وجه وقوى الاول في بطلان صلوة ناسي الغصبية واما ناسي الحكم فان كان شاعرا به فكالجاهل المقصر والا فكغيره وفي جامع المقاصد لا يعيد جهله بالحكم عذرا معللا بوجوب تعلمه بعد ولو اذن له المالك صحت صلوته ولا فرق في ذلك بين الغاصب وغيره بلا خلاف بين اهل العلم كما في المنتهى وفيه الكفاية فضلا عن الاصل وعدم شمول ما دل على الاشتراط له وفي المبسوط نفي الفرق بين الغاصب وغيره ممن اذن له في الصلوة معللا بانه اذا كان

صلوة المضطر والمحبوس

الناسي

اذا اذن المالك

ط

الامر مغصوبا لم يجز الصلوة فيه فنهم منه المحقق المنع ممن اذن له المالك ووجه بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف لم يفد
اذنه الاباحة كالو باعه وفيه نظر لبطلان القياس وكونه مع الفارق ومنع الاصل مط مع ان الاستصحاب يقتضي افادة
اذنه الاباحة بل عموم الناس مسلطون على اموالهم تأيدهما بعدم الخلاف حتى منه في ان العلامة فهم منه المنع ممن اذن له
الغاصب واستظهره في المدارك والذخيرة وما استبعده من ان الوهم لا يذهب الى احتمال جوازه وان التعليل لا يطابقه للبين ذلك
لمنع الاخير وكون الاول في بيانه ان لم يكن مثله مع ان نظر الشيخ كثيرا في امثال هذه المواضع الى المخالفين ولا
شيء منهما منهم ببعيد واحتمل ثالث وهو ان يقرء اذن بصيغة المجهول ويراد به الاذن المطلق المستند الى شاهد
الحال فان طريان الغصب يمنع من استصحابه الحكم عند بعضهم كما يأتي ويصح للمالك الصلوة فيه بلا خلاف وهو
ظاهر الدروس وفي التذكرة لا اعلم فيه خلافا الا من الزيدية فانهم ابطلوا صلوته للعموم وهو خطاء وفي الذكرى
صريح الاجماع والحجة فيه بعد ذلك الاستصحاب والعموم ولا جابر من قال وهو بظاهره لا يليق بانظار
العلماء ولو رأى ارضا لنفسه فصلى ثم ظهر لغيره صحت كما ان في عكسه بطلت ولو اذن المالك فيها قبل الشروع
صحت وبعده لا يجدي ولو اطلق في الاذن لم ينصرف الى الغاصب بل لو عمه كما في الدروس والتمهيد بل فيه
نسبتهما الى الاصحاب مستندا الى شهادة الحال وفي المنتهى تردد في الانصراف اليه اذا اطلق ثم قرب العدم
وهل يزول من المغصوب حكم ما شهدت به الحال قبل الغصب من الاذن جوز المرتضى وابو الفتح الكراجكي
كما عنهما الصلوة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب وفي الذخيرة والبحار وهو غير بعيد كما
هنا وفي الحواشي السابقة خلوه من وجه لكن يرد عليهما ان الظاهر من حال المغصوب منه ولو في الاغلب عدم رضائه
بفعل الغاصب مطلقا فلا وجه للفرقة بينه وبين غيره عملا بالظهور في الاول وبالاستصحاب في الثاني ومع
ذلك لا يتم على مذهب السيد في الاستصحاب فانه لا يقول بحجيته ولا على ما فصله المص فيه ومنهم من اعتذر
عن السيد بانه اراد الاستصحاب بالمعنى اللغوي معللا بان الظاهر بان مراده ان العلة التي كانت مصححة للصلوة
حالها بعينها الحال لم يتفاوت لان غصب الغاصب لا يصير منشأ لعدم الاذن لغيره وهذا مع انه لا يجدي له لا فضائه
الى التفصيل كما اعترف به يرد عليه ان السيد ان كان بناؤه في تجويز الصلوة فيهما على شهادة الحال ولو ظنا (بانيا على حالها)
يمكن ان يقال جواز التصرف في ملك الغير لما كان قبيحا ولا دليل على حجية الظن في نحو المقام بل مطلقا
الا بدليل وليس هنا الا الاجماع في غير الغصب ففيه ليس الا الاستصحاب وان كان على كونه من باب
حق المسلمين في ملك الملاك هو ايضا خلاف الاصل فيكتفى بمورد الدليل وهو في غير ما نحن فيه هذا
كله على تقدير عدم تعقل اختلاف حال المغصوب منه في الحالين بالنسبة الى غير الغاصب واما لو
تعقل واحتمل كما هو بين فلا يجري فيه استصحاب الاذن المتقدم ومنه يظهر ما في نفي الجواز
مط كما في جامع المقاصد والروض وغيرهما وعن الحلي وظاهر المص في الرسالة التوقف ولا تبطل الصلوة
تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة لعدم شمول ما اعتمدنا عليه من الحجية واستشكل فيهما في الحضرة

من ان التوقف في الصلوة فيهما هل هو تصرف وتأثير في الشيء المغصوب بناء على ان التصرف في كل شيء بحسب ما يليق به والانتفاع
به بحسب ما اعد له ام لا فان الاول فرضنا مضادتها للايصال الى المستحق كان البطلان متجها بناء على الاصل المشار اليه مرارا وفي الجميع تأمل
اذ النهي عن الغصب لا يجدي هنا كما مر والاجماعات لا تعم غير المكان وهما لا يعدان مكانا قطعا والاصل لا اصل له ومثلهما الجدران
كلا او بعضا ومنهم من حكم بالبطلان في الجميع ولو كان حجرا واحدا مالم يخرج من التصرف كما في سور البلد والحائط الدار في وجه وزاد
الاطناب والحبال والاوتاد ونعل المركوب الى غير ذلك مع الدخول في الاستعمال وان قل والاظهر منها ما لا يعد تصرفا
في الشيء ولا انتفاعا منه كتراب او فراش موضوعين على السطح الاعلى او تحت السقف الاسفل او وضع ثوب مغصوب بين مسجد
الجبهة والركبتين ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء على الاشهر وهو الاقرب اما الاول ففي
الغنية لا يصح السجود بالجبهة الا على ما كان طاهرا بدليل الاجماع وفي المعتبر اتفاق العلماء على اعتبار طهارة موضع السجود
معللا بان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود ونحوه في التذكرة وفي المنتهى فلو سجد على شيء نجس
لم يصح صلوته اجماعا منا وهو قول اهل العلم كافة وفي جامع المقاصد اجمعوا على اشتراط طهارة مسجد الجبهة مط
سواء كانت متعدية ام لا وفي الذكرى يشترط طهارة موضع الجبهة اجماعا ونحوه الخلاف والخ ومجمع الفائدة وغيرها
وهو معطى التنقيح والروض وبه الكفاية ونظر فيه الكاشاني معللا بورود المعتبرة بجواز الصلوة في الاماكن التي
اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير معارض فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان يخصص المعتبرة
بارادة ما عدا موضع الجبهة وفيه نظر فان مثل هذا الاجماع لو لم يعتمد عليه بانفراده لا يعتمد عليه مط ومع ذلك كيف
يخصص بانفراده المعتبرة على ان الاجماع في غير ما جففته الشمس مقطوع الثبوت وفيه مؤيد بالاستفاضة والشهرة
بل عدم وضوح الخلاف فان اقصى ما فيه ما ذكره في المعتبر في طهارة الارض بتجفيف الشمس وقبل لا تطهر ويجوز
الصلوة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة وهو جيد وهو ليس نصا في الخلاف فيما نحن فيه لاحتمال
ارادة غيره مع التصريح في الوسيلة بعدم جواز السجود عليه مع ان المعتبرة معارضة بمثلها او اقوى منها كما مر
في مطهرية الشمس والنار ومنه ما رواه المشايخ الثلثة في صحيح الحسن بن محبوب سأل ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه
العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه مع ان الاماكن
خاصة فتخص بها وفي بعضها احتمال تخصيصه بما اذا يبست بالشمس واستدل بالنبوي جنبوا مساجدكم النجاسة
وبالاخبار الدالة على ان الكنيف لا يصلح ان يتخذ مسجدا الا ان يوارى بالتراب كما رواه الصدوق في صحيح عبد الله الحلبي في حديث
قال لابي عبد الله ع فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان
ذلك ينظفه ويطهره والشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح او الحسن ع من المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا
فقال الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله وعن مسعدة بن صدقة عنه ع انه سئل ايصلح مكان حش
ان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لان التراب يطهره وبه
مضت السنة والحميري عن علي بن جعفر عن اخيه ع سأله عن بيت كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف

راصلح فلا باس وفى الجميع نظر واما الثانى فللاصل والاطلاقات وما مر من الاخبار الدالة على انه جعلت لى الارض مسجدا وطهورا
والمقبرة كما رواه الصدوق فى الصحيح عن علي بن جعفر والحميرى عنه بتغيير ما من اخيه ع عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما
البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم وعن زرارة عن الباقر ع عن الشاذكونه يكون عليها الجنابة ايصلى
عليها فى المحمل فقال لا باس ورواه فى التهذيبين فى الموثق وفيهما عن صفوان فى الصحيح عن صالح النيلى عن محمد بن ابي عمير
قال قلت لابي عبد الله اصلى على الشاذكونه وقد اصابتها الجنابة فقال لا باس ورواه ايضا فى التهذيب بطريق اخر
عن صالح السكونى عن ابن ابي عمير وفيهما شيء لا يخفى والشاذكونه على ما فى المغرب الفراش الذى ينام عليه وفى القاموس
والمجمع ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن وفى كلام جماعة من الاصحاب حصير صغير متخذ للافتراش وقال الطريحى ولم نقف
على ما خذه ولا قائل بالكاف ففى جواز السجود بشيء من الاعضاء السبعة الا على محل طاهر بل قالوا ولا يجوز الوقوف فى الصلوة
على الارض النجسة ولم نقف له على شيء وبه اعترف غير واحد عن السيد اعتبار طهارة مكان المصلى استنادا الى قوله تع
والرجز فاهجر ولا هجر اذا صلى عليه والنبوى الناهى عن الصلوة فى سبعة مواطن منها المجزرة والمزبلة والمقبرة والاجماع
على وجوب تجنب المساجد عن النجاسة وانما وجب ذلك لكونها مواضع الصلوة وموثق ابن بكير سال اباعبد الله ع عن الشاذ
كونه يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا وموثق عمار عنه ع عن الموضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه
الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى يغسله والكل ضعيف فان الرجز يحتمل
العذاب والنهى للكراهة وما يقال اذا كانت مع المظنة مكروهة فمع اليقين تحرم مردود بان الكراهة يحتمل
ان يكون تعبدية او باعتبار احتمال التلوث كما يحتمل اولهما تجنب المساجد من النجاسة وغيره والموثقان معارضان بمثلهما
بما مر مع عدم مكافئتهما له فيحملان على الكراهة او التعدى هذا كله لو صلى من غير ان يكون على المحبس شيء طاهر
والا صحت اجماعا كما فى التحرير وهو حجة فيه فضلا عما مر مما دل على جوازا تخاذ الكنيف مسجدا اذا واراه بالتراب ومنهم من قيده
بما لا ينافى الاحترام كالملوث لا سفل التربة الحسينية او قرطاس مكتوب فى وجه الا سفل منه شيء من القران
او الاسماء المحترمة ونحوها بل مطلق المقبل وان لم يكن ملوثا لها فى وجه قوى لا يستند الى النهى عن الضد وفيه
نظر نعم هو احوط ثم هل يجوز الصلوة فيما نجس الثوب او البدن بما هو معفو قولان اظهرهما نعم للاصل و
العمومات وعدم الدليل على الاشتراط وانه لا يزيد على ما هو على المصلى وعن العلامة فى الايضاح الاجماع على العدم
ولذا تبعه بعض الاواخر وبعده وقوعه اخر وهو فى محله ولا يضر نجاسة المكان بما يعفو فى الثوب او البدن 4
على القول باشتراط طهارته لقوى ما دل على العفو فيهما كما لا يؤثر على هذا نجاسته قبل وقوع الاعضاء
عليه فى البطلان للاصل وغيره خلافا للمحكى فى الايضاح عن السيد من البطلان فى الاول واحتمله فى الذكرى
على قوله مع تقريب العدم وبما مر يتبين الحكم فيما لو كان فى موضع الجبهة نجاسة متعدية او غير متعدية
مع طهارة ما يجزى منه فى السجود ولو جهل بنجاسة موضع السجود لا يعيد كما فى النافع والشرايع والتذكرة
ونهاية الاحكام والتحرير وهو معطى المبسوط والجمل والمهذب والمعتبر والارشاد والتبصرة وفى الذكرى

لا بعيد

لا يعيد مع خروج الوقت ومع بقائه قولان وهو مبنى على الحاقه حكمه بحكم نجاسة الثوب والبدن وهو ظاهر المدارك والذخيرة وصريح
الروض ومنهم من عد الالحاق ظاهر الاصحاب فان كان اجماعا فنعم الوفاق والا فيشكل الحكم الا انه لا يعم بشيء مما مر حالة الجهل الا
الاجماعات وبما سمعت يظهر حالها وعلى هذا فيدفع القضاء بالاصل للشك فى حصول سببه فانه موقوف على عموم الشرطية
ولم يثبت ولا يجرى مثله فى الاعادة لوجود الامر المشكوك امتثاله بما اتى به فيستصحب الاشتغال فيجب الاعادة تحصيلا للبرائة
اليقينية وفيه نظر بل الاظهر عدم وجوب الاعادة للاصل والشك فى الاشتراط وعدم حجية على الالحاق بالثوب والبدن الا
ان الاحتياط فى مثله مرغوب وفيه يندرج حكم النسيان ولو كان جاهلا بالحكم وكان مقصرا فعامدا والا وشبه فى الوقت
فكما مر ولو تنبه فى الخارج ففى وجوب القضاء ما مر فيدفع بالاصل ولو شك فى طهارته بنى على الاصل ولا يجوز السجود
على ما ليس بارض ولا نباتها اجماعا تحصيلا ونقلا متواترا ففى المعتبر والمنتهى نسبه الى علمائنا وفى التذكرة الى اجماع وفى التحرير ونهاية
الاحكام اجمع علماؤنا كافة وعده الخوانسارى مما وقع عليه اجماع الاصحاب كما فى المسايل والمدارك اجمع الاصحاب وفى
الذكرى اطباقهم وبالاجماع صرح فى الانتصار والخلاف والغنية الا ان فى الاخير على نفى الصحة وفى المقاصد يشترط كون المسجد
ارضا او نباتا غير ماكول او ملبوس عادة وهو اجماع ونحوه الروض والجمل الا ان فيه اسقاط العادة وفى جامع المقاصد
اجمع الاصحاب على انه يعتبر فى مسجد الجبهة ان يكون ارضا او ما فى حكمها وفى الكشف وانما يصح السجود عندنا على الارض
او النابت منها بالاجماع بل استظهر بعض الاجلة كونه من ضروريات مذهبنا واخرى عده منها صريحا وفى الامالى
عد من دين الامامية عدم جواز السجود الا على الارض او ما انبتته الا ما اكل او لبس مع ورود الاخبار به منها ما رواه
فى التهذيب والفقيه صحيحا وفى العلل عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله ع اخبرنى عما يجوز السجود عليه وعما
لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وزاد فى الاخيرين فقال له جعلت
فداك ما العلة فى ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل ولا ينبغى ان يكون على ما يؤكل او يلبس لان
ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد فى سجوده فى عبادة الله عز وجل فلا ينبغى ان يقع جبهته فى سجوده
على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وفى الكافى والتهذيب فى قوى الفضل بن عمرو عنه ع لا تسجد
الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان وفيهما فى صحيح زرارة عن الباقر ع قال له اسجد على الزفت يعنى القير
قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا
على شيء من الرياش وفى الخصال عن الاعمش عن الصادق ع لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول والقطن
والكتان وفى الرضوى كل شيء يكون غذاء الانسان فى المطعم والمشرب من الثمر والكثر فلا تجوز الصلوة عليه ولا
على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج
من الارض الا ان يكون فى حال ضرورة الى غير ذلك مما يأتى ومن اكثر ما مر من الاخبار بان انه يجوز السجود على الارض
وما انبتته الارض اذا لم يكن ملبوسا او ماكولا عادة وقاصرها يتم بعدم القائل بالفصل فضلا عن الاجماع تحقيقا
ونقلا فى التذكرة والكشف وغيرهما بل عد ضروريا وفى المعتبر الاتفاق وما مر مما دل على انه جعلت لنبينا الارض

سجدا او طهورا وما رواه في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق ع قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ورواه
في الاخير في موضع اخر بطريق فيه محمد بن يحيى الصيرفي ولذا قال في الذخيرة وغيرها في طريق الشيخ جهالة وفيه نظر ونحو
الاخير في العلل وفي الكافي والتهذيب في الصحيح عن الفضيل وبريد بن معوية عن احدهما ع قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف
اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وفيهما وفي الفقيه بتغيير ما في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه ع عن الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب
ارضا جددا قال لا باس وروى في العلل في قرب الاسناد وفي التهذيب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابان عن اسحق بن الفضل
انه سال ابا عبدالله ع عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله ص كان
يحب ذلك ان تمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه وعن الحسين بن ابي العلاء عنه ع قال ذكر
ان رجلا اتى ابا جعفر ع وساله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم وفي الهداية ارسل عن الصادق ع اسجد على
الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وفي الرضوي اذا سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض
مما لا يلبس وفي الكافي والتهذيب عن الحلبي وفي طريقه محمد بن سنان قال قال ابو عبدالله ع دعا ابي بالخمرة فابطات عليه
فاخذ كفا من حصا فجعله على البساط ثم سجد وعن حمران في الموثق في الاول في وجه قوي عن احدهما ع قال كان ابي يصلي
على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد الى غير ذلك وبالاخيرين
يبين انه يجوز السجود على الاجزاء المنفصلة من الارض وان لم يصدق عليها اسم الارض عرفا مضافا الى الاجماع محصلا
ونقلا ظاهرا ومصرحا الاتفاق كما في الذخيرة ومضا عن غير واحد بل منهم من حكى الضرورة واخبار التربة الحسينية صلوات الله
على مشرفها وثالث وزيدا الاستصحاب وفيه نظر كما يتبين من كثير منها جوازه على قشر الرمان والجوز والبندق
والقطن والبطيخ ونوى التمر والتين والفصيل ونحوها مما لا يوكل ولو اختلف شيء في الحالين في الاكل
وعدمه كقشر الاعلى من اللوز يتبع كل حكمه فلا يجوز فيما كان ماكولا ويجوز فيما لا يكون واستشكل فيه بعض
الاواخر واحتاط بالمنع ولو شك في الانتقال عن الحالة السابقة يبنى على العدم للاصل ولا فرق في النبات
بين ما كان في الارض او عليها او على الماء ولا بين المنقطع عنها والمتصل بها للعموم ولو شك في كونه شيئا مما يصح
السجود عليه تركه للشك في الشرط المقتضي للشك في المشروط واستصحابا للاشتغال ولو مزج ما يصح بما لا يصح
فلو استهلك احدهما بحيث يغلب اسم احدهما عليه حقيقة تبع حكمه والا فلو شك في صدق احدهما عليه تركه لما مر
كما يجوز السجود عليه لو بقي فيه مما يصح مما زاد بقدر ما يجزي في السجود ولو مزج الارض مع النبات او نوع
من النبات مع نوع اخر منه بحيث لا يصدق عليه اسم احدهما ففي الاكتفاء به نوع شك ولا يجوز السجود
على ما اكل او لبس عادة بلا خلاف بل في المسايل عدا استثناء هما من النبات مذهب اهل البيت ع والمخالف له
من اصحابنا شاذ بل مخالف للاجماع وفي نهاية الاحكام فلا يجوز السجود على ما يوكل او يلبس وان كان مما ينبت
من الارض عند علمائنا فضلا عما مر من الاخبار الا في القطن والكتان ففيه خلاف وجوز المرتضى في المسايل

المصرية

المصرية الثانية والموصلية كما عنه السجود عليهما واستحسنه في المعتبر وفي الوافي حمل النهي عنهما على الكراهة اولى وظاهر جماعة كالفاضلين
في بعض كتبهما والبصري التوقف والاقرب الاشهر المنع وهو اختيار السيد في مصباحه وجمله والمحكي عن مسائله المصرية
الثالثة وفي المهذب البارع لنسبته الى الحلبة والى مذهب الاصحاب بل في الانتصار والخلاف الاجماع وفي المح انه قول علمائنا اجمع
غير انه بخلاف المرتضى مع فتواه بالموافقة لان الخلاف الصادر منه ان وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته لانه يكون قد
انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة لان يعتد به لانه صدر بعد الاجماع وقول علمائنا حجة لان اجماعهم لا يجوز
مخالفته وفيه شيء لما بعد ما مر صحاح هشام وحماد بن عثمان وزرارة وخبر الاعمش وموثق ابي العباس والرضوي وما رواه
في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل يوذيه حر الارض في الصلوة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان
يضع ثوبه اذا كان قطنا او كتانا قال اذا كان مضطرا فليفعل وهو المروي عن مسائله ولا يجوز التمسك بما لا يستحق ذكره والجمع
بين ما مر واخبار الصيمري داود قال سالت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز والحسين بن
علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت اليه ع اساله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب اليه
ذلك جائز ومنصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج فنسجد
عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وما رواه الصدوق في الفقيه صحيحا كالشيخ وفي العلل
موثقا عن ياسر الخادم وعن محمد وحا قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا
اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وفي الكل ضعف في سنده او دلالته او فيهما
وقد حمل على الضرورة او التقية ولا ينافي الخبر اشتمال السؤال في الاولين من غير تقية لان الجواب منوط بما يراه
الامام مصلحة وان اخذ السائل على خلافه فلا يحتاج الى حمل الضرورة على ما اذا بلغت الى هلاك النفس مع ان فيهما
احتمال ان يكون من غير تقية مبتدا للسؤال والكتابة وفي البيان قول المرتضى مرفوع بالاجماع والروايات بجوازه
محمولة على الضرورة هذا مع ان هنا بان جواز مثله يقتضي الشيوع جدا بحيث لا يخفى على احد ولو اغمضنا العين عن الجميع
لقلنا بانها لا تكافئ ما مر من الاخبار الناهية عنهما من وجوه عديدة ولا فرق فيهما عند المعظم بين ان لا يغزلا او لا
وقرب الجواز فيهما قبل الغزل في نهاية الاحكام والمسايل وعدمه في التذكرة في الكتان ثم في الاول وقرب المنع
في الغزل هو بلا على انه عين الملبوس والزيادة في الصنعة وفي الاخير استشكل فيه من ذلك ومن انه غير
ملبوس وفي الثاني احتاط فيه لكونه موصوفا بالقوة القريبة من الفعل وفي الجميع نظر فانه لو اعتبر
صدق الملبوسية بالفعل حقيقة لا يختلف فيه بين الحالين ولو اعتبر كونهما من جنس ما يلبس فلا ينبغي
التفرقة ومنهم من حكم بصدق الملبوس عرفا عليهما في الحالين مع صراحة فتوى القباق وخبر الاعمش والرضوي
في العموم مع تايدها بالعمل ويويده استثناء القطن والكتان من النبات جدا ومنهم من قال وقد ورد
في بعض الاخبار النهي عن السجود على الصوف ونحوه وهو ايضا دال على بطلان الجواز بحجية عدم القول بالفصل
وفيه خفاء وما ارسل في التحف عن الصادق ع كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا يجوز

الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير تمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا يجوز الصلوة عليه الا في حال
الضرورة عمر بن عنى عن الجواب ومنه يظهر الكلام في الحنطة والشعير والارز والعدس والحمص وامثالها وقد اعلم مما مر في صحيح
زرارة من النهي عن السجود على الطعام وهو يعمها لغة وعرفا ولا سيما الحنطة ولا قائل بالفصل وما رواه في الخصال في حديث
الاربعمائة ولا يسجد الرجل على كدس الحنطة ولا على الشعير وفي نهاية الاحكام والموجز جواز السجود على الاولين وكذا في المنتهى
والتحرير بعد اشكال وظاهر المسائل في الاول التوقف واما في الثاني والثالث فقد قطع بعدم المنع وعلل في نهاية الاحكام
بان القشر حاجز بين الماكول ويرد عليه ان ذلك جار في اكثر الحبوب بل الاثمار مع جريان العادة باكل الحنطة غير منخولة
مشوية ومطبوخة بل ادعى الشهيد وغيره جريان العادة باكلها واكل الشعير غير منخول سيما خصوصا الحنطة وخصوصا في الصدر
الاول ولو سجد على ما لا يصح السجود عليه جهلا او نسيانا فمقتضى الاصل والاطلاقات والامتثال الصحة وما دل على الشرطية
جلها مخصوص بالعمد فان ولانه من باب النهي فلا يعم غيره نعم في بعض الاجماعات المتقدمة الاطلاق فالاحوط الاعادة بل
القضاء هذا كله في مسجد الجبهة دون غيرها وفي حال الاختيار دون الاضطرار ففي غير مسجد الجبهة لا يعتبر ذلك
بلا خلاف بل مجمع عليه بين الاصحاب كما في المدارك ويدل عليه بعد ذلك الاصول والعمومات والنصوص منها ما مر
كصحيح الفضيل وبريد ومعتبر حمران وخبر الحلبي ومنها ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع عن فراش
الحرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج ايصلح للرجل يقوم عليه والتكاءة والصلوة قال يفترشه و
يقوم عليه ولا يسجد عليه وروى الحميري والكليني في صحيح زرارة عن الباقر ع في حديث فاذا اردت ان تسجد
فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدء بيديك فضعهما على الارض الى قوله ع وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ومنه يتبين افضلية وضع اليدين على الارض والصدوق عن سماعة البصري
عن الصادق ع قال لا بأس ان تأخذ من ديباج الكعبة فتجعله غلاف المصحف او يجعله مصلى يصلي عليه والشيخ عن ابي حمزة قال
قال ابو جعفر ع لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك والمروي عن علي بن جعفر في المسائل عن اخيه ع
عن الرجل يسجد فيضع يده على نعله هل يصلح ذلك له قال لا بأس وما رواه في المعتبر عن الحلبي عن الصادق ع سأله عن الرجل يصلي على البساط
من الشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا بأس واما ما رواه في الكافي والتهذيبين في الصحيح
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده لمن سوقه كراويه يفوح ايه
النقيه ومنه الشيخ ناقة موافقا للعامة واخرى لبعضهم فحمله على التقية واخرى على الكراهة بارادة جنس ما يسجد عليه وعلى اي
حال ظاهره مخالف لضرورة المذهب قال الشهيد رواية غياث بالكراهة متروكة مع ضعف المستند ولا فرق بين الحرير وغيره
خلافا لمن لم يجوز افتراشه وقد مر ما فيه وبين اليدين وغيرهما لعدم القول بالفصل وكذا في حال الاضطرار لعموم نفي العسر
والحرج المؤيد بالاصول والعمومات وغيرها فضلا عن الاجماع تحقيقا ونقلا من جماعة منهم العلامة في المنتهى وخصوص النصوص المنظافرة
كما مر من خبر علي بن جعفر في القطن والكتان وما رواه الشيخ عن القاسم بن الفضيل صحيحا قال للرضا ع جعلت فداك الرجل يسجد
على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به وعن ابن بطوطه عن المثنى الحناط عن عيينة بياع القصب قال لابي عبد الله ع ادخل المسجد

السجود على ما لا يصح السجود عليه

في اليوم الشديد فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال نعم ليس به بأس وعن احمد بن عمر سال ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم
قميصه من اذى الحر والبرد او على رداءه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه فقال لا بأس به وعن محمد بن القاسم بن الفضيل قال
كتب رجل الى ابي الحسن ع هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به وعن
ابي بصير عن الباقر ع قال له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس
على ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد والصدوق عنه انه سال ابا عبد الله ع
عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وعنه في العلل قال لابي عبد الله ع جعلت فداك
الرجل يكون في السفر فيقطع عليهم الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقت
وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد وترك الاستفصال في الاكثر يعطي عدم الفرق في الثوب بين كونه من النبات وغيره
وبين القطن والكتان وغيرهما في المقاصد ويقدمان على غيرهما نعم في خبري ابي بصير دلالة على تعيين الثوب حيث حكم بالسجود عليه
من دون استفصال وعن احدهما بمثل ذلك ييسر تعيين السجود باليد مع تعذر الثوب ولذا حكم جماعة بالترتيب لكنهما
ضعيفان فلا يخص بهما الاطلاقات مع تايدها بالاصول الا ان في الذخيرة بعد ذكر الروايتين الدالة على الترتيب ولا يقدح ضعف
السند بعد اعتضادها بالشهرة وسلامتها عن المعارض وموافقتها للاعتبار ولم ينقل فيه الخلاف كالشهيد الثاني وسبطه
وما يقال لو كان الثوب من القطن والكتان امكن القول باولوية تقديمهما على اليد بناء على الفرق بينهما وبينها في حال
الاختيار بالاجماع على العدم فيها نصا وفتوى دونهما فتقديمهما عليها اولى مع انكار دلالة الخبر بل واشعارها
على الترتيب له وجه لا بأس به بل على هذا التعيين تقديمهما بل تقديم الثوب مطلقا في وجه فنظور فيه وكيف كان
لا غبار للاولوية على هذا الفرض وفي البيان وفي ترجيح المعدن على الثياب الملبوس نظر قلت ظاهر الاخبار المتقدمة
كموثق عمار الاتي تعيين تقديم الثاني وفي الدروس قدم المعدن والقير والصهروج على الكف وتامل فيه في الذخيرة وهو
في محله لمخالفته للخبر نعم لها اقربيته الى الارض ولا وجه لتقديم شيء منها على الثوب لما مر من الاخبار وفي المنتهى جعل
السجود على القطن والكتان اولى من الثلج واستحسنه في الذخيرة بل استظهر وجوب تقديمهما لما مر في رواية منصور بن
حازم وفي الموثق عن عمار سال ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه
واستظهر ايضا تقديم المعدن على الثلج لما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن داود الصرمي قال لابي الحسن ع اني اخرج في هذا
الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك
فسوه واسجد عليه ويحوزون بتقديم اليد على الثلج وجعله الشهيد اولى ونفى عنه البعد في الذخيرة والكل تم بل
يتعين لو جعلنا الصلوة اسما للصحيح منها فان مقتضى قاعدة الاشتغال تقديم كل ما هو اليق واحرى ولو اقتصرنا
والاخبار شواهد الا انه منظور فيه وعلى القول بالاعم فباطلاق الصلوة يدفع استصحاب الاشتغال ولم يثبت
اشتراط مسجد خاص ولو شككنا فيه ندفعه بالاصل وليس في البين شيء يعتمد عليه الا موثق عمار وهو يحتمل
الاستحباب او التخصيص بمسجد الجبهة وللثاني رجحان وشاهد فيه نعم لا اشكال في الاولوية في الجميع ومن الفرق

التقية وقد ورد في خصوص هذا النصوص فضلا عما ورد عموما كما رواه في الفقيه والتهذيب في صحيح علي بن يقطين انه سال ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية ونحوه في الخبر
ايضا صحيحا باسقاط ذيله وظاهر الوافي كونه من كلام الصدوق والشيخ وهو بعيد من الثاني جدا كما هو خلاف سوق الاول وظاهر
العاملي كونه جزء الحديث وفي التهذيب عن ابي بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس ومقتضاه
عدم تقدم القطن والكتان على المسح ومطلق البساط وفي المقاصد استظهر تقديم الاولين على غيرهما ولا يجب الاعادة فانه لا امتثال
يقتضي الاجزاء ثم جواز السجود على غير ما يصح في حال الاضطرار اذا تعذر جميع افراد ما يصح او تعسر للحصر المتقدم مع تاييده بالعمل فلا
ينفع اطلاق ما هنا نعم هو لو تم نعم هو ظاهر في سعة الوقت بل بعضه صريح مع اعتضاده بالشهرة بقي امور منها ان المدار في الماكول والملبوس
على العادة بحيث يصدق عليه كونه كذلك عرفا والعدم فهم غيره مما مر فلا ينافيه الاكل واللبس ندرة او في الاضطرار ولا اشكال فيما
لو حصل فيه العادة عموما زمانا ومكانا ولو في مفصل واما لو حصلت عند قوم دون اخرين فقد اختلفوا فيه فمنهم من خص كلا
بعرفه كالاحسائي اعتمادا على الاصل واطلاق فتوى المدارك ومنهم من حكم بعموم التحريم كالعلامة والشاميين وابي العباس وغيرهم
وهو الاظهر واحتمله البهائي كالمقدس ثم قال ولو قيل ان المعتبر عادة زمان نبينا صلى الله عليه وآله ومكانه لم يكن بذلك البعيد ومنهم من
نفى التحريم مطلقا كبعض مشايخنا تعويلا على اندراجه فيما اختلف اصطلاح الطوايف فيه وفيه نظر فان اختصاص العادة
بقوم في شيء لا يستلزم اختصاص عرفهم فيما يعبرون عنه وانما يستلزمه لو كان لهم فيه اصطلاح وليس ما هنا
منه لنا صدق الماكول او الملبوس على مثله عرفا وعليه المدار ومنهم من علله بان المراد بكونه ماكولا او ملبوسا انواع المطلع عليه
كثير منهم ومع ذلك لو راه حكموا بانه مما يؤكل وعليه يلزم بقاء التحريم فيما لو اتفق حصول العادة باكل شيء او لبسه
ثم هجر وهو اختيار بعض من عاصرناهم مع احتماله تقديم زمان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام واخذ كل بعادته ومنها ان الافضل
السجود على الارض ولا فضل التربة الحسينية اما الاول فلما مر في رواية اسحاق بن الفضل وقول الصادق عليه السلام فيما رواه
في الفقيه صحيحا وفي العلل عن هشام بن الحكم السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل
وفي الاخير في موضع جريدة يعقوب بن يزيد السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة وارسله في الفقيه
والتهذيب ونحوه في الكافي عن محمد بن يحيى باسناده عنهم عليهم السلام الا ان فيه وعلى الخمرة سنة واما الثاني فلما رواه
الشيخ في المصباح في صحيح معوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام وكان اذا
حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال عليه السلام ان السجود على تربته عليه السلام يخرق الحجب السبع والصدوق مرسلا
عنهم عليهم السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة والطبرسي في احتجاجه مسندا عن الحميري عن صاحب الزمان
انه كتب اليه يساله عن السجدة على لوح من طين القبر وهل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل والديلمي في
ارشاده مرسلا قال كان الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تراب من تربة الحسين عليه السلام تذللا لله تعالى واستكانة اليه وزاد الديلمي
وابن حمزة عليها الالواح من خشب قبورهم عليهم السلام ولم نقف على ماخذه وان لم يكن في شرف ذلك وفضله بواسطتهم
شبهة وبه اعترف الشهيد الثاني في فوايده لكن في التسامح غنى عنه واحتمل فيها ان يراد بالشهيد من التربة المقدسة

مايعم المتخذة من غير تربة الحسين عليه السلام من الائمة والانبياء الذين ثبت لهم تربة معينة بل الشهداء والصالحين معللا بانه لا شك في
تقدسها بواسطتهم كما تقدست التربة الحسينية بذلك وعد من قراين ارادة العموم نقله عن الديلمي بعد ذلك ما مر ولا
شرف التربة اقوى من شرف الخشب ولا باس وان كان تطرق المناقشة فيه ظاهرا وما قيل يمكن تطرق الخدشة اليه
بان الاستحباب حكم شرعي يتوقف ثبوته على الدليل الواضح اجنبي كالمناقشة في التعليل بانه لا يصلح لتاسيس
الاحكام الشرعية ولا يجوز اختصاص الحسين عليه السلام بذلك كما اختص بان الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته وجعل الائمة
من ذريته وان كان غيره من الائمة والانبياء والصلحاء من يرجى بهم ذلك ايضا ومنها ان المعتبر في مسجد الجبهة المسمى لا ازيد
ولا في محل السجود ومنها ان مقتضى ما مر من الحصر في الاخبار والاجماعات انه لا يصح السجود على ما خرج من الارض و
النبات بالذات كالوبر والصوف والشعر والجلد واللحم والشحم وغير ذلك من اجزاء الحيوان والحرير وبالعارض كالـ
المستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والنحاس والصفر
والشبه والحديد والزيبق والرصاص والنفط وغيرها او غير منطبعة كالالماس والزبرجد والياقوت والعقيق
والفيروزج والبلور والملح ونحوها فضلا عما رواه الكليني والشيخ عن يونس بن يعقوب بطريق فيه سهل بن زياد عن الصادق عليه السلام
قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وعن محمد بن الحسين في الصحيح ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يساله عن الصلوة
على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسال عنه قال فكتب الي لا تصل على الزجاج
وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ورواه في العلل وفي رواية الشيخ
فكتب اليه فيكون صحيحا وفيه شيء والمروي عن الرضوي ولا تسجد على شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلود ولا على ابريسم
ولا على زجاج ولا على ما يلبس به الانسان ولا على حديد ولا على صفر ولا على الشبه ولا على النحاس ولا على الرصاص ولا على آجر
يعني المطبوخ ولا على الريش ولا على شيء من الجواهر وغيره من الفنك والسمور والحواصل والثعالب ولا على بساط فيها
الصور والتماثيل وزيد ان مواظبة النبي صلى الله عليه وآله على السجود على الارض يقتضي الاقتصار على مثله لان ذلك من كيفيات
سجود الصلوة فيتبع لقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وفيه نظر واما القير فروايات اخباره الان المعروف بين الطايفة
حتى ادعى اجماعها عدم جواز السجود عليه وهو الظاهر للحصر المتقدم وخصوص ما مر في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام اسجد على الزفت
يعني القير قال لا وما رواه محمد بن عمرو بن سعيد وفي طريقه علي بن السندي عن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على القفر ولا على
القير ولا على الصاروج وفي الكافي اسقاط القفر وما ورد في الاخبار الصحيحة وغيرها من جواز السجود عليه مع شذوذه
وكثرته وصحة اكثره موافق للعامة بل اتفاقهم كما عنهم ولذا حمله جماعة على التقية ومنهم من زاد الضرورة ومع جميع
ذلك حمل النهي على الكراهة كما في الوافي وامثاله كما في الاخر عجيب جدا كتوهين الحمل على التقية بانه انما يستقيم ذلك عند
انتهاض غير الصحيح لمعارضة الصحيح ومما مر بان عدم جواز السجود على الوحل وهو الطين الرقيق لعدم صدق الارض
عليه فضلا من عدم الاستقرار وما رواه المشايخ الثلثة في موثق عمار عن الصادق عليه السلام انه ساله عن حد الطين الذي
لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض وبمفهومه يثبت الجواز اذا لم تغرق الجبهة وهو

السجود على الآجر

القير

الوحل

مقتضى ما مر ايضا ومع الاضطرار يومى على المشهور المنصور بل نسبه بعضهم الى الاصحاب لنفي العسر والحرج مع عدم سقوط الصلوة اجماعا
وفعلا عن موثق اخر لعمار عنه ع سأله عن الرجل يومى في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال
اذا كان هكذا فليوم في الصلوة كلها واخر عنه ع سأله عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يسجد موضعا
جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ
من الصلوة ورواه الحلي عن كتاب محمد بن علي بن محبوب صحيحا عن هشام بن الحكم عنه ع الى غير ذلك ومقتضى الاخير كظاهر جماعة عدم وجوب
الجلوس وضعفه بعضهم وحمل الاول على وجوب الجلوس والاتيان من السجود بالممكن وهو اختيار الشهيدين وعللوه بان الميسور
لا يسقط بالمعسور وفيه ان كان الضعف ينافي العمل فما دل على الاخير اضعف مع تضعيف بعضهم دلالته بل الاول حجة بنفسه ومع
ذلك ان كان الجبر بالشهرة ينفع فهما مشهوران بل جماعة منهم ادعوا تأيد الاول هنا بالشهرة مع انه خاص فيقدم فلا يتوقف
تحصيل البراءة اليقينية عليه نعم لولاه لكان توقفها عليه وجيها ومنها انه يجوز السجود على القرطاس على الاظهر الاشهر
بل في الذخيرة استظهر عدم الخلاف فيه ونسبه في المدارك الى مذهب الاصحاب وفي المفاتيح يجوز قولا واحدا وعليه في
المنتهى اتفاق الاصحاب وفي جامع المقاصد صريح الاجماع في المسالك والروضة وفي الذكرى وفي التنقيح القرطاس شيء مستثنى
اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض لنا بعد ما مر من الاخبار
الصحيحة كصحيح صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله ع في المحمل يسجد على قرطاس واكثر ذلك يومي ايماء ورواه في المحاسن عن علي بن
الحكم عمن ذكره عنه ع وما رواه الصدوق في صحيح داود بن ابي يزيد انه سأل ابا الحسن الثالث ع عن القراطيس والكواغذ
المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وروى الشيخ في صحيح علي بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد ابا
الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز ولا يقدح مجهولية السائل
لاخبار ابن مهزيار بالجواب عن جزم مع ان الظاهر انه اشتباه من الشيخ والصحيح ما في الفقيه ومما يشهد به انه رواه
في الاستبصار معلقا من ابن مهزيار وطريقه اليه صحيح عن داود بن فرقد وهو ابن ابي يزيد نعم رواه في التهذيب مرة
اخرى مرسلا عن داود بن يزيد والكليني والشيخ في صحيح جميل بن دراج عن الصادق ع انه كره ان يسجد على قرطاس
عليه كتابة خلافا للتذكرة فاستوجه المنع ان كان من الابريسم واختاره في الموجز وزاد عليه القطن وزاد عليهما
في الدروس الكتان وللفقه ايضا وجامع المقاصد ان كان من غير النبات وادعى عليه القطع بالعدم وهو
مبني على الاجماع واختاره في الهداية والبيان الا ان فيه استشكل باجزاء النورة وفي نهاية الاحكام الجواز ان كان
متخذا من النبات وعدم الجواز لو اتخذ من الابريسم وفي الذكرى الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر
المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة مجوز له وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض واحتمل في المتخذ من القطن
والكتان البناء على جواز السجود عليهما وعلى ان المانع اللبس حملا للمطلق والكتان المطلقين على المقيد نعليه جواز السجود
على القرطاس لعدم اعتياد لبسه بل على ما لا يصح للبس من القطن والكتان والكل مردود باطلاق النصوص وان كانت النسبة
بينها وبين ما مر من الحصر عموما من وجه لاعتضادها بالشهرة واصرحية عمومها ولاسيما صحيح داود بالاصل والعمومات

مع انه على تقدير قول الجماعة يلزم عدم الجواز لو شك في كونه مأخوذا من جنس ما يصلى فيه وهذا ابطال للعمل بالاخبار راسا في الحقيقة
نعم لو لم يعهد في عصر ورود الخطاب وما قبله اتخاذه من الملبوس كان قولهم وجيها الا ان ظاهر الجميع الاتفاق على خلافه حيث لم يحتمل
ذلك احد من الجماعة ولا غيرهم مع شدة اضطراب هؤلاء هذا كله لو لم نقل بخروجه عرفا عما اتخذ عنه والا فبطلان قولهم اظهر ولا
يقدح فيه الاستصحاب لعدم قابليته لمعارضة الاطلاقات خصوصا مع تأيدها بالشهرة ثم اطلاق النص والفتوى الجواز
وان كان مكتوبا وما في صحيح جميل لا ينافيه وان قلنا بكون الكراهة اعم من المعنى المعروف عندنا لغة لاندفاع الحرمة بالاصل
والعمومات مع انها مؤيدة بالاتفاق فلا تخصص به بل لذلك يقدم صحيح داود عليه وان قلنا بكون الكراهة ظاهرة
في الحرمة لغة والحق انه شاهد على ارادة المعنى المصطلح عليه منها بل الاجماع محقق ان نقلا فعلى اي حال يكره السجود عليه
اذا كان مكتوبا ويقع الجبهة بقدر الاجزاء على ما يخلو عنه والا فلا يجوز لو كان الحبر مما لا يصح السجود عليه كالا كراهة لو كان
الكتابة بما لا ينصرف الاطلاق اليه كالطين وهل الكراهة تعم الاعمى وشبهه اطلقها في النافع والتحرير والقواعد والبيان
وفيه يؤكد لمدرك الحظ القارى وخصها في المبسوط بمن يحسن القرائة وحكم بزوالها ان كان خاليا من الكتابة او لا
يحسن القرائة او كان الموضع مظلما في السرائر بمن يراه او يحسن القرائة معللا بانه ربما يشغله من صلوته وفي الدروس
بالقارئ المبصر وفي الوسيلة بحسن القرائة او كان الموضع مظلما وفي السرائر بمن يراه او يحسن القرائة معللا بانه ربما
يشغله من صلوته وفي الدروس بالقارئ المبصر وفي الوسيلة المبصر وفي الجعفرية وغيرها بالمبصر وفي التذكرة استشكل
في الاعمى وشبهه من الاطلاق من غير ذكر علة قال ولو سلمت لكن الاعتبار بالضابط وان خلا عن الحكمة نادرا وفي
نهاية الاحكام قرب الجواز في الاعمى والخطب في العموم سهل التسامح وان شك في اطلاق النص مع كونه مطلقا ففي
مناقشات لا يهمنا التعرض لها ومنها ان المشهور وجوب اجتناب الشبهة بالنجس في المحصور وحكي عن بعض واختير وزاد
في الذخيرة وان لم يثبت الاتفاق عليه كان القول بطهارة كل جزء من المكان وجواز السجود عليه متجها لاصالة الطهارة
وقول الص ع ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين ابدا بالشك وقوله ع كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وفيه ان حجية
الاصل بل كل دليل مشروطة بعدم المعارض المماثل او الاقوى واصالة الطهارة ان اريد منها الاباحة العقلية
نفع ان المتق لا يقول لها لا يعارض الدليل اصلا كاصالة البراءة وهنا قد ثبت اشتراط طهارة المسجد كامر والمفروض
ثبوت نجاسة جزء من المحصور والالفاظ لما كانت موضوعة للمعاني الواقعية ولا يعتبر فيها العلم لا في حال
الافراد ولا في حال التركيب ولا بالفعل ولا بالقوة فيتعلق بها الاحكام ولو لم يتعين متعلقه فانه مما لا يعتبر
في تعلق الخطاب فيجب الاجتناب من الجميع وترك السجود عليه فيهذا للنار تقع الاصل وان اريد منها غيرها فيرجع
الى ما ذكره بعدها وعدم نقض اليقين بالشك وان كان حجة وورد به الاخبار في مقامات عديدة وبها
استبان حجية الاستصحاب لكن هنا قد انتقض قطعا لا بالنسبة الى المجموع خاصة بل بالنسبة الى الاجزاء ايضا
غاية الامر عدم تعيين المخرج وهو غير قادح لما سمعت بل هو من باب العام المخصص بالمجمل مع معارضته
باستصحاب اشتغال الذمة بالصلوة ايضا مع تأيده بالشهرة العظيمة وما ذكره اخيرا مع انه طعن في سنده

ز محل لا يخلو اما ان يراد منه ان كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وان القاعدة في الاعيان الخارجية الطهارة الى ان ياتى الدليل
على خلافها فعلى الاول يرجع الى ما مر وقد عرفت ما فيه وعلى الثانى فقد خرجنا عنه بالحجة وهو ما مر مع انه معارض
بان المعتبرة من انه ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال مع اعتضاده بالشهرة هذا وقد قال الله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول فظهر ما للقول المشهور منهم الشيخ والفاضلان والشهيد والثانيان وفى الذخيرة كالمدارك
جعله مقطوعا به فى كلام الاصحاب لكن فى الاخير انه جعل هذا فيه تعويلا على الاصل السالم عن المعارض هذا فى المحصور واما
وغيره فلا يجب الاجتناب بلا خلاف بل اجماعا كما فى الروض وهو الحجة والفرق بينهما كتفصيل الكلام موكولا الى ما تقدم
ومنها انه لو سجد على ما لا يجوز السجود عليه جهلا كان او غيره سهوا او خطا صح للاصل والاطلاقات وعدم شمول
المخصصات نصا واجماعا تحقيقا ومنقولا وله حصر اسباب الاعادة فى الصحيح الاتى نعم يجب السجود فى غيره ولحق برق
الذكرى ما لو ظنه غيره ولا يجب الاعادة ولو كان فى محل السجود للاصل والامتثال المقتضى للاجزاء والاقرب انه يكره
ان يصلى وعلى جانبه او قدامه امرأة تصلى وفاقا للسيد والحلى وعدا فى الزهة كالسرائر الصحيح من المذهب ونسبه اليهما
والى جماعة من اصحابنا واختاره فى جامعه وعليه استقر فتوى غيره من المتاخرين ممن يؤيه به خلافا للشيخين والحلبيين
وابنى البراج وحمزة حيث حرموه ونفى عنه البعد البهائى الا ان غير الشيخ والاخيرين لم يتعرضوا للتقدم وزاد الشيخان وابن
حمزه والحلبى البطلان وهو المحكى عن التخليص والحلبى خصه بحال العمد وفى المقنع لا تصل وبين يديك امرأة تصلى
الا ان يكون بينكما بعد عشرة اذرع وعن الجعفى ومن صلى وحياله امرأة وليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت
صلوته وظاهر الفاضلين فى النافع والارشاد والسيورى التوقف وزاد الاخير ولا شك ان الكراهة احوط وهو سهو لنا على عدم
التحريم الاصل والاطلاقات والصحاح المستفيضة وغيرها فمنها ما رواه الصدوق فى صحيح جميل عن الصادق انه قال لا باس ان تصلى
المرأة بحذاء الرجل وهو يصلى فان النبى كان يصلى وعايشة مضطجعة بين يديه وهى حايض وكان اذا اراد ان يسجد
غمز رجليها حتى يسجد والتعليل يحتمل ان يكون للرد على العامة ولو تعليما للراوى بالقياس بطريق اولى وغير ذلك
فلا وجه للحكم بتصحيفه من لا باس ان تضطجع المرأة بحذاء الرجل كما فى الوافى مع تلقيه بالقبول عند الكل ومما
يعضده ان الشيخ روى فى الصحيح عن على بن الحسن بن فضال عمن اخبره عن جميل عنه فى الرجل يصلى والمرأة تصلى بحذاه
قال لا باس والعجب من الشهيد الثانى حيث اقتصر عليه واسقط سند تصلى بعد والمرأة ولذا جعل دلالته بترك الاستفصال
4 بتمام الجامع للمقاصد وصحيح على بن جعفر سال اخاه عن الرجل يصلى فى مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأته
تصلى حياله يراها ولا يراه قال لا باس وهو المروى عن مسائله وصحيح بن مسلم عن احدهما سأله عن الرجل
يصلى فى زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلى بحذاه فى الزاوية الاخرى قال لا ينبغى ذلك فان كان بينهما شبر اجزاه
يعنى اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر ورواه فى الكافى وفى طريقه سهل عن غير تفسير وهو يؤذن بكونه
من الشيخ او نحوه والشك فيه يكفى فى حمله عليه وجعل فى المدارك شبرا بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق
تبعا للمقدس واحتمله القاشانى وهو مخالف للمنقول وغير ملايم معنى نعم رواه كذلك فى نوادر البزنطى عن المفضل

من جهة الحلبى عن الصادق من دون تفسير ايضا وما رواه فى العلل فى موثق الفضيل بن يسار وابان عن الباقر قال انما سميت مكة
بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلى بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعن يسارك ومعك ولا باس
بذلك انما يكره فى ساير البلدان وفيه اشعار بالجواز فى مكة والظاهر عدم القول بالفصل وبه صرح بعض الاجلة وعلى الكراهة
ورجحان الترك فضلا عما ياتى الخروج عن الخلاف وصحيح محمد بن مسلم وموثق الفضيل المتقدمان وللتحريم الاجماع كما
فى الخلاف والغنية واستصحاب الاشتغال والاخبار كالنبوى اخروهن من حيث اخرهن الله وموثق عمار عن الصادق
انه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلى وبين يديه امرأة تصلى قال لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع
وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلى خلفه فلا باس وان كانت تصيب
ثوبه وان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة فى غير صلوة فلا باس حيث كانت وصحيح بن مسلم عن احدهما سأله
عن المرأة تزامل الرجل فى المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ورواه الكلينى وفى طريقه
سهل وصحيح على بن جعفر سال اخاه عن امام كان فى الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى وهى تحسب انها العصر هل يفسد
ذلك على القوم وما حال المرأة فى صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها
وهو فى التهذيب فى موضع معلقا عن على بن جعفر وطريقه اليه صحيح وفى موضعين معلقا عن العياشى وفى
طريقه جعفر بن محمد وهو مشترك فلا تامل فى صحته وما رواه الكلينى والشيخ باختلاف فى جزء من سؤاله
فى الصحيح عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمى سال الصادق عن الرجل يصلى وبحياله امرأة قائمة على
فراشها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلى فلا والجواب ان الاجماع موهون بمصير المعظم
الى خلافه ولا سيما من عاصره كالسيد قال فى الحج ومن العجب استدلال الشيخ بذلك عقيب نقله عن السيد خلافه
والاستصحاب مردود بما مر والنواهى لا تكافئ خصوص ما مر لتعاضده بالاصل والاطلاقات والخصوصية
وعمل من لا يعمل بالاحاد بل الشهرة بل هى على ما قاله بعض الاجلة اجماع فى الحقيقة مع خفاء دلالة بعضها
كالنبوى وهو ظاهر مع ضعفه سندا ففى المنتهى انه ليس من طرقنا فلا تعويل عليه وكصحيح على بن جعفر
حيث لم يظهر منه ان الاعادة من اى وجه مع احتمال كونها من غير ذلك من الوجوه وكصحيح بن مسلم حيث ان المتعارف
فى المحمل الستر فيتعين حمله على الكراهة للاجماع على عدم الحرمة حج وبفحواه يثبت الكراهة فيما كنا فيه وعدم
عمل المحرمين من بعض اخر كالموثق حيث انهم اعتبروا فى مقدار البعد العشر او الاقل وهو يدل على اعتبار الاكثر
وهو خلاف الاجماع تحقيقا ونقلا فى الروض وهو ظاهر جامع المقاصد بل صريحه فى نفى الكراهة فى العشر
كالمنتهى الا انه حكاه على نفى البطلان وفى السرائر عن راويه عمار انه فطحى المذهب كافر ملعون ومع ذلك يعارضه
اخبار كثيرة معتبرة تدل على كفاية اقل منه ولا ينطبق على مذهب احد منهم منها ما مر كصحيح بن مسلم حيث دل
على الاكتفاء بالشبر ومثله ما رواه فى الفقيه فى صحيح معوية بن وهب فى وجه غير بعيد عن الصادق عن الرجل
والمرأة يصليان فى بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وصفها

ما رواه فيه بعد ما مر صحيحا قال وفي رواية زرارة عن الباقر ع اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا
باس صلت بحذاه وحدها وفي التهذيب عن ابي بصير في الصحيح في وجه قوي قال سالته عن الرجل والمرءة يصليان في
بيت واحد المرءة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله ص ذ
ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر وفي السرائر عن كتاب حريز قال قلت له المرءة والرجل يصلي كل
واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما موضع رجل وعنه عن زرارة قال قلت له المرءة تصلي حيال زوجها فقال تصلي
بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا مع ان في اختلاف الجميع تحديدا دلالة على الكراهة
وفي المدارك بعد ذكر كثير مما مر ونحوه مما اشترك في عدم اعتبار الحايل او التباعد بالعشر قال وانما ينتفي ذلك يثبت الجواز
مطلقا اذ لا قائل بالفصل وبه يظهر شذوذ قول الجعفي مع انه لم يعتد احد بخلافه الا الذكرى وتبعه في الذخيرة والبحار
مع انه مردود بما مر ولا فرق كراهة وحرمة بين المحرم والاجنبية والزوجة والمملوكة والمنفردة ولا بين الواجبة و
المندوبة للاطلاق وترك الاستفصال هذا كله على تقدير صحة الصلوة او عدم العلم بالفساد للاصول والاطلاقات
وعدم شمول النواهي بغيره مع كفاية الشك فيه فانه المفهوم من الاطلاق ولا سيما عند من يقول بكون الصلوة اسما للصحيح
منها واحتمل الشهيد الثاني شمولها للفاسدة ونفى عنه البعد في الذخيرة وفيه نظر فلو علم بفساد صلوة الاخر قبل
الشروع فيها صحت صلوته ولو علم به في الاثناء او بعد الفراغ لا يجدي نفي دخوله فيها الا بيرة على وجه شرعي فلم يحتمل
القربة هذا على تقدير الحرمة ومنه يعلم حال الكراهة ولو دخل فيها ولم يعلم بحال الاخر الا بعد الفراغ او في الاثناء صحت لما
مر وفي الذخيرة احتمل قويا وجوب الابطال في الاخير في سعة الوقت ان لم يمكن ازالة المانع بدون المبطل واحتمله في الذكرى
واطلق معللا بتحقق الاجتماع في الوقت المنهي عنه وفيهما نظر ولما مر يبين الصحة وعدم الكراهة فيما سبق احدهما على الاخر
مضافا الى ان الصلوة على ما انعقدت وعموم الاخبار الدالة على ان الصلوة المسلم لا يقطعها شيء كما رواه الشيخ في الصحيح والكليني
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن الصادق ع لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرءة ولكن استتروا بشيء الخبر وفي صحيح
الحلبي عنه ع ساله عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرء ما
استطعت ونحوه رواية عن ابن ابي يعفور في القوي بعثمان بن عيسى وفي المدارك وينبغي القطع بصحة الصلوة
المتقدمة وهو موذن بالاجماع وفي الذخيرة اطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلوتين او سبق احديهما
وبطلان الكل كجامع المقاصد ثم ذكر من جماعة من المتاخرين اختصاص البطلان بالمتاخرة والمقترنة وجنح الى الاول
وفيه نظر كما في اختصاصه الحكم هنا بالرجل بتبعا لجماعة ولا وجه له لعموم غير واحد مما مر للمرءة مع كفاية صحيح
علي بن جعفر للكراهة ولو احتمل ان يكون النهي فيه من وجه اخر وفي جماعة من الاعاظم بل في الذخيرة الظاهر
عدم القول بالفصل واعجب منه اختصاص جماعة اخرى له بالمرءة وفي عموم الحكم للصبي والصبية قولان وعن الشهيد
الصبي والبالغ عن من النساء فيترتب حكمها من الرجل والمرءة ونظر فيه الاصفهاني وهو الوجه في عدم مزاحمتها البلغ لعدم
العموم بما دل على المنع واما في مزاحمة البلغ لهما وجه لا يخلو من وجه ولا سيما في الكراهة والحق الخنثى بالمرءة في التذكرة

وشرحها وتبعها بعض الاواخر واحتاط به في الروض والاظهر العدم لما مر ومن ثم لا يعم الحكم لصلوة الجنازة ولا غير الصلوة ولو كان
اذانا او اقامة ولبعض الاخبار السالفة دلالة على الاخير وفي المنتهى لو كانت قدامه قائمة او نائمة او جالسة او على اي حال كانت
وهي غير مصلية لم تبطل الصلوة اجماعا وروى الكليني عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع ساله عن الرجل يصلي والمرءة
بحذائه عن يمينه او يساره فقال لا باس به اذا كانت لا تصلي وتزول الكراهة او الحرمة مع الحائل او تباعد عشرة اذرع او
الصلوة خلفه او الضرورة اما الاول فللاصول او الاطلاقات وعدم الدليل على المنع فضلا عن الاتفاق عليه تحقيقا ونقلا
في الجمل والاجماع كما في المعتبر والمنتهى على عدم البطلان وصحيح بن مسلم عن الباقر ع في المرءة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما
حاجز فلا باس ومقتضاه عدم الكفاية بالظلمة وتغميض العين بل وفقد البصر لعدم صدق الحاجز على شيء منها
فيبقى تحت الحكم وفي التحرير استشكل في الثاني وحكم بالصحة في الثالث وتطرق البيان في تنزيل الاول والثالث منزلة
الحائل ثم قرب المنع وجعل اولى بالمنع الثاني وفي الروض استظهر الكفاية بالاول والثالث دون الثاني مع احتماله
ومقتضاه ايضا كون الحائل مانعا من الرؤية وهو ظاهر لكن قد سمعت ما في صحيح علي بن جعفر من نفي الباس فيما
كان حيطان قبلته وجابناه كوي وفي خبره المروي في قرب الاسناد سال اخاه ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير
الحائط وامرءة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا باس لكنهما لا يكافئان
غير المحرم لما استند به ويكتفى على القول بالكراهة مع قاعدة التسامح واما الثاني فللاصول والاطلاقات وعدم
شمول المنع له مضافا الى الاجماع تحقيقا ونقلا في المعتبر وجامع المقاصد وفي المنتهى كما مر وفي قرب الاسناد
عن علي بن جعفر سال اخاه عن الرجل يصلي الضحى وامامه امرءة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليمض في
صلوته لكن قد مر في الاخبار الصحيحة نفي الباس اذا كان البعد بمقدار الرحل او الشبر او الذراع او الرحل مع
من وجوه عديدة لكن مقتضى التسامح حمل الكراهة مندرجة الى ان تزول ثم مبدء العقد بر على تقدير
المحاذاة لا يختلف واما على تقدير تقدم المرءة فالاظهر اعتباره من موقف المصلي الى موقفها فانه المتعارف
ومثله والمفهوم منه عرفا ويؤيده اعتبار حال الامام والماموم واحتمل الشهيد الثاني اعتباره من موضع سجوده
لعدم صدق التباعد بين يديها حالة السجود على ذلك القدر وبه دفع الشارح الاصفهاني بين موثق
عمار ونفي الجماعة ويقتضيه التسامح ولو اختلفا بالاعلى والاسفل مع امكان المشاهدة وعدم تحقق
التقدم والتاخر لا يعتبر فيه العشر لخروجه عن النصوص فيبقى تحت الاصل والعمومات فلا تدافع في مقتضى
الموثق هنا فلا يعتبر العشر من موقف احدهما الى اساس المرتفع ولا في المجموع منه ومن ارتفاع الحائط
ولا في ضلع المثلث المخرج من احد الموقفين الى الاخر ونظر الشهيد الثاني واعتبار ابتداء استظهار التقدير
هنا بالثالث خصوصا مع اتساع ذا وبتر حادة لبعد تقدير التجويف الحادث منها واحتمل الثالث مع كونها
قائمة وضعف الاكتفاء بالاول مع كونها منفرجة واما الثالث فلا اختلاف فيه بل في المنتهى والتحرير الاجماع
وهو مستظهر الذخيرة وفي الاول ولو شبرا والاصل فيه الاصول والاطلاقات وما مر في الموثق والصحاح حيث الكتفي

فيها بالشبر مطلقا او به عمل هناك المعتبر و بتقدمها عليه ولو بصدره ونحوه كما في صحيح زرارة من الباقر ع سأله عن المرأة تصلي عند الرجل ٤
فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره ونحوها ما ارسله ابن فضال عن جميل عن الصادق ع في الرجل يصلي
والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال ان كان سجودها مع ركوعه فلا بأس ونحوه في الكافي فيما رواه ابن بكير في الموثق عمن رواه عنه ع
والكل متقارب ولذا الاقرب الاكتفاء بالشبر الا ان التسامح يقتضي التأخر عنه بحيث لا يحاذي جزء منه جزء منها للموثق و
المعتبر في الشبر والذراع كونهما من مستوي الخلقة لا من المتعارف الاطلاق لو اسقط المتوسط وكثير النساء من العشرة كان اولى ولعلم
بنحو الرواية واما الرابع فلما مر في امثاله من الاصل والاطلاق وعدم شمول شيء مما دل على المنع له حيث ان الجميع من باب
الطلب وهو يختص بغير حال الضرورة بل هو مقتضى سوقه ومما استشكل في جامع المقاصد بان التحاذي ان كان مانعا
من الصحة منع مطلقا لعدم الدليل على اختصاص الابطال بموضع دون آخر فيه ما عرفت كيف ومع ضيق الوقت لا
يتصور سقوط الصلوة من احدهما للتقديم مراعاة الوقت على الشرط ومنها اباحة المكان وبجواء يظهر الحكم هنا
مع بطلان التكليف بما لا يطاق فتعين التأخير واما مع السعة فعلى تقدير العموم فالنسبة بينه وبين الاطلاقات
عموم من وجه والمرجح مع الاول نعم يستحب ترخيص المرأة للرجل في التقدم لدلالة صحيح بن مسلم المتقدم في المزاملين عليه
منطوقا او فحوى خلافا للنهاية فاوجب التقديم ورده بما مر في صحيح ابن ابي يعفور الا ان تتقدم هي او انت لظهوره في
تقديم الفعلي للاجماع على ثبوت المنع ولو كراهة في تقديم المرأة مكانا بعيد توافقهما فعلا وهو حسن ويكره الصلوة
في الحمام على الاظهر الاشهر خلافا للحلبي والكافي حيث نفى حليتها فيه ولشاذ من الاواخر حيث خص الكراهة بما اذا
لم يكن نظيفا لنا على الجواز الاصل والاطلاقات وعموم ما سمعت من الاخبار في جعل الارض مسجدا وما رواه الصدوق في صحيح
علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس والشيخ في موثق عمار عن الصادق ع
عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس وهو المروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع
الا ان فيه من غير صنو وتم نعيد الحمام وعلى المرجوحية ما رواه الكليني عن عبدالله بن الفضل عمن حدثه عنه ع قال
عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء
والسبخة والثلج ورواه البرقي عن ابيه عن عبدالله بن الفضل عن ابيه عن مشيخته عنه ع وعن ابيه عن ابن ابي عمير عمن
رواه عنه ع ورواه في الخصال الا انه اسقط القبور وزاد وادي ضجنان في آخره والبرقي عن النوفلي باسناده قال قال
رسول الله ص الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وهما وان قلنا بدلالتهما على الحرمة الا انهما غير مكافئين لما مر من وجوه
عديدة منها الشهرة بل الاجماع من المتاخرين على الكراهة مع ما في الخلاف والغنية من الاجماع على الكراهية وهو حجة
اخرى على المختار على ان في دلالتهما نظرا حيث ادخل في النهي المذكور فيهما ما لا نقول بحرمته بل لم يقل به احد فلا يبقى
بقاؤه على ظاهره مع ضعف الاخير ومنه يظهر حال ما دل على ثبوت البأس بالصلوة فيما اذا كان غير نظيف مع ان
ثبوت البأس اعم من الحرمة عند المشهور ويندفع الزايد على الكراهة بالاصل مع ان الشيخ كالصدوق فسر بيت الحمام فيه بالمسلخ
وان كان بعيدا جدا مع احتمال ان يكون من الفقيه من الراوي وبما مر ظهر ما للمحرم مطلقا مع جوابه وللمفصل المفهوم من

وجوابه

وجوابه ان الاطلاق معتضد بعدم الخلاف والاجماعين فلا يعتد بهما فينزلان على التدرج واطلاق النص والفتوى يعطي عدم
الفرق بين ما علم طهارته وشك واما اذا علم نجاسته فلا يجوز قولا واحدا كما هو الظاهر المصرح به في المنتهى وجامع المقاصد
وعلى القول بالكراهة فالصلوة فيه صحيحة بل مطلقا قال في المنتهى فقد وقع الاتفاق على صحة هذه الصلوة وفي الكافي بعد
تعداده مع الحمام محال الاخر ولنا في فسادها في هذه المحال نظر لكن على قوله يتعين عليه القول بالبطلان الا ان الخطب سهل وبما مر من
الاصول والعمومات في الصلوة والمسجد مع اختصاص المنع بالحمام يتبين عدم كراهتها في سطحه وفي كلام جماعة كسيد الاواخر
والمقدس والمجلسي ايذان بالاجماع حيث ادعوا القطع به بالعدم وهو ظاهر البهائي وكذا لا كراهة في المسلخ على الاقرب للاصل
مع عدم تبادره مما سمعت من النواهي وغيرها ولا سيما ما اشتمل على ثبوت البأس به وشهادة الاشتقاق وتردد في الذكرى
من علة النهي فان قلنا النجاسة لم تكره وان قلنا لم نكره وان قلنا كشف العورة فيكون مأوى الشياطين يكره وقرب في نهاية الاحكام
معللا بان دخول الناس يشغله وفيهما نظر وفي المنتهى نفى الكراهة ونسب وجه الترديد الى بعض العامة هذا كله في حال
الاختيار واما في الاضطرار فلا كراهة لما مر مرارا ويكره ايضا في بيت يبال فيه لما رواه الكليني والشيخ عن عمرو بن
خالد عن الباقر ع قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا كلب ونحوه ما رواه
في الصحيح عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن الصادق ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة
لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ورواه البرقي وانما يتبين ولا لنهي فيهما ارسله الصدوق
عنهم ع من التعليل قال لا تصل في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية مع تأيده بان نفورهم يوذن بكون المكان
ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة وربما علل الكراهة بهروفيه شيء وبالاخيرين يثبت كراهتها
في بيت فيه اناء يكون فيه البول بل ما يعد له وان لم يكن فيه وهل يعم ما فيه بول الاطفال وجهان ومقتضى التسامح
نعم وبنحوهما يثبت كراهتها فيما اتخذ مبالا فضلا عما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة وحديد بن حكيم قالا
لابي عبدالله ع السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان
جافا فلا بأس الا ان يكون يتخذ مبالا ويحوي الثاني قول الشهيد الثاني على كراهتها في بيت فيه الغائط او ما اعد له
وفيه نظر نعم لما حكم جماعة بالكراهة في بيوت الغائط فلا بأس بالقول منهم ولا سيما مع اختبار المفيد عدم
الجواز فان في تركها خروجا من خلافه فضلا عن نحوي ما رواه الكليني والشيخ في طريق لا بأس به الا من جهة
سهل عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة قال
تنح عنها ما استطعت ورد بان في توقف في استفادة العموم منه باحتمال اختصاص الامر بالتنحي عما كان
قدامه وفيه نظر ومنه يتضح كراهتها الى العذرة ومن الثلثة الاول يظهر كراهتها في بيت فيه كلب او تمثال مضافا
الى ما رواه البرقي عن ابان في الصحيح عن ابي بصير عنه ع ان رسول الله ص قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا
بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا فيه تمثال ورواه في الكافي وعن عبدالله بن يحيى الكندي عن ابيه عن علي ع عن رسول الله ص

في حديث ان جبرئيل ع اتاني البارحة فسلم على من الباب فقلت ادخل فقال انا لا ندخل بيتا فيه ما في هذا البيت الى قوله ع فقلت
يا جبرئيل او ما تدخلون بيتا فيه كلب قال لا ولا جنب ولا تمثال يوطئ وهو يعم بترك الاستفصال كلب الصيد كغيره بالاطلاق
مع تأيده بالعمل وضعف ما اشتمل على استثنائه يمنع عنه مع ان عدمه مقتضى الشارع ايضا ومنه يبان كراهتها في بيت
فيه جنب ويكره الصلوة في معاطن الابل على الاظهر وهو المشهور بيننا بل عليه كافة من تأخر منهم ابو المجد في اشارته وفي
غنيتها كما فيه كما نفي جوازها المفيد وفي النزهة ان كنسها او رشها بالماء زالت الكراهية لنا الاخبار منها ما مر كصحيح ابن ابي
عمير عمن رواه وكغيره عن الصادق ع عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها معاطن الابل ومنها النبوي نهى عن الصلوة
في مواضع سبعة وعد منها عطن الابل واخر اذا ادركتم الصلوة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فان فيها سكينة وبركة
واذا ادركتم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترون انها اذا نفرت كيف
تشمخ واخر رواه في الفقيه والامالي في جمل من مناهيه ع ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية
ومرابط الابل وما رواه الكليني في صحيح ابن مسلم سال ابا عبد الله ع عن الصلوة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة
على متاعك فاكنسه وانضحه ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم ورواه الشيخ صحيحا ايضا وفي صحيح الحلبي عنه ع ساله عن
الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه
بالماء وصل فيه ورواه الصدوق عنه صحيحا ايضا والشيخ في موثق سماعة قال سالته عن الصلوة في اعطان الابل
وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال
فلا وللبرقي في الصحيح عن صفوان عن ابي عثمان عن المعلى بن خنيس سال ابا عبد الله ع عن الصلوة في معاطن الابل
فكرهه ثم قال ان خفت على متاعك شيئا فرش بقليل ماء وصل وعلي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع ساله عن الصلوة
في معاطن الابل ايصلح قال لا يصلح الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثم انضح بالماء ثم صل وانما حملناها
على الكراهة للاجماع كما في الخلاف والغنية مع تأيده بالاصل والاطلاقات في الصلوة والعمومات في المنتهى والشهرة
بل الوفاق ممن عبر ممن تقدم وعدم دلالة بعضها الا على المرجوحية وايذان في اكثرها على الكراهة او اشعار ربما
من القدح جواب الاولين لحجيتهما واما الثالث فله الموثق الماضي وجوابه انه مع عدم انطباقه على ما ذكره مقيد
بما اذا خاف ضياع متاعه كما في خبر واحد منها على ان الاطلاقات نصا واجماعا مؤيدة باتفاق الكل على بطلان التفرقة
ولو من المحرم فلا يخص به فيحمل على التدرج ولا فرق بين كون الابل فيها او لا وبين ما خلت عن ابوالها او لا للعموم
ولاينافيه دلالة التعليل في النبوي على خلافه للضعف ولا بين معاطنها ومطلق مباركها للتعليل والنهي
المتعلق بمرابطها وغيرها مع ان بالثاني فسر المعاطن عند الفقهاء كما في السرائر والمنتهى والتحرير وفي المصباح
المنير المراد بها في كلام المبارك وفي ذلك كفاية للكراهة فلا يقدح فيه اختلاف اهل اللغة في كونها
ذلك او اخص منه ومنه مباركها حول الماء للشرب عللا بعد نهل ولا يكره الصلوة اليها ولا فوقها ولا تحتها للاصل
وغيرها عام مع عدم العموم فيما دل على المنع واظهر منها ما لو عمل مسجد ثم حدث عطن تحته وفي المنتهى الاجماع

على نفي

على نفي الباس عنه وعما يبيت فيها في سيرها او يناخ فيها لعلفها او وردها معللا بانه لا يسمى معاطن وفيه ان عموم التعليل
يكفي ويصح صلوته لما مر نعم مقتضى قول المحرم الفساد الا ان الحلبي نظر فيه وفيه نظر هذا كله في حال الاختيار واما
في الاضطرار فلا يكره للعمومات النافية للعسر والحرج والضرر وفحوى ما دل على سقوط المحرمات فيه وفيما مر من
الاخبار ارشاد اليه وتكره في قرى النمل ومجرى المياه والارض السبخة بلا خلاف في الاولين وعلى الاشهر الاظهر
في الاخير خلافا للعلل والمقنعة فنفيا الجواز فيه وهو المحكي في النزهة عن الحلبي لكنه في الكافي قال بالكراهة
ولا اشكال وفي الخصال حصر الحرمة بالنبي والامام ع ونفي الباس عن ان يدف مكان السجود حتى يتمكن الجبهة
فيه مستوية في سجوده لغيرهما لنا ما مر في مرسل عبد الله بن الفضل وصحيح ابن ابي عمير عمن رواه عن الصادق ع والاجماع
في الثاني كما هو ظاهر جامع المقاصد بل في الاولين كما هو ظاهر المنتهى وهو صريح الغنية في الاول والثالث ومثله
الخلاف في الاخير وفي الاولين من المروي في الكافي عن عبد الله بن عطا انه سار مع الباقر ع حتى اذا بلغا
مكانا موضعا قال له الصلوة جعلت فداك فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى اذا بلغا موضعا اخر قال له مثل
ذلك فقال هذه ارض مالحة لا يصلى فيها ورواه البرقي وعن الاخبار الكثيرة والاخير كما رواه صحيحا في الكافي والفقيه
عن الحلبي عن الصادق ع وحديث كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وفي العلل
عنه سال الصادق ع عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية عليها فقلنا ان كانت ارضا مستوية
قال لا باس ونحوه في المعتبر عن البزنطي عن عبد الكريم عنه وفي التهذيب بسند بادنى اختلاف وفي صحيح شعيب العقر
قوفي عن ابي بصير جميعا عنه ع وفي المحاسن عن صفوان عن ابي عثمان عن المعلى بن خنيس عنه ع عن السبخة ايصلي
الرجل فيها فقال انما تكره الصلوة فيها من اجل انها فتدع ولا يتمكن الرجل يضع وجهه كما يريد قلت ارايت
ان هو وضع وجهه متمكنا فقال حسن والكراهة فيها وان كانت اعم من الحرمة الا ان الزائد يدفع بالاصل
بل الاجماع المتقدم نقله المؤيد بالعمل ولذا يحمل النهي ونحوه مما ورد في الاخبار عليها كصحيح معمر بن خلاد سال
ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج وما رواه في العلل فيه عن ابان عن الحسين بن
السري قال قلت لابي عبد الله ع لم حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها وفي كتاب
علي بن جعفر سال اخاه ع عن الصلوة في الارض السبخة ايصلي فيها قال لا الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف
فوت الصلوة فيصلي الى غير ذلك وبذلك ظهر حجة المحرم مطلقا وللمفصل المروي في العلل والبصائر بسندات
ما عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر انه قال قطعنا مع امير المؤمنين ع جسر الفرات في وقت
العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل
مع ما ورد في الخبر المروي في مجالس الشيخ عن يحيى بن العلاء عن الباقر ع ان عليا ع قال في هذه الارض
انها ارض سبخة وعن الدعائم عن جويرية مرسلا انه قال انها ارض سبخة والجواب ان التعرض لحكمها
فضولي واما ما فيهما الغير هما فمع تقدير الثاني لما مر لا يكافؤه من وجوه عديدة ومنها يظهر انه لو كان فيها

ثبت او كانت مما يستقر عليها الجبهة زالت الكراهة او خفت كما يتبين من عموم التعليل كراهة الصلوة في كل ما لا تستقر عليه
الجبهة ولا تتمكن ومنه ارض الرمل المنهال ولا فرق في مجرى المياه بين ان يكون فيه ماء او لا ينتظر فيه الماء او لا
للعموم ولا بين ان يكون في السفينة او لا كان المنتهى معللا اياه من فتهامد تصلي في مجرى الماء وفيه نظر وفيه ايضا وكذا
لو صلى على ساباط تحته نهر يجري او ساقية ونظر فيه الاصفهاني وقرب العدم وهو الاقوم وفاقا للتحرير وتكره ايضا
في البيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل بلا خلاف للاخبار منها ما رواه الكليني والشيخ صحيحا عن معوية بن عمار عن الصادق ع
قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان ورواه الشيخ صحيحا
عنه ايضا باختلاف لفظي وعن البزنطي كالبرقي باختلاف ما قال لابي الحسن ع انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضأت
واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل في قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين
حد البيداء فقال كان جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي ص قلت واين ذات
الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال وعن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير ع قال لم تحضر الصلوة والرجل
بالبيداء قال تتنحى عن الجواد يمنة ويسرة وتصلي والتقريب فيه يتم بظهور البيداء في خصوص الموضع المعين وقد
ظهر بالسابق عليه مع صحته ويؤيده ما في صحيح علي بن مهزيار الاتي وفي الذكرى ويمكن حمله على البيداء المعهودة
والبرقي في صحيح حماد بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجاج وغيرهما عن الصادق ع قال لا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل
ولا البيداء ولا ضجنان والصدوق في وصايا النبي ص لعلي ع قال ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل
ولا في ضجنان وفي خبر مرسل لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان ومنه
يظهر كراهتها في وادي الشقرة مضافا الى ما رواه الكليني والشيخ صحيحا عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن الصادق ع
قال لا يصلى في وادي الشقرة وفي المحاسن عن عمار عنه ع قال لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن وهذه الاخبار
وان كانت بين ما هو اعم من الحرمة والكراهة وبين ما هو ظاهر في الحرمة الا انها محمولة على الكراهة للاجماع
عليها في الجميع صريحا كما في الغنية وظاهرا تحصيلا ونقلا في السرائر والمعتبر حيث اسندها الى الاصحاب هذا
كله في الاختيار واما في الاضطرار فلا كراهة لما مر انفا ولما رواه الصدوق في صحيح علي بن مهزيار سال
ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة
وقد نهي ان يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق ويكره الصلوة بين المقابر على
الاقرب وعليه المعظم ومنهم ابو محمد في الاشاعة حاكيا له عن الكافي والصدوق والمفيد فنفوا جوازها
اليها واستظهره بعض الاواخر وللمراسم فاختار الحرمة مطلقا وفي الخلاف عن قوم من اصحابنا عدم
الاجزاء في المقبرة الجديد لنا ما مر في صحيح محمد بن ابي عمير ومرسل عبد الله بن الفضل عن الصادق ع عشرة
مواضع لا يصلى فيها وعد منها القبور وخبر المناهي ونهى ان يصلي الرجل في المقابر وفيه ايضا نهى رسول الله ص
ان تجصص المقابر ويصلى فيها والكليني في موثق عمار عنه ع ساله عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك

الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره
ثم يصلي ان شاء وانما حملناها على الكراهة للاجماع عليها صريحا في الغنية وظاهرا في المنتهى مع تأيده بالشهرة التي كادت تكون
اجماعا ولم تكن بل قال بعض الاجلة هي اجماع من المتاخرين في الحقيقة فضلا عما هو نص على عدم الحرمة من الاخبار كما رواه الصدوق
في صحيح علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس به والشيخ عن علي بن يقطين في طريق فيه العبيدي
عنه ع عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا باس الى غير ذلك ومنه ظهر ما للقول الثالث مع جوابه وللثاني موثق معمر بن
خلاد عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وما رواه في العلل في صحيح زرارة عن الباقر ع قال له الصلوة
بين القبور قال بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله ص نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا
فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد والجواب عنهما بقصور دلالة الاول حيث ان ثبوت الباس اعم
من الحرمة في المشتم ومع ذلك اشتهار العمل بالمطلق من الاخبار المجوزة مع شذوذ المخالف يمنع عن التقييد مع احتمال عدم
المخالفة ولا سيما من المفيد فانه قال بعد ما ذكر بلا فصل وقد قيل لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما
ذكرناه ويصلي الزائر مما يلي راس الامام فهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل ومنه انقدح الجواب عن الثاني
فيحمل على شدة الكراهة مع احتمال ان يكون النهي فيه عن جعل القبر قبلة وافقه كالكعبة ويؤيده ولا مسجدا ومعارضته
من حيث اشتماله على النهي عن اتخاذ قبر النبي ص قبلة بفحوى اخبار كثيرة كصحيح الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اساله عن
الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم وراء القبر ويجعل القبر
قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت
التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما
الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ورد
في الاحتجاج نحوه باختلاف في خبر قادح عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحبنا الا انه قال ولا يجوز ان يصلي بين يديه ولا
عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى ومرسل ابن ابي عمير عن الباقر ع وحديث ان الصلوة المفروضة
عند قبر الحسين ع تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة وما رواه جعفر بن قولويه عن محمد بن البصري عن الصادق ع
وحديث زيارة الحسين ع قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى
له كل شيء يراه وعن هشام بن سالم عنه ع في حديث قال اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله ص هل يزار والدك قال نعم ويصلي عنده وقال يصلي خلفه ولا يتقدم عليه وعن الحسن بن عطية عنه ع قال اذا فرغت من التسليم
على الشهداء اتيت قبر ابي عبد الله ع ثم تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وهو مروي في الكافي ايضا الى غير ذلك
ومنها بان عدم كراهة الصلوة خلف قبور اهل البيت ع بل فضلها وقد سمعت كلام المفيد وفي المنتهى جعل الاصل
الكراهة وهو ظاهر المعتبر والعجب منه حيث رد صحيح الحميري بضعفه وشذوذه واضطراب لفظه على ما جزم
به غير واحد من كلامه وهو الظاهر واعجب منه الاعتذار من قبله في الضعف بان الشيخ رواه محمد بن احمد بن داود وهو

يبين طريقه اليه و رواه الطبرسي مرسلا عن الحميري وفي الاضطراب مما مر من اختلافهما لفظا وسندا في اسناده احدهما الى الفقيه
ولا فرالى صاحبنا مع ان طريق الشيخ في الفهرست اليه صحيح وهو المرجع في مثله بلا اشكال والطبرسي قال في اول الاحتجاج ولا
تاتي في اكثر ما نورده من الاخبار باسناده اما لوجود الاجماع عليه او موافقته لما دلت العقول عليه او لاشتهاره في السير و
الكتب بين المخالف والمؤالف الا ما اوردته عن العسكري ثم اعترف المعتذر بانه ليس فيه اضطراب ولا جاد الشهيد حيث عد
الكراهة والحرمة خلافا لطباق الامامية في الفريضة والثلاثة وبعضهم اتمام الصلوة عند قبر الحسين ع وفي المبسوط روى
جواز الصلوة الى قبور الائمة خاصة في النوافل واحتاط بتركها وقريب منه في النهاية ومن رواية الطبرسي يظهر عدم
جواز محاذاته للامام ولكنها مردودة بالاصول والاطلاقات وحصر المبطلات والشروط في كلام الاصحاب وعدم قائل
به مع التصريح بجوازها في الصحيحة فضلا عما ورد بجوازها في زيارة قبور الائمة ع ومنه يتبين قوة جوازها اذا
تقدم عليه مع الكراهة وبما قال في المنتهى ومجمع الفائدة وفي الدروس ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان
غير مستحسن الا مع البعد وظاهر الجميع عدم الخلاف خلافا للبهائي والمجلسي والبحراني فحرموه للصحيح وهو اوضح
والحق جماعة بالقبور القبر والقبرين ولا نعرف له على وجه لكن التسامح يقتضي قوله ومنهم من فرق بين القبلة
وغيرها في القبر لما يشعر به موثق عمار وفيه خفاء ولا فرق بين المقبرة العتيقة والجديدة ولا بين ان يبنى
عليها مسجد او لا ولا بين ان يفرش لو عليها او لا للاطلاق بخلاف ما لو نقلت الاموات منها لعدم شمول
ما مر له فالاصول وغيرها ينفي الكراهة ومنهم من حكم به لو اندرست الآثار ولم يبق سوى علامة المزار وفيه
اشكال بل لا يبعد البقاء للعموم والاستصحاب هذا كله اذا صلى من دون حائل او بعد عشرة اذرع بلا خلاف
احتقر في الجملة للاصول والعمومات فضلا عن خروج الاول من النصوص والفتيا واستثناء الثاني في الموثق
نعم منهم من لم يقيدها به كالشيخ في جمله والقاضي في المهذب والعلامة في التبصرة وغيرهم الا ان الظاهر انه اختصار
لا افتيا ومنهم من رتب بينهما كالشيخ في النهاية ولا وجه له ومنهم من اكتفى بالاول كالمحقق في النافع ثم اختلفوا
فيهما بالاطلاق كما هنا وفي كلام ثلة وبالتعميم في الاول ولو قدر لبنة كما في المراسم ولو بالعنزة كما في الشرائع والتذكرة
ونهاية الاحكام والقواعد والبيان وبزيادة ما اشبهها عليها كما في النهاية وبزيادة قدر لبنة او ثوب موضوع عليها
كما في المقنعة والدروس وبالتعميم في الثاني بالجهات كما في النزهة وعن المقنعة وبالاكتفاء في غير الخلف كما في
المبسوط والنهاية والوسيلة والجامع ونهاية الاحكام والتذكرة وعن الاصباح والاوجه في الاول التخصيص
بحصول الحيلولة لشمول ما دل على المنع لغيره ولهم عموم نصوص الحيلولة وفيه منع العموم وفي الثاني العموم للموثق
ولولا فيهما الا التسامح لكفانا ولا يكفي في الحائل الظلمة وفقد البصر ونحوهما بل ما يعد حاجزا كالجدار والمعتبر
في الذراع استواء الخلقة ولو كان المصلي خارجا عنه للاطلاق واسقاط الثاء في كلام المقنعة كغيره من العشرة اولى ولعلهم
تبعوا الرواية ويكره الصلوة في بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي اما الاول فلما رواه الكليني والشيخ في موثق عمار
عن الصادق ع لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر وانما حملناه على الكراهة للاصول والعمومات المؤيدة بالعمل بل الشهرة

التي

التي هي من المتأخرين اجماع في الحقيقة كما قاله بعض الاجلة فضلا عما رواه في المقنع قال ولا يجوز ان يصلى في بيت فيه خمر محصور
في آنية وروى انه يجوز ولا يقدح فيه الارسال والضعف لما مر خلافا له وللمقنعة والنهاية والمراسم فحرموها ولم نقف
لهم على غير الموثق والرضوي ولا تصل في بيت فيه خمر محوز في آنية وجوابهما ظهر بما مر مع ما في سند الثاني من القصور
نعم يكفي للكراهة للتسامح ومقتضاهما عدم الفرق بين ان يكون البيت معدا له اولا وبين ان يكون قليلا او كثيرا
مستورا اولا قلت مدته كيوم فيه او كثرت وفي نهاية الاحكام علل الحكم بعدم انفكاك بيوت الخمر من النجاسة
وهو يقتضي تخصيصه بما اعدلها وفيه نظر ولا سيما مع قاعدة التسامح هذا كله مع عدم السراية والا فلا يجوز على الاقوى
من القول بنجاسة الخمر والمسكرات المايعة واما الثالث فلما رواه الكليني عن ابي اسامة والشيخ عن ابي جميلة عن الصادق ع
قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا باس بان يصلي وفيه يهودي او نصراني خلافا للمقنعة والنهاية والمراسم
فمنعوا عنها ولا حجة لهم سوى ما مر وهو لضعفه وعدم جابر له لا يجدي الا للكراهة وفي الاخير حكم بالفساد ايضا
وهو على اصله حسن ومقتضى النص عدم الفرق بين ان يكون البيت ملكا له او لا بل صرح جماعة بكراهة
الصلوة في بيوت المجوس وهو يعم ما اذا كان في بيته او لا وبذلك يؤذن الاخبار كما رواه الصدوق في صحيح الحلبي
قال سئل عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا باس به والشيخ في صحيح عبدالله بن سنان عنه ع
عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصله وروى بمعناه في الكافي وفي طريقه العبيدي
عن يونس وفي صحيح العقرقوفي عن ابي بصير عنه ع عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل ولا دلالة في شيء
منها على اعتبار الجفاف فاشتراطه في المبسوط والجامع غير مسموع وغير قال جماعة ومقتضاها رفع الكراهة
او تخفيفها بالرش وفيه قولان نعم في المدارك وقد قطع الاصحاب بذلك وظاهر بوش الارض ومنه يظهر عدم
ملايمته تعليل الكراهة بعدم انفكاكها عن النجاسة كما في كلام جماعة والاقرب الاشهر كراهة الصلوة
في جواد الطرق وهي العظمى منها على ما صرح به الجوهري والثعالبي والفيومي والمطرزي والفيروزابادي
والطريحي وعن الديوان حيث قالوا الجادة معظم الطريق الا ان منهم من اكتفى به ومنهم من جمع بينه وبين
الوسط مقدما او مؤخرا ولا ينافيه ما في المجمل وعن المقاييس والشمس والنهاية من تفسيرها بسواء
الطريق ولا ما في الساني وعن العين والمحيط من تفسيرها بالواضح لعدم ظهور المخالفة وقيل في الفقيه
والمقنعة والنهاية بالتحريم لنا الاخبار المستكثرة منها ما مر كصحيح ابن ابي عمير عمن رواه ومرسل عبدالله بن
الفضل عن الصادق ع عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها مسان الطرق وصحيح ايوب بن نوح عن ابي الحسن
الاخير وفيه وتتنحى عن الجواد يمنة ويسرة وتصلي وروى هذا في الفقيه عنه صحيحا ايضا وصحيح علي بن جعفر ع
وتجتنب قارعة الطريق ومنها ما رواه الشيخ في صحيح ابن مسلم سال ابا عبدالله ع عن الصلوة في السفر فقال
لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وفي موثق الحسن بن الجهم عن الرضا ع قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه
قال قلت انه روي عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا باس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان

خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف الضيعة فليصل والكليني في صحيح الحلبي عن الصادق ع سأله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها والصدوق في الخصال في مرفوع محمد بن الحسين الى رسول الله ص انه قال ثلثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ وعد منها رجل صلى على قارعة الطريق والبرقي صحيحا عن ابن مسلم عن احدهما سأله عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة وصل على جانبيها وعن صفوان عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس سأل ابا عبد الله ع عن الصلوة على ظهر الطريق قال لا اجتنبوا الطريق وانما حملناها على الكراهة للاجماع كما في الغنية وهو ظاهر المنتهى حيث اسنده الى علمائنا اجمع مضافا الى ما رواه الكليني صحيحا عن معوية بن عمار عنه ع في حديث قال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد ورواه الشيخ صحيحا ايضا وعن محمد بن الفضيل وعد صحيحا وفيه نظر قال قال الرضا ع كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ورواه الصدوق مرسلا مع تأيد الجميع بالاصول والعمومات صلوة ومصلى مع انها بنفسها حجج اخرى علينا فان حجة المحرم مع جوابه ومقتضاها العموم سواء كان في الطريق سالك او لا كثر العبور او لا في بلد كان او في الصحراء بل بعضها يعم ما لو كان مرفوعا وفيه قولان للعدم منع العموم وفيه نظر ولو كان الصلوة في المرفوع بدون اذن اربابه ومصانعهم تحرم وتبطل في النافلة لو شغل بها المارة تحرم وغير واحد منهم صرح بالفساد ولا يكره الصلوة في الساباط المبني عليه او السرداب الذي يكون تحته لعدم العموم والاصول وغيرها ولا في الظواهر كما عليه جماعة لذلك فضلا عن بعض ما مر الان عموم الحكم للجواد وغيرها اجود جمعا وقد مر انه يكره الفريضة في جوف الكعبة وسطحها وقد تقدم الكلام فيهما بما لا مزيد عليه مع ما يتعلق بها في بحث القبلة ويكره الصلوة في مرابط الخيل والحمير والبغال للنصوص منها ما مر كصحيح الحلبي فاما مرابض الخيل والبغال فلا ومنها ما رواه الكليني في قوي سماعة بعثمان بن عيسى قال لا يصلى في مرابط الخيل والبغال والحمير والشيخ في موثقته قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلوة فيها واما مرابض الخيل والبغال فلا وبالاجماع ظاهرا او نصا نقلا في الغنية بنزل النهي على الكراهة مع انه مجتزيه عليها والحلبي على الحرمة ونظر في الفساد وفيه نظر وقد عرفت الجواب عن الحرمة وماله ولا فرق في الحكم بين كونها فيها او لا والاظهر انه لا يعم الوحشية وفي الروض كالمنتهى والتحرير عمه لها ولا لما تحت المرابط ولا ما فوقها ولا ما اليها ولا ما لا يكون صلوة عبادة كصلوة الجنازة والوضوء والغسل والاذان ونحوها او لا كالا كل هذا كله مع الاختيار واما مع الاضطرار والنوم والوطي وغيرها فلا كراهة لما مر مرارا وفي النهاية فان خاف الانسان على رحله فلا بأس بان يصلي فيها بعد ان يرشها بالماء ويكره ايضا الى نار مضرمة على الاشهر الاقرب وقيل في الكافي بالتحريم دون الحيل ولو قلنا به لكان وجها والاظهر الكراهة مطلقا ولو لم تكن مضرمة وفاقا لجماعة لنا ما رواه المشايخ الثلثة في صحيح علي بن جعفر عن ابي الحسن ع سأله عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار ورواه الحميري عنه عن اخيه ع والكليني والشيخ في موثق عمار عن الصادق ع قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد وزاد الكليني وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق

وان كان الجواد هذا كله في الاختيار واما في الاضطرار ومنه خوف الضيعة على متاعه فلا كراهة لما مر مرارا وقد سمعت في الاخير ما في موثق الحسن بن الجهم ع

وفيه

وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله والصدوق في موثقة عنه ع قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وهما وان كانا ظاهرين في الحرمة الا ان اشتمال الاول على الحديد وعدم قائل بالحرمة فيه بل الاجماع على عدمه بل اتفاق المسلمين عليه كما قاله بعض الاجلة يعين حمل النهي فيه على الكراهة والا يلزم الجمع بين المجاز والحقيقة وهو باطل وبالجملة هو اظهر المحامل وقطعا مع تأيده بالشهرة التي كادت تكون اجماعا وظهور الصحيح في الكراهة بينة ولو لم يكن ظاهرا فيها فلا يكون ظاهرا في الحرمة فلا يبقى الا الموثق الاخير لعمار وهو قد عرفت روايته الكراهة فلا اشكال على ان اخبارا وردت بالجواز كما رواه في التهذيب والفقيه والعلل في مرفوع عمرو بن ابراهيم الهمداني عن الصادق ع لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ونحوه في الاول بل الثاني في وجوه في المقنع مرسلا وفي اكمال الدين عن جماعة عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان ع في جواب مسائله واما ما سئلت عنه من امر المصلي والنار والصور والسراج بين يديه هل تجوز صلوته وان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام وعبدة النيران ان يصلي والنار والسراج بين يديه ولا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة النيران والاصنام ورواه في الاحتجاج عن الاسدي باختلاف لفظي ولا يضر طعن الصدوق والشيخ في الخبر الاول باشتمال سنده على جماعة من المجاهيل وبالشذوذ والارسال مع الجبر بعمل المعظم حتى الصدوق فانه مع ما مر منه عمل بمضمونه فانه قال فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وبالجملة ظاهره كونه حجة عنده مع تأيده بان تعليله مذكور في غير واحد من الاخبار الاتية فيمن يمر بين ايدي المصلي كما ان اشتمال الاخير على حرمة المواجهة لاولاد عبدة النيران والاوثان لا يضر بعد عدم قائل به فيتعين حمله على شدة الكراهة كما في المستعلية كالمعلقة فظهر جواب المحرم وحجته ولم نقف لاعتبار الاضرام كما هنا وفي كلام كثير على وجه ولا فرق في الحكم بين ان تكون النار قريبة او بعيدة بحيث يصدق عليها انها بين يديه عرفا وانه استقبلها وكذا بين كونها منكشفة او تحت رماد ولا بين كون المصلي بصيرا او اعمى ويكره الى الحديد لما مر في الموثق والمروي في الخصال في حديث الاربعمائة عن علي ع قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلين احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن ونحوه في العلل وهو يعم ما لو كان السيف في غمد بل مقتضى التعليل عموم الحكم في جميع ضروب السلاح مجرده او غير مجرده خلافا للكاني فخص بها الى السلاح المشهر ويرده الاصول وغيرها ولم نقف له على شيء وللفقيه حيث نفى جوازها وبين يديه سيف الا انه يحتمل الرواية والى تصاوير وتماثيل على الاشهر الاظهر بل نسبه في المنتهى الى علمائنا وفي جامع المقاصد وغيره الى الاصحاب وفي الكفاية نقلا عن النصوص كما رواه الكليني صحيحا عن ابن مسلم عن احدهما ع عن التماثيل في البيت قال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وعن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع سأله عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها فقال لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها والشيخ صحيحا عن ابن مسلم قال لابي جعفر ع

اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او
تحت رجليك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ورواهما في المحاسن صحيحا ايضا كما روى
اولهما في قرب الاسناد والصدوق عن ليث المرادي سال ابا عبد الله ع عن الوسايد تكون في البيت فيها التماثيل
عن يمين او عن شمال فقال لا باس به ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة
فغطه وصل خلافا للحلبي في الكافي فحرمها لظواهر ما مر من النواهي والباس على فعلها اليها والجواب وجوابه ان
النواهي محمولة على الكراهة لما مر من الاجماع المنقول والعمومات المؤيدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع بين المتاخرين
في الحقيقة مع نوع وهن في دلالتها والباس اعم في المشهور من الحرمة ولولاه لكان كالنواهي مضافا الى ما رواه
البرقي في الصحيح عن علي بن جعفر انه سال اخاه ع عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبههما يعبث به اهل البيت
هل يصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع راسه منه ويفسد وان كان قد صلى فليست عليه اعادة ونحوه في
قرب الاسناد ولعله لذا نظر في الكافي في فسادها وفيه نظر وللمبسوط والبيان حيث عمم المنع ولو
عن يمينه او شماله كما عن الاصباح الا ان الاول يؤذن بالحرمة والثاني صريح في الكراهة وعلى اي حال يرده
ما مر من الاخبار المفصلة والاصل ولهم نحو ما رواه البرقي في معتبر علي بن جعفر عن اخيه ع انه ساله عن البيت
يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلي في ذلك البيت قال لا وعن البيوت يكون فيها التماثيل ايصلي فيها قال
لا مع ما رواه الشيخ عن ابن مسلم صحيحا والصدوق عنه عن الباقر ع انه قال لا باس بان تصلي على التماثيل اذا
جعلتها تحتك والكليني في صحيح ابن ابي عمير والشيخ عنه عن بعض اصحابه عن الصادق ع في التمثال يكون في البساط
فتقع عينك عليه وانت تصلي فقال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا ونحوه في الفقيه
عن ليث المرادي عنه ع وجوابه انها مخصصة بما مر مع ان في عموم الاخير نظر نعم قد تقدم في غير واحد من الاخبار
ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة انسان او تمثال جسد او تمثال يوطا مع ما ارسله الصدوق عن الصادق ع قال لا تصلي
في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه
تماثيل ومقتضى التعليل الكراهة مطلقا لعدم دخول الملائكة ولا وجه لتقييد ذلك بما اذا كان التماثيل في جهة
القبلة فيلزم الكراهة مطلقا وكونها اكد اذا كانت في جهة القبلة مع عدم التغطية فترجح بين كونها في فرش او ستر او وسادة
او نحوها فعلى هذا فالامر بالتغطية انما يفيد تخفيف الكراهة واما قطع راسه او تغيره بنقصان العين يمكن ان
يكون لرفعها ويعم ما مر من الاخبار التماثيل المجسمة بالفحوى فالدليل لا صلوة في مكان في قبلته تصاوير مجسمة
مع تصريحه بانه على وجه الكراهة بقي اختلاف كلمتهم في العنوان مثله كما ذكرناه من الجمع وهو المنطبق على الادلة ومنهم
كالمقنع كالمقنعة والخلاف والمراسم واللمعة ومنهم من اكتفى بالتمثال كالنزهة والجامع والبيان ومنهم من قال
المعروف في اللغة الترادف وقد مر منا ما يظهر به حقيقة الحال في اللباس وتكره الى مصحف مفتوح او قبر مفتوح
اذا لم يكن في غلاف او مصحف او كتاب ينظر في احدهما لما رواه الكليني والصدوق في موثق عمار عن الصادق ع في الرجل يصلي وبين

ماص في مرفوع عمرو بن ابرهيم الهمداني عن الصادق ع لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه ح

يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم والحميري عن علي بن جعفر عن اخيه ع ساله عن الرجل هل يصلح
له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها
ومنه يبين كراهة ان ينظر في نقش خاتمه نظر شاغل اذا كان في الصلوة خلافا للكافي فحرم الاول لظاهر الموثق وهو منزل
على الكراهة لما مر في الخبر الاخير المؤيد بالاتفاق والاصول وغيرها ونظر في الفساد وفيه نظر على اصله والخبران يعمان القاري
وغيره كالفتاوى غير النزهة وفيها التخصيص بالقاري وفيه نظر ولا يشترط عدم مانع من الابصار كالعمى والظلمة بل الاطلاق
موافقا للشهيد الثاني مشترطه في الروض والفوائد وفي المسالك ولا تكره لفاقد البصر وفي التحرير الحق بها التوجه الى كل ما يشغل
النظر وصدقه في الذخيرة ونفى عنه الباس في الروضة فيما كان من نقش وكتابة والمسامحة تغطيه ولا تكره اذا كان شيء مما
مر مستورا او في غلاف للاصل والموثق والى حائط ينز من بالوعة لما رواه الكليني في مرسل البزنطي عن الصادق ع عن المسجد
ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به
ويؤيده ما رواه الصدوق عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره
بشيء والحسين بن عثمان في كتابه عن ابي الحسن ع اذا ظهر النز اليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء وفي
المبسوط والدروس عمم النز ولو من قذر وفي الروضة وفي الحاق غير البول من النجاسات وجه وفي نهاية الاحكام وفي
التعدي الى الماء النجس والخمر وشبههما اشكال وفي النهاية والوسيلة خصها ببالوعة البول وزاد في البيان والمسالك
او الغائط ويقوي العلة الاولوية واطلق في النافع كالكتاب ومقتضى النص الاختصاص ببالوعة البول والتسامح يقتضي
التعميم والاولوية ممنوعة كما ان مقتضى الاصل وغيره عدم الكراهة فيما كان النز في غير جهة القبلة ومن الخبر الاخير
يتبين استحباب ستره بما يستره اذا كان فيها وعد منها ان يكون بين يديه باب مفتوح وهو المحكي عن الحلبي
ولم نقف له على ماخذ وبه اعترف ثلة قال في المعتبر وهو احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه واورد عليه بانه لا
يخفى ما فيه سيما مع ما علم من مناقشته للشيخ وامثاله في تطلب الادلة وصحتها متى لم يصل اليه الدليل بل
يناقشهم مع وجود الادلة التي يزعم ضعفها ولكنه يعتمد على مجرد الفتيا وحسن الظن بمن تقدمه من
الاعيان الا في هذا المكان وهو في الغرابة بمكان ومما يرد عليه ان هذا من التسامح لا التقليد واين احدهما
من الاخر ومع ذلك لا ينافيه مطالبة الدليل لاختلاف المقامين اجتهادا وعملا ومنهم من استند له بعموم
السترة وفيه نظر ولا كراهة في البيع والكنائس ومرابض الغنم للاصول والاطلاقات صلوة ومصلى ونفي
عن الصلوة في الاوليين الباس في الاخبار كما رواه الكليني عن الحلبي صحيحا عن الصادق ع ساله عن الصلوة في البيعة فقال
اذا استقبلت القبلة فلا باس والشيخ في خبر عن العيص بن القاسم سال ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس هل يصلى
فيها فقال نعم وساله هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم وعن حكم بن الحكم سال عن الصلوة في البيع والكنائس
فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما يقرء القران قل كل
يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة وغربهم ورواه الصدوق بتغيير من صالح بن الحكم

والحميرى عن ابى البخترى عنه عن ابيه عن على ع قال لا باس بالصلوة فى البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل خلافا
للمراسم والاشارة والمهذب والغنية والسراير والنزهة والجامع والدروس والبيان وهو المحكى عن الاصباح
فكرهوها فيهما ولم نجد لهم الا الاجماع فى الغنية وتوهم النجاسة والتشبه باهلها فى الجملة والاول حاله هنا معلوم والثانى ام وزاد
الجران لهم ان ما مر من الاخبار وما بين مطلق للجواز وما بين مقيد بالرش ومقتضية حمل المطلق على المقيد الكراهة حتى
تحصيل الرش الذى يبرتزول ولذا استظهر قوة ما ذهبوا اليه وفيه ان الامر بالرش ام ولذا نفى الكراهة فى المنتهى عدا ما انما
وقال باستحبابه ويدل عليه ما رواه الشيخ فى صحيح عبدالله بن سنان والكلينى عنه باختلاف لفظى عن الص ع
ساله عن الصلوة فى البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل ولا يقتضى جمع المجوس معها افادة الكراهة
فان الامر افاد رجحان الرش وهو لا يستلزم الكراهة غاية الامر ثبت الكراهة فى احدهما بالنهى وقد تقدم ولم يثبت
فى الاخر بلا امنافاة وفى الروض وينبغى ان يتركه حتى يجف وهو تقييد للنص بلا مقيد نعم بين هذا وما مر من الجماعة
بالتسامح ثم مقتضى اطلاق الاخبار والفتاوى عدم اعتبار الاذن من اهلها للصلوة وزيد مع عدم ثبوت جريان ملكهم
عليها واصالة عدم احترامها ومنهم من منع الاطلاق وحمل الاخبار الواردة فى جواز الصلوة فيها من حيث انها بيع وكنائس
ومظان النجاسة وعن الذكرى احتمال توقفها على اذن اهل الذمة تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وجنح اليه فى الروضة
ومنهم من قال لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلوة المسلمين فيها كان شرطهم فاسدا وفى الكل نظر ومناقشة
واما الاخير فيدل عليه مضافا الى ما مر ما رواه الكلينى والصدوق فى صحيح الحلبى عن الص ع عن الصلوة فى مرابض
الغنم فقال صل فيها ولا تصل فى اعطان الابل الخبر والكلينى والشيخ فى صحيح ابن مسلم عنه ع عن الصلوة فى اعطان
الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا باس بالصلوة فى مرابض الغنم وعلى بن جعفر
فى كتابه عن اخيه ع من معاطن الغنم ايصلح الصلوة فيها قال نعم لا باس وما مر فى مضمر سماعة من نفى
عن الصلوة فى اعطان الابل وفى مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس
بالصلوة فيها لا يكافؤ هذه الاخبار فموجبه اصل الاعداد ولا قوة ولا عمل خلافا للمهذب والجامع والغنية
وفيه الاجماع والخ وفيه الشهرة فكرهوها ولم نقف لهم على ما يعتد به ولكنهم اعيان الطائفة فلا باس بمتابعتهم
تسامحا وللكافى فحرمها وتردد فى الفساد ولا وجه لها اصلا ولا فى بيت فيه يهودى او نصرانى لما مر اصلا
واطلاقا مضافا الى ما مر فى خبر ابى اسامة وابى جميلة عن الص ع لا تصل فى بيت فيه مجوسى ولا باس بان
تصلى وفيه يهودى او نصرانى وفى الذكرى قال الاصحاب ولا باس ببيت فيه يهودى او نصرانى تتمة
فيما بقى من احكام المساجد وادابها وقد ورد الاخبار المتظافرة فى فضلها والمشى والاختلاف اليها والحث
الشديد على حضور رها ففى الكافى فى صحيح ابن ابى عمير عن جابر عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص
لجبرئيل يا جبرئيل اى البقاع احب الى الله تع قال المساجد واحب اهلها الى الله تع اولهم دخولا واخرهم خروجا
منها ونحوه فى مجالس ابى على الا ان فى طريقه محمد بن قولويه وفى التهذيب عن ابن سنان وهو عبدالله صحيحا عن الص ع
سمعه يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطؤا عن الصلوة فى المسجد فقال رسول الله ص ليوشك قوم يدعون الصلوة فى المسجد
ان نامر بالحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم ومن على بن الحكم عن رجل عنه ع قال من مشى الى المسجد لم يضع
رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة ورواه فى الفقيه والنهاية مرسلا وفى ثواب الاعمال عن
محمد بن مروان عنه ع وعن الاصبغ عن على ع قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا فى الله او علما
مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء ونحوه
فى الفقيه والنهاية مرسلا الا ان فيها او سنة مستمعة بعد على الهدى وفى ثواب الاعمال والخصال والامالى ومجالس ابى
على وعن مجالس المفيد وفى المحاسن عن عمير بن مامون قال ان الحسين بن على ع فقال له حدثنى عن جدك رسول الله ص
قال نعم قال رسول الله ص من ادمن الى المسجد اصاب الخصال الثمانية اية محكمة او فريضة مستعملة او سنة قائمة او علم مستطرف
او اخ مستفاد او كلمة تدله على هدى او ترده عن ردى وترك ذنب خشية او حياء وفى قرب الاسناد عن مسعدة عن الص ع
عن ابيه قال قال الحسن بن على ع من ادمن الاختلاف الى المساجد لم يعدم واحدة من سبع اخا يستفيده فى الله او علما مستطرفا
او رحمة منتظرة او اية محكمة تدل على هدى او انه اظنه قال سنة او رشد تصده عن ردى او يترك ذنبا حياء او
يتقوى وفى العلل وثواب الاعمال فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوى عنه ع قال مكتوب فى التورية
ان بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لمن تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى وحق المزور ان يكرم الزائر ورواه فى
المقنع والفقيه والهداية مرسلا فى الاخير الا ان رواه عن رسول الله ص مرسلا وزاد الاخير بشر المشائين
فى الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وفى الفقيه مرسلا فى العلوى ان الله تبارك وتع ليريد
عذاب اهل الارض حتى لا يحاشى منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلى اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون
القران رحمهم الله تع فاخر ذلك عنهم وفى ثواب الاعمال عن محمد بن مسلم عن رجل عنه ع قال ما عبد الله بشىء مثل الصمت
والمشى الى بيته وفى عقاب الاعمال عن عبدالله بن عباس وغيره عن رسول الله ص قال فى خطبة ومن مشى الى
مسجد من مساجد الله عز وجل فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات ومن الخبر الاول يتبين استحباب سبق الدخول فى المساجد على الناس والتاخر
عنهم فى الخروج مضافا الى ما فى الفقيه مرسلا فى العلوى وعن المعانى فيه فى حديث قال وخير البقاع المساجد
واحبهم الى الله تع اولهم دخولا واخرهم خروجا منها ويتاكد حضورها لجيرانها للنصوص ففى التهذيب
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على ع قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوة المكتوبات من جيران المسجد اذا
كان فارغا صحيحا ونحوه روى الحميرى عن ابى البخترى عنه ع وفيه مرسلا عن النبى ص لا صلوة لجار المسجد الا فى المسجد
وفى الامالى فى صحيح عبدالله بن ميمون عن الص ع عن ابيه عن ابائه ع قال اشترط رسول الله ص على جيران
المسجد شهود الصلوة وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لامرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم امر رجلا
من اهل بيتى وهو على فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا ياتون الصلوة ورواه فى عقاب الاعمال صحيحا

في وجه متوي يوني المحاسن وعن مجالس الشيخ عن زريق عنه عم قال شكت المساجد الى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها
فاوحى الله اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي
الى غير ذلك ولا ينافي ظهور الجميع في الاشتراط او اللزوم للاجماع على عدم تعيين حملها على تاكد الاستحباب وفي بعضها
احتمال خصوصية زمان او قوم والمدار في الجوار انما هو على العرف لعدم ثبوت وضع او تحديد في الشرع له نعم في الكافي
في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عم قال حد الجوار اربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن
شماله وعن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمرو بن عكرمة عنه عم قال قال رسول الله صلعم كل اربعين دارا جيران
من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه ومن شماله وعنه عن ابن عمار عن عكرمة عنه عم ضرب من نحوه وفي الخصال عن عقبة بن خالد عن
الصادق عم عن ابائه عم قال قال امير المؤمنين عم حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها وعن
الدعائم في العلوي مرسلا ومن جار المسجد يا امير المؤمنين قال من سمع النداء لكنهما شاذة متنا وكذا لا عامل بها
ممن يعتد به ولا يعتبر في الجار ملكية الدار ولو كان له داران احدهما في الجوار و يتردد اليهما في السكنى فهو جار ما دام
في الجوار ولو كان له فيه دار لم يسكن فيه فليس بجار ثم ظ خبر طلحة بن زيد يعين الرخصة على ترك الجيران للصلوة فيها
اذا لم يكن فارغا صحيحا ولغيرهم بالمحوى وفي الفقيه عن ابي مسلم عن الباقر عم قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران
المسجد الا مريض او مشغول وارسل فيه عن النبي صلعم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وعدم شهودها عنهم
غير واحد منهم كما يتبين منه ومن غيره ان صلوة الفريضة في المسجد افضل فضلا عن نحو الهبة النبي صلعم والاجماع
من الطايفة بل من المسلمين تحصيلا ونقلا مستفيضا بل عده غير واحد منهم من ضروريات الدين نصا وظاهرا
والنصوص الاتية لكنها في غير الكعبة للامر وغير العيدين في غير مكة كما ياتي ثم اطلاق ما مر نصا وفتوى
واجماعا يعم ما لو كان ياتي المسجد من العامة ولم يعلم برضاهم فضلا عن قوله تعالى فاقيموا وجوهكم عند كل
مسجد في وجه كما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وحث الائمة اصحابهم على الصلوة في
مساجدهم وامرهم بالصلوة معهم من غير تفصيل واستفصال ومنه صحيح ابن ابي عمير الاتي عن قريب وغيره
مما ياتي في محله هنا والمش رجحان فعل النافلة في البيت وعن الشهيد الثاني في بعض فوايده رجحان
فعلها ايضا في المسجد وهو حسن كما هنا وفي الذخيرة وسبقهما الى ذلك في المدارك وقال خصوصا اذا امن
على نفسه الرياء ورجا اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير وعولوا فيه على روايات معتبرة كما رواه الشيخ صحيحا
عن معوية بن وهب عن الصادق عم في صلوة النبي صلعم في الليل وفيه ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد
فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع
راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس
فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع
ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الايات من ال

افضلية رجحان النافلة في المسجد

تنظيم 2 الليل

عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وعن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عم اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا يكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او
وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما
فاتك وعن معوية بن عمار في طريقه شيء عنه عم قال سئله ابن ابي يعفور كم اصلي فقال ثمان ركعات عند زوال
الشمس فان رسول الله صلعم قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف
صلوة في مسجدي ورواه الصدوق مرسلا وعن معوية بن وهب عنه عم قال قال رسول الله صلعم الصلوة في مسجدي
تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وفي خبر هرون بن خارجة عنه عم انه قال في فضل مسجد الكوفة
وان الصلوة المكتوبة فيه تعدل بالف صلوة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلوة وعبد الله بن يحيى الكاهلي
عنه عم انه قال في فضله فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة ورواهما في الكافي واولهما
في الامالي والصدوق باسانيد كثيرة عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عم انه قال له المساجد الاربعة المسجد الحرام و
مسجد رسول الله صلعم ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة
ويرد عليهم ان الاول ظاهر في ان المراد بالمسجد محل صلوته في البيت بقرينة قوله ثم يخرج الى الصلوة مع كونه
فعلا ويحتمل ان يكون بقصد اقتداء الصحابة وغيرهم به ولا يتفاوت منه السر والعلن والثاني ورد مورد
توهم الحظر فلا يفيد فوق الجواز ورفع المنع والثالث والرابع ونحوهما وان كانت مطلقة لكنها وردت مورد
حكم اخر وهو بيان النسبة بين المسجدين الاخيرين وردا في بيان ثواب الفريضة والنافلة واما كون النافلة
موظفة او غير موظفة فغير معلوم مع معارضتها باخبار اخر اظهر دلالة واوضح كالنبوي افضل الصلوة
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واخر جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله صلعم فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا
النوافل في بيوتهم والمروي في الكافي عن حريز عن الصادق عم قال اتخذ مسجدا في بيتك الخبر وفي المحاسن في الموثق
عن عبيد بن زرارة عنه عم قال كان علي عم قد جعل بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلوته وكان اذا
كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلي فيه وعن يسمع قال كتب الي ابو عبد الله عم اني احب لك
ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسئل الله ان يعتقك
من النار وان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطلة ولا بكلمة بغي وفي قرب الاسناد عن محمد بن خالد
الطيالسي عن عبد الله بن بكير عنه عم قال كان علي عم قد اتخذ بيتا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير فكان
اذا اراد الصلوة ان يصلي من اخر الليل اخذ معه صبيا لم يحتشم منه ثم يذهب معه الى ذلك البيت فيصلي
وعن مجالس الشيخ عن ابي ذر عن النبي صلعم في وصيته له قال بعد ما ذكر فضل الصلوة في مسجد الحرام ومسجد النبي صلعم
افضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل ثم فيه يا ابا ذر ان الصلوة النافلة
تفضل في السر على الصلوة في العلانية كفضل الفريضة على النافلة مع تايد الجميع بالعمل والشهرة بل الاجماع كما

الجواب عما اورد رجحان النافلة في المسجد

اولوية رجحان النافلة في البيت

هو ظاهر المعتبر والمنتهى حيث نسباه الى مذهب علمائنا وهو حجة اخرى وبالتحرز من شوب الريا او بتهمته واما خصوصية
الامن من الريا وغيرها مما مر ففى خارجة عما كنا فيه فان الكلام فى رجحان النافلة فى احدهما بنفسه مع ان الجمع المذكور خلاف
ظاهر كثير مما مر جدا حيث ان العمدة فى البيت من الخصوص او ظاهره العموم والخصوصية فان الاشهر الاقوى هذا
كله للرجال واما المرءة فالاظهر ان صلوتها فى البيت افضل وفاقا للفاضل فى المهذب والشهيدين وغيرهما من كتبهما
والقاشانى وغيرهم بل فى الذخيرة نسبه الى الاصحاب وفى الحدائق الى المشهور بينهم والمقطوع به فى كلامهم وفى اخرى الى المعروف
منهم للنصوص كالمروى فى الفقيه فى صحيح هشام بن سالم عن الصادق ع قال صلوة المرءة فى مخدعها افضل من صلوتها
فى بيتها وصلوتها فى بيتها افضل من صلوتها فى الدار ومرسل عنه خير مساجد نسائكم البيوت وفى اخرى خير
مساجد النساء البيوت وصلوة المرءة فى بيتها افضل من صلوتها فى صفتها وصلوتها فى صفتها افضل من صلوتها
فى صحن دارها وصلوتها فى صحن دارها افضل من صلوتها فى سطح بيتها وفى مكارم الاخلاق عن النبى ص صلوة
المرءة وحدها فى بيتها كفضل صلوتها فى الجمع خمسا وعشرين درجة ومنها يظهر استحباب ايثارها المساجد
او الترتيب بين المخدع والبيت والدار والسطح بل بين الصفة والصحن وفى الفقيه ويكره للمرءة الصلوة فى صحن
غير محجر وهو يحتمل ان يكون منه او من الرواية الاخيرة وعلى التقديرين يكفى فى الادب ورجحان اختيار غيره
بقى الكلام فى المساجد الفاضلة نوعا او شخصا اصلا او عارضا فمنها ما كان المصلى جار الله وقدمر ومنها
المسجد الحرام ومسجد الرسول ص وهما افضل من غيرهما كما ان اولهما افضل من الاخر للنصوص المتظافرة
فمنها ما مر كصحيحى ابن عمار وابن وهب ومعتبر ابى حمزة وصحيح صفوان عن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال قال
رسول الله ص صلوة فى مسجدى مثل الف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وصحيح جميل بن
دراج سال ابا عبد الله ع عن مسجد رسول الله ص كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلوة
فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فى غيره الا المسجد الحرام وما رواه فى الكافى عن صامت عنه ع عن ابائه
قال الصلوة فى مسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة وعن السكونى عنه ع نحوه وعن ابى الصامت قال
قال ابو عبد الله ع صلوة فى مسجد النبى ص تعدل بعشرة الاف صلوة وفى الفقيه عن ابى حمزة الثمالى باسناد
كثير عن الباقر ع انه قال من صلى فى مسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم
وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وفى المحاسن عن ميسر قال كنت عند ابى جعفر ع وفى
الفسطاط نحو من خمسين رجلا فجلس بعد سكوت منا طويل الى ان قال اتدرون اى البقاع افضل
عند الله منزلة فلم يتكلم احد وكان هو الراد على نفسه فقال ذاك مكة الحرام التى رضيها الله لنفسه
حرما وجعل بيته فيها ثم قال اتدرون اى بقعة فى مكة افضل عند الله حرمة فلم يتكلم منا احد
فكان هو الراد على نفسه فقال ذاك المسجد الحرام ثم قال اتدرون اى البقعة فى المسجد الحرام اعظم حرمة
عند الله فلم يتكلم منا احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذلك ما بين الركن والحجر الاسود وباب الكعبة ذلك

الاشهر الاقوى
دخول الحجر فى البيت

حطيم

حطيم اسمعيل الذى كان يزود فيه غنيماته ويصلى فيه الى غير ذلك منها واهلا فقال الفضيلة يحمل على اختلافهم بينة او فضيلة بالمعرفة
ونحوها او على البناء على الكثير او نظيرها ومن الخبر الاخير يبين افضلية الحطيم وفضل اعمالى الكافى فى صحيح ابى عبيدة
قال قلت لابى عبد الله ع الصلوة فى الحرم كله سواء فقال ما الصلوة فى المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون فى الحرم
كله سواء قلت فاى بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وفى موثق الحسن بن الجهم سال الرضا ع عن افضل موضع
فى المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت والذى يلى ذلك فى الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم ع
قلت ثم الذى يليه فى الفضل قال فى الحجر قلت ثم الذى يلى ذلك قال كلما دنى من البيت ومنه يظهر افضلية ما عند
المقام بعد الحطيم ثم الحجر مقابل الميزاب ثم ما دنى من البيت ومنهم من جعل الافضل بعد الحطيم ما كان عليه المقام سابقا
ولم نقف له على شيء وما فى الفقيه مرسلا عن الصادق ع ان تهيا لك ان تصلى صلوتك كلها الفرايض وغيرها عند الحطيم
فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذى فيه تاب الله
على آدم ع وبعده الصلوة فى الحجر افضل او بعد الحجر ما بين الركن العراقى وباب البيت وهو الموضع الذى كان
فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل يحتمل كون غير صدره من فتوى
الصدوق فضلا عن عدم مكافئته لما مر بوجه كصحيح الحسن بن على الوشاء المروى فى التهذيب وثواب الاعمال
عن الرضا ع سأله عن الصلوة فى المسجد الحرام والصلوة فى مسجد الرسول ص فى الفضل سواء قال نعم و
الصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة فيطرح او يأول على التسوية فى اصل الفضل او تسويتهما فى الافضلية
عن الغير ومثله ما رواه الحلى عن مسائل الرجال فى رواية احمد بن محمد الجوهرى وعبد الله بن جعفر الحميرى
جميعا عن داود الصرمى سأله يعنى على بن محمد ع عن الصلوة بمكة فى اى موضع افضل فقال عند مقام ابراهيم
الاول فانه مقام ابراهيم واسمعيل ومحمد ع ان لم يكن مقام ابراهيم الاول الحطيم والا فمؤكد لما مر ثم هل يعم ما
للمسجد الحرام من الفضيلة للعكسة الاظهر العدم فان المفهوم من المسجد الحرام عند الاطلاق غيرها وما دار عليها
مع انه على القول بحرمة الفريضة لا اشكال اصلا بل على الكراهة فى وجه واما ما زيد على المسجدين فمقتضى
معهوديتهما فى عصر النبى ص وكونهما متبادرين عند الاطلاق من اسميهما يجب حمل الاخبار النبوية عليهما دونه
بل مطلق الاخبار وان كانت من الصادقين ع فان مجرد الزيادة لا يقتضى انصراف اسم المسجدين اليها فانها شىء
ممتاز عنهما الا بالنقل وهو مخالف للاصل والظاهر ولا سيما كثير من الاخبار المتوترة بطريق نقل قول
النبى ص نعم تدور فى الاخبار ما يقتضى الالحاق كما رواه فى التهذيب فى صحيح الحسين بن نعيم سأل ابا عبد الله
عما زادوا فى المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابراهيم واسمعيل ع حدا المسجد ما بين الصفا والمروة
فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا وروى فى الكافى نحوه عن الحسين بن نعمان عنه ع بدون التفريع وفى
فى صحيح جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذى زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا
بعد مسجد ابراهيم واسمعيل ع وفيهما فى صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال كان خط ابراهيم بمكة ما بين

الحزورة الى السعى فذلك كان خط ابراهيم يعنى المسجد ورواه فى الكافى اخرى مرسلا وربما ايد لعدم الالحاق بالمروى
بينهما فى صحيح زرارة بابراهيم بن هاشم باختلاف ما قال لابى جعفر ع ما تقول فى النوم فى المساجد فقال لا باس الا فى
المسجدين مسجد النبى ص ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدى فى بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث فى المسجد
الحرام فربما نام فقلت له فى ذلك فقال انما يكره ان ينام فى المسجد الذى كان عليه على عهد رسول الله ص فاما
الذى فى هذا الموضع فليس به باس وهو لا يقاوم ما مر مع احتمال اختلاف اجزاء المسجد فى النوم وفيه دلالة
على حصول الحقيقة العرفية فى الجميع فى عصر وروده وما فى الروض من انه يمكن حمل المسجدين على ما يصدق
عليه عرفا انه مسجد الحرام او مسجد النبى ص ويلتزم بدخول المزيد فى هذا المعنى نظرا الى الحقيقة العرفية
ولا بعد فيه فان فضل الله تعالى وجوده يسع ذلك من مثله عجيب فان المعتبر من العرف فى مثله ما كان ثابتا
حين الخطاب وبتبدله لا يتبدل الحكم كساير الموضوعات اللغوية والعرفية ولذا لو تغير العرف فى الالفاظ
باسرها لم يتغير احكام مدلولاتها مطلقا ومن هذا يقال ولا تتبدل الاحكام بتبدل الاسامى وما يقال
الاحكام تتبع الاسامى لا ينافى ذلك فان المراد به ان الموضوع لو تبدل بحيث يخرج عما كان يصدق
عليه الاسم كما اذا صار الكلب ملحا وهكذا يتغير الاحكام وهذا ونحوه غير ما نحن بصدده واما مسجد الرسول فقد
حدد فى الاخبار ففى المروى فى الكافى عن ابن مسلم صحيحا قال سالته عن حد مسجد الرسول ص قال الاسطوانة
التى عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق يمر فيه
الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن وعن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير عنه ع
قال حد الروضة فى مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما
يلى سوق الليل ورواه الشيخ وفى طريقه محمد بن سنان والمشايخ الثلثة عن عبد الاعلى مولى آل سام و
طريق الصدوق اليه صحيح وفيه قوة قال قلت لابى عبد الله ع كم كان مسجد رسول الله ص قال كان ثلثة
الاف وستمائة ذراع مكسرة ثم مقتضى خبر ميسر ان مكة شرفها الله تعالى افضل وعده الشهيد مذهب
الاصحاب وهو مؤذن بالاجماع فضلا عما استدل به من وجوب الحج والعمرة اليها وتعظيم ثواب الحاج و
المعتمر ولو كان لملك داران فالزم عبيده ورعيته بقصد احديهما حتما ووعدهم على ذلك جزاء عظيما لقطع
كل عاقل بان تلك الدار اثر عنده من الاخرى ولاختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الاركان والاستلام
وتحديث الرحمات المائة والعشرين للطائفين والمصلين والناظرين ولان الله تعالى جعلها حرما
آمنا فى الجاهلية والاسلام وان مبدأ الاسلام فيها ومولد نبينا ص بها ومولد امير المؤمنين ع فى
الكعبة الشريفة وحج الانبياء السالفين اليها واقام النبى ص بها ثلث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وبان
التعظيم والاحترام مختص بها الكعبة فوق غيرها ولوجوب استقبالها فى الصلوة ومواضع العبادة
واستدبارها والانحراف عنها عند التبرز ولكونها لا تدخل الا بالاحرام ولتحريم صيدها وشجرها وحشيشها

ومن دخله

ومن دخله كان آمنا وبانها بلد ابراهيم واسمعيل وبانها يحجها فى كل سنة ستمائة الف فان اعوزهم تموا من الملائكة وبانها حرمها يوم
خلق السموات والارض والمدينة لم يحرم الا فى زمان نبينا ص والتحريم دخول مشترك بينهما ويتأكد الفضل بانه عبر عنها بالمسجد
الحرام فجعلها كلها مسجدا ولان البيت الحرام اول بيت وضع للناس ولوصفه بالبركة والهدى ولما ورد من ان مكة حرم الله
وحرم رسوله الصلوة فيها بمائة الف والدرهم فيها بمائة الف وروى بعشرة الاف ولكن فى كل شيء كيف ما كثرها
مخصوص بالكعبة شرفها الله تعالى وعلى اى حال لا يكافؤ ما مر ما ورد عنهم ع فى كعبة لولا تربة كربلا ما خلقتك
فلما افتخرت كربلا قال لها تقرى كربلا لولا من يدفن فيك ما خلقتك ومنها مسجد الغدير ففى التهذيب والكافى صحيحا
وفى الفقيه مرسلا عن حسان الجمال باختلاف ما قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير
نظر فى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد
من عاداه الحديث وفى الاخيرين عن الحجاج صحيحا سال ابا ابراهيم ع عن الصلوة فى مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر
فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابى يامر بذلك وعن البزنطى صحيحا فى الاخير عن ابان عن الصادق ع قال يستحب
الصلوة فى مسجد الغدير لان النبى ص اقام فيه امير المؤمنين وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ومنها مساجد المدينة
وخصوصا مسجد قبا ففى الكافى فى صحيح معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد
قبا فانه المسجد الذى اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب
وهو مسجد الفتح وقبه وفى التهذيب صحيحا عن الحلبى عنه ع قال سالته عن المسجد الذى اسس على التقوى قال مسجد قبا
وفى الفقيه مرسلا فى النبوى من اتى مسجدى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان ع ياتيه فيصلى فيه
باذان واقامة ومنها مسجد الخيف وهو مسجد منى ففى التهذيب عن معوية بن عمار فى الموثق او حسن قوى وفى
الكافى عنه صحيحا باختلاف ما عن الصادق ع قال صل فى مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند
المنارة التى فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك
قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبى ورواه الصدوق مرسلا
ونزيد فى الاخير وانما سمى الخيف لانه مرتفع عن الوادى وما ارتفع عن الوادى يسمى خيفا وروى هذا فى العلل
عن ابن عمار عنه ع وفى طريقه الحسين بن الحسن بن ابان الا ان فيه وقع جوابا عن سؤاله وفيهما عن جابر عن الباقر ع
قال صلى فى مسجد الخيف سبعمائة نبى ورواه فى الاخير مرسلا ايضا ويستحب ان يصلى فيه مائة ركعة والتسبيح
والتهليل والتحميد كل واحد مائة لما رواه الصدوق باسانيد كثيرة عن ابى حمزة الثمالى عن الباقر ع انه قال من
صلى فى مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة
تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه
مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل الله عز وجل ومقتضاه عدم اعتبار التوالى ولا الترتيب
بين شيء منها والكفاية بمطلق الصلوة اداء كانت او قضاء نفلا او فرضا ولو كانت نفلا لا يعتبر فيها السورة ويحتمل

ان يصلي فيه ست ركعات في اصل الصومعة لما رواه الكليني عن علي بن ابي حمزة والشيخ عنه عن ابي بصير جميعا عن الصادق ع قال صل
ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ومنها مسجد الكوفة وفي فضله وفي فضل الصلوة فيه اخبار لا تحصى ففي التهذيب
عن نجم بن حطيم عن الباقر ع قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه
تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعن خالد القلانسي سمع الصادق ع يقول صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة
وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي ص والفريضة تعدل حجة مع النبي ص وقد صلى
فيه الف نبي والف وصي وعن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين ع اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى
ركب راحلته واخذ الطريق وفي الكافي عنه قال ان اول ما عرفت علي بن الحسين ع اني رايت رجلا دخل من باب الفيل فصلى
اربع ركعات فتبعته حتى اتى بئر الزكوة وهي عند دار صالح بن علي واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا
فقال هذا علي بن الحسين ع فدنوت منه فسلمت عليه وقلت له ما اقدمك بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي و
صليت في هذا المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي وعن اسمعيل بن زيد مولى الكاهلي عن الصادق ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع وهو في
مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ع ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى
فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك
وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة فيه عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلا يمينه
يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهر للمؤمنين
منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره
ما دعا فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته ورواه في التهذيب عنه عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي عنه ع وهو الصحيح وفيهما عن هرون بن خارجة عنه ع قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد
الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني
فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله
لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله ص الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي
ربي عز وجل حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة
وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف
صلوة وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه
لاتوه ولو حبوا ونحوه في المحاسن باختلاف وزيادة ونقص وفي الامالي مختصرا وعن ابي عبيدة عن الباقر ع
قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا
موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء ثم ان افضله
الاسطوانة السابعة ثم الخامسة كما صرح به بعضهم واستحب اخر الصلوة عندهما مرتبا وبه الكفاية فضلها في الكافي في صحيح

ابي اسمعيل

ابي اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ بيدي قال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ
بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين ع قال وكان الحسن بن علي ع يصلي عند الخامسة فاذا
غاب امير المؤمنين ع صلى فيها الحسن ع وهي من باب كندة وعن ابن اسباط رفعه عن ابي عبد الله ع قال الاسطوانة السابعة
مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابراهيم ع والخامسة مقام جبرئيل ع ورواه الشيخ مرسلا وعنه عن علي بن شجرة عن
بعض ولد ميثم قال كان امير المؤمنين ع يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة
مقدار ممر عنز وعنه قال وحدثني غيره انه كان ينزل في كل ليلة ستون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود
منهم ملك الى يوم القيمة وفي الامالي عن ابي حمزة الثمالي قال دخلت مسجد الكوفة فاذا انا برجل عند الاسطوانة السابعة
قائم يصلي يحسن ركوعه وسجوده فجئت لانظر فيه فسبقني الى السجود فسمعته يقول في سجوده وذكر دعائه
قال ثم انفتل وخرج من باب كندة فتبعته حتى اتى مناخ الكلبيين فمر باسود فامره بشيء لم افهمه فقلت من هذا
فقال علي بن الحسين ع فقلت جعلني الله فداك ما اقدمك هذا الموضع فقال الذي رايت ثم منه كيف اخرما
مر بيين رجحان شد الرحال للصلوة في مسجد الكوفة كما يدل من اخر رجحانه لمسجد الاقصى ومنها مسجد السهلة ويقال
مسجد السهيل ومسجد بني ظفر وعند الائمة مسجد السري وقد روى الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير انه سمع الصادق ع
يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم قال فهل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد
سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره الله سنة فقال ابو حمزة
بابي انت وامي هذا مسجد السهلة فقال فيه بيت ابراهيم ع الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي
كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين ع وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين ع
وفيه المعراج وهو الفاروق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ الصور واليه المحشر ويحشر من
جانبه سبعون الفا يدخلون الجنة وارسل عنه ع انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة فيصلي فيه
بين العشائين ويدعو الله تعالى الا فرج الله كربته والكليني عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله ع
وسالنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم انا عندي علم من علمه كنا عنده ذات ليلة
في دار معوية بن اسحق الانصاري فقال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله ع وفعل فقال
لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو اعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي ع
الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابراهيم الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود ع الى جالوت وان فيه لصخرة
خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب
قال الخضر ع ورواه الصدوق مرسلا مع اختصار وعن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عنه ع قال قال بالكوفة
مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب
وبيت ادريس النبي ع وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله عز وجل الا فرج الله كربته وعن

صالح بن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله ع وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله وروى الشيخ في التهذيب
وثانيهما في كتاب الغيبة ايضا وارسله المفيد وزاد شاده عنه والحميري عن العلا بن رزين قال قال لي ابو عبد الله ع
تصلي في المسجد الذي عندكم تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الشرى قلت اني لا اصلي فيه جعلت فداك قال
ائته فانه لم ياته مكروب الا فرج الله كربته او قال قضى حاجته وفيه زبرجدة فيها صورة كل نبي وكل وصي ومنها
ساير مساجد الكوفة ففي الكافي والخصال والتهذيب باختلاف غير مناف في صحيح بن مسلم وزاد في الاول وابي
حمزة وفي الثاني عن ابي حمزة عن ابن مسلم عن الباقر ع قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما
المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا يذهب الدنيا حتى تنفجر
منه عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة و
مسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد
الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة وفي الكافي والتهذيب
في صحيح عبيس بن هشام عن سالم وهو ابو الفضل الحناط الثقة عند بعضهم عنه ع قال جددت اربعة مساجد با
لكوفة فرحا لقتل الحسين ع مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي وفي صحيح
صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال ان امير المؤمنين ع نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد
مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي و
مسجد التيم ونحوه في الخصال باختلاف ما وزاد فيه وكان امير المؤمنين ع اذا نظر الى مسجدهم قال هذه بقعة
تيم وفيه ومعناه انه يقعدوا عنه لا يصلون معه عداوة له وبغضا لعنهم الله واحتمل المجلسي كون مسجد غني
هو مسجد الكوفة ومعلم الشيخ غيره ونفي جواز الصلوة في الخمسة المتقدمة للنهي عنها ولا يخ عن اشكال بل حمله
على الكراهة اولى نعم هو احوط ومنها مسجد براثا وهو غربي بغداد معروف فروى الصدوق والشيخ عن جابر بن
عبد الله انه قال صلى بنا علي ع ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء من مائة الف رجل فنزل
نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت
نبي فقال لا النبي سيدي وقد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا فقال
انا بنيت هذه الصومعة من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع
بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي ع فمن صلى
هيهنا فقال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي ع افاخبرك من صلى هيهنا قال نعم فقال الخليل ع ومنها مسجد الاعظم والقبيلة والسوق ففي التهذيب وثواب الاعمال
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الصلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم
مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة و
صلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة ورواه في النهاية عن يونس بن ظبيان عنه ع عن ابائه وفي

الفقيه

الفقيه مرسلا وفي المحاسن باسقاط صدره وذيله وارسل في المقنعة عن مولانا امير المؤمنين ع انه قال صلوة في المسجد الاعظم
مائة صلوة ومن الخبر الاول ظهر فضيلة بيت المقدس فضلا عما مر في معتبر ابي حمزة ويستحب اتخاذ المساجد اجماعا منا ومن المسلمين
كافة تحقيقا ونقلا مستفيضا بل عده جماعة من ضروريات الدين فضلا عن النصوص بل منها يبين رجحانه ولو بوضع احجار
فمنها ما رواه الكليني والشيخ في صحيح ابي عبيدة الحذاء سمع ابا عبد الله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
قال ابو عبيدة مر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجوا ان يكون
هذا من ذلك فقال نعم ونحوه في المحاسن اختصارا مرسلا وفي الفقيه صدره مرسلا وذيله عن ابي عبيدة وفيه
عنه عن الباقر ع انه قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة ومر بي وانا بين مكة والمدينة
اضع الاحجار فقلت هذه من ذلك فقال نعم وفي عقاب الاعمال عن عبد الله بن عباس وابي هريرة في النبوي ومن
بنى مسجدا في الدنيا بنى الله له بكل شبر منه او قال ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب
وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ في كل مدينة اربعون الف الف قصر في كل قصر اربعون
الف الف دار في كل دار اربعون الف الف بيت في كل بيت الف الف سرير على كل سرير زوجة من الحور العين
في كل بيت اربعون الف الف وصيف واربعون الف الف وصيفة في كل بيت اربعون الف الف مائدة
على كل مائدة اربعون الف الف قصعة في كل قصعة اربعون الف الف لون من الطعام يعطي الله وليه
من القوة ما ياتي على تلك الازواج وعلى ذلك الطعام وذلك الشراب في يوم واحد وفي المحاسن عن هشام
الخلال قال دخلت انا وابو الصباح الكناني على ابي عبد الله ع فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد
التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا
في الجنة وفي امالي ابي علي بن قدامة قال قال رسول الله ص من بنى مسجدا ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة
والظاهر ان التشبيه بمفحص قطاة في اقل ما يكفي صغرا مع احتمال وجوه اخر واستدل بقوله تع انما يعمر
مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر وفيه نظر ويستحب اتخاذها مكشوفة على المش بل يكره التظليل مطلقا
عندهم لما رواه الكليني في الصحيح والشيخ فيه او في الحسن بادنى تفاوت عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع
عن المساجد المظللة ايكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع
في ذلك ونحوه في الفقيه باسقاط ذيله وفيه وقال ابو جعفر ع اول ما يبدء به قائمنا سقوف المساجد
فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى ع ظلالا للذخيرة والبحران تبعا للمدارك حيث خصا
الكراهة بالتسقيف دون التظليل تعويلا على ان الخبر الاخير لم يفد الا كراهة التسقيف حسب بل الاول
ايضا فانه وان كان بلفظ المظللة لكن لما كان المتعارف الشايع منها المسقفة امكن انصراف المفرد المعرف
اليها وما رواه الكليني والشيخ في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع سمعه يقول ان رسول الله ص بنى مسجده
بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله ص لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه

[illegible]

فقال نعم فامر به وبنى ميداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به
فاقيمت فيه سوادى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار
فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى
فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص ورواه فى المعانى صحيحا بتفاصيل غير قادح لكن يرد عليهما ان هذا لا يظهر منه
عدم كراهة التظليل الا فى حال الضرورة وهو خارج عما نحن بصدده للخبرين مادل على نفى الحرمة فيها ولذا قال فى
الروضة يستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى السقف فى اكثر البلاد لدفع الحر والبرد لكن ينافيه نقل النبى
حيث لم يرض بالتسقيف مع الحاجة بل هو يؤذن بعدم زوال كراهة التسقيف بها وقضيته الكسر لا يلايم الكراهة
مع ضعفه كالمروى فى كتاب الغيبة عن ابى بصير فى حديث اذا قام القائم دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة
حتى تبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى وصحح الحلبى يعم العريش والتسقيف لترك الاستفصال مطلقا
فتوى الجماعة تكفى للكراهة ورجحان الترك ويستحب جعل الميضاة على ابوابها لما فى خبر عبد الحميد عن ابى ابراهيم
قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم
والمروى عن نوادر الراوندى باسناده عنه عن ابائه قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم
ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى وبيعكم وشرائكم وسلاحكم وجمروها فى كل سبعة ايام وضعوا المطاهر
على ابوابها فان المطاهرة ان كان ظاهرا فيما يرفع الحدث فيدل بمنطوقه على استحباب جعل ما يتوضأ منه
على الابواب وبفحواه على رجحان عدم دخول ما يتطهر منه من الخبث فى المسجد كالمستراح ومنه يظهر تقريبه
لو كان مشتركا معنويا ومتواطيا بين ما يرفع الحدث والخبث واما على تقدير الاشتراك اللفظى فيصير مجملا
ويتوقف الامتثال على مراعاة المعنيين فضلا من ان الاحتمال يكفى للاستحباب تسامحا ولذا يصح ما عللله به
جماعة من انا لو جعلت داخلها لتاذى المسلمون برائحتها وهو مطلوب الترك خلافا للحلى فنفى جواز ان يكون
داخلها وهو فعل الاصول والاطلاقات وعدم الدليل مع تايد الجميع بعدم الخلاف نعم هو حسن مع سبق
المسجدية وبها عرفت ثلثة وجوه واضح ويستحب ترك الوضوء من البول والغائط فيها بل يكره فعله لما رواه الكلينى
والشيخ فى الصحيح رفاعة بن موسى سال ابا عبد الله ع عن الوضوء فى المسجد فكرهه من الغائط والبول واحتمل
فى المدارك حمل الوضوء فيه على الاستنجاء او على ما يتناوله وبه جزم فى المعتبر حيث استدل به على حرمة ادخال
النجاسة الى المسجد وفيهما نظر لثبوت الحقيقة الشرعية فى الوضوء مع انه لولا الحقيقة المتشرعة تكفى وهو
مقطوع به فى عصر ورود الخبر خلافا للنهاية والسرائر فنفيا جواز الوضوء فيه منهما وهو مردود بالاصول
والعمومات وعدم دليل عليه الا الصحيح وهو اعم فالزايد على الكراهة مدفوع بما مر ثم ان خبر النوادر دل
على استحباب التجمير فى المساجد فى كل سبعة ايام ولا باس بالعمل به والدعاء عند الدخول والخروج والصلوة
على محمد واله بعدهما وحين الدخول ففى الكافى عن عبد الله بن سنان صحيحا عن الصادق ع قال اذا دخلت المسجد

فصل على النبى

فصل على النبى ص واذا خرجت فافعل ذلك وعن ابى حفص العطار سمعه ع يقول قال رسول الله ص اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج
من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتنى فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت فى ارضك كما
امرتنى فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك ومنه يظهر اختصاص هذا
الدعاء بمن خرج عن المكتوبة ويظهر استحباب الوقوف حين الدعاء وفى التهذيب عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت
المسجد فقل اللهم اغفر لى وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لى وافتح لى ابواب فضلك وعن العلاء بن
الفضيل عمن رواه عن الباقر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته
فاستقبل القبلة ثم ادعوا الله واساله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبى ص ومنه يتبين استحباب
دخولها على طهارة ان اراد الجلوس واستقبال القبلة ثم الدعاء والسؤال والتسمية حين الدخول والحمد وفى
مجالس ابى على عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدته فاطمة قالت كان رسول الله ص اذا دخل المسجد
صلى على النبى ص وقال اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب رحمتك فاذا خرج صلى على النبى ص وقال اللهم اغفر لى
ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك وهذه الاخبار وان لم تشتمل على الصلوة على الاول الا ان الاخبار الكثيرة دلت
على تاكيد صلوتهم تبعا لصلوته وفيها الكفاية مع كونها داخلة فى الدعاء والسؤال فضلا عما ارسل عن الصادق ع
فى الهداية قال اذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى وصل على النبى ص فاذا خرجت رجلك اليسرى فصل
على النبى واله وافتى بعضهم به وقد عرفت مرارا كفايته وفى النهاية يدخل رجله اليمنى ويقول بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك
واذا اراد الخروج اخرج رجله اليسرى وقال اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك ومثله
المقنع والتحرير الا ان فيهما بدل بسم الله وبالله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومثله الفقيه
بزيادة ايها النبى قبل ورحمة الله وتبديل الباب بالابواب فى حال الدخول وفيه فى صحيح عاصم بن
حميد عن ابى بصير عن الصادق ع قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم وصلى الله على محمد واله عدلت حجة مبرورة وفى موثق سماعة قال اذا دخلت المسجد
فقل بسم الله والسلام على رسول الله ص ان الله وملائكته يصلون على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة
الله وبركاته رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك الى غير ذلك
والكل حسن لكن كلام المص غير منطبق على شيء من الاخبار فانها تدل على ان محل الدعاء بعد الدخول
وبعد الخروج بخلافه ويستحب تعاهد النعال عند ابوابها احتياطا فى الطهارة ولما فى خبر عبد الله بن
ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال النبى ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وفى المكارم عن النبى ص
فى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب المسجد والحق بها ما يصحبه من عصا

وشمها ولا باس به ولا سيما مع تنقيح المناط ومنه يتبين عدم اختصاص الحكم بالنعلين بل يعمه بعمومه لما يكون وعاء

للرجل وعبارة الكتاب وغيره كالارشاد واللمعة واعترض عليهما الشهيد الثاني بان التعهد افصح من التعاهد

لانه يكون بين اثنين والمتن تبع الرواية وارد بانه افصح من تكلم بالضاد بيدانه من قريش وفيه ان صدوره

عنه ع لم يثبت لضعف الخبر مع تصريح الجوهري بافصحية التعهد وقال ابن فارس لا يقال تعاهدته

معللا بما مر ومن الفاراني تعهدته اصح من تعاهدته فضلا عن الفاعة ولا ينافيه العمل به في الحكم

لكفاية احتمال الصحة فيه وهو حاصل للتسامح ويستحب اعادة المستهدم منها لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله

واليوم الاخر ويجوز نقضه لذلك لعموم الاية بل مط مع خوف الضرر عليه او على الباقي للاصل وعدم شمول

مادل على المنع له وكونه احسانا محضا بل قد يجب كالو خيف في الهدم على نفس محترم فلا يشترط في جوازه

في هذه الصور العزم على الاعادة ومع نقضه ح وعدم ضرر من وجه آخر لا اشكال في جواز توسعته

لعموم مادل على جواز بناء المسجد فضلا من الاصل ولا سيما مع الحاجة اليه فانه احسان محض وما على المحسنين

من سبيل والله يعلم المفسد من المصلح ولا يجوز نقضها بدون حاجة اليه لعموم وسعى في خرابها واما الزيادة

في توسعتها فتردد فيه في الذكرى اولا من عموم المنع وامتنان فيه احداث مسجد ولا استقرار قول الصحابة

على توسعة مسجد الرسول ص بعد انكارهم ولم يبلغنا انكار علي ع ذلك وقد وسع السلف المسجد الحرام

ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر وقال نعم الاقرب ان لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة ولو

اخر النقض الى اتمامها كان اولى الا مع الاحتياج الى الالات ونحوه جامع المقاصد مع نفي البعد عن الجواز

معللا بما على المحسنين من سبيل واستظهر في الذخيرة الجواز وتبعه بعض من تاخر عنه تعويلا على صحيح

ابن سنان المتقدم المشتمل على فعل النبي ص ذلك لكن يشكل الاعتماد على استقرار قول الصحابة ان بثبت

لما هو المعروف منهم مع ظهور التقية وسكوت علي روحي له الفداء وعليه صلوات الله وقع فيما هو

مقطوع الفساد واعظم منه وعموم احداث المسجد للهدم المذكور محل منع ولا سيما مع منافاته

للوقف الاول وصحيح ابن سنان عن حكايات الاحوال فانه لم يعلم كون النقض من الوقف فلا يفيد العموم

والتفصيل ما يتعلق بالمقام مقام اخر فانتظره ويستحب كنسها للاخبار عموما كما في العلل عن ابي بصير سال

اباعبدالله ع عن العلة في تعظيم المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض ولا شك

ان الكنس من التعظيم ومنه يتبين استحباب مطلق تعظيمها وخصوصا كما في الفقيه مرسلا وفي التهذيب

وثواب الاعمال والامالي عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله من كنس المسجد يوم

الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وفيه عن ابن بكير في الصحيح

عن سلام بن غانم عن الصادق ع عن ابائه قال قال رسول الله ص من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة

ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله كفلين من رحمته ومثله في المحاسن الا ان فيه عن سلام بن غانم او عن

رواه

رواه عنه ع قال الخبر ومنها يقدح استحباب اخراج الكناسة منه كان بالاول يثبت تاكد استحباب كنسه يوم الخميس وليلة الجمعة ومما

من يتبين استحباب الاسراج فيها ليلا فضلا عما فيه من الاعانة على البر والتقوى وفي المحاسن عن الحكم بن مسكين عن رجل

وفي ثواب الاعمال والتهذيب عن النبي بادنى اختلاف قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم يزل الملائكة

وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ورواه في الفقيه والمقنع مرسلا والملاقة كالكتاب وغيره

يعم مالو تردد المصلون فيها ام لا اما جوازا ولا ويكره التشرف فيها لما رواه في التهذيب والعلل عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه

ان عليا ع راى مسجدا بالكوفة وقال كانه بيعة وقال ان المساجد تبنى جما لا تشرف وارسله في الفقيه ومنه يظهر استحباب

ان تبنى جما مضافا الى ما في المجازات النبوية قال ص ابنوا المساجد واجعلوها جما قال في النهاية فنفى جواز ها وهل لها هو

العلل وفي المبسوط ولا تبنى المساجد مشرفة وله ما ارسله المفيد في ارشاده عن ابي بصير عن الباقر ع انه اذا قام القائم ع سار

الى الكوفة فيهدم بها اربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها وجعلها جما فضلا عما مر ويرد

الجميع ضعف السند فلا يخص به الاصل والعمومات ولا سيما مع تايدها بالاتفاق بل اجماع من تاخر عنهما بل يحتمل عدم

المخالفة ولا سيما من المبسوط ويكره البيع والشراء فيها وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال والسؤال

عنها للاخبار كما عن نوادر الراوندي في النبوي جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله تع

وبيعكم وشراءكم وما رواه الشيخ في مرسل علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيع

والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ونحوه في العلل والخصال وارسل نحوه

في الفقيه وعن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم

والصدوق في الامالي والفقيه في حديث مناهي الرسول ص ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد وفي

خبر قال سمع النبي ص رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت ونحوه في العلل

في مرفوع محمد بن احمد ومنه يتبين كراهة غير العبادة فيها ومنها سائر النوافل من العقود واستحباب قول لا

رد الله عليك لمنشد الضالة بل وكراهة انشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت اذا تجاوز المعتاد ومنه ومن

غيره مما مر مضافا الى ما رواه الكليني والشيخ صحيحا عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص

من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران ومنه يبان استحباب

قول فض الله فاك لمنشد الشعر بقي امور الاول ان تمكين الصبيان هل يعم تمكين من يوثق بهم التحفظ عن

النجاسة او لا احتمل الاول بعضهم معللا بكون الوجه في المنع اللعب في المسجد المنافي لتوقيره واحتشامه وصرح

في بعضهم كالمحقق الثاني في جامعه قائلا اما من علم منه الوثوق بمحافظته على ما يقتضي التنزه من النجاسات

واداء الصلوات فانه يستحب تمرينه على فعل الصلوة في المسجد كما يمرن على غيرها من العبادات ورضي به في الروض

ظاهرا وفي المسالك والروضة والفوايد افتى به ونفى عنه البأس اخر ولا باس به الثاني ان في انفاذ الاحكام خلاف

في الخلاف والسرائر ونحوها فلم يكرهوه اعتمادا على فعل امير المؤمنين ع وان دكة القضاء الى يومنا هذا معروفة

وان الحكم لما غني في ايقاعه بينها لان وصفها للطاعة ويمكن ان يقال ما دل على الكراهة لا يعم المعصوم ففعل ص لا ينافيه مع حصول الفرق بما احتمال الخطاء وعدمه ومنافاته الاول لتعظيم المسجد ووجه تسمية دكة القضاء غير معلوم فيحتمل ان يكون لظهور قضاء قريب او قضاء يا غريبة منه ع فيها وظاهر الكتب الثلثة المتقدمة اختصاص الكراهة بما فيه الجدال والدعاء الباطلة المستلزمة للمعصية في المسجد المضاعف بسبب العصيان حيث عللها به وفي الروضة احتمل ان يكون الكراهة مطلقا او مخصوصا بما فيه جدال او خصومة او بالدايم او بما يكون الجلوس فيه لاجلها او على غيرها حمل فعله ع ولا سيما ما قابل الاخير لكن نفى خلوه عن منافرة لقضية الدكة وفيه ما مر وفي الفوائد جعل كلا من الاحتمالات الثلثة الاخيرة قولا لبعضهم فيؤذن كلامه بكون قول منها مطلقا وهو احتمال اخر لغيره من الكتب وبالجملة القول بالكراهة لغير المعصوم لا باس به الثالث ان انشاد الشعر هل يختص بغيرها يقل منه ويكثر نفعه كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب او سنة وشبهه نفى عنه البعد في الذكرى معللا بان من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك قلت لا باس بالقول منه لا دعانه العلم مع كونه الظاهر فضلا عن ورود النهي عنه مورد الغالب وصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن ع عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه وصحيح بن مسلم المروي في كمال الدين عن الباقر ع قال بينا رسول الله ص ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة اذ اقبل اليه وقد فسلموا عليه فقال رسول الله ص ومن القوم قالوا وفد بكر بن وائل قال فهل عندكم علم من خبر قيس بن ساعدة الايادي قالوا بلى يا رسول الله ص قال فما فعل قالوا مات الى قوله هل فيكم من يحسن من شعره شيئا فقال بعضهم سمعته يقول وذكر من اشعاره ابياتا وهي مما يشتمل على فوايد ومنه يظهر وجاهته ما زاد عليه في جامع المقاصد مما كان موعظة او مدحا للنبي ص والائمة ومراثي الحسين ع ونحو ذلك ونفى البعد عنه وتبعه في الروضة ونظر فيه في الروض معللا بان وقوعه لا ينافي الكراهة ومن سمعتموه في الخبر عام وحكمه ع او ص في عصره حكمه على غيرهم وكون كل عبادة لا يكره في المسجد حسن المنع وفيه نظر الرابع ان في غير خبر النوادر اطلق رفع الصوت وفيه استثنى ذكر الله وهو مستفيض لا جابر له والمجلسي استثنى الاذان والتكبير والخطب والمواعظ قال وان كان الاحوط عدم رفع الصوت فيما لا يتوقف الانتفاع به عليه ومعه يقتصر على ما يتادى به الضرورة فان المشهور كراهة الرفع مطلقا وان كان في القران للاخبار المطلقة وتبعه البحراني لكن الاخبار المطلقة مؤيدة بالشهرة المحكية والمحققة ترجح ويكره فيه عمل الصنايع قاله الاصحاب كافة الذكرى وفي الغنية فضلا عما مر من التعليل في مرسل الصدوق بقوله ع فانما لغير هذا بنيت وما رواه الكليني والشيخ عن ابن مسلم وفي طريقه العبدي عن يونس عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك وبالتعليل يعم جميع الصنايع وغيرها مما لا يكون عبادة وعن الحلبي في الصحيح سال ابا عبد الله ع يعلق الرجل السلاح في المسجد قال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد والصدوق في العلل في مرفوع محمد بن احمد وان رسول الله

والاخير ونفى من الجميع الباس في المدارك مع

مر برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انما لغير هذا بنيت ومقتضى تخصيص النهي بالنبل تاكد الكراهة فيه كما في الروضة وفيه شك ثم ان ذا ما لم يلزم منه تغيير في المسجد او تعطيل للمصلين واما معه فيحرم وظاهر المحقق الثاني كونه اجماعيا حيث علل الحكم مقطوعا به ومثله المدارك والذخيرة في احدهما قال ولو لزم من ذلك تعطيل المصلين حرم قطعا ويكره تعليق السلاح في المسجد الاكبر لما مر في صحيح الحلبي ويتاكد اذا كان في القبلة لما رواه الحميري عن علي بن جعفر عن اخيه ع ساله عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا باس وهو المروي عن كتابه ومنه يتبين كراهة التعليق في القبلة في جميع المساجد ثم هل المراد بالمسجد الاكبر الاعظم في البلد او مسجد الحرام الاظهر الاول ولا سيما هو مقتضى التسامح ايضا ويكره سل السيف لما مر في خبر بن مسلم بل محمد في وجه غير بعيد مضافا الى ما رواه في الفقيه والامالي في حديث مناهي الرسول ص ونهى ان يسل السيف في المسجد ودخول من في فيه رائحة ثوم او بصل نيهما وكذا غيرهما من الروايح المؤذية للنصوص منها ما رواه الكليني في صحيح ابن مسلم عن الباقر ع ساله عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله ص عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا واما من اكله ولم يات المسجد فلا باس ونحوه في العلل صحيحا ومنه يستفاد كراهة ادخاله في المسجد بمصاحبته ونحوه وفي صحيح شعيب عن ابي بصير عن الصادق ع انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث قال لا باس باكله نياوفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك احدكم فلا يخرج احدكم الى المسجد وعن الحسن الزيات في حديث انه قصد ابا جعفر ع الى ينبع فقال له يا حسن اتيتني الى هيهنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم واردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله ص وهو مروي في المحاسن ايضا وفيه في صحيح ابن سنان سال ابا عبد الله ع عن الكراث فقال لا باس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن اذا اكلت منه شيئا له اذى فلا تخرج الى المسجد كراهة اذاه من تجالس ونحوه في العلل الا ان فيه عن اكل البصل والكراث وفي الخصال عن علي ع في العلوي الاربعمائة قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد ونحوه رواه الشيخ وعن غيره واحد مما مر يستفاد انه يتاكد الكراهة في الثوم حيث ان مفاده رجحان التنحي عن المسجد وعدم القرب اليه ولا سيما اذا كان في الصلوة لما رواه في التهذيبين في صحيح زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سئلت احدهما ع عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله وانما حملناه عليه للاجماع تحصيلا ونقلا في الاستبصار على ان اكله لا يوجب اعادة الصلوة ويكره التنخم والتنخع وهما ما يخرج من الحلقوم سواء كان من صدره او من خيشومه على الاظهر لما رواه في الامالي والفقيه في حديث مناهي النبي ص ونهى عن التنخع في المساجد وفيه مرسلا وفي ثواب الاعمال والتهذيب عن عبد الله بن سنان سمع ابا عبد الله ع يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرائه وفيه عن السكوني عنه عن ابيه عن ابائه ع قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ونحوه في المحاسن ويكره البزاق فيها الموثق عن غياث بن ابراهيم عنه عن ابيه ع ان عليا ع قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وزاد في المحاسن في الخبر السابق ع وقال ع من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه

كراهة دخول المسجد لمن في فمه رائحة ثوم او بصل او غيرهما من الروايح المؤذية

ويستحب ردها الى الجوف اذا لم يدخل في فضاء الفم بل مطلقا على الاظهر من عدم حرمتها اذ رد ردها لما مر في خبر ابن سنان صح

وكتب له بها حشر وحطّ عنه بها سيئته وقال ولا تمتد بها في جوفه الا ابرأته ومنه يظهر استحباب ردّه في الجوف وتكره رمى الحصى حذفا فيهما على الاقرب وحرمه الشيخ في النهاية وتحمله المبسوط لنا التعليل المتقدم في الاخبار من ان الفعل ذلك بيت وخبر السكوني عن جعفر عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف ومنه يظهر كراهته في المجالس ايضا ايضا كما في خبر زياد بن المنذر عن الباقر عليه السلام وحديث قال الحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ورواه الصدوق ايضا ومنه يبين كراهته على ظهر الطريق ايضا وكراهة مضغ الكندر فيهما ولم نقف للحرمة على شيء غير ما مرّ وهو لضعفه لا ينفع له والاصول والعمومات المؤيدة بالاتفاق ينفيه ثم الحذف بالاعجام واختلف فيه كلام اهل اللغة فالجوهري هو الرمي فيه بالاصابع وهو المحكي عن الديوان والفيومي نقلوه في الابهام والسبابة والمزري من بين سبابتيك وهو المحكي عن العين والمحيط والمقاييس والغريبين وابن فارس من بين الاصبعين والفيروزابادي من بين سبابتيك تحذف به او بمخذفة من خشب ومثله الجزري الا انه زاد في الاخير من بين ابهامك والسبابة ولكن يمكن رفع التنافي فيما بين بعضها بكونه اعمّ من باب التعاريف اللفظية ومع ذلك يكفينا في تفسيره ما في قرب الاسناد من صحيح البزنطي عن الكاظم عليه السلام تحذف تضع حصا فاتضعها على الابهام وبدفعها بظهر السبابة ونحوه في الكافي ويؤيده ما قاله الطريحي من ان المشهور في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة ومع ذلك مقتضى التعليل المتقدم اليه الاشارة حصول الكراهة بالجميع الا ان بعضها لتخصيصه بالنهي يكون اكد ويوجه ما في الروضة من ان المراد به هنا رمي الحصاة بالاصابع كيف اتفق وفي الوافي من تفسيره بالرمي والا فلا وجه لهما والمشهور تحريم الزخرفة وهي النقش بالزخرف وهو الذهب كما في الصحاح والمجمل وعن العين والمقاييس لكن ينافيه كلام جماعة حيث ارادوا منها عن الاخر في المبسوط والنهاية لا يجوز ان تكون مزخرفة او مذهبة ونحوهما السرائر وفي الجامع يكره زخرفتها وتذهيبها وفي التذكرة يحرم زخرفتها ونقشها بالذهب ونحوه القواعد والتحرير وعليه ينبغي المغايرة ولا سيما في الاولين وهو مقتضى ما عن الجمهرة وتهذيب اللغة والغريبين حيث فسر فيها الزخرفة بالتزيين من الزخرف وهو الزينة كما عن المحيط وابي عبيدة واطلق جماعة كالفاضلين في المعتبر والشهيد في البيان والذكرى النقش من غير تقييد بالزخرف وكيف كان وجه التحريم غير واضح فانه ليس لهم الا الاسراف وكونه بدعة فانه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ولا الصحابة وما رواه في المكارم مرسلا في مقام الذم في وصيته صلى الله عليه وآله لابن مسعود يبنون الدور ويشيدون القصور ويزخرفون المساجد وفي الكل ما ترى ولا شهر تحريم نقش الصور وحجته غير واضحة فانه ليس لهم الا خبر عمرو بن جميع سال ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قد قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وهو ضعيف سندا ودلالة

بل الظاهر

بل الظاهر الجواز ما لم يقم العدل فيهم فمثل عصرنا فالاصول والعمومات حجة عليهم وروى الحميري عن علي بن جعفر عن اخيه عن المسجد ينقش في قبلته بجص او اصباغ قال لا باس والشهيد في البيان حرم نقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالشجر وفي الدروس كره الجميع ووافقه جماعة ممن تأخر عنه وهو حسن خروجا عن الخلاف والشبهة نعم لو قلنا بحرمة التصوير مطلقا فيحرم بتة وله محل اخر هذا كله في غير القران والدعاء والذكر لعدم دخوله في النص والفتوى فلا اشكال في جواز نقشها بها لما مر وروى الحميري عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام ساله عن المسجد يكتب في القبلة القران او شيء من ذكر الله قال لا باس ويحرم اتخاذها او بعضها في ملك او طريق بان يدخله في ملك او طريق مسلوك او بان يتخذه ملكا او طريقا بما يمحي منه صورة المسجدية الان نعم لو بنحو العبادة كما جوزه الشهيد الثاني في عبارة الارشاد لبيسر على ما ينبغي بل ثانيهما ايضا ولكنهما مذكوران في كلام الاصحاب بل يؤذن كلام جماعة بعدم الخلاف فيهما وهو كذلك على ما احده ويدل عليهما الاية لتخريبها ومنع العبادة فيها بذلك وتغيير الوقف وحرمة الغصب والتصرف بما ينافي التابيد بل ولا يجوز تملكها بعد زوال اثارها للاصل المؤيد بعدم الخلاف في الظاهر وعلى اي تقدير لو تصرف فيها يجب ردها ويحرم ادخال النجاسة اليها فانه لا خلاف في انما يجب ان يجنب النجاسات كما في الخلاف بل باجماع الامة كما في السرائر وفي الذكرى والظاهر ان المسئلة اجماعية وكلام غير واحد منهم مثلها وفيه الكفاية فضلا عن قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام فان الحقيقة الشرعية ثابتة في النجاسة فبالتفريع مع عدم القول بالفصل بين ساير النجاسات والمساجد يتم دلالته وقوله تعالى طهرا بيتي للطائفين لظهور الطهارة فيما يقابل النجاسة بما مر فلا يصح حملها على ارادة الطهارة من الاصنام كما لا يصح القدح فيه بوروده في الشريعة السابقة لظهور مطلوبيته منا من سوقه وللاستصحاب والنبوي جنبوا مساجدكم النجاسة ولا ينافيه ما قاله الشهيد ولم اقف على اسناده لانجباره بعدم الخلاف وما رواه الكليني فيما لا يقصر عن الموثق في الاقوى عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا قلت والسرقين الرطب اطا عليه فقال لا يضرك مثله والحلي عن نوادر البزنطي عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن عمرة قال قلت له ان طريقي الى المسجد زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس يمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطا على الروث الرطب قال لا باس هذا في اصل الحكم والا فالاقرب اختصاص التحريم بصورة التلويث لما في الذكرى من الاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم عن نجاسة غالبا قال وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص فيها للمصلحة مع فرش ما يمنع

ادخال النجا[سة]

حمل الحديثين دليلهما او ما يرى ... فان ... على طهارة الرجل بالارض او النعل والدالة انما على عدم جواز ادخال النجاسة في المسجد بل دالة اشعار نعم ربما يرى ... من حيث المفهوم فيهما ان الاعتناء بازالة هذه النجاسة لدخول المسجد لخصوص الصلوة فيه وان كان في المحقق ... هو ... الاشعار ... فتامل جيدا ...

تحقيقه الملوث

من التلويث قلت وكذا الاجماع على جواز الجنب فيما الا في المسجدين وعدم استثناء احد من كان على يده شقاق دامية ونحوها ممن وجب عليه الجمعة وعدم الحكم بعدم انعقاد الجمعة منهم او وجوب الصلوة في خارج المسجد مع عدم ظهور شيء مما مر في العموم او ظهور غير الاية والنبوي والاجماعات في التلويث وظهور الاولين في المماسة وعدم ظهور اكثر الاجماعات في غيرها وظهور الوهن في بعضها لو كان واما المصير المعظم على الاختصاص بالتلويث ومن الاواخر من قوى الاكتفاء بما حصل به الممارسة مستعدا بان اولا والظاهر كونه مخالفا للاتفاق بل هو المحقق هذا كله في اصل المسجد واما فرشه كبواريه ونحوها وسقفه وذا البعية الالات فتم القول بالفصل وعلى حال الاحتياط واضح ومن جميع ذلك يظهر حال غسل النجاسة فيها بالماء الكثير واما بالقليل مع التلويث فيكفيه ما مر وظاهر الشهيد الاجماع عليه والمحقق الثاني نفي البعد عن الحرمة في جامعه مطلقا ولو ازالها في اناء نظرا الى الامتهان المنافي للنبوي المتقدم واحتملها والجواز في تعليقه على الارشاد في الكثير والاناء ثم نفى الباس عن الاول وفيهما نظر لمنع العموم ولما بقى من فروع المقام كتحقيقه ازيد من ذلك موكول على محل المتقدم الفصل الثاني في الاذان والاقامة الاذان لغة على ما اطبق عليه العلماء الاعلام الاعلام الطريحي زاد الاجازة وقال اما من الاذن بمعنى العلم او من الاذن بمعنى الاجازة وفيه نظر وفي المدارك وفعله اذن يؤذن ثم مد للتعدية وفيه ان الفعل المذكور لا يخرج من باب الافعال والتفعيل فان مضارع المجرد لا يكتب بالواو وعلى التقديرين لا وجه لقوله ثم مد فانه لم يبدا بل المجرد الا ان يرتكب فيه الاستخدام بارجاع ضمير مد الى الفعل بمعنى المجرد او يلتزم الاشتباه في رسم الخط في يؤذن او الترتيب في ثم على المرتبة مع ان بعد في الكل مما لا يحتمل مثله في مثله ثم في صدر كلامه ايذان بانه جعله مصدرا للتفعيل كما يظهر من بعضهم وهو احد الاقوال فيه ومنها انه اسم منه او من الايذان وبه صرح جماعة ومنها انه مصدر المجرد اختاره الفيروزابادي وغيره ويحتمل كلامه كلا من الاخيرين على وجه والخطب سهل وشرعا على ما فيه اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة ويرد عليه استدراك اول القيود ولذا اكتفى بغيره في المعتبر وانتقاض عكسه بالاذان للصلوة وقبل الفجر وفي اذني الطفل وفي الفلوات الموحشة وغير ذلك ولا يجاب تارة بان المراد ان وضعها لذلك واخرى بالتزام التجوز في موارد النقض فيستقيم العكس لان اعتبار الحيثية في ثاني القيود يبطل الاول ونهادر الاذكار المعهودة لا لشرط شيء يبطل الثاني فالاولى ان يقال الاذان ما شرع للاعلام بدخول اوقات الصلوة وغيره والاقامة لغة مصدر اقام بالمكان او اقام الشيء بمعنى ادامه وشرعا على ما فيه ايضا الاذكار المعهودة عند القيام الى الصلوة وينتقض طرده بالادعية المأثورة قبل دخول الصلوة كالدعاء بين التكبيرات قبل الاحرام وبالاذان والاقامة جميعا وببعضها على وجه وبالتكبيرات الستة جميعا وبها خاصة على وجه وبالصلوة ثلثا عند صلوة العيدين مثلا او غير ذلك الا ان يعتذر بان التعريف لفظي فيندفع ما اوردناه عليهما بل ما يورد على امثاله وهو كما ترى ثم اعلم انهما كسائر الاحكام بالوحي باتفاق الاصحاب كما في كلام جمع بل عن الامالي اجماع الشيعة على ان الصادق ع لعن قوما زعموا ان النبي ص اخذ الاذان من عبد الله بن زيد ولقوله تع وما ينطق عن الهوى ان هو وحي يوحى

وبقوله تع

فروع

الاذان والاقامة

ايراد على ...

وبقوله تع وغير موضع ان اتبع الا ما يوحى الي لا يتعال القرف بالمصالح يمكن ان يكون مما يوحى فيكون عن وحي لان ذلك لا يجعل المنطوق وحيا كما لا يجعل قوله تع فاعتبروا مفاد القياس مثلا وحيا على قول من يعمل به ولما روى الكليني والشيخ في صحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص كان راسه على حجر في علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله ص قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه ورواه الصدوق صحيحا ايضا باختلاف ما واستدل بما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف محمد ص والصدوق فيه عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع انه قال لما اسري برسول الله ص حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من تبعه وفيه انهما انما يدلان على ان جبرئيل اذن واقام او اذن لما حضرت الصلوة وهو غير المدعى مع ان في المعراج المعروف لم يحضر وقت الصلوة نعم يتجه ان ثبت ان تاريخ هذا المعراج قبل حكاية الرؤيا التي زعمها الخصم وهو غير ممكن ولو كان المراد بالمعراج ما هو المعروف كما هو ظاهرهما ينافيهما صحيحا ابن اذينه وهشام بن سالم المروي اولهما في الكافي والاخر في تفسير القمي حيث اشتملا على حكاية الاذان بما يخالفهما ولا يلائمان وقوع التشريع بذلك نعم في اولهما نوع دلالة على ان علة الاذان ما وقع في المعراج من جبرئيل لكن بوجه يخالف ما فيهما ومع جميع ذلك ينافيهما صحيح منصور المتقدم وعدم اشتمال ثانيهما لتمام الاذان وفيه شيء وقال في المعتبر بعد ذكر اولها وفي هذا اشعار بانه وحي من الله ارض البعيدان يكون مستند النبي ص الى عبد الله بن زيد ووافقه في الاخير في المنتهى والذكرى وفي الكل نظر واجمعت العامة على ما استفاض نقله عنهم على نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد ونقل عنهم موافقة عمر له في المنام فرووا ان عبد الله بن زيد قال لما رسول الله ص بالناقوس ليجمع به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعوا به الى الصلوة فقال الا دلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر ونقل الى اخر الاذان ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر ونقل الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله ص فاخبرته بما رايت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله ص والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال رسول الله ص فلله الحمد والجواب ان اطباق اهل البيت ع نقلا وعقلا على خلافه مع كونهم ادرى بما فيه يبطله على ان جزمه ص بانها رؤيا حق لعله لسبق الوحي كيف لا ولو كانت فغير الناقوس

بالوحي لما صح دفعها بالاجتهاد ولو سلم لما صح استناده الى مثل تفويضه لاطباق علماء الاسلام على انحصار ادلة الاحكام فيما ليس
ذلك منه فان قلت كلام المحقق في المعتبر يشعر بعدم الجزم ببطلان ذلك حيث قال بعد ذكر روايتهم وما نقل عن اهل البيت ع
النسب عجائب النبي ص ونحوه في المنتهى ويؤيده اخبار كثيرة رواها الكليني في تفويض الاحكام الى النبي ص والائمة ع بل عقد
لها بابا كالصفار في اواخر البصائر وفيها الصحاح وغيرها حيث تدل على انه ص زاد امورا في الدين كعدد ركعات الفرائض
والنوافل اليومية وصيام شعبان وثلثة ايام في كل شهر واطعام الجد السدس ووضع دية العين والنفس وتحريم
النبيذ وكل مسكر منها صحيح ومنها ظاهر كصحيح زرارة قال سمعت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع يقولان ان الله عز وجل
فوض الى نبيه ص امر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الاية ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
ورواه في البصائر في طريقه الحسن بن علي بن فضال قلت ما ورد في الباب خاص مؤيد بالاجماعات المنقولة لولم
ندع الاجماع المحقق معتضد بعمل الكل فقدم على هذه الاخبار كيف والتفويض فيما لم يرد نص ووحي من الله
وهذا اليسير منه على ما ندر مخالفة لعمل الشيعة وظهور ادلتهم اصولهم وظواهر الكتاب والاخبار الكثيرة الدالة على اتمام
الله الدين في عصره ص والاجماع على عدم النسخ بعده فان ذلك بما لا يناسب ذكره هنا واما كلام الفاضلين فلعله مبني على
المجاراة على ان تعليلهما ذلك بان الامور المشروعة منوطة بالمصالح والاطلاع عليها مما يقصر عنه فطن البشر فلا يعلمها
مفصلة الا الله فلا يكون للنبي ص فيها الخيرة وبان الامور المشروعة مع كثرتها وقلة اذكارها مستفادة من الوحي الالهي
ناطقة بالمهم منا يعطي الجزم به وان كان فيه كلام ثم ان كلا من الاذان والاقامة اما شرع لشيء واحد او الاول
او الثاني فالثالث كالاقامة لعصري الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة وغيرها مما يأتي في محالها مفصلا عندمن
جعل سقوط الاذان فيها عزيمة والثاني كالاذان قبل الفجر ويأتي في اخر الفصل ومنه الاذان في الفلوات
الموحشة كما في الذكرى لما في الفقيه عن الصادق ع اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وفي الجعفريات عن النبي ص اذا تغولت
بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة ونحوه المروي عن الدعائم مرسلا وفسر ان الغول نوع من الجن كما صرح
به جمع من اهل اللغة والتغول التلون كما ذكره الفيروزابادي وعن الهروي فظاهرهما ثبوت الاذان لدفعه
بعد ظهوره سواء كان في الفلوات او غيرها لا لمطلق الوحشة فيها نعم ان ثبت عدم وجود الغول للرواية لا غول
كما في الذكرى فيتم فيما اذا حصل وحشة وخوف لظهور بعض الخيالات فيها لتعذر الحقيقة وتعين الحمل على
اقرب المجازات واشهرها وهو هنا ذلك لشيوع اطلاق الغول عند العرب في نثرهم ونظمهم ولو اسقاه
وهو على هذا ليس الا ما يتوهم فيترائى فيها ولو لم يكن له حقيقة فتضلهم عن الطريق ويشكل مجازيته عليه في
كلامهم لزعمهم ان الغيلان فيها كما عن الهروي والظاهر ان الاستعمال الناشي عن اعتقاد الوضع للمعنى داخل
في الحقيقة لان المعتبر في صحة الاستعمال موافقته لاعتقاد المستعمل دون الواقع ولذا لا يقال في العرف لمن
استعمل لفظا على هذا الوجه انه غالط في استعماله وان قيل انه مخطئ في اعتقاده ولئن قيل انه غالط فليس الا بالنسبة الى الاعتقاد
دون الاستعمال وهذا وان لم ينفع فيما نحن فيه لوروده في كلام من هو مطلع على الواقع فينحصر اطلاقه في المجاز الا باعتقاد

المخاطب

المخاطب وينبعه له ويتحقق الاشكال في صحة مثل هذا الشيوع لتقديم معنى على اخر على ان الرواية لم تثبت لعدم الاطلاع على سندها
لا يقال كيف يمكن ثبوت عدمه وهو مخالف للقران والاخبار المتواترة فان تلك غير مستلزم لثبوت هذا النوع كيف ومفادها
ليس الا موجبة جزئية وعلى تقدير وجوده اشكال اخر وهو ان الشرط في شرطية هذا الاذان معرفة الغول وهو مما
لا يتحقق عادة فلا يتحقق ما يكون شرطا فيه وروى في باب ما يظهر في الصحارى يقال له في اللغة الغول وهو هذا النوع او الصنف
وذلك كان مفصلا عن التسامح ثم هل يشرع هذا الاذان للنساء اشكال ينشأ من الاجماع على اشتراك التكليف الا ما خرج
ومن عدم عموم النص والشك في ثبوت الاجماع في مثل المقام فظاهر الذكرى والدلائل وغيره قوته ولو من باب التسامح ومنه
الاذان في اذن من لم يأكل اللحم اربعين يوما فانه يستحب الاذان فيها لما رواه البرقي في محاسنه عن هشام بن سالم في الصحيح
قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه ورواه في الكافي صحيحا ايضا الا ان
فيه عن ابي عبد الله ع وعن الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء قوما وان قوم الرجل اللحم فمن تركه الى اخر ما مر
الا ان في اذنه اليمنى وعن ابي حفص الابار عن رجل عن ابانه ع قال كلوا اللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن لم
يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان كله والصدوق مرسلا عن
الصادق ع قال من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه ومنه الاذان في اذن
من ساء خلقه او تخلقه فيستحب ان يؤذن فروع الاول ان الحكم يعم الذكر والانثى والخنثى والبالغ والمميز للعموم
اما المؤذن فهل يشترط كونه ذكرا او لا ففيه الوجهان السابقان الثاني ان المشروع اذان واحد في دفعة
واحدة للامتثال والاجزاء وعدم الامر بعده وهذا يشمل الكل الثالث التخيير في اختيار اليمنى واليسرى
للاطلاق وان كان اختيار الاولى اولى للرواية الرابع في ثبوت الاستحباب للتبادر ولمكان الفاء على الظهر القولين
فيه من افادته التعقيب وعدمه بناء على تقديم المثبت على النافي وعليه لو ترك هل يبقى الاستحباب وجهان
اظهرهما العدم الخامس ان المعتبر في الفور العرفي فلا ينافي الفصل الجزئي ومنه الاذان للاعلام بدخول
اوقات الصلوة فانه مستحب بالاجماع بل الضرورة بل هو من اكيد السنن وثوابه عظيم للنصوص الكثيرة منها صحيح
معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت
له الجنة ورواه في الفقيه مرسلا وفي ثواب الاعمال صحيحا وصحيح ابن ابي عمير عن ذكره باصحابنا السابري
عن ابي عبد الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك
يطيع الله ويطيع مواليه وذكرنا وان كان غير مذكور في رجال الاذان رواية ابن ابي عمير مجبورة بالاجماع العصابة
على قبول رواياته كما مر مرارا على ان ضعف السند غير مضر للتسامح ودلالته بالخصوص كما هو الظاهر بقرينة
المقابلة او العموم وخبر سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد
بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله
من كل من يصلي بصوته حسنة ورواه في الخصال ايضا وقوله مد بصره ومد صوته من باب تشبيه مقدار الذنب

ينها العموم ونا من ه

والمغفرة بهما ويحتمل ان يكونا على ظاهرهما واللام في لمن للتعليل فالمعنى يغفر لاجله لمن بين الكائنين في المسافة والمراد
بالسماء اما جهة العلو او معناها المعروف وعلى التقدير الاول يمكن رجوع القيد اليهما وعلى الثاني لا يمكن الا ان يقال لا
يبعد وصول الصوت الى السماء ولو بمعين كما روى الكليني والشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في حديث قال
وكان يقول النبي ص لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد
وكل بالاذان رياحا ترفعه الى السماء ويؤيده ما ورد في اهل عرفات من وصول اصواتهم الى السماء وصحيح العرزمي
عن ابي عبد الله ع ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنين الى غير ذلك من الاخبار واما الاول منه فلا ذكر للمولود فانه
يستحب الاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وسيجيئ انشاء الله تع في كتاب النكاح وكخلف المسافر ذكره بعض الاواخر

ولم نقف له على مستند ولا باس بمتابعته وعليه جرت عادة كافة الناس في اعصارنا وامصارنا ومنه ما للصلوة صفان
بالاجماع بل الضرورة والاخبار ففي صحيح يحيى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من
الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى خلفك صف واحد وصحيح محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله ع انك اذا
اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد ورواه الصدوق
مرسلا مقطوعا بلفظ الغيبة واضاف وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وما رواه الكليني في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله
واحد ثم قال اغتنم الصفين وعن ابن ابي ليلى مرسلا عن علي ع انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان

من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك واختلاف الاخبار بالصف والملكين
والملك على تقدير الاكتفاء بالاقامة يمكن رفعه بشدة العذر وسهولته وعدمه او بمراتبه او اختلاف
4 الصلوات او بغير ذلك على ان الاختلاف في ضعاف الاخبار فتم ثم انهم بعد اتفاقهم على تشريعهما لها كما قررنا
اختلفوا في حكمهما وجوبا واستحبابا عموما وخصوصا فنفى الخلاف انهما مستحبان مطلقا وهو من نفى الناصرية
والديلمي والحلي وابن سعيد بل عامة المتاخرين الا شاذا وفي المقنعة والجمل والمبسوط والجمل والمهذب
والوسيلة والكافي والاشارة والغنية وجوبهما في الجماعة وقواه بعض المتاخرين لكن في غير واحد منها التفريع

بسقوطهما عن النساء كما في بعضها الاختصاص بالرجال وفي جمل العلم وجوبهما على الرجال دون النساء في
كل صلوة جماعة في حضر او سفر وفي الفجر والمغرب مط والجمعة ووجوب الاقامة عليهم في كل فريضة لكنه
في كلام غير واحد منهم التصريح بكونهما شرطا في الفضيلة والصيمري حض التصريح بكونهما شرطا في الجماعة وهو ظاهر
النهاية لا الاجزاء كما عن الحلبي وفي كافيه عدهما مما لا ينعقد الجمعة الا به وعن العماني من ترك الاذان متعمدا في غير
الظهر والعصر والعشاء والاقامة مط بطلت صلوته وعن الاسكافي انهما واجبان على الرجال في الفجر والمغرب مط والجمعة
والاقامة في باقي الصلوات المكتوبة المحتاجة الى التنبيه على اوقاتها والاقرب استحبابهما بينا مط وفاقا لمن تقدم
كغيرهما من محلهما او محل الاذان خاصة اما عدم الوجوب في غيرها فللاصل والاجماع واما الاستحباب فلما مر وياتي

واما فيهما

واما فيهما فعدم الوجوب شرعا وشرطا فلاصالة البرائة بل الاصول ومنها استصحاب بقاء الاطلاقات على اطلاقها عاضد وجهها عن حقيقة
2 الصلوة بالاتفاق ولما ذكر كان اولها التكبير وخلو صحيح حماد المعروف الآتي عنهما مع وروده في مقام تعليم الصلوة عددا وهاتان مما
وجب خصوص الاخبار المتظافرة منها ما مر انفا وفيه الصحاح وهو ما فيه مكالمة الصف والصفين ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا صليت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وعن الكليني عنه ع عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت
اقام اقامة ولم يؤذن وعن الحلبي عنه ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وعن ابي همام عن ابي
الحسن ع قال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن اجزئه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزئه الا
بالاذان وعن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد
وفي الموثق عن محمد بن مسلم والفضيل عن احدهما قال يجزيك اقامة في السفر وعن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد والظاهر
ابن العطار قال قال ابو عبد الله ع اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عنه ع قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة والصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن
ابي عبد الله عنه ع قال يجزي بك في السفر اقامة بغير اذان والحميري في قرب الاسناد فيه عن علي بن رياب قال سالت
ابا عبد الله ع قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد يجزينا اقامة بغير اذان قال نعم الى غير ذلك وهذه الاخبار
وان دلت على عدم وجوب الاذان مط او في الجملة خاصة ويتم بعدم القول بالفصل حكمه في غيرها لكنها لم تدل على عدم
وجوب الاقامة اصلا الا ان يقال يتم ذلك ايضا بعدم القول بالفصل والاجماع المركب فان من قال باستحبابه
قال باستحبابها ومن قال بوجوبها بل قال بوجوبها كما في الخ وقد تلقاه بالقبول جماعة وهو حجة فيثبت المدعى بجميعه
مضافا الى ما رواه الكليني عن ابي بصير عن احدهما ع قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا
اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان
تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير الصلوات فان لفظة ينبغي اظهر في الاستحباب من
الاجزاء في الوجوب مع تاييده بالنصوص المتقدمة الدالة على عدم وجوب الاذان مع اشتماله على التفصيل بين
خوف الفوت وعدمه في الاجزاء وعدمه المستلزم للمرام ظاهرا فيصير قرينة للاجزاء المحتمل اقل الواجب و
المندوب على ان يحمل على الثاني وان سلم ظهوره في الاول ومقابلة الاجزاء بالاجزاء مع وقوعه في جوابه تقتضي
حمل الكل على ذلك ولا يقدح فيه ضعف اسناده لانجباره بالشهرة المتاخرة وعمل جماعة من القدماء وموافقته
للاصل فتدبر ومنه يظهر استحباب الاذان ايضا كما يمكن اثبات استحبابها بالاجماع بعد ثبوت عدم وجوبهما
والخروج عن شبهة الخلاف مضافا الى اكثر ما مر من الاخبار ويأتي بعد صرفه عن ظاهره ومما يدل على
استحباب الاذان صحيح زرارة سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال
فليمض في صلوته فانما الاذان سنة والظاهر من السنة هنا او في عمومه ما يقابل الواجب فتم وفيه اشعار
باستحباب الاقامة ايضا فتم وفي التهذيب على وجوبهما في الجماعة بخبر ابي بصير المتقدم وجوابه يظهر مما مر مضافا

الى ان الحكم مخالف للاصل والسند ضعيف ولا جابر ودلالته كذلك اذ الاجزاء وعدم اللبس من خواص الواجبات مع معارضته
بما دل على جواز الاكتفاء بالاقامة مع عدم انتظار غير الحاضرين كامر المعتضد بالشهرة والعمل وبعض الاطلاقات المتقدمة
ولا قائل بالفصل على انه يدل على وجوب الاقامة والشيخ لا يقول به فتنزيله على الفضيلة لازم عنده ايضا كما في المدارك
والذخيرة وفيه نظر وبما ذكرنا يظهر ما في الرضوى والاذان والاقامة من السنن اللازمة وليستا بفريضة وربما
يستدل على وجوب الاقامة بظواهر كثيرة من الاخبار المتقدمة والاتية وقد عرفت المناص عنها وعلى وجوبهما في
المغرب والصبح بالاخبار المستفيضة الاتية عند شرح كلام المصنف خصوصا الغداة والمغرب وفيها الصحاح والموثق الدالة
بظاهرها على ان ادنى ما يجزي المصلي منهما ان يكتفي بهما فيهما والجواب بعد ما مر انها منزلة على تاكد الاستحباب بشهادة
ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح المتقدم الدال على عدم وجوب الاذان في المغرب المؤيد بالشهرة والاطلاقات المتقدمة
المؤيدة بالعمل ولا قائل بالفصل مضافا الى عدم التفات عامة المتاخرين وجماعة من القدماء اليهما مع كثرتها واعتبارها
وهو مما يوهن التمسك بها فتدبر ولم نقف لسائر الاقوال على ما يعتد به ثم ان مشروعيتهما في الفرائض الخمس اليومية
والجمعة خاصة للاصل والاقتصار فيما خالفه على القدر المتيقن والتوقيفية وعدم النقل مع كونهما عبادة و
بدونه بدعة محرمة وما دل على عدم مشروعيتهما في العيدين مما يأتي وغيره كصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ويتم بعدم القول بالفصل مضافا
الى الاجماع من علماء الاسلام صريحا في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وظاهرا في الذكرى وجامع المقاصد وغيرها
واما غيرها فقد اختلف فيما يقال فيها وفي محله ووقته اما الاول فالمنقول عن العماني الصلوة جامعة والمشهور وهو
المنصوص الصلوة ثلثا لما رواه الصدوق في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت الصلوة
العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادي الصلوة ثلث مرات ورواه في التهذيب
عن اسماعيل بن جابر ولم يذكر له فيه طريقا اليه لكن في الفهرست طريقه اليه صحيح فيكفي في صحته فلا ينافيه
التعبير عنه بالرواية كما في موضع من المدارك الا على وجه بعيد ولم نقف للعماني على حجة ان كان مراده التوظيف
بخصوصيته كما هو الظاهر للاصل والقاعدة يقتضي حرمته بخلاف ما لو قيل بقصد اعلام الناس لحضور الجماعة
فلا باس به للعمومات بل راجح ومندوب لذلك واما الثاني فقد اختلف كلمتهم ايضا فالمنقول عن العماني توظيفه
في العيدين وهو ظ الفقيه حيث ذكر الصحيح ولا ينافيه قوله بعد ذلك واذانهما طلوع الشمس بعد التدبر واختار
المدارك واضرابه في القواعد عمومه في الفرائض غير اليومية وفي النهاية الحق الاستسقاء وتردد فيهما في
التذكرة في صلوة الجنازة من عموم الامر به والاستغناء عنه لحضور المشيعين وفيه نظر بل التحقيق ان يوقف
مقتضى النص اختصاصه بالعيدين لكن يمكن القول بالعموم للتسامح هذا حسب التوظيف واما بقصد النداء
للاجتماع فلا اشكال فيه كما مر ولا في غيره مما يقال لما مر واما ما رواه الكشي في ترجمة يونس بن يعقوب
عن محمد بن الوليد قال حضرت جنازة معاوية بن عمار ويونس بن يعقوب حاضر فصلح باصحابنا واذن واقام فقل

ما يقال بدل الاذان في غير اليومية

طريقه

طريقه سهل بن زياد مع كونه غير صريح شاذ نعم الفالماتن فلا عبرة به واما الثالث فاختار المجلسي في كافيه ان محله بعد القيام الى الصلوة
ونسب في الذكرى الى ظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه اجري مجرى الاذان المعلم بالوقت وظاهره
القبول وفيه نظر فان الظاهر من النص المستند في الباب انه جار مجرى اذان الصلوة لا اذان المعلم بالوقت فينبغي ان لا يكون بينه
وبين الصلوة فصل يعتد به بخلاف ما اذا كان بمنزلة اذان المعلم بالوقت فلا ينافي الامتثال به تحقق فصل يعتد به بينه
وبين الصلوة كما يظهر من قوله ليعلم الناس بالخروج على انه لم يظهر من كلام الاصحاب ذلك اصلا وبذلك يجمع بين صحيح
اسماعيل المتقدم وبين الصحيح على الصحيح في المروي في الكافي من زرارة عن ابي جعفر ع ليس في يوم الفطر والاضحى
اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا فما في المدارك من ان مقتضى كلام الذكرى ان محله قبل القيام الى
الصلوة فيه نظر نعم ما اختاره من ان السنة تتادى بذلك او بما اختاره المجلسي حسن لما مر فروع الاول
يجوز في اعرابه بنصب الاولين ورفعهما والتفريق وان كان احد الاولين اولى الثاني مقتضى ترك الاستفصال
في النص واطلاق كلام الاصحاب عدم الفرق في استحبابه بين كون صلوة العيدين واجبة او مندوبة الثالث
هل يستحب ذلك في المندوبة من الصلوة تردد فيه الثانيان والحق العدم لعدم شمول النص له والشك
في شمول كلام الاصحاب الرابع هل يقال ذلك في صلوة العيدين اذا صليها منفردة ظاهر الاصحاب العدم
ومقتضى ترك الاستفصال في النص نعم لكن في الجواب اشعار بكونه في الجماعة ثم ان استحبابهما في اليومية
مطلقا اداء وقضاء عند علمائنا كما هو الظاهر المصرح به في التذكرة والاخبار ناطقة بهما ظاهرة كما مر وصريحه
كما يأتي وان كان استحبابهما في الاول اكد وافضل كما صرح به جماعة وهو كاف للتسامح مضافا الى الاجماع كما في
التذكرة خلافا للحلبي لك حيث نفى استحباب الاذان في الثاني وهو احد اقوال الشافعي والقول الاخر منه
التفصيل بين رجاء اجتماع الناس وعدمه فالعدم للمنفرد والجامع للاطلاقات المتقدمة وان كان
في الثاني اكد لما مر من الاخبار خلافا للحلبي فاوجبهما فيه للرجل والمرأة اذا لم تسمع الرجال الاجانب ولو اجهرت
اما الاول فلما مر واما الثاني فللاجماع كما في كلام جمع ولاصالة الاشتراك وعدم القول بالفصل وما
تقدم من العمومات وصحيح عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان
فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص والظاهر ان عبد الله
ابن سنان لروايته نضر عنه واكثاره منه لا ابن بكير ولا ينافيه تاكد في حقهن للاصل وصحيح زرارة قال قلت
لابي جعفر ع النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وصحيح جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله ع عن المرأة اعليها اذان واقامة فقال لا وما رواه في الفقيه عن الصادق ع مرسلا وحديث
قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وعن حماد بن عمرو وغيره عنه ع عن ابائه عن النبي ص في وصيته لعلي ع
قال يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة وفي العلل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت تسمع اذان القبيلة فليس عليها شيء والا فليس عليها اكثر من الشهادتين

الاذان للمرأة غير مؤكد

وان الله تبارك وتعالى قال للرجال اقيموا الصلوة وقال للنساء واقمن الصلوة وآتين الزكوة واطعن الله ورسوله الخبر الى غير ذلك
من الاخبار ويتعين حمل الجميع على نفي التاكيد لما مر وما رواه الصدوق عن الصادق عم مرسلا قال ليس على المرءة اذان ولا
اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل ومنه صحيح زرارة ورواية
يظهر انه يجزيها الشهادتان كما يظهر من صحيح عبد الله صحة الاجزاء بالتكبير والشهادتين ولا باس بالعمل بهما وظاهر
المحكي عن الاسكافي وجوب الاخير وتقييده المشهور الجواز بعدم اسماع الرجال مبني على تحريم ذلك وكون صوتها بالنسبة
الى الرجال عورة وقد قال في الذخيرة وفيه خفاء والتحقيق انه ان قلنا بذلك فان جوزنا اجتماع الامر والنهي في المحل الواحد
فيعتد به الا ان يتحقق اجماع على عدم الاعتداد ولم يثبت وان لم يجوز فلا للاصل والشك في الامتثال ويؤيده ما يستفاد
من تتبع النصوص من ترجيح جانب التحريم على الوجوب في صورة تعارض الواجب والمحرم وان لم نقل بذلك كما هو الاظهر
فلا اشكال وعلى المختار هل يعتد الرجل الاجنبي باذان المرءة عدم شمول النص له وتوقفه على التوقيف واصالة
عدمه وبقاء ما كان يقتضي العدم وهو الاقوى وعدم القول بالفصل ان تم واشتراك التكليف بعد ثبوت
خلافه بالتسامح في رواية العلل السابقة وهو الاظهر يقتضي الثبوت وهو ظاهر المبسوط مع ان ظاهره هنا كون
صوتها عورة واعتد له في الذكرى بعد استبعاده ان اراد مع الاسرار وتعليله بان المقصود من الاذان الا الابلاغ
وقال وعليه دل قوله الحقه على بلال فانه اندى منك صوتا وجعله بعد ان اراد مع الجهر للنهي بان ما كان من
قبيل الاذكار وتلاوة القران مستثنى كما استثني الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية
وفيه اولا ان بناء الكلام على ما لا شاهد له اصلا كالاعتداد باذانه سرا في نحو المقام غير مناسب وتعليل
الاستبعاد بان المقصود بالاذان الا الابلاغ اغرب لعدم الدليل على ذلك كيف والاذان ينقسم الى الاعلامي وغيره
وعلى هذا يلزم ان لا يعتد الانسان باذان نفسه اذا لم يجهر مع انه لم يقل به احد وكذا الاستشهاد بقوله الحقه
على بلال كما لا يخفى وثانيا انه على تقدير الجهر حكم بان الاجزاء ابعد للنهي وانت خبير بالانعكاس كيف والاجتزاء
في الاول بما لم يقل به احد ولا شاهد له وفي الثاني يمكن ان يكون مبنيا على جواز اجتماع الامر والنهي في محل واحد
كما اختاره الفضل بن شاذان ويظهر منه كونه معروفا بين الشيعة ومن الكليني رضوان الله عليه وما استدل
به على العدم وهو النهي عن السماع يمكن ان يقال فيه ان المسئلة المعروفة بان النهي يدل على الفساد في العبادات
او لا فيما اذا كانت النسبة بين المامور به والمنهي عنه مثلا عموما وخصوصا مطلقا او من وجه كما هنا فانه يفتقر
الى الرجوع الى المرجحات نعم يظهر من جميع اتحاد المسئلتين في المقتضي وهو حق ان كان مرادهم بحسب الحاظ
الخارج مع القول بعدم جواز الاجتماع في الثاني واقتضاء الفساد في الاول والا فلا وثالثا بان الاستفتاء والتعلم من المفروض
وهي منفية هنا وكون ان تؤذن للمحارم من الرجال ويعتدوا به للاجماع كما في ظاهر جامع المقاصد وللنساء
ويعتددن به بلا خلاف عندنا للاجماع كما في ظاهر المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد واستدل عليه الفاضل
بفحوى ما روى من جواز امامتها لهن فانه اذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن بطريق اولى فان منصب الامامة اتم

وفيه

وفيه ان العلة في الاصل مستنبطة فلا ينفع كونها اقوى في الفرع بل الاخبار الواردة في المنع من القياس صريحة في شمله على انه يمكن ابداء
الفارق بان الاهتمام لما كان امرا مطلوبا بان الشريعة لا يستبعد ذلك لاستيناس وغيره من الفوائد يجوز الجماعة منهن بخلاف الاذان و
يمكن ان يبقى مقصودهما الاحتجاج على العامة كما هو طريقتهما وحكم المرءة الخنثى والممسوح في عدم التاكيد في حقهما للاصل
لا في الاجزاء بالشهادتين او بهما او بالتكبير للشك وانه في كونهما مرءة مع كون الحكم من خواصها وكذا في حكمها في الاعتداد
باذانهما النساء ومحارم الرجال بلا اشكال لما مر وكذا اجانب الرجال ونعتد باذانه على الخلاف كما مر وفي حكمهما الخنثى والممسوح
ويتاكدان في الجهرية على المشهور خلافا للمهذب في الذخيرة وغيره في غيره خصوصا الغداة والمغرب اما تاكدهما في الجهرية فقد
اعترف المهذب وجمع بعدم الوقوف على دليله وعلله في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد والروض بان في الجهرية دلالة على اعتناء
الشارع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتاكد فيها وهو ضعيف اما اولا فلان الجهر فيها العلة لحكمة اخرى غير الاعلام
سلمنا لكن لا يستلزم المدعى الا بالقياس وهو كما ترى واما ثانيا فلانه اخص من المدعى من وجهين وما اعتذر به يظهر
من علل الفضل من الرضا عم من ان الامر بالجهر فيها لوقوعها في اوقات مظلمة ليعلم المار ان هناك جماعة تصلي فان اراد
ان يصلي صلى معهم فظهر انها احوج الى التنبيه على جماعتها ان تم يدل على اهتمام الاذان في الجماعة الجهرية فيما اذا كان فيه رجاء
حضور غير الحاضر وكان ظلمة واين ذلك من المدعى نعم في الغنية عليه الاجماع وفيه الغنية فضلا عن التسامح الاعتضاد فيتم
المدعى واما تاكدهما في الغداة والمغرب فلما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن الباقر عم انه قال ان ادنى ما يجزي من
الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوة اقامة بغير اذان ومنه يظهر
تاكد استحبابهما لمن لم يبدء في صلوة ليله او نهاره بهما في غيرها وعن ابي مهران في العلل عن الصادق عم قال ولا بد في الفجر
والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا سفر ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر
والعشاء الاخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل وصحيح ابن سنان وهو عبد الله عن ابي عبد الله عم قال
يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب وموثق سماعة قال قال ابو عبد الله عم لا تصلّ الغداة والمغرب
الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل وصحيح ابن وهب او ابن عمار عن الصباح بن
سيابة قال قال لي ابو عبد الله عم لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته في المغرب والفجر فانه ليس فيهما
تقصير ومجهولية الصباح وان قال به المصنف لم وفيه نظر لكن ذلك او عدم ثبوت توثيقه او مدحه التام لو سلم
غير قادح هنا للتسامح ويتاكد الاذان في الحضر لما مر فنبيل هذا في صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عم يجزيك في
السفر اقامة بغير اذان وفي روايته عنه عم سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة
والمشهور منهم المفيد كما نقل عنه والشيخ هو في المبسوط والنهاية والمحقق في الشرايع والشهيد في اللمعة سقوط اذان
العصر يوم الجمعة مطلقا فالجميع من الاصحاب منهم من خصه بمن صلى الجمعة كالحلي ومنهم من خصه بصورة الجمع
كالفاضلين في النافع والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والشهيدين في غير واحد من كتبهما كالمصنف ومنهم من سوى
بين ذلك اليوم وغيره في اذان العصر كالشيخ المفيد والقاضي والمقدس واختاره سيد الاواخر وكالاشكال في

سقوطه في حال الجمع بمعنى عدم استحبابه لا كان بلا اشكال بل بلا خلاف كما قاله المقدس لاجماع علمائنا على استحباب الجمع في يوم الجمعة
كما في المنتهى ظاهرا وسقوطه في كل صلوتين جمع بينهما اجماعا كما في الخلاف ولما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن الصادق ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان
واحد واقامتين وصحيح رهط منهم الفضيل وزرارة عن الباقر ع مثله في الحضر من غير علة وغير ذلك من الاخبار بعموم ما دل على التاسي
يثبت رجحان الترك واستحبابه في الجمع وبعدم القول بالفصل يثبت ذلك في الجمعة والعصر حال الجمع وانما الاشكال في غيره
بل قال المقدس ولا دليل على السقوط الا في صورة الجمع ويمكن الالحاق بان يقال سقوطه لعصر الجمعة مطلقا بالاجماع كما في السرائر
وهو حجة خصوصا مع عدم ظهور مخالف العصر ولغيره في صورة الجمع بل مطلقا بما تقدم مثبت حكم غير صورة الجمع لغيره
بعدم القول بالفصل وعليه صحيح احمد الاشعري عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم
الجمعة بدعة وقد ادعى الشيخ في العدة الاجماع على قبول روايات حفص وقال في رجاله اسند عنه والقم انه اراد
من الاسناد الاسناد عنهم مع الاعتذار لاسيما ولا ان يريد به من ذكره ابن عقدة في رجاله ولم يطلع عليه وهو
الفرق به بين اصحاب اللقاء من غير رواية واصحاب الرواية من دون لقاء لما ان كل من نظر مضمونا الاخيرين فانهما
مما لا اسياء عن اللفظ فيعطي اعتبار الراوي وفي الخلاصة وله كتاب معتمد وهذا يكفي لقبول رواياته والتقريب
ان الاذان حقيقة فيما هو المعروف فيلزم حمله عليه وعلى هذا فاذان العصر ثالث فان اذان الصبح داخل في اذان
النهار فان قيل لعله اذان ثالث بالنسبة الى اذان الظهر واقامتها وهو الذي ابدعه عثمان او معوية قلت هذا مناف
لما اشتهر من كون حفص عاميا كما لا يخفى بل على هذا ايضا يناسب ان يكون الثالث اذان العصر والاول والثاني
للظهر وان كان احدهما من بدع احدهما لكن سكت عنه تقية وبين ما كان معروفا بين الفريقين فتم واحتج
في التهذيب للاول بصحيحي الرهط وحفص واورد بان اولهما انما يدل على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع
الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى واما الاخير فضعيف السند قاصر المتن فلا يصلح لمعارضة
الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوات الخمس وقد حمله المحقق وغيره على ان المراد بالاذان الثالث
الاذان الثاني للجمعة لان النبي ص شرع للصلوة اذانا واقامة فالاذان ثالث وفيه اولا ان ما ذكر من دلالة اولهما
على جواز الترك ان اراد بالجواز ما يشمل الاباحة والكراهة فغير مسلم بل مقتضى ادلة التاسي رجحان ذلك وان
اراد به رجحان الترك وفوله وهو خلاف المدعى غير جيد فان مفاد العبارة ليس بازيد من ان الوظيفة في يوم
الجمعة ترك الاذان الا اما ان كان ما ذكر من التعقيب ينافي الجمع او في صورة الجمع ان كان تخففه بترك التطوع
بين الفرضين او هو مع الصدق العرفي ان لم ينافه ما ذكره من التعقيب وعلى الثاني لما كان استحباب الجمع يظهر
من الاخبار المذكورة في كيفية التنفل ولهما في اخر اكتفى بذكر ما يدل على وظيفة الجمع وعلى الاول يثبت به بعض
المدعى وهو غير قادح وثانيا ضعف السند غير مضر لما تقدم ولا عبادة بتلقي الاصحاب بالقبول كما في
الذكرى وبالشهرة على ما حكاها غير واحد ولاسيما بالنسبة الى الشيخ فان وجه الحجية عنده يمكن ان يكون باعث الاعتماد

الا انه اسقط ح

في حفص بن غياث ومعنى اسند عنه

على سنده

على سند اجز او كونه معلوم الصدور او نحو ذلك مما لا يقصر عن الحجية عند احد وثالثا ان ما ذكر من الحمل خلاف الظاهر فان اطلاق
الاذان على الاقامة يتوقف على القرينة بل الظاهر ارادة اذان العصر ويشهد له قوله يوم الجمعة لا الجمعة ويؤيده
افتاء الشيخ به واحتجاجه عليه وشهرة مضمونه على ما ذكرنا بينا فتم واحتج الحلي بان الاجماع منعقد على استحباب الاذان
لكل صلوة من الخمس خرج عنه الجمع عليه فيبقى الباقي على العموم واورد عليه بمنع الاجماع على السقوط مع صلوة الجمعة
لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقا واحتمال مشاركته له في الفتوى وفيه ان منع الاجماع بعد ثبوت حجية الاجماع
المنقول ليس في محله ووجود المخالف غير قادح على اصولنا فكيف واحتماله على انه لم يثبت مخالف له في السقوط الا عصر
وما نقله غير مثبت فان المنقول منه عبارة المقنعة وهي صريحة في العصر بعد الظهر وحكى النقل عن القاضي والمفيد
في الاركان انما استحب الاذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الايام والظاهر ان ما نقل هو العلامة في المخ وهو سوى
بين المقنعة والاركان ونسب ذلك الى القاضي والمقنعة قال في الذخيرة بعد ان نقل مذهب الحلي عن القاضي و
العبارات المنقولة عن القاضي دالة على السقوط لمن يصلي الجمعة وفي صورة الجمع ولا يفهم منه حكم التفريق ثم نقل
القول بالاستحباب مطلقا عن المقدس وقدحه له كما ترى وللقول بالاستحباب مطلقا الاطلاق الا ما خالف من التقييد
وجوابه بثبوت التقييد وقد تقدم ولو جمع المسافر او الحاضر بين الفرضين الظهر به او العشائين ولو جوازا
كان له ترك الاذان للثانية عند اكثر الاصحاب للاجماع المحكي عن الخلاف سابقا الاولين ولما رواه الكليني عن
صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله ع الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة
فتنفلوا قبل وكان الاذان للاعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاول وفيه نظر والاخبار المذكورة بعضها ظاهرة
وبعضها صريحة في الجماعة فيشكل الحاق المنفرد الا اذا ثبت عدم القول بالفصل كما يشعر عبارة المقدس هنا بذلك
حيث نسب الحكم على الاطلاق الى الاصحاب بخلاف عبارته في الذخيرة حيث نسب الى الشيخ وجماعة او شيخي المتاخر
القطع بناء على الجزم بعدم الفرق لان امر الجماعة لو لم يكن اهم لم يكن ادون او الفحوى فانهما في الجماعة اكد منهما في المنفرد
فتم هذا كله بالنسبة الى الاخبار والا فالاجماع المنقول يثبت الحكم مطلقا وذكر الفاضلان في المعتبر والنهاية والشهيدان
في الذكرى والدروس والروضتين والمحقق الثاني في جامعه والصيمري ان الجامع ان كان في وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام
ثم اقام للثانية من غير اذان وان كان في وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصليها ثم اقام للثانية فا
لاذان ابدا لصاحبة الوقت وعلله المحقق بان الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى اذن لوقتها
ثم اقام للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام به وان جمع بينهما في وقت الثانية اذن لها ثم صلى الاولى لانها مترتبة
عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية لان المقصود منه الاعلام وقد حصل وفيه ان كونه مفيدا للاعلام في الجملة مع
تخلفه في كثير من الموارد لا يقتضي دوران الحكم عليه كيف وعموم الادلة يقتضي ثبوت الاذان لكل صلوة الا
ما خرج بدليل ومنه موثق عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة
ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به سئل فان كان شديد الوجع قال لا بد من ان يؤذن لانه لا صلوة الا باذان

عبارة غريبة

و للصحيحين

سقوط الاذان في صورة الجمع

واقامة ورواه فى العلل موثقا ايضا الا ان فيه بدل سئل سبيل ومنه يظهر استحباب احضار المريض للاذان والاقامة بالدلالة بعد الكلم
وليس فى شىء من الروايات المثبتة لاصل الحكم وغيرها ما يستفاد منه هذا التفصيل بل المستفاد منها ومن الاجماع المشار اليه سقوطه
للثانية مطلقا اما الروايات فلورودها فى مقام البيان فلو كان الامر على ما ذكروه لزم البيان لكونه على خلاف الطريقة
المعروفة واما الاجماع فللتصريح من قائله بذلك على انه يلزمهم عدم سقوط الاذان الثانى اذا صلى اولهما فى اخر وقت فضيلتها
والثانية فى اول وقت فضيلتها وعدم جواز الاذان مطلقا اذا خرج وقت الفضيلتين وهو كما ترى وجزم فى الذكرى بعدم
سقوط الاذان الثانى فى الجمع غير المستحب مطلقا فانه قال يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وفيه نظر
فانه ان اراد بالاذان الذكرى ما يكون مصداقا للذكر كما صرح به فيه ففيه انه لا ياتى على جميع فصوله لخروج الحيعلات
مع ان اعتقاد مشروعيته على الوجه المخصوص امر وراء كونه ذكرا مطلقا وكلامنا فيه وان اراد به ما يكون مقابلا
للاعلام ففيه انه لا يثبت اذانان لصلوة واحدة على ان ظاهر النص سقوط ما يقال لاجل الصلوة لا لاجل الاعلام فتامل
على انه يلزمه جواز تعدد الاذان لكل صلوة ويظهر من رواية صفوان افضلية حضور الجماعة من فعل النافلة
بدونها وسقوط النافلة فى الجمع ويأتى والرخصة على ترك النافلة عند الحاجة وافضلية التقدم من التاخير
ويسقط اذان العصر فى يوم عرفة عمن فيها وكذا اذان العشاء فى ليلة العيد لمن صلى العشائين فى المزدلفة للاخبار
الكثيرة منها ما رواه الكلينى فى صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فاجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين
والصدوق فى صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين
وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وصحيح ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال السنة فى الاذان
يوم عرفة ان تؤذن وتقيم للظهر ثم تصلى ثم تقوم فتقيم للعصر بغير اذان وكذلك فى المغرب والعشاء بمزدلفة
وصحيح منصور بن حازم عنه عليه السلام انه سأله عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما
شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهل يسقط فى يوم عرفة فى غيرها يقتضيه صحيح ابن سنان ويحتمله كلام
المص كغيره كما ان مقتضاه كغيره اختصاص السقوط فى المزدلفة بمن يكون مع الحاج او منهم فلا رافع للعمومات
فى غيره ولا فرق فى السقوط فيهما بين كونه اماما او ماموما او منفردا تماما او مقصرا للاطلاقات نعم ياتى
ثم ظاهر ما مر وغيره نصا وفتوى سقوط الاذان فى يوم عرفة وفى الموقف مطلقا سواء اراد الدعاء او لا لكن روى
الكلينى فى صحيح معوية بن عمار فى احكام الموقف عن الصادق عليه السلام فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر
والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وتعين
حمله على اختلاف الفضيلة لكونه خلاف الفتوى الكل فلا تخص به الاطلاقات ففى الغنية الاجماع على استحباب
الجمع بعرفة بين الظهرين والطلق وفى المنتهى اذا صلى مع الامام جمع معه كما يجمع الامام اجماعا واما المنفرد فانه
ينبغى له ان يجمع ايضا بين الصلوتين ذهب اليه علماؤنا هذا كله مع الجمع واما لو لم يجمع فيهما او فى احدهما
فلا يسقط للعمومات مع عدم ظهور مخصص لها وكونه مدفوعا بالاصل وعدم تعين الجمع لنظير ما مر قال

والمنتهى

فى المنتهى لو ترك الجمع فصلى المغرب فى وقتها والعشاء فى وقتها صحت صلوته ولا اثم عليه ذهب اليه علماؤنا ويمكن ان يقال ان صحيح
ابن سنان لا يدل على ان السقوط باعتبار الجمع وفى حال الجمع كما ذكرت واختاره الفاضلان والشهيدان فى المعتبر والتذكرة
ونهاية الاحكام والذكرى والروضتين والفوائد الملية وغيرهم فى غيرها بل يدل على سقوطه مطلقا كما هو ظاهر
الكتاب وغيره لدلالته على ان السنة فى الاذان يوم عرفة كذا فهو حكم للاذان فيه سواء جمع او لا وكذا فى المزدلفة بالمقابلة
وجوابه المنع من الدلالة ولا اقل من الشك فلا يخص به العمومات والاحتياط واضح وهل سقوط الاذان فيما تقدم من
المواضع على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم اقوال فقيل بالتحريم فى عصر الجمعة وفى عصر عرفة وعشاء مزدلفة وهو مما
قال به جماعة كالعلامة فى المنتهى والتحرير والشهيد فى البيان والشهيد الثانى فى الروض والفوائد الملية وقال فى المسالك
وحيث استحب الجمع فالاذان لغير صاحبة الوقت بدعة وفى الروضة والمقاصد التحريم فيما الاجماع على استحبابه منها لكن
نقل المص عنه انه قال لا قائل بالتحريم فى غير الصور الثلث واختار الشهيد فى قواعده الكراهة كما حكى عنه الثانية
قيل بقوة الاولى وقيل بالكراهة فى مواضع استحباب الجمع دون غيرها اختاره فى الذكرى مفصلا بين الساقط والباقى
باذان الاعلام والذكر والاعظام وقال الموافق فيه على فتوى ويظهر مما تقدم غرابته وقيل بالترخيص وهو ظاهر التفليس
والدروس وقيل بالتحريم فى الاخيرتين فقط والاستحباب فى الباقى اختاره فى المدارك والمص فى الذخيرة واختار هنا قولا اخر
وهو انه لا يبعد ان يقال انه يكره فى مواضع استحباب الجمع بالمعنى المستعمل فى العبادات وهو كونها اقل ثوابا باعتبار
نقص طار لها او مرجوحيتها بالنسبة الى غيرها من الافراد او كون امر خارج عنها طار لها مرجوحا على الخلاف والظاهر
ان مراده الاول واما فى غير مواضع استحباب الجمع فتركه مرخص فيه بمعنى عدم التاكيد فى استحبابه كما فى غيره و
المعتمد كونه على سبيل التحريم فى الثلثة والرخصة فى غيرها مع استحباب الفعل اما التحريم فلما تقدم من الاخبار من عدم
نعله عليه السلام وتركه الاذان فى حال الجمع ومقتضاها بملاحظة ادلة التاسى عدم مشروعية وحرمته الا ما ثبت عدم
حرمته بالاجماع وقد تقدم حكاية الاجماع على عدمها فى غير الثلثة وهو حجة فتعين القول بها فيها لا يقال وقع
التعارض بين عمومات الباب وبين ادلة التاسى الدالة على رجحان الترك واستحبابه فيما نحن فيه والنسبة
عموم من وجه لان ادلة التاسى مرجحة بامور اعظمها العمل فان الكل عملوا بمضمون الاخبار الحاكية لفعله عليه السلام
وان اختلفوا فى مفادها فتقدم على تلك ولرواية حفص التى اجبنا عن اشكالها بها وصحيحى صفوان وعبد الله
بن سنان الماضيين خصوصا الاخير حيث دل على حصر السنة فى الترك وكون ما ثبت بالسنة او الراجح شرعا
تركه على انه فى مقام البيان فيلزم ان يكون فعله خلافها فلا يكون عبادة فبدعة وقد روى الشيخ فى صحيح الفضلاء
قالوا سألناهما عن الصلوة فى رمضان فحكيا ما فعل النبى صلى الله عليه وآله ثم رويا عنه انه قال الا وان كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة سبيلها النار والكلينى فى الصحيح عن الفضيل بن شاذان رفعه الى الباقرين عليهما السلام قال كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة سبيلها النار وعن عبد الرحيم القصير عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار
وفى الاختيار نحوه باسقاط ذيله وما اندفع ما فى الذكرى من ان البدعة اعم من الحرام ويؤيده انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله فى حال

سقوط الاذان رخصة او عزيمة

مختار الشارح

مختار الشارح

الجمع الا ترك الاذان بل عن الائمة ع ايضا في الازمنة الطويلة مع عدم منافاته للجمع كما يأتي ولو فعلوا النفل لوجود البواعث عليه خرج ما فرج
وبقي الباقي ولا تلازم بين الجمعين بالاجماع بل يمكن التمسك ببعض المطلوب للقطع بذلك على انه سيرته وديدنه فيها واما في
غيرها فالاستحباب للعمومات والاطلاقات من غير مخصص لها واما كونه مع وجه الرخصة في غيرها فلما تقدم من الاخبار الدالة
على تركه فانها وان كان مقتضاها استحباب الترك وعدم مشروعية الفعل بملاحظة ادلة التاسي المستلزم للتحريم لكن
تعين حملها على الرخصة هنا لكون ذلك مخالفا للاجماع المنقول المتقدم ذكره لا يبقى من ان تعين الحمل على ما ذكر مع امكان
ان يكون مخالفة مبنيا للجواز ومنكون الاذان مستحبا ولا سقوطا او يكون مبنيا على كون الاذان مكروها بالمعنى المستعمل في العبادات
لان مقتضى الترك بمعونة ادلة التاسي يثبت عدم المشروعية وبعد عدم امكان ذلك لما مر لا يقتضي كون الاذان مرجوحا عمابة
ما في الباب دلالته على رجحان الترك فهو اعم من كراهته الفعل واما كونه مبنيا للجواز فمردود بفهم الاصحاب كافة السقوط
مضافا الى منافاته للدوام والاستمرار والمبقى على ما ذكره في الذخيرة ان ما دل على شرعية الاذان من النصوص دال على شرعيته مطلقا
وما دل على السقوط لا يقتضي مرجوحيته فعلم منه ان المستفاد منها ان النبي ص تركه وجمع بين الصلوتين ويجوز ان يكون ذلك
في موضع استحباب الجمع لغرض حصول الجمع او يكون ذلك لعلة وهو لا ينافي الاستحباب وجوابه ان عموم ادلة التاسي يقتضي
رجحان السقوط مطلقا ثانيا في فيه الاحتمال خصوصا في الاخيرتين من الثلث فان حكمهما لم يكن ثابتا بالفعل فقط كما مر وقوله
ويجوز ان يكون لغرض حصول الجمع فيه انه ان اراد ان الجمع لا يتحقق الا به فهو مخالف لما صرح به اتفاقا حيث حكم
ببقاء استحبابه في الجمع غير المستحب بل غيره ايضا كما لا يخفى واختلاف معنى الجمع في المقامين ضروري البطلان ثم سقوطه
حكم من حكامه مع انه على هذا استحبابه من باب المقدمة وفيه ما فيه وان اراد ان الجمع ربما لا يتحقق الا به كما انه ان اتفق
اتيانه بالصلوة الاولى في اخر وقت فضيلة الاولى بحيث اذا اذن لم يتحقق الصلوة الاخرى فيه فلم يتحقق فانه لا يتحقق
الا باتيانهما في وقت احدى الفضيلتين فيه اولا انه لا يثبت الحكم على وجه كلي وثانيا عدم ثبوت ذلك وثالثا انه خارج
عما نحن فيه ورابعا العمل وجه الترك هنا ما ذكر في الشق الثاني وقوله او يكون ذلك لعلة فيه انه لا يثبت كون تركه مرجحا
فيه بل على هذا لا ينافي كون استحبابه هنا كما في غيره وبجميع سائر الاقوال مع كونه غالبا غير منكون واجوبتها يظهر مما مر
الكلام في تحقيق معنى الجمع وبيانه فنقول اما كلام الاصحاب في تفسير الجمع فلم اجده الا مختلفا على اقوال منها ما في ظاهر
كلام الشيخ في المبسوط والنهاية وصريح كلام ابن ادريس حيث قال وحد الجمع ان لا يصلي بينهما نافلة واما التسبيح
والادعية فيستحب ذلك وليس بمانع للجمع ويستفاد ذلك من ظاهر كلام العلامة في المنتهى حيث قال معنى الجمع
هو ان يصلي احديهما عقيب الاخرى لا يفصل بينهما بشيء من النوافل فان فصل بطل الجمع والشهيد في الذكرى
في مباحث الاوقات ايضا حيث عد من فوائد رواية صفوان سقوط الاذان والنافلة في الجمع واستشهد لها
رواية محمد بن حكيم الاتي وقريب منه كلام الهادي كما فيه حيث قال ويستحب لمن اراد الجمع من غير صلوة ان يفصل
بينهما بمائة تسبيحة ومنها ما اختاره المقدس في الذخيرة وهنا حيث قال والظاهر انه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا
ومنها ما يشعر بعض عبارات الاصحاب به كالفاضلين في المعتبر ونهاية الاحكام والشهيدين في كثير من كتبهما والمحقق

المراد بالجمع

الثاني في جامعه كما مر وهو ان مناط الاعتبار في الجمع حصولهما في وقت فضيلة واحدة واحتمال يشعر لامكان ان يكون مقصودهم
بيان
منها محل الجمع لان الجمع يتحقق فيه مطلقا وفيه ان استدلالهم كما مر في السقوط بان الاذان للاعلام وقد حصل يشير على الاطلاق حق
انه صرح في المسالك بان الاذان ح لغير صاحبة الوقت بدعة ويؤيده ما قال في المعتبر والذكرى لو صلى الاولى في اخر وقتها
والثانية اوله لا يسمى جمعا وهو على الاطلاق مشكل لعدم صدق الجمع مع كون الحكم معلقا عليه فيلزم ان يكون الحكم دائرا
مداره بل لا بد من اعتبار صدق الجمع عرفا لما عرفت واحتمل بعضهم وهو بعض المتاخرين في شرح الشرايع كما في الذخيرة
تحقق التفريق بالتعقيب وهو بعيد كما هنا وفي الذخيرة والتحقيق ان الجمع في الاخبار وكلام العلماء على ما يظهر من
تضاعيف كلمات العامة والخاصة في مقابل التفريق في وقت الفضيلة عند الثاني والوقت المضروب للصلوة عند الاول
حتى سمعت انكار المحقق والشهيدان يسمى جمعا اذا وقع احديهما في اخر وقت الاولى والاخرى في اول الثانية متصلة
بها وفي اخبارنا شواهد وتلويحات لذلك فنقول مقتضى الاصل والعمومات ثبوت حكم الاذان في جميع الصلوات
الا ما خرج والاخبار الواردة في الجمع حكايات احوال لا تدل على فعل نافلة وتعقيب او تركهما او ترك احدهما بل في
صحيح الحذاء دلالة على نافلة المأمومين الا انه لا ينفع اما لان الاعتبار هنا بحال الامام او لاحتمال ان يكون ترك الاذان
لعدم الانتظار في الجماعة لاحد غير الحاضرين ولسقوط الاذان ح يدل بعض الاخبار وافتى به بعضهم نعم روى الكليني
خبرين عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع من احدهما حسن بدقيق النظر والاخر ضعيف ان لم ينفع اجماع العصابة على حماد
الناشر كما هو الظاهر من خبر خلاف يعرف اولم ياخذ من كتاب من لا يضره عدم توثيق من بعد حماد بن عثمان المشترك
بينهما قال في اولهما سمعته يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما وفي الاخر سمعته يقول الجمع بين الصلوتين
واذا كان بينهما تطوع
اذا لم يكن بينهما تطوع فلا جمع وقد حمل جماعة كالشيخ في المبسوط وظاهر النهاية والحلي والعلامة في المنتهى و
الشهيد في الذكرى مضمون الاخير والاول على وجه كما مر ومع ذلك مؤيد باللغة والعرف ومطابق لمقتضى
العمومات حيث ان مقتضاها رفع الجمع بفعل التطوع المفضي الى بقاء حكم العموم على ما كان واما صحيح منصور فلا
ينفع لان الظاهر ان ترك النافلة ثمة لفوات محلها على الاشهر الاظهر واما التعقيب فما وردت رواية فيه
بخصوصه نعم لثبوته وعدم قدحه شواهد كعموم ادلة استحبابه وعدم تقييده عند احد ظاهرا بل في كلام
جمع دلالة ظاهرا وصريحا على بقائه كالمفيد والحلي وغيرهما وقوله ع في صحيح عبد الله بن سنان ثم تقوم
فتقيم للعصر بغير اذان وكذا في المغرب والعشاء حيث عطف بما دل على التراخي وسوى في ذلك بين الظهرين والعشائين
مع ما في موثق معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وانما تعجيل الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء
فانه يوم دعاء ومسئلة واحتمال رجحان السكوت مدة مقطوع الفساد وثبوته هنا يقتضي لعدم الفصل
عدم الفصل وبعد عدم استحبابه يوم الجمعة مع عدم ورود نص بذلك ولا فتوى بل مع وجود ما في
خلافه عموما وخصوصا وقوله ع في صحيح منصور ولا تصل بينهما شيئا بعد السؤال عن الصلوتين يجمع من غير تعرض
للتعقيب وثبوته في غير المقام مع انه في مقام البيان هذا كله مع عدم منافاته للعرف وبذلك يظهر بطلان

في تحقيق الجمع

سقوط الاذان ورد على القاضي في غير اوله

احتمال سقوطه راسا ويسقط الاذان خاصة عن القاضي المؤذن في اول ورده ولو اذن لكل واحدة يكون افضل اما الاول فلا خلاف
فيه ويدل عليه الاخبار المستفيضة كما رواه الكليني عن زرارة في الحسن بطريقين بابراهيم بن هاشم وفي الاخر محمد بن اسمعيل عن الفضل
عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدء باولاهن فاذن لها و
اقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وصحيح محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله ع عن رجل صلى الصلوات
وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولاهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك
في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى تقضي صلوته وصحيحة الاخرى عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق
قال يقضي ما فاته يؤذن في الاول ويقيم في البقية ولا فرق في ذلك بين ما لو فاتت الفرايض متفرقة او لا بل ولو كان فاتت
على غير ترتيب اصل الصلوات للصحيح الاول ثم هل المدار في السقوط على البقية مطلقا او ما يفعله جمعا في وقت واحد كلام جمع
كالشهيد في الدروس وسيد الاواخر في المدارك والمحقق في الذخيرة صريح في الثاني وكذا ظاهر اكثرهم لبعد ارادة المجموع من
الورد مع العدول عن العبارة الظاهرة فيما يليه نعم عبارة الشرايع والقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن
للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل اقل ظهورا من غيرها بل ربما يومي ايماء الى عدم ارتضائه بنحو عبارة المتن
وفي المبسوط وبعض الاجلة هو الاول وهو الظاهر من الاخبار المتقدمة لا سيما الاول والاخير ويماني الرضوي قال قال من اجنب
ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوات كلهن فذكر بعد ما صلى قال فعليه الاعادة يؤذن ويقيم ثم يفصل بين كل صلوتين باقامة
اللهم الا ان نتمسك في اثبات استحباب الاذان في اول ورد الثاني وما بعده بعدم القول بالفصل بعد اثبات استحبابه في اول
ورده وسقوطه عن غيره بالاخبار ان تم والا فبالشهرة للتسامح او نقول سوق ظاهر الاخبار في وحدة المجلس اولا فيهم.
فيما زيد منها فيبقى عموم الاوامر بالنسبة الى اول ورده الثاني بحاله واما الثاني فلا خلاف فيه يعبأ به بل عليه الاجماع كما في
الناصرية والخلاف وفي التذكرة نسبه الى علمائنا وهو الحجة مضافا الى عموم قول الصادق ع في موثق عمار لا صلوة الا باذان
واقامة وما رواه في العلل صحيحا عن صفوان بن مهران عن ابي عبدالله ع قال ولا بد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في
الحضر والسفر لانه لا تقصير فيهما في حضر ولا سفر وتجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان
والاقامة في جميع الصلوات افضل وصحيح ابن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابه عنه ع قال لا تدع الاذان في الصلوة
كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وقصور السند هنا غير قادح لوجهين وموثق عمار الساباطي
قال سئل ابوعبدالله ع عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم والتقريب ان الاعادة وان ثبت
كونها ظاهرة في اتيان الفعل ثانيا اصطلاحا في عصرنا لكن في اللغة تكون اعم ولم يثبت فيها الحقيقة الشرعية ولا
اصطلاح المتشرعة في عصر صدورها والاصل تاخر الحادث فمقتضى النظر حمله على معناه اللغوي وبترك الاستفصال
عن الوقت وخارجه عن وحدة الصلوة وتعددها مع ان المفرد المحلى باللام ظاهر في الطبيعة فيحملهما يثبت المطلوب فاندفع ما في
الروض من انه صريح في الوحدة وما في الذخيرة من عدم دلالته على انه يعيدها لكل صلوة صلوة وكذا غيرها من الاخبار الكثيرة
الواردة في الباب على انه يكفينا الشهرة بين الاصحاب للتسامح وعدم ظهور ما ينافيه واستدل عليه في المنتهى والذكرى

وجا

وجامع المقاصد بقوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وفيه انه لا يدل على ازيد من اعتبار المماثلة في الاجزاء الداخلة وما يجاب عنه
بمنع اختصاص الكيفية المشبه بها بالاول والدليل بعد الاتفاق على الاستدلال به على اثبات الامور الخارجة عن الصلوة مما هو شرط
فيها كالطهارة من الحدث والاستقبال وستر العورة ونحو ذلك في الغاية ايضا فانه حيث افتقرت العلم بالاتفاق على الاستدلال
غير ممكن قطعا كيف والكتب الاستدلالية قليلة بيننا جدا مع ان الاعتراف بعدم العموم في غير واحد مما مذكور وغيره
مما يمكن ان يدعى الاتفاق على الحكم وهو لا يجدي نفعا ولعله لذا امر بالتامل وما يورد عليه ايضا بضعف السند وعدم
وضوح دلالته على صورة التعدد بل غاية ما اتضح دلالته عليه حكم الواحدة فيمكن ان يقال ضعف السند غير مضر لانه وان كان
نبويا غير مسند عندنا لكنه من المقبولات المنجبرة بالعمل على انه ورد بمضمونه عندنا الصحيح على الصحيح عن زرارة قال
قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاته الحديث بل ذكر الشيخ بعد ذكر
الصحيح مضمون النبوي بطريق التتمة حيث قال وكان هذا الخبر يعني الصحيح مبينا للاخبار كلها لانه قال ع من فاتته
صلوة فليقضها كما فاتته ولعله لذا اجاب عنه بعضهم بانه صحيح او حسن بابراهيم بن هاشم لكن الظاهر انه من باب
النقل بالمعنى واعادة ما ذكر اولا لوجوه يظهر من كلامه منها انه رواه عن محمد الكليني وليست هذه الزيادة
في الكافي واما عدم وضوح الدلالة فاجاب بعضهم عنه باستدلال الاصحاب به لاثبات احكام الفايتة مطلقا وهو
كما ترى ثم هذا على تقدير الاحتجاج بالنبوي والا فمضمون الصحيح عام او مطلق ويشمل المتعدد والسؤال غير
مخصص وحكي في الذكرى قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روي ان النبي ص شغل يوم الخندق عن
اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى واقام للبواقي من غير اذان واستقربه في الفوايد الملية واستحسنه في
البحار كالمدارك والذخيرة بل في الثلثة الاخيرة لو قيل او وجد قائل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوايت
مع الجمع بينها كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه وقال البهائي وهو محتمل ان لم يكن خرقا
للاجماع المركب والكل ضعيف لما تقدم من الادلة على ان القول المحكي لا يبعد ان يكون من العامة كما نسبه صريحا اليهم
في جامع المقاصد وله شواهد كعدم اطلاع احد غيره على قائله مع انه ربما نقل ذلك فيه وبمسكه بحديث
الخندق مع عدم وجوده في كتبنا كما اعترف به في البحار ولنسبته اليهم لا الينا في المنتهى وجامع المقاصد بل
عدم نسبته الينا في جامع المقاصد صريحا من احد ثم ان المص في الذخيرة وصاحب البحار نسبا الى الاصحاب جواز
الاكتفاء بالاقامة في كل فائتة في الصورة المذكورة وهو على ما وقفت عليه فتوى الفاضلين وبعض كتبهما
وفاقا للخلاف استنادا الى رواية موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها
باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ان الاذان اعلام بدخول الوقت وهو غريب لان المراد بالجواز ان كان
هو المطلق المجامع مع الكراهة لا يحتاج الى الاستناد الى ما ذكر بل ما ذكر لا يدل عليه وان كان المراد به
الاستحباب كما هو الظ فكلام الاصحاب خال عن ذلك بل ظاهرهم خلافه حيث حكموا بسقوطه من غير
الاولى واحتمل بعضهم الاجماع المركب مع ان الرواية ضعيفة معارضة بما تقدم من الاخبار والاجماعين المنقولين

وغيرهما موافقة للمنقول عن المالكي والشافعي والاوزاعي واما كون تشريع الاذان في اصله للاعلام لو تم لا ينافي ثبوته لغيره
بدليل وقد ثبت نعم في الاداء او فضل اجماعا كما في الذكرة وفيه الغنية فروع الاول لو اراد في اثناء الورد اداء او قضاء من عزمه
جماعة ان يزاد ي اعاده للاطلاقات مع عدم شمول ما مر الثاني حكم المذكور في الفائتة يثبت لمن يصلي لغيره
لان جواز فعل الغير مبنى على انتقال خطاب الاصل اليه او رفع خطابه بفعل الغير فحكم الفرع تابع للاصل وخطابه
خطابه فلو جعل ورد القضاء لغيره او اثنين لاثنين وهكذا فلكل حكمه واما لو جعل الورد مشتركا بحيث يكون
كل صلوة لواحد فلا سقوط للاصل والعمومات وعدم شمول المسقط له هذا كله في غير المعاوضات واما فيها فينبغ
الاطلاق العرف والعادة وتعيينها التعيين الثالث ان لم يؤذن للاولى لم يسقط من غيرها للاصل والعمومات
وانضمام المسقط بعينه كما لو وقعت فاصلة طويلة بين الاولى وبين ما بعدها بخلاف ما لو فسد في اثناء
الورد واحدة منها فانه يبقى الحكم بحاله على الاظهر للاستصحاب وكذا فيما يفعله بعد التردد في اتمام الورد الرابع
يعم السقوط من كان عليه ورد وازيد للعموم وهل يعم من كان عليه ازيد من واحدة لا شبهة في عموم الاخبار
للثلاثة فما زاد واما الثنتان فان كانتا ظهرين او عشائين يمكن الحكم بالسقوط للفحوى ما دل عليه في الاداء في حال
الجمع واما الاخبار المتقدمة فلا يعمها ولذا يشكل الحكم في غيرهما كالصبح والظهر ولعل عدم السقوط فيه اظهر للعمومات
ثم لا ريب في شمول المسقط ما لو عين صلوات واراد الاتيان بها واما لو شرع في القضاء من غير ارادة ازيد من
واحدة سواء كان ذاهلا او بانيا على الوحدة ففيه اشكال والسقوط لا يخلو من وجه كما انه لو شككنا في عموم المسقط
ينبغي الحكم بالعدم للاصل والعمومات ويسقط الاذان والاقامة معا عن الجماعة الثانية اذا حضرت في مكان الفصل
مع وجدت جماعة اخرى قد صلت فانها تصلي بغير اذان ولا اقامة ما لم تتفرق الاولى كما في كلام جماعة كالشيخ
في المبسوط والعلامة في نهاية الاحكام والقواعد والارشاد والشهيد في الذكرى واللمعة والبيان والنفلية
وظاهر الشهيد الثاني في الروضتين او ما لم يتفرق الصفوف الصفوف كما في كلام اخرين كالمحقق في كتبه
الثلثة والعلامة في التحرير وفرق ما بينهما ستعرف وبالجملة اصل الحكم مشهور بين الاصحاب ومستنده
الاخبار الكثيرة منها صحيح علي بن الحكم عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى
القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وضعف باشتراك
راويه بين الثقة والضعيف وفيه انه لا اشتراك الا في ابان وابي بصير والاول وان كان مشتركا بين الثقة وغيره الا ان استشهاد
ابن عثمان وكثرة رواية علي عنه وعدم ثبوت روايته عن مشاركه في الاسم يعينه وما قال علي بن الحسن بن فضال من انه
كان من الناووسية لا يثبت فساد المذهب ان قيل باشتراط صحة المذهب في قبول الخبر لفساد مذهب الجارح
مع احتمال ان يريد انه ناووسي نسبا كما قاله المحقق بن عبد واضح كونه ناووسيا بل قيل وكان ناووسيا
تضعيف الى ما قاله ابن داود من انه ذكر من اصحابنا انه كان ناووسيا فهو بالضعفاء اجدر فانه غير تدليل
مر بين كيف واتفق كلمة القوم قديما وحديثا على ان جادحه من تقدم ولذا وامثاله قيل ان في كتابه اغلاطا

كثيرة
كثيرة ولا يضر لو قيل بعده وهو الحق لنقل اجماع العصابة في رجال الكشي المتلقى بالقبول مع تاييده بتقية احمد بن محمد بن عيسى
الحكية بطريق صحيح المشتملة على شواهد قال خرجت الى الكوفة في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن علي الوشاء فسالته ان يخرج
الى كتاب العلاء بن رزين القلا وابان بن عثمان الاحمر فاخرجهما الى فقلت له احب ان تجيزهما لي فقال لي رحمك الله وما عجلتك
اذهب فاكتبهما واسمع من بعد فقلت لا امن الحدثان وبما في الامالي وعن الخصال حيث روى الصدوق فيهما بسنده
جعفر بن محمد بن مسرور عن ابن ابي عمير قال حدثني جماعة من مشايخنا منهم ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن
حمران وبتصحيح العلامة اسانيد كثيرة وهو فيها بل توثيقه صريحا وتجليله كما عن الخراج واكثار الاجلة وخصوصا
المشايخ الثلثة عنه وروايته ان الائمة اثنا عشر الى غير ذلك والثاني وان كان مشتركا في جماعة وفيهم غير الثقة وهم
يوسف بن الحرث وعبد الله بن محمد الاسدي وليث بن البختري ويحيى بن القاسم او ابي القاسم لكن لنا قرينة
تعينه في الثقة بيان ذلك ان الاول والثاني من اصحاب الباقر ع والرواية عن الصادق ع ولم يثبت روايتهما عنه ع نعم ذكر
الكشي في ترجمة الثاني روايته زعم انه رواها عنه ع لكن ليس فيها دلالة على ذلك بل فيها دلالة على خلافه على ان
الاطلاق لا ينصرف اليهما لعدم معروفيتهما بل كون الاول مجهولا وكنيته ابو نصر كما في رجال الكشي والثالث اجماله
غير مضر لكونه ثقة جليلا ونقل اجماع العصابة فيه عن البعض واما ما نقل الكشي من الاخبار الدالة على ذمه
فمردود بما هو اشهر واكثر واصح سندا واما الرابع فهو رجلان ولا يكنى بابي بصير غير الثقة منهما والمكنى به ثقة اما الاول
فعليه شواهد منها ان الشيخ قال في الرجال عند ذكر اصحاب الباقر ع يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم
اسحق يحيى بن ابي القاسم الحذاء وعند ذكر اصحاب الصادق ع يحيى بن القاسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي مولاهم كوفي
تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد ابي عبد الله ع وعند ذكر اصحاب الكاظم ع يحيى بن القاسم الحذاء واقفي ثم قال يحيى بن
ابي القاسم يكنى ابا بصير وقال في الفهرست يحيى بن القاسم يكنى ابا بصير له كتاب مناسك الحج رواه علي بن ابي حمزة
والحسين بن ابي العلاء عنه وهذا يعطي المغايرة من وجوه ومنها ما في رجال الكشي قال في يحيى بن ابي القاسم
ابي بصير ويحيى بن القاسم الحذاء حمدويه ذكره عن بعض اشياخه يحيى بن القاسم الحذاء الازدي واقفي ثم قال
حدثني احمد بن محمد بن يعقوب البيهقي قال حدثنا عبد الله بن حمدويه البيهقي قال حدثني محمد بن عيسى بن
عبيد عن اسمعيل بن عبيد عباد البصري عن علي بن محمد بن القاسم بن الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة
فلما جزت حيطانها مقبلا نحو العراق اذا انا برجل على بغل اشهب يعترض الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا
فقالوا ابن الرضا ع فقال فقصدت قصده فلما رآني اريده وقف لي فانتهيت اليه لا سلم عليه فمد يده الي
فسلمت عليه وقبلتها فقال من انت فقلت بعض مواليك جعلت فداك انا علي بن محمد بن القاسم الحذاء فقال
اما ان عمك كان ملتويا على الرضا ع قال قلت جعلت فداك رجع عن ذلك فقال ان كان رجع فلا باس واسم
عمه يحيى بن القاسم الحذاء وابو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنى ابا محمد قال محمد بن مسعود سالت علي بن الحسن بن
علي بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا لكن كان مخلطا والظاهر ان هذا قوله

استدل
في ابو بصير
وبينه في الثقة

السقوط عن الجماعة
الثانية

في ابان بن عثمان

ابو بصير هذا اشارة الى ما ذكر في العنوان لا الى ما نقل بعد ذكره تتمة للخبر لانه شروع في بيان حاله وابا محمد كنية للاسدي كما يذكره
والظاهر اسقاط لفظ ابن في قوله يحيى بن القاسم يكنى بقرينة ما ياتي وقال في موضع اخر محمد بن مسعود قال سئلت علي بن
الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى بن ابي القاسم فقال ابو بصير يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان
مكفوفا الى اخر ما مر وشهادة هذا على المغايرة كسابقها ومنها ان يحيى بن القاسم هو ابا بصير الاسدي كما ذكره الكشي والنجاشي
والعلامة وابن العقيقي واصحاب الرجال ويحيى بن القاسم الحذاء الازدي كما تقدم من الكشي ومنها ما ذكره النجاشي قال
يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وقيل يحيى بن
ابي القاسم واسم ابي القاسم اسحق وروى عن ابي الحسن موسى ع ثم قال ومات ابو بصير سنة خمسين ومائة
ومنها ما مر في كلام النجاشي والشيخ من وفات ابي بصير الاسدي في خمسين ومائة فاته قبل وفات الكاظم ع
بثلث وثلثين سنة وهو ينافي الوقف الا على وجه بعيد فهما متغايران ومنها ما في تاديبة علي بن حمزة كما يظهر
من الاخبار منها صحيح الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير
ما تقول في الصلوة في رمضان فقال له ان لرمضان حرمة الى قوله يا ابا محمد الى غير ذلك واما الثاني فلما سمعت
قول الشيخ ان الاسدي والمكفوف مكنى بذلك وكذا كلام ابن الفضال وهو ظاهر الكشي وصريح النجاشي فيما
مر وفي ترجمة العقرقوفي فانه قال العقرقوفي ابو يعقوب ابن اخت ابي بصير يحيى بن القاسم وانت خبير
بانه الاسدي وقد عرفت ان الحذاء الازدي ولم يذكر احد له ذلك واما الثالث فلقول الكشي اجمعت العصابة على
تصديق هؤلاء الاولين من اصحاب ابي جعفر ع وابي عبد الله ع وانقادوا اليهم بالفقه فقالوا افقه الاولين
ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطايفي
قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابو بصير الاسدي ابو بصير المرادي وظاهر انه ليس بيحيى
بعبد الله فانه غير معروف حتى لم يوثقه احد ولقول النجاشي ثقة كما مر ولما رواه الكشي عن حمدويه قال حدثنا
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي والسند صحيح قال قلت لابي عبد الله ع ربما احتجنا ان
نسئل عن الشيء فمن نسئل قال عليك بالاسدي وهو يحيى لما مر ولكون العقرقوفي ابن اخت يحيى الاسدي
ويؤيده ما دل على روايته كون الائمة اثني عشر وعلى ضمان الصادق ع له بالجنة وحكمه ع بان له الجنة الخالص
في اخبار غير نقية وما ذكره النجاشي في عبد الله بن وضاح صاحب ابا بصير يحيى بن القاسم كثيرا وعرف به
وما ورد من الاخبار الدالة على خلاف ذلك غير معتبر فلم يكافئ ما تقدم بقي في المقام ما في بعض كلماتهم
من نظر لا ينافي ما نحن بصدده فنذكره ولا يتوهم ضعفه باعتبار اشتمال طريقه على علي بن الحكم بناء
على اشتراكه بين الكوفي والانباري كما يستفاد من الخلاصة وابن داود وتبعهما الطريحي والكاظمي
والشهيد الثاني حيث نظر في صحة سنده في موضع من المسالك معللا بان في طريقه علي بن الحكم وهو مشترك بين الثقة وغيره
وذلك يمنع من الحكم بصحته وفي اخر جعله مشتركا بين ثلثة وزاد عليهما علي بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير وعلل الضعف بعدم

الكفاية

الكفاية في التعيين بمجرد الظن بانه الثقة من حيث انه راوي احمد بن محمد وهو مروي عنه كثيرا وفي الكل ضعف فان الاشتراك لا وجه له
لوحدة طبقته وطبقة رواته في الاسانيد وذكره فيها بنهج واحد من غير تغيير باطلاق او تقييد او نحوهما وعدم ذكره في كتب الرجال
القديمة الا واحدا مع كون الانباري والكوفي صاحبي كتاب والشيخ والنجاشي بنا وهما في فهرستهما على جمع صاحبي التصانيف
الا ان الشيخ ذكره في اصحاب الجواد والرضا ع والفهرست وهو لا يدل على التعدد فلعله لا عثر في الاول على الوحدة الا من شذ
منهم نقدة الرجال وغيرهم كصاحب المنتقى والاسترابادي والتفريشي والعاملي والمجلسيين وغيرهم ولذكر الشيخ
في الفهرست في طريق محمد بن الفضيل الازرق بطريق معتبر رواية الاشعري والبرقي عن علي بن الحكم وبذلك
يثبت اتحاد الانباري والكوفي فان الاول هو الزبيري بلا كلام وهو الذي ذكره النجاشي وجعل راويه البرقي
والثاني هو الذي ذكره الشيخ وجعل راويه الاشعري ومما يشهد به ان النجاشي ذكر من رواته ابن الزبير
محمد بن اسمعيل والشيخ ذكر من رواة الكوفي محمد بن السندي مع ان السندي لقب اسمعيل ومما يمكن توهم
التعدد منه كونه مذكورا في بعض الكتب موثقا وفي بعضها غير موثق وفي بعضها بوصف وفي اخر
باخر ككونه تلميذ ابن ابي عمير والانباري والكوفي وشيء منها لا يدل عليه ولا سيما الاخير فان الانبار من
توابع الكوفة كما ذكره غير واحد نعم ذكر في الاختيار من البقليين ان علي بن الحكم هو ابن اخت داود بن النعمان بياع
الانماط وهو نسيب بني الزبير الصيارفة وعلي بن الحكم تلميذ ابن ابي عمير مع ان الزبيري جد علي ويمكن ان يقال
ان الضمير في قوله وهو نسيب بني الزبير يعود الى داود ويؤيده تعقيبه بقوله علي بن الحكم هذا واما كون تلميذ
ابن ابي عمير غيرهما فهو مما لا وجه له ويخالف الاتفاق الكل حتى القائلين باشتراكه وعبارة الاختيار كما
سمعت لا يدل على التعدد بل يدل على الوحدة على انه لو قيل باشتراكه بين الاثنين او الثلثة لكان المذكور هنا
وفيما ضعفه الشهيد الثاني هو الثقة بشهادة رواية احمد بن محمد عنه وهو الاشعري نظرا الى انصرافه الى الاطلاق
اليه والتعبير به عنه كثير كثيرا لكونه الراوي عن الثقة كما يظهر من الفهرست وما ذكره الشهيد الثاني من عدم
كفاية الظن في التعيين فهو واضح الفساد لكون رفع الاشتراك وتعيينه من باب الظنون الاجتهادية وفاقا
ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فقال
صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد واذن فمنعناه ودفعناه
عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة
فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام ولا يضر جهالة ابي علي للاجماع العصابة في ابن
ابي عمير ولما ذكر في العدة من انه لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة وفي ذلك تحصيل نوع تثبت يقتضي حجية
ويؤيده ضمان الصدوق وذكره في التهذيب بسند صحيح اليه ولا سيما الراوي عنه الحسين بن السعيد مع
دلالة كلام الشيخ على اخذه من كتاب الاشعري وحاله معروف ومنها موثق زيد بن علي عن ابائه ع
قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي بالناس فقال ع لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا

يقيم ولا يقدح كون الحسين بن علوان في سنده لقول النجاشي الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي واخوه الحسن يكنى ابا محمد ثقة رويا عن ابي عبد الله وظاهره كون التوثيق له لا لاخيه لكونه في ترجمته ولقول ابن عقدة الحسن اوثق من اخيه وفي الكشي قيل انه كان مستورا لم يكن مخالفا انتهى وله شواهد وكذا عمرو بن خالد لقول ابن فضال انه ثقة كما عن وهو وابن عقدة وان كانا مخالفين في المذهب بالفطحية والزيدية لكن لما كان الاظهر في التعديل كونه من باب الظنون الاجتهادية لا الشهادة والخبر فيكون كل منهما مقبولا فانهما من اهل الخبرة والبصيرة وحصول الظن من كلام اهل الصنايع في صنعتهم محسوس في العادات مرتكز في النفوس والطبايع على ان الشهرة القائمة جابرة هنا ولو لم يكن ثابتا او مقبولا وهو يدل على اصل الحكم في الجملة لانه من حكايات الاحوال فلم يكن مطلقا حتى يكون منافيا للخبر المفصل ويحتاج الى التقييد ومنها صحيح ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ورواه في الكافي ايضا بعين السند لكن في سنده صالح بن سعيد مكان خالد بن سعيد ولم يثبت توثيقه ولا يستلزم ذلك كون المذكور في سند التهذيب خالدا وان كان الكليني اضبط وتمام السند متفقا الا انه لامكان رواية ابراهيم بن هاشم عنهما وهما اخوان في مرتبة واحدة وكثرة مثل هذا الاختلاف ويؤيده اختلاف ما في متنه ايضا وهو قوله ليس عليه ومنها خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدء بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه والملازمة مقيد لما مر ومنجبر بما مر ولا يقدح في الاستدلال به تضمنه منع التطوع والخروج ولم يظهر مفتيه مع انه ورد عنهم ع ان يبدء بالتطوع قبل الفريضة ان لم يخف خروج الوقت اذا اتى الرجل المسجد وقد صلى اهله لموثق سماعة في العقيبة لامكان الحمل على الكراهة ولا يحتاج الى منوى مع عدم المنافاة بينه وبين خبر سماعة فان ظاهره عدم الحرمة على ان ذلك لا يقتضي خروج النص عن الحجية لعدم التلازم وكونه مشتملا على حكمين مستقلين خرج ما خرج وبقي الباقي ولولا ذلك لخرج عن الحجية روايات راوي بجرح رواية منه عنها والاتصال وعدمه ولا يثبت الا بذلك نعم ذلك نوع وهن ينفع في بعض المقامات وما مر يبين ان الاقتصار في السقوط على الاذان كما في بعض كتب الفاضلين للسير علي ما ينبغي والحكم بالسقوط في الرواية المعتبرة وهي الصحيحة الاولى معلق على عدم تفرق الصف كما مر في كلام الفاضلين فيما سمعت او عدم تفرق الجماعة كما في غيره ويقتضيه صحيح ابي بصير في الجملة وهو انما يتحقق ببقاء الجميع او اكثرهم بحيث لا يصدق التفرق عرفا كما في الذخيرة ومنهم من جعله مجازا شايعا في التأني ومنهم من اكتفى بالاول ويلزمه عدم السقوط بتفرق البعض مطلقا وفي كلام بعض الاصحاب كالشهيد والثانيين وابي العباس والصيمري ان تفرق الصف انما يتحقق بتفرق الجميع وانه يكفي في السقوط بقاء البعض ولو واحدا اذ لو بقي واحد صدق ان جميع اهل الصف لم يتفرقوا

وفيه

وفيه نظر نعم يدل عليه بعض الروايات الضعيفة وهي الرواية الثانية لجهالة ابي علي وفيه نظر اما اولا فلان الرواية على ما ذكره الصدوق قد عرفت تعقيب ابن ابي عمير عنه وذلك يرفع قدح الجهالة كما مر نعم سند الرواية في التهذيب ليس كذلك ونقلها في الذخيرة عنه وضعفه والظاهر انه بناء على انه هذا ايضا عليه وان امكن الاول لوجه غير وجيه واما ثانيا فلان الرواية دلت على سقوط الاذان مع بقاء البعض ولو واحدا معقبا للاقامة لما فيها من ترك الاستفصال عن الباقي والجالس في التسبيح فيشمل ذلك ولا يتوهم ان الباقي يلزم ان يكون متعددا لوقوع السؤال عنه بشهادة قوله معناه ودفعناه لاحتمال ان يكون المانع والدافع من المنصرفين فان الانصراف لا يستلزم الغيبة ولا ينافيه خصوصا مع دلالة الكلام على كون الدخول مترتبا على الانصراف غير متراخ عنه نعم مستند ذلك هو الجمع بين الاخبار بيانه انه لما دلت الرواية على السقوط فيما بقي البعض والشرطية في الرواية الاولى دلت على عدمه فيما تفرق الصف ولو بتفرق البعض فيقتضي حمل المطلق على المقيد تقييد الشرطية وبتقييدها يتقيد الشرطية الاولى للمقابلة ولان تلك مفهوم لها قد صرح به فتكون نصها فاد المنطوق السقوط فيما لم يتفرق جميع اهل الصف ومفهومه عدمه فيما تفرق جميعه والاخبار المطلقة الدالة على السقوط مطلقا مقيدة بالمنطوق المذكور فلا معارض لها فيما بقي البعض بل مؤيدة بالرواية فاذن ظهر ان الاظهر والاقرب الوقوف في الحكم بالسقوط على ما ذكره البعض لا الوقوف على ما تقتضيه التعليق على ما يقتضيه التعليق على الصف ونحوه وهو القدر المتيقن لكونه مخالفا للاصل والعمومات فيكتفى في مورد الوفاق كما افاده المحقق لما مر بقي امور الاول هل السقوط على وجه العزيمة او الرخصة قولان للاول الرواية الثانية الصريحة في المنع وظاهر النهي في رواية زيد والسكوني المؤيد بما وللثاني ما رواه الصدوق والشيخ في الموثق عن عمار الساباطي بادنى تفاوت عن ابي عبد الله ع انه سأل عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال ع عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة فهو قرينة لصرف النواهي عن ظواهرها ويؤيده الاصل والعمومات والرواية الرابعة حيث تكون مشعرة بالرخصة وما رواه الصدوق في القوي بعثمان بن عيسى عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع قال ع فيمن بادر الى الامام وادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ويمكن ان يقال الموثق عام فيخصص ودعوى التخصيص بحيث لا يقبل التخصيص غير مسموعة ومن ادركه وغيره غير مجد ونص ابن ابي عمير صحيح ومؤيد وبنفسه حجة ولولا مخالفة الاصحاب لكان للاخبار محل الا احتمال فينبغي ان لا يترك الاحتياط وهو واضح ثم على القول الثاني هل يكره او لا الظاهر نعم وفاقا لغير واحد منهم الفاضلان في الشرايع والقواعد وهو مقتضى الخلاف ويحتمله موضع من المبسوط الثاني هل الحكم مختص بالمسجد او يعمه وغيره قولان والاقرب الثاني للاطلاق وترك الاستفصال في موثق عمار على القول بكونه رخصة والرواية الرابعة المعتضدة او المنجبرة بالعمل حيث ان اكثر العبارات مطلقة او مصرحة بتعميم القولين وكون الغالب هو المسجد في عصر الورود غير ثابت حتى يرد مورده لعدم وجدان امام راتب في مسجد من الشيعة او شهرته في ذلك الزمان والاطراف

ويؤيده الاعتبار الصحيح واختار المقدّس اختصاص الحكم بالمسجد وفاقا للروض وغيره لانه مقتضى الاخبار ولا يخصص العمومات
والاطلاقات الابما كان فيه ريبة نظر يظهر مما مر ثم علق الحكم في غالبها عليه وهو غير محدد كالاصل والعمومات بعد
ورود المخصص وعليه هل يعتبر وحدته او يكفى ترتب المسجدين الظاهر الاول للاصل والعمومات واختصاص الادلة
به ومنه يظهر حكم غيره ثم عليهما هل يعتبر ترتب الوارد منهم او يكفى الوحدة عرفا ظاهر معتبر الحران وجبر السكوني
الثاني لترك الاستفصال نعم ان كان المسجد وسيعا غير متعارف فينبغي الحكم بعدم السقوط للاصل والعمومات
وعدم شمول المخصص له واحتمل الاصفهاني في الاول بلوغ صوت المؤذن وفي الاخير نظر **الثالث** ان مقتضى
الاخبار والنظر منها عموم الحكم بالنسبة الى الوارد حتى المنفرد ايضا بل اكثرها ومنها صحيحا ابي بصير ظاهر فيه
واختاره المقدس وجماعة كالشيخ في المبسوط والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامعه والشهيد الثاني في كتبه
وغيرهم ممن ادعى في الروض استفادة ذلك ممن اطلق بطريق اولى خلافا لابن حمزة حيث خص الحكم بالجماعة و
الاول اقوى لا عتبار مستنده لا سيما مع اعتضاده بالعمل خصوصا الصحيح الاول حيث استند الكل اليه وخلافا
عن نحوي ما دل على السقوط عن الجماعة وفيه نظر وللثاني موثق عمار وجوابه انه غير مكافئ لما مر
مع انه مطلق وقد عرفت لزوم تقييده او قرينته اعرف النواهي عن ظواهرها اما اذا كان السابق منفردا
فلا يسقطان معه للاصل والعمومات وفقد المخصص **الرابع** الاظهر ان الحكم اعم من ان يكون الوارد مطلعا
على تحقق الجماعة او لا قصدها او لا علم بعدالة الامام او كان مجهول الحال او علم فسقه لكن علم ان في الماموم
من كان دخل في صلوته على وجه شرعي او كان امرهم غير هم غير معلوم للاطلاق وترك الاستفصال في اكثر الاخبار
الماضية اما لو علم ان دخولهم في صلوته ليس على وجه يصح شرعا فعدم السقوط اظهر وان كانت الالفاظ اساسا
للامام او مستعملة فيه **الخامس** مقتضى الاطلاق بعض ما مر من الاخبار وترك الاستفصال في اخر معه عدم اشتراط
اتحاد الصلوة بل كفاية ذلك واتحادوقتهما لان الاذان لصاحب الوقت بل لما مر ولا فرق في ايقاعهم الاذان
في الوقت المختص وعدمه للاطلاق ما لو تجدد وقت صلوة لم يكن حاضرا وقته فالاظهر عدم السقوط للاصل
والعمومات وعدم شمول المخصص له خلافا للمهذب البارع فاشترط الوحدة فيهما وفي المبسوط والنهاية
فرض الصلوة متحدة ولكن المحكي عنهما في الكشف مع نفيهما لسابقهما لكن عبارتهما كما تر فلا تدل عليها
مع ان في اولهما عبارة اخرى تعم ما قلناه على تقدير المخالفة فما تقدم حجة على الجميع ثم هل يعتبر اتحاد
الصلوة اداء وقضاء فالذي يظهر من الاخبار السابقة سقوطهما مع كونهما اداء بين لعدم انصراف
الاطلاقات الى غيره وان كان في بعضها ترك استفصال واما ساير الصور فمبني على عموم قوله ع يقضي
ما فاته كما فاته وغيره وعدمه وقد مر الاشكال في الامور الخارجة نعم يمكن ان يقال سقوطهما في الاداء
يدل على سقوطهما في القضاء بالفحوى وثم من استشكل فيه من اطلاق النصوص من ان قرائن الحال من
قصد المسجد والمسارعة الى الدخول مع الامام ونحو ذلك انما ينصرف الى الاداء قال ولا اقف على تصريح

احد من الاصحاب بذلك وفيه ما يتضح مما مر **السادس** ترك الاستفصال والاطلاق في اكثر الاخبار السابقة يقتضي عدم اعتبار العلم من الوارد
باذان الاولى واقامتها مقابل عدم العلم باهمالهما مع احتمال السقوط مطلقا لذلك **السابع** ظاهر الاخبار السالفة سقوطهما في الجماعة الثانية
وما فوقها اذا لم تتفرق الاولى جميعا وان تفرقت الثانية وبه افتى الصيمري وظاهر بعضهما ذلك اذا لم تتفرق سابقتها كانت سواء
كانت الاولى ام غيرها والحكم في اشتراكهما ما ذكرت اذان واقامته ما مر **الثامن** ظاهر الاخبار الماضية عدم اشتراط حصول الوارد
للصلوة التي صلاها الاولى وظاهر الرواية الاولى عدم منافاته لها ثم ان دخل الوارد حين اشتغالها بها واراد ان يدخل
في الصلوة قبل فراغها فهل يسقطان عنه وجهان اولهما غير بعيد وفاقا للصيمري للاولوية ولظاهر الرواية الاولى حيث
علق الحكم على التفرق وعدمه وهو يصدق قبل الفراغ وبعده بل قبل الاشتغال بها ثم يلزم ان يكون بعد الاذان والاقامة
لقوله ع ثم صلى باذانهم واقامتهم ويؤيده الاعتبار وفي دلالة التعليق نظر ظاهر لا يقال مفهوم الرواية الخامسة
يدل على الثاني مع الانجبار بالشهرة وموافقته للاصل والعمومات لان الشهرة غير معلومة هنا بل ظاهر اكثر عبارات
الاصحاب كالرواية الاولى خلافها بل لا رواية وهي ضعيفة والجبر في الجملة لا ينفع هنا والاصل والعمومات
مخصصة بما هو حجة بنفسها **التاسع** اطلاق اكثر الاخبار يقتضي عدم الفرق في الوارد بين ان يكون مسافرا وحاضرا بل اطلاق
الرواية الرابعة وترك الاستفصال فيها يقتضي عدم الفرق في الوارد والمورد عليهم بين ان يكونا مسافرين او حاضرين
او مختلفين **العاشر** ان دخلت انثى عليهم فهل يسقطان عنها وجهان من اختصاص النص بالذكور ومن فحوى اشتراك
التكليف ولا مانع ومن ان السقوط منهم يستلزم السقوط عنها بطريق اولى نعم والثاني اظهر ومنه يظهر
حال الخنثى **الحادي عشر** ان كان مريد الجماعة او الانفراد بعدهم حاضرا قبل انعقاد الجماعة الاولى والاذان و
صبر حتى فرغوا ولم يتعدد ما الصلوة مع عدم سماع الاذان فهل يسقطان عنه وجهان من اختصاص النصوص
بالدخول بعدها او بعده ومن ورودها مورد الغالب والثاني اظهر وفاقا لظاهر جمع من الاصحاب لعدم
تعقل الفرق **الثاني عشر** يكره تقديم الامام الثاني لقوله ع ولا يبدو لهم امام لا يقال ظاهر الرواية الحرمة
وسندها معتبر فيلزم القول بها لان اطباق الاصحاب على خلافه حيث حمل الصدوق العامل بها وذلك
يقتضي حملها على ما ذكرناه ولا يبعد ان يقال لا يكره للمامومين ان يقفوا خلفه بل يستحب لعموم ما دل
عليه وعدم منافاة هذا له لان كراهة تاديبي للامام ولا ملازمة **الثالث عشر** قال المفيد في المقنعة واذا صلى في
مسجد جماعة لا يصلى بجوز ان يصلى دفعة اخرى باذان واقامة واستدل عليه الشيخ في الشرح بخبر ابي علي السابق وهو
قاصر دلالة ضعيف سندا على ما ذكره فيه نعم يمكن ان يكون مراده ما ذكره المص غاية ما في الباب بناؤه
على العزيمة وهو احد القولين في المسألة لان تلميذه اعرف بمذهبه ثم وكيف ما كان ان كان ذلك زاده
فنعم الوفاق والا فعموم ادلة الجماعة حجة عليه بل خصوص روايتي ابي بصير ورواية زيد بل رواية ابي علي
مع اعتضاد الكل بالعمل ومنه يظهر جواب الصدوق حيث قال في الفقيه لا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة
واحدة واستدل بالرواية المذكورة وفي النهاية اختار كراهة الجماعة الثانية وهو ممنوع بالعموم مضافا الى

مسئلة الرابع عشر ان دخل الرجل المسجد وشك في سبق جماعته وتحقق المسقط فهل على القول بالعزيمة يجب عليه الحضور وجهان
اظهرهما الثاني وان كان للمسجد امام راتب للاصل والعمومات وعدم دلالة الاخبار على غير صورة العلم وان كانت الالفاظ اسامي
للمعاني الواقعية لورودها فيما بينا الخامس عشر ان بقي بعض اهل الصف واشتغل بحيالهم مثلا فهل يكون من الاسقاط بحاله
وجهان اختار الشهيدان في النفلية وشرحه صريحا وظاهرا والروضة والبصري الثاني ولعله لان حكم البعض مستند
الى خبر ابي علي وهو وارد فيما كان الباقي معقبا فالاصل والعمومات يقتضي العدم ولي فيه اشكال يظهر مما مر في
تقريره وجه الاخر عدم صدق تفرق الجميع وهو المناط بل المنظر الجمع بين خبري ابي بصير وابي علي كما مر
لان تفرق جميع الصف لا يصدق الا بتفرق كل الابدان كما ان الكل اذا بقي غير مشغول بالتعقيب او مشغولا
بامر اخر لا يصدق التفرق قطعا فظهر ان مستند البعض ان كان كما مر صح الحكم فيما عون لا مطلقا وفي
كيفية الاذان فلا خلاف في انه يكبر على النحو المعروف وهو الله اكبر اربعا وقد ورد في تفسيره ان المراد اكبر من ان
يوصف او اكبر من كل شيء ثم يتشهد بالتوحيد كذلك وهو اشهد ان لا اله الا الله ثم يتشهد بالرسالة للنبي
بالمعهود وهو اشهد ان محمدا رسول الله ثم يدعو الى الصلوة بالدعاء المعروف وهو حي على الصلوة اي هلم واقبل
ثم يدعو الى الفلاح بالنهج المشهود وهو حي على الفلاح اي الى فعل ما يوجبه وهو الصلوة او هي مع ما يتبعها
وكان المراد به الفوز بالثواب والدخول في الجنة والدوام فيها فانه سبب لذلك ثم يدعو الى خير العمل با
اللفظ المعهود شرعا وهو حي على خير العمل وهو الصلوة وهو فيه دلالة على ان اليومية افضل الاعمال
البدنية حتى من الصلوة غيرها ثم يكبر كما مر ثم يهلل بما هو المعهود مرتين مرتين في كل فصل بعد
التكبير فيكون عدد فصوله ثمانية عشر حرفا وفصلا والمنقول عن بعض الاصحاب كما في الخلاف ان يزاد
على ما مر في التكبير في اخره مرتان فيكون عدد فصوله عشرين وفي المصباح نسبة ذلك الى الرواية
وهو المنقول عن مختصره ولعل المراد بالبعض الصدوق في الهداية فان ظاهره فيه ذلك حيث قال قال الصادق ع
الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا الاذان عشرون حرفا والاقامة اثنان وعشرون
حرفا مع احتمال الرواية لكنه بعيد وظاهر النهاية التخيير فانه بعد نقل عشرين على وجه الرواية قال من عمل
به لا اثم عليه وفي امالي الصدوق عد من دين الامامية ان الاذان والاقامة مثنى مثنى وفيه احتمال الرد
على ما اشتهر عن الثاني من انه جعل فصول الاقامة واحدة واحدة فرقا بين فصولها وفصول الاذان ونقص
من الاذان التهليل من اخره بل الظاهر لعله ذلك لعدم نسبة ذلك اليه ولا الى احد من علمائنا في كلام
احد وكيف كان فالعمل على ما عليه المشهور بل هو مذهب السبعة ومن تابعهم كما في المعتبر وفتوى
علمائنا كما في نهاية الاحكام وهو ظاهر مذهب البارع والذكرى ومذهب الاصحاب لا اعلم مخالفا منه
كما في المدارك والكل ينبئ عن الاجماع كما ان في الغنية صريحه وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة بل ادعى
في نهاية الاحكام تواتر النقل عن اهل البيت به ففي الموثق المروي في الكافي عن اسمعيل الجعفي قال

سمعت ابا جعفر ع

سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة
سبعة عشر حرفا وما رواه الكليني في الحسن والشيخ في الصحيح في الاستبصار عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة
تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين الحديث ورواه في التهذيب مثله الا ان في سنده اخذ الاذان
في سنده هكذا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي نجران والظاهر ان عبد الله اشتباه واصله عبد الرحمن
كما في الاستبصار والتقريب فيهما يتم بانضمام عدم القول بالفصل وحسن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي مع اشتباه
من الشيخ غير قادح ان الصادق ع حكى لهما الاذان فقال الله اكبر اربعا الى اخره على ما هو المشهور ثم قيد والاقامة كذلك ورواه الصدوق
باسناده عنهما مثله وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الاصم ولا يقدح لانجباره بما مر لكن رايت نسخة من التهذيب تشتمل
على اربع تكبيرات في اخر الاذان ونقل المنتهى ذلك عن بعض نسخها لكن يتعين العمل بما نقلناه لانطباق نسخ
المعتبر عليه وهو امضبط نسخ مع تايدها بانطباق نسخ الاستبصار بل التهذيب غالبا فانه لم ينقل عنه ذلك احد
حتى الوافي والوسائل فينبغي ان يكون من اغلاط النساخ فاندفع ما يمكن ان يتوهم من ان الزيادة مقدم وما رواه
الشيخ في الاستبصار في الموثق عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر وذكر الاذان على ما هو المعروف ورواه في التهذيب غير ان مثله الا ان في اخره بعد قوله
حي على الفلاح حتى فرغ من الاذان وقال في اخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويؤيده الرضوي حيث قال
اعلم رحمك الله ان الاذان ثمانية عشر كلمة الى ان قال والاذان ان تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
اكبر وذكر الى اخره بما هو المعروف واما ما يعارضها مما يدل على نقصان تكبيرتين من اوله كصحيح عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع عن الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
ثم ساق الاذان كما في الاخبار الاولة وخبر زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص
فبلغ البيت المعمور الى ان قال فقلت كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر ثم ساق الاذان كما في الصحيح السابق ثم قال
والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله
اكبر فاجاب الشيخ عنهما بان تثنية التكبير في اول الاذان يجوز ان يكون لقصد افهام السائل كيفية التلفظ
لا بيان الفصول باسرها ورده في المنتقى كالوافي والذخيرة بانه بعيد وفي الاخير خصوصا في الاخير بل ادعى
في الاول عدم احتماله ذلك اصلا قال فالعجب من احتماله فيه ثم اجابوا بحملهما على جواز الاقتصار وحمل البقية
على الافضلية وفي الاخير كالاول اضاف عليه حملهما على التقية والتحقيق ان هذين الجوابين ليسا بشيء فان الاول
يقتضي رفع اليد من الظواهر المعتضدة بعدم الخلاف بل بالاجماعات المنقولة صريحا كما في الناصرية
والمنتهى والخلاف وظاهرا في شمول المقام كما مر بل بالسيرة بعد الشذوذ بل لا قائل بمضمونه وهو كما ترى
واما الثاني وان كان فتوى مالك الا انه ينافيه تثنية التهليل في اخر الاذان وقد نقل في المنتهى اطباق العامة
على فرادته واشتمالها على حي على خير العمل وهو مما انكره العامة كافة كما في المعتبر وقد ادعى انهما بنفسهما

اعترفنا بالاباء عنه الان في كلام المص اخذ الاذان فانهم مع ان في عدم احتمال الاخير ما ذكره الشيخ ما لا يخفى بعد التدبر فيه ومنهم
بعضهم حملها على التقية بمعنى اخر وهو ابقاء الائمة الشيعة في الاختلاف وان لم يكن عليه احد من العامة لكيلا يعرفوا
فيؤخذوا ويقتلوا وتوهم ان التقية المتداولة بينهم في ذلك لان يعلموهم الاحكام على ما يوافق مذهب العامة كلا او بعضا
واستند في ذلك الى بعض الاخبار وفيه نظر من وجوه ليس ههنا موضع بيانها ويظهر مما ذكرنا في كلام بعضهم من الجمع
بين الاخبار بحمل التكبيرتين الاوليين من الاربع على الاعلام لما رواه الصدوق عن الفضل عن الرضا ع في علة تربيع التكبير
في اول الاذان ان اول الاذان انما يبدؤ غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها على الاذان مضافا
الى ما في سنده من جهالة الكلام وعدم دلالته على المدعى فان سوق الكلام في بيان علل التشريع لهذه الكيفية والكمية
وذلك لا يستلزم عدم الجزئية من الهيئة المجعولة وكذا يظهر الجواب عما يعارضها من الاخبار الدالة على ان الاذان
مثنى مثنى كصحيح صفوان الجمال المروي في الكافي وكتابي الشيخ قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة
مثنى مثنى مع احتمال حمله على الاغلب او على ما ذكرناه في كلام الصدوق في الامالي ويؤيده ان ما مر من الرضوي مشتمل على
ان الاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على وصف ذلك بعد ان ذكر الاذان والاقامة اجمالا وتفصيلا على النهج المعروف
بلا فصل وكذا ما مر من الهداية على ان مقتضى ارجاع الظاهر الى النص وحمل المطلق على المقيد تقييد هذا بتلك واما
الجواب عن الاقوال الاخر على تقدير ثبوتها كلا او بعضا فيظهر مما مر وواضح بحمد الله وفي كيفية الاقامة خلاف
ايضا فنقول بانها كذلك مثل الاذان على المشهور الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ثم يزيد مرتين
قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل وقبل التكبير فيكمل فصولها سبعة عشر حرفا وفصلا وقول بانها كا
لاذان ويزيد قد قامت الصلوة مرتين وقد نسب في المبسوط والخلاف الى بعض الاصحاب وفي النهاية الى الرواية وقول بانها
ما افاده الاول الا انه يثنى التهليل كما عن الاسكافي وقول بانها اثنان وعشرون حرفا كما هو ظاهر
الهداية على وجه يحتمل الرواية وقد مر كلامه والنظر ان فصولها على هذا كالقول الثاني بزيادة تكبيرين على التكبير في الاخر
كما نسب في النهاية الى الرواية ولعله هو الذي نقله في المبسوط والخلاف عن بعض اصحابنا وقول بالتخيير بين الاولين
والرابع وان يزيد على الاول التكبيرتين في التكبير في الاول وهو في النهاية فانه حكم بان من عمل على احد المذكورات لم يكن
ماثوما وقول بانها مثنى مثنى وهو ظاهر الصدوق في الامالي بل عد ذلك من دين الامامية لكن الاول هو المشهور
بل في المهذب البارع لا خلاف بيننا في تثنية الا ما يحكى عن الاسكافي لكن في المعتبر نسب الى السبعة واتباعهم فلا يكون
الاسكافي مخالفا عنده وظاهر المنتهى ونهاية الاحكام الاجماع عليه كصريح الغنية وهو الصحيح لما مر من الاجماع ورواية
الجعفي السابقة فانها دلت على انها سبعة عشر حرفا ولا خلاف في غير التكبير في المبدء والمنتهى والتهليل عن
الفصول في انها مثنى بل عليه الاجماع تحقيقا واما التهليل فقد ادعى على وحدته الاجماع في الناصرية
وهو الحجة فيه فبقي التكبير فيها فتعين ان يكون مثنى مثنى للرواية المعتضدة بما مر مضافا الى دعائم الاسلام
عن ابي عبد الله ع قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة في اخر الاقامة تقول لا اله الا الله مرة واحدة

وما في الرضوي

وما في الرضوي من وحدة التهليل في اخر الاقامة وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا
دخل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهو ظاهر في وحدة التهليل وتثنية التكبير في الاخر وان كان في دلالته على المط
نوع تامل فليتامل واما ضعف الاسناد في الاوليين فينجبر بما مر واما معاذ فقد صرح المفيد في ارشاده بانه من
شيوخ اصحاب ابي عبد الله ع وخاصته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين وفي الفقيه معاذ بن كثير ويقال له
معاذ بن مسلم الهراء فيظهر منه اعتماده عليه ولم ار احدا انكر عليه وقد وثق في الاخير النجاشي مع ان في سنده ابن ابي
عمير عن ابي ايوب عنه فيكفي في قبول خبره ومنه يظهر الجواب عن مختار الاسكافي مع عدم الدليل عليه و
تقريبها بوجه اخر انها دلت على كونها سبعة عشر حرفا وكل من قال بذلك افتى بما اخترناه من الفصول
او وحدتها وتعددها وترتيبها وخلاف ذلك مخالف للاجماع فتم المدعى ومن ذلك يظهر الوجه لما في
المعتبر والمنتهى من الاستدلال عليه بما في خبر صفوان السابق من ان الاقامة مثنى فعلى هذا يكفي الاستناد
الى كل ما كان مثله واما الجواب عن ساير الاقوال المذكورة فيظهر مما مر في الاذان مع التدبر والتامل مع عدم ظهور
مستند يعتد به لبعضها وعدم ثبوت بعضها **تذنيبات الاول** هل الشهادة على الولاية على ع او على ان ال
محمد خير البرية من اجزاء الاذان وداخلة في ماهيته او لا وعلى الثاني هل يجوز ذكرها فيه على ما تعارف بيننا
او لا وعلى الاول هل يستحب او لا واما المقام الاول فالحق العدم للاجماع على الظاهر المصرح به في كلام جماعة
ممن حصر فصول الاذان وغيرها وقد تقدم وللاخبار الكثيرة لو لم تكن متواترة بالمعنى المتقدم بعضها
الواردة في بيان فصوله مع خلوها عنه وقد اعتضدت بعمل الكل مضافا الى ان تشريع الاذان كان
قبل ظهور امر الولاية على الخلايق فعلا وفي قضية نصب الخلافة والتشديد عليه شهادة له ومنه
يظهر كيفية استنباط حكمه في الاقامة واما المقام الثاني فقد اختلف فيه كلمة الاصحاب فظاهر
الصدوق في الفقيه وصريح الشيخ في النهاية والعلامة في نهاية الاحكام والشهيد الثاني في الروض
عدم الجواز وصريح المبسوط الجواز كالبيان كان الروضة ولكن ما وجدته فيه والحق التفصيل
بين كونه بقصد الجزئية والتيمن والبركة وكلام الاصحاب يمكن تنزيله عليه او ظاهر فيه فالحق
في الاول عدم الجواز لكونه بدعة فيكون محرما فلو قصد جزءا من الاذان في الابتداء فسد الاذان
بخلوه عن الشرط بخلاف ما لو اختص بالقصد صح لعدم المنافاة وان اثم ويطرد ذلك في جميع ما يزيد
فيه كغيره وفي الثاني الجواز للاصل وللاجماع على جواز الكلام بين فصوله ونحوه مما دل من الاخبار
على جواز الكلام وكذا واما المقام الثالث فالظاهر التفصيل ايضا بين ان يعد من مستحبات الاذان من
حيث هو بمعنى ان يكون من اجزائه المستحبة وان يكون مستحبا عموما بمعنى خروجه عن الاذان معه ورجحانه
في مواضع منها المقام اما الاول فيقتضي الاصل السالم عن المعارض وظاهر الاصحاب العدم فانهم بين محرم وغير

محرم مع رد كليم الاخبار الدالة عليه بالشذوذ والوضع وعدم حمل احد منهم اياها على الاستحباب مع ان عادتهم ذلك وذكرهم
مستحبات كثيرة له ولو باخبار ضعاف وهجرهم ذلك راسا بحيث يظهر اجماعهم على خلافه فاف كلام بعض محدثي
الاواخر من انه لا يبعد ان يكون من الاجزاء المستحبة له ففيه ما فيه واما الثاني فلا يبعد اختياره لما رواه الكليني
في الصحيح عن القاسم بن معوية قال قلت لابي عبد الله ع هؤلاء يروون حديثا في معراجهم الى ان قال قال ع
فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله ص فليقل علي امير المؤمنين فيشمل ما نحن فيه واحتمال الاختصاص
بهذه الصورة بعيد غايته وما رواه الصدوق في الامالي عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله
تبارك وتعالى جعل لاخي علي فضايل لا يحصى عددها غيره فمن ذكر فضيلة من فضايله مقرا بها غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولو اتى في القيمة بذنوب الثقلين والمروي عن بشارة المصطفى عن موسى بن
جعفر عن ابائه ع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص زينوا مجالسكم بذكر علي بن ابي طالب ع ومن
المجالس مجلس الجماعة للجماعة ويؤيده الاخبار الواردة في الباب كما نقل جماعة واما ما سبق من الحكم
بكراهة الكلام في خلال الاذان فقد عرفت عدم الدليل عليه الا التسامح مع عدم شموله لمثله **الثاني**
يجوز افراد فصول الاذان والاقامة في حال الاستعجال وفاقا للمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والفوايد
الملية لصحيح ابي عبيدة الحذاء قال رايت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة
فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وصحيح عبد الله بن سنان عن يزيد مولى الحكم عمن حدثه عن ابي
عبد الله ع قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا والارسال
غير قادح لقضية اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابن سكان وتقديمهم لما يقول مع ان في الذكرى
ادعى شهرته بعد قبوله ودلالته يتم بتقريب دقيق فتدبر وهو يكفي في قبول الرواية لكونه
تثبتا على ما يتبادر من العبارة كما مر مرارا وكذا في السفر وفاقا لمن تقدم والذكرى والنفلية والبيان وجامع
المقاصد وشرحي الارشاد بل فيهما نسبته الى الاصحاب كالبهائي لخبر بريد بن معوية عن ابي جعفر ع
قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وليس في سنده من
يتامل فيه الا القاسم بن عروة وفيه ما يقتضي قوته كنقل المدح وتوصيف سنده بالصحة وهو فيه
رواية جماعة من اصحاب الاجماع كحماد وابن ابي عمير والبزنطي عنه وكثرة روايته وغير ذلك مع اعتباره كغيره
مما يأتي بالشهرة المحققة والاجماعات المستفيضة وصحيح جعفر بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله
يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر خلافا للمحكي عن الاسكافي فانه قال لا باس للمسافر ان يفرد
كلمات الاقامة مرة مرة الا التكبير في اولها ولا شاهد له نعم في صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان لكن ظاهره الاطلاق وهو ينافي تخصيصه
بالتكبير الا الاول واجاب الشيخ عنه بالحمل على حال التقية او عند العجلة كصحيح معوية بن وهب عنه ع قال الاذان

مثنى مثنى والاقامة واحدة ونفى الباس عنه في المدارك واستشهد الشيخ فيه بصحيح الحذاء وهو كما ترى **الثالث** الاجزاء
بالاقامة افضل من الاتيان بهما واحدا واحدا وفاقا للجماعة لخبر ابن سكان السابق **الرابع** يستحب ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه
لما رواه الصدوق في الحسن كالصحيح او الصحيح عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه
ورواه الشيخ في الصحيح عنه بادنى تغيير ويستفاد منه التخيير في وضع اي اصبع اراد وعدم الفرق في ذلك بين الاذان الاعلامي وغيره
ويعتبر في صحة اذان المؤذن والاعتداد به العقل والاسلام مطلقا ذكورا كان ام اناثا فلا اعتبار باذان المجنون حال الاذان
ولا باذان الكافر والاصل بعد الاجماع فيهما كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمدارك وفي الاخير كما في
الروض والذخيرة وهو الحجة ما رواه الكليني والشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع سئل عن الاذان هل يجوز
ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن
عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وفي بعض النسخ ولا يعتد به وهو انسب ويؤيده خبر عبد الله الهاشمي عن ابيه
عن علي ع قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وما ارسله الصدوق عن النبي ص ويؤذن لكم خياركم وعن الصادق ع في المؤذنين
قال انهم الامناء ولا امانة للكافر والمجنون سيما الاخير فانه لا اعتداد بفعله ثم هل يصير الكافر بتلفظه بالشهادتين
في الاذان محكوما بالاسلام قولان اظهرهما الثاني وفاقا للجماعة للاصل وعدم ما يصلح للدلالة على الاسلام خلافا
للعلامة في التذكرة لان الشهادة صريحة في الاسلام وقد روي عن النبي ص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
الحديث وفيه نظر لانه ثبت بالاجماع وغيره كفاية الاقرار بما يتوقف عليه الاسلام في اجراء احكامه عليه وما صدر منه
لا دلالة فيه عليه لانه وظيفة شرعية لا يعتبر فيه الشعور بمفاده والعلم به ولا قصد الاخبار به مع عدم دلالته
على عموم الرسالة التي يتوقف عليه الاسلام لان طايفة من اليهود تسمى بالعيسوية زعموا ان محمدا ص بعث على العرب
خاصة وعلى التقديرين لا اعتداد باذانه لعدم وقوعه كله في الاسلام كما لا اعتداد به لو ارتد في اثنائه وتممه او طال
الزمان حتى خرج عن الموالات اما لو رجع قبل ان يخرج عنها فتممه فيصح اشتراطه للاطلاقات والاقرب اشتراط الايمان
ايضا وفاقا للتهذيب والبصري وجماعة للاخبار الكثيرة الدالة على عدم الانتفاع بشيء من الاعمال بدونه وان حكم المخالف
حكم الكفار خرج ما خرج وبقي الباقي وللموثق السابق الحجة بنفسه مع اعتضاده بعمل الاصحاب فيما سبق فان المراد بالعارف
فيه المؤمن حقيقة في عرفهم او مجازا مشهورا مع شواهد هنا عليه ويؤيده خبر معاذ بن كثير ومحمد بن عذافر والاتيان
في اخر الباب مع كون الحمل في حكم الصحيح وخلافا للظاهر الاكثر ولهم الاطلاقات وصحيح عبد الله بن سنان المتقدم
وصحيح حماد عن محمد بن خالد القسري عن الصادق ع انه قال له اخاف ان اصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك
على المؤذنين ومن زريح عنه ع انه قال له صل يوم الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت
والجواب عن الاول تقييده بما مر والباقي لا يدل على المدعى فان الاول وارد في حكم التبعيض وقد مر والاخيرين يدلان
على جواز الاعتماد باذانهم في دخول الوقت لشدة مواظبتهم عليه وهو فيما اذا حصل العلم به او الظن وتعذر فوته
وكذا يعتبر في المؤذن التميز في صحة الاذان والاقامة وصحة اجزائهما الترتيب فلا اعتبار باذان غير المميز وبهما من غير

وقد عرفت اشتراطه

المرتب اما الاول فلعدم الاعتياد بدونه لانه عبادة تتوقف الى ماهو منقف كالخطاب والقرينة مضافا الى كثير مما مر كالحصر السابق في الموثق
خرج ما خرج وبقي الباقي واما انه يجوز من المميز ويترتب عليه اثره من الاجتزاء وقيام الشعار به في المصر وغير ذلك فبالاجماع كما
في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والفوائد المليّة وليصحيح عبدالله بن سنان عن ابي
عبدالله ع ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وموثق اسحق بن عمار وطلحة بن زيد او مثله عنه ع عن ابيه ع ان عليا ع كان
يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ورواه الصدوق مرسلا وبها يخص ما مر ولا فرق فيه بين الذكور والاناث لعدم
القول بالفصل واشتراك التكليف الا ما خرج ولشمول الاجماعات نصا وظاهرا لها والمراد بالمميز ما عدّ في العرف كذلك لعدم
ثبوت الحقيقة الشرعية والاصطلاحية فما في الروض من انه من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا لم يحصل بينهما التباس
بحيث يخفى على غالب الناس فيه نظر واما الثاني فللاجماع كما هو ظاهر القواعد الشهيدية في اجزاء الاذان وصريح الكشف
وغيره لكنهما مصرحان باشتراط الترتيب بينهما وبين اجزائهما وهما محتجان فيه ولانهما عبادة يجب الاتيان بهما على الوجه الصادر
من الشارع وهو ليس الا مرتبا وللمأمور من الاخبار الواردة مرتبة في مقام البيان في بحث الكيفية وللاخبار الامرة بالاعادة
اذا خالف ناسيا كما رواه الكليني والشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال من سهى في الاذان فقدّم او اخر اعاد
على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره والصدوق عن عمار في الموثق عن ابي عبدالله ع انه قال سئل عن رجل نسي
من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف
الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وعن زرارة في الصحيح على الظاهر المؤيد بان الكليني روى صدره بل اكثره عن زرارة
عن ابي جعفر ع مع احتمال الارسال عن ابي جعفر ع في الاذان والاقامة قال ابدء بالاول فالاول فان قلت حيّ على الصلوة
قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حيّ على الصلوة وموثق عمار عن ابي عبدالله ع قال سالته او سمعته يقول ان نسي الرجل
حرفا من الاذان حتى ياخذ في الاقامة فليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك
الموضع الى اخر الاقامة وما في الغرية من ان ترتيب فصولهما واجب مع اختياره استحبابهما كما هو وصفه الاصحاب بالوجوب
في الاذان كما قاله الشهيد في قواعده وفيه نظر يتعين حمله على الشرطي والا لزم زيادة الوصف على الاصل وهو محال الا انه
ينافيه ما قال فيه من بيان فلعله اراد ان الاذان والاقامة لوجوبه قربة الى الله ولو كان عنده بمعنى الشرط لم يكن له اعتبار
وجه وهو ظاهر فتفيه ما فيه **تتمات الاول** ان ترك الترتيب يخل بالامتثال عمدا او سهوا وجهلا لعدم الامتثال
مع انه اذا ثبت الاخلال بالسهو ففي العمد بطريق اولى **الثاني** ان مقتضى الاخبار الاكتفاء باعادة ما اخر وتقدم على الترتيب
ثم الاتيان بالباقي لا اعادة الجميع هذا اذا لم يرفع الموالات والا فيعيد الجميع لاشتراطه كما يجيء **الثالث** هل يشمل الحكم
بالرجوع ما لو اخل بحرف الظاهر نعم لخصوص الموثقين وقضية الشرطية **الرابع** هل يرجع الناسي اذا اخذ في الاقامة
وجهان منوطان على ترجيح احد الموثقين على الاخر ويمكن ترجيح اولهما باعتضاده بظاهر الاصحاب حيث ذكروا الاشتراط
مطلقا بل صرح بعضهم بانه لو اخل يرجع واطلق ويؤيد تصريحهم في الشك بعدم الرجوع وسكوتهم عنه هنا وهو مقتضى
الاصل ايضا **الخامس** لو خالف الترتيب لم يترتب عليه اثره قضاء لحكم الشرطية ويظهر ثمرته في مواضع كالاعتداد به في

نقيضة